

T.C.
FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
ANABİLİM DALI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

ÂMİDÎ'NİN ET-TARÎKATU'S-SAĞÎRA
ADLI ESERİNİN TAHKİKİ
(TAHARET'TEN NİKAH'A KADAR)

ABDERRAHMAN ETHMAN

120111016

TEZ DANIŞMANI
Yard. Doç. Dr. Ahmet EFE

İSTANBUL, 2014

T.C.
FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
ANABİLİM DALI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

**ÂMİDÎ'NİN ET-TARÎKATU'S-SAĞÎRA
ADLI ESERİNİN TAHKİKİ
(TAHARET'TEN NİKAH'A KADAR)**

ABDERRAHMAN ETHMAN

120111016

Enstitü Anabilim Dalı : Temel Islam Bilimleri

Bu tez 18 / 12 / 2014 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından Oybirligi ile kabul edebilmiştir.

Yard. Doç. Dr. Ahmet EFE Yard. Doç. Dr. Hlil ibrahim KUTLAY Yard. Doç. Dr. Abdullah TIRABZON
Jüri Başkanı Jüri Üyesi Jüri Üyesi

BEYAN

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduğunu, başkalarının eserlerinden yararlanması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduğunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadığını, tezin herhangi bir kısmının bu üniversite veya başka bir üniversitedeki başka bir tez çalışması olarak sunulmadığını beyan ederim.

Abderrahman Ethman

Mayıs,2014

ÖZ

ÂMİDÎ'NİN ET-TARÎKATU'S-SAĞÎRA ADLI ESERİNİN TAHKİKİ (TAHARET'TENNİKAH'A KADAR)

Hicrî 6. Asırda mezhepler arasında fikhî ihtilaflar artmıştı. Bu, Hanefiler ile Şafiler arasında ise daha da sık yaşanmaktadır. Her bir mezhebin alimleri, deliller zikretmek suretiyle kendi mezhebini temellendiriyor ve muhaliflerinin delillerini çürüterek kendi mezhebinin savunusunu yapıyordu.

İşte böyle bir dönemde, dönemin önde gelen Şâfiî alimleri arasında bulunan İmam Âmidî, bu iki mezhep arasındaki öne çıkan ihtilaflı meseleleri tartışmak için *et-Tarîkatü's-sağîra* adlı eserini kaleme almıştır.

Âmidî kitabını dört konuya ayırmış olup her konuyu on mesele etrafında ele almıştır. Her meseleye, kendi mezhebi olan Şâfiî mezhebinin görüşüyle başlayan Âmidî, ardından Hanefî mezhebinin görüşlerini serdeder. Hanefî mezhebinin görüşlerini imkan nispetinde hem naklî hem aklî delillerle delillendirmeye gayret eder. Daha sonra bir bir bu fikirleri çürütmek üzere tekrar ele alır ve bu meyanda Âmidî kendi mezhebini desteklemek adına Şâfiî mezhebinin delillerini zikreder.

Eser boyunca, Âmidî'nin istidlal yapmada ve Kur'ân, hadis ve kıyasla çokça başvurabilmekteki yetkinliği müşahade edilmektedir.

Kitabın önsözünde Âmidî'nin hayat hikayesine, ilmî hayatına ve onun hayatının altın çağını yaşadığı dönemde ilmî hayatın ne durumda olduğuna yer verilmiştir.

Anahtar Kelimeler: et-Tarîkatu's-sağîra, Âmidî, Şâfiî Mezhebi, Hanefî Mezhebi, hilaf

ABSTRACT

AL-AMİDİ'S ATTARIKAT-U-SSAGHİRA'S EXAMİNATION (FROM THE CHAPTER OF PURİFACATİON TO THE CHAPTER MARRİAGE)

During the *hijri* sixth century, juristic disagreements among schools of thoughts, especially between *Hanafis* and *Shafies*, have reached its climax. Scholars belonging to a certain school of thought (*mazhab*) tried to support it by narrating its evidences as well as refuting evidences provided by opposing school of thought.

At this period of time, Al-Amidi, one of the most prominent *Shafie* scholars of his age, came up with his book “*Attarika Assaghira*” in which he discussed the major issues on which the two schools disagree.

Al-Amidi has divided his book into four chapters, each includes dozens of issues that have been tackled in this format: First he mentions the *Shafie*'s then the *Hanafi*'s view on such an issue, mentions, as much as he can, textual as well as rational proofs provided by *Hanafi* school, refutes them, and eventually offers evidences provided by his own school of thought, the *Shafie*, and gives it preference to others

Al-Amidi's ability of reasoning and referring to *Quran*, *Hadith* and Analogy can apparently be seen in the current book.

Attempting to introduce this book to the reader, the researcher has tackled the personal as well as scholarly life of Imam Al-Amidi and the kind of life he has led during his golden century. This study is based only on the purification up tp the marraige chapters.

Key Words: Attaikat-u-ssaghira, Al-Amidi, Shafies, Hanafis, Disagreement

ÖNSÖZ

Fıkıh ilmi kıymet ve üstünlük açısından önde gelen ilimlerden biridir. Buna paralel olarak da fıkıh ilmi; en çok ilgilenilen, önemsenen alanlar arasındadır. Zira fıkıh, dinin direğî ve kopmayan ipi mesabesindedir. Öyle ki fıkıh bilen kişilerin sayısının az olmasının bu ümmetin sıkıntılarda karşılaşmasının sebeplerinden biri olduğu söylenebilir. Muhaddis ve büyük hukukçu Abdullah b. Vehb şöyle demiştir: “Şayet Malik ve Leys olmasayı ben helak olurdum; çünkü ben Hz. Peygamber (s.a.v.)’den gelen her şeyle amel edileceğini zannederdim.”¹ Bu söz, İbn Vehb’ın bu ilme olan vukufiyetini göstermektedir.

İمام Züfer’in şu sözü de degindigimiz konunun ne kadar önemli olduğunu vurgular niteliktedir:

Ebu Nuâym, Müctehid İمام Züfer b. Huzeyl için şöyle der : “Ben bazen Züfer’in yanına uğradım ve bana ‘Gel, senin hadis olarak duyduğun şeyleri senin için ayıklayayım’ derdi.”²

İمام Zehebî’den gelen başka bir rivayette ise Ebu Nuaym şöyle der : “Ben hadisleri Züfer’e arz ederdim. O da: ‘Bu nâsih şu mensuh; bu alınır, şu alınmaz.’ derdi.”³

İمام Ebu Nuaym gibi bir hadisçinin bile hadis hususunda fukahaya muhtaç olması oldukça anlamlıdır. Yani onun gibi birinin bile kendisine yol gösterip, ne ile amel edilip edilmeyeceğini açıklayan bir fakihihtiyacı olduğunu görüyoruz.

Ehl-i hadisin imamı Ahmed b. Hanbel bu konuya ilgili şöyle der : “İمام Şafî gelip iki görüşü mezc edene kadar bizler rey ehlini, rey ehli de bizi lanetlerdi.”⁴

Kadı İyâz, Ahmed b. Hanbel’in sözünü şöyle yorumlamaktadır: “Kendisi İمام Şafî’nin sahîh rivayetleri alıp kullandığını, reyin bir kısmına ihtiyaç duyulacağını, bir kısmının üzerine de hükümlerin bina edildiğini, bunun usul kaidelerinden alınmış kıyas olduğunu, bunun illetlerini ve ifade ettiği anlamları göstermiştir. Dolayısıyla hadis ehli doğru

¹ Muhammed b. Ahmed b. Kâymâz ez-Zahebî, **Siyeru A'lâmi'n-Nübelâ**, Dâru'l-Hadîs c. 7, s. 211.

²ez-Zehebî, **a.g.e**, c. 7, s. 144.

³ez-Zehebî, **a.g.e**, c. 7, s. 145.

⁴ Ebu'l-Fazl İyâz b. Musa b. İyâz el-Yahsubî Kadı İyâz, **Tertîbu'l-Medârik ve Takrîbu'l-Mesâlik**, Thk. İbn Tâvît et-Tancî-Abdulkadir es-Sahrâvî Muhammed b. eş-Şerîfe Sa'îd Ahmed b. A'râb, Matbaatu'l-Fedâle, 1. baskı, c. 1, s. 91

reyin, aslin bir parçası olduğunu biliyor; rey ehli de asıl olmadan fer'in olmayacağı, sünen ve sahih rivayetlerin öne alınmasının bir gereklilik olduğunu anlıyordu.”⁵

İlim tarihinde iz bırakmış büyük şahsiyetlerden biri de zamanın fakihî, usulcû ve mütekellim Allame Seyfüddin Ali b. Ebu Ali el-Âmidî eş-Şafîî'dir.

Âmidî, bu iki menheci mezc etmesine rağmen hak ettiği takdiri görmemiştir. Biz burada, onun “et-Tarîkatu's-Sağîra fî Mesâili'l- Hilâf” eserinin bir kısmını ele alacağız. Âmidî'nin bu kıymetli eserine hizmet etmeyi nasip eden Allah'a şükrederiz.

Eski alimlerin fikir ve anlayışının ihya edilmesi gerektiği kanaatindeyiz. Bu, cüz'î konulara dalmak için değil, onların istinbât ve istidlâl yöntemlerinden istifade etmek için yapılmalıdır.

Amidî'nin “et-Tarîkatu's-Sağîra” adlı eseri bu alandaki en iyi eser olmasa da iyileri arasındadır. Bu eser, fûrûa ait meselelerin usule nasıl bina edildiği ve nasıl tahrîc edildiğine dair örneklerle dolu olması yönüyle hem fikih hem de usul kitabı niteliğindedir.

İlim ehlinin hizmetine bu çalışmayı sunarak katkıda bulunabilmeyi nasip eden Allah'a hamd olsun.

Abderrahman Ethman

İstanbul, 2014

⁵ Kadi İyâz, **a.g.e**, c. 1, s. 91.

İÇİNDEKİLER

ÖZ	IV
ABSTRACT	V
ÖNSÖZ	VI
İÇİNDEKİLER.....	VIII
KISALTMALAR.....	XI
GİRİŞ	1
1. Tezin Konusu	2
2. Tezin Önemi.....	2
3. Et-Tarîkatu's-Sağîra ve Tahkikte İzlenen Yöntem	2

BİRİNCİ BÖLÜM

SEYFÜDDİN ÂMİDÎ'NİN HAYATI, ESERLERİ VE İLMÎ ŞAHSİYETİ

A. HAYATI	5
1. İsmi	5
2. Lakabı	5
3. Nisbeti.....	5
4. Künyesi.....	5
5. Doğumu	6
6. Vatanı	6
7. Yetişme Dönemi.....	6
8. İlmî Yolculukları.....	6
8.1. Bağdat.....	6
8.1.1. Bağdat'taki Tahsili.....	6
8.1.2. Hanbeli Mezhebinden Dönüşü	7
8.1.3. Ebu'l- Kâsim İbnü'l- Fadlân'dan Ders Alması	7
8.1.4. Bağdat'tan Ayrılışı.....	7
8.2. Şam.....	8
8.3. Mısır	8
8.4. Tekrar Şam	9
8.4.1. Hama	9
8.4.2. Dîmeşk	10

B. İLMÎ YETKİNLİĞİ, FİZİKÎ VE AHLAKÎ HUSUSİYETLERİ	11
1. Kuvvetli Bir Zekaya Sahip Oluşu	11
2. Mükemmel Ezber Kabiliyeti	12
3. Sözünün Açıklığı ve Dakikliği	12
4. İlimlerdeki Önderliği.....	13
5. Fiziksel Özellikleri ve Heybetli Oluşu	13
6. Tevazu ve İnsaf Sahibi Oluşu	13
7. Ahlak Güzelliği, İncelik ve Hilim Sahibi Oluşu.....	13
C. HOCALARİ	14
1. Âmid'teki Hocaları	14
2. Bağdat'taki Hocaları	14
D. ÖĞRENCİLERİ	15
E. BİR MUSİBET VE VEFATI.....	16
F. ESERLERİ	18
1. Fıkıh Usulüne Dair Eserleri	18
1.1.el-İhkam fi Usûli'l-Ahkâm	18
1.2. Lubâbu'l-Elbâb	18
1.3. et-Tercîhât.....	18
1.4. Muntehâ's-Sûl fî İlmi'l-Usûl	18
2. Cedel ve İlmi Hilafa Dair Eserleri	19
2.1. Ğayetu'l-Emel fi İlmi'l-Cedel	19
2.2. el-Meâhîz el-Celiyye fî'l-Muâhazât el-Cedeliyye	19
2.3. Delilu Muttahidi'l-İ'tilaf Carin fi Cemî'i Mesaili'l-İhtilaf	19
2.4. et-Ta'likatu'l-Kebîre (Tarîkatu'l-Hilaf	19
2.5. et-Ta'likatu's-Sağîra (et-Tarîkatu's-Sağîra	20
3. Felsefeye Dair Eserleri	20
3.1. en-Nûr ez-Zâhir fi Hukmi'z-Zevâhir	20
3.2. Dekâiku'l-Hakâik	20
3.3. Rumûzu'l-Kunûz.....	20
3.4. Keşfu'l-Temvîhât	21
3.5. el-Mubîn fî Şerhi Elfâzi'l-Hukemâ ve'l-Mutekellimîn	21
3.6. Ferâidu'l-Fevâid.....	21

4-Kelama Dair Eserleri.....	21
4.1. Ebkâru'l-efkâr.....	21
4.2. Menâihu'l-Karâih.....	21
4.3. Gâyetü'l-merâm fi ilmi'l-kelâm.....	22
II. İKİNCİ BÖLÜM	
HİLAF FIKHI VE ET-TARÎKATU'S-SAĞÎRA	
A. HİLAF FIKHI.....	24
1. Hilaf İlminin Faydası	25
2. Hilaf İlminin Temelleri ve Vasıtaları	26
3. Hilaf İlminde İlk Eser Yazanlar	26
4. Önemli Hilaf Fıkhi Kitapları.....	27
4.1. Hanefî Mezhebi.....	27
4.2. Malikî Mezhebi.....	28
4.3. Şâfiî Mezhebi.....	29
4.3. Hanbelî Mezhebi.....	29
B. ET-TARÎKATU'S-SAĞÎRA.....	30
1. Âmidî'ye Nisbeti ve Îsminin Tespiti.....	30
2. Amidî'nin et-Tarikatu's-Sağîra'daki Metodu.....	30
3. et-Tarikatu's-Sağîra'nın Özellikleri.....	31
3.1. Hilaf İlmi ve Fıkıh Bilgisi.....	31
3.2. Sünnet ve İstidlâl Yöntemlerindeki Bilgisi	32
4. Yazma Eserin Özellikleri	33
SONUÇ.....	34
EKLER	35
EK-1.....	36
EK-2.....	37
EK-3.....	38
BİBLİYOGRAFYA	39
III. ÜÇÜNCÜ BÖLÜM	
ET-TARÎKATU'S-SAĞÎRA'NIN TAHKÎKLÎ METNÎ (ARAPÇA KISIM).....	42

KISALTMALAR

a.g.e	Adı geçen eser
b.	Bin (Oğlu)
bkz.	Bakınız
c.	Cilt
s.	Sayfa
thk.	Tahkik eden
ö.	Ölümü
ty.	Tarih yok

GİRİŞ

1. Tezin Konusu:

İslam'ın ilk dönemlerinde insanlar fıkıhı, ihtiyaç duydukları şeyleri soru-cevap şeklinde Hz. Peygamber (s.a.v.)'den öğreniyorlardı. Sahabe ve tâbiîn dönemlerinde de bu böyle olmuştur. Ancak fetihlerin artması ve İslam devletinin genişlemesiyle yeni fıkıh meseleler ortaya çıkmıştır. İnsanlar da bu hususlarda telifde bulunmaya ihtiyaç duymuşlardır. Böylece her bir imam kendi mezhebinin meselelerini kaleme almış, onların ardından da o mezhebin alimleri bunu sürdürmüştür. Sonraki asırlarda alimler ihtilaflı meseleler hakkında –bazıları uzun bazıları ise muhtasar bir şekilde- yazmak suretiyle kendi mezheplerini temellendirmeye, hasımlarına cevap vermeye ve onların mezheplerini çürütmeye çalışmışlardır.

Bunların başında bir Eş'arî alimi olan Seyfüddin Amidî (v. 631) gelmektedir. Bu meyanda o, Şafîî mezhebini aklî ve naklî delillerle delillendirmek ve Hanefî mezhebine de cevaplar vermek için bu iki mezhep arasındaki ihtilaflı meseleleri ele aldığı *et-Tarîkatu's-sağîra* adlı eserini kaleme almıştır. Adından da anlaşılacağı üzere bu eser mezkur iki mezhep arasındaki ihtilaflı meselelerin tümünü kapsamayıp, bunlardan meşhurları ve en çok öne çıkanlarıyla yetinmektedir.

2. Tezin Önemi:

Hiç şüphesiz fıkıh ilmi, insanların bu hayatta karşılaştığı sorumlara karşı hükmü düzenleme işlevini yerine getirmiş olmasından dolayı İslâmi ilimlerin en önemli ve en şereflileri arasında yer alır. Hal böyle olunca, İslâm şeriatında en çok öne çıkan ve iki farklı kutbu teşkil eden, eser, Şâfiî mezhebi ile rey taraftarı Hanefî mezhebi arasındaki ihtilaflı meseleleri bir araya getiren bu kitap da aynı şekilde büyük bir önemi haizdir.

Âmidî'nin yaşadığı dönemde dinamik bir ilmî hareketliliğe tanıklık etmiştir. O, ümmetin, kendisinden sonra gelenlere olumlu etkilerde bulunmuş olan büyük alimlerinin yaşadığı h. 6. ve 7. asırın bereketli ilmî ortamında yaşamıştır.

Bu çerçevede, Âmidî gibi birine ait olan *et-Tarîkatu's-sağîra* gibi bir kitap, fıkıh ve usul alanlarında İslâm fıkıh geleneği için önem arz edeceğinin açıkltır. Zira Âmidî başta usul ve fıkıh olmak üzere diğer ilimlerde de derinliği olan biridir.

3. Et-Tarîkatu's-Sağîra ve Tahkikte İzlenen Yöntem:

Yazma eserler kütüphanelerinde yaptığım uzun araştırmalar neticesinde, bu nüsha üzerinde karar kıldım. Kanaatimizce bu nüsha tek olup bir ikincisi bulunmamaktadır; nitekim pek çok alim ve araştırmacı bu nüshanın kayıp olduğu yönünde görüş bildirmektedir. Hatta, bunun da ötesinde, yazma eserler kataloglarında, Süleymaniye kütüphanesi Carullah Efendi bölümünden aldığımız bu nüshanın bulunduğu yere dair herhangi bir atfa rastlayamadım. Diğer nüsha üzerinde yaptığımız araştırmalar neticesinde bu nüshanın tek olduğu sonucuna

ulaştıktı. Eğer bu çalışma, tek nüshadan hareketle gerçekleştirilmesinden ötürü, bazı muhakkikler tarafından tahkik olarak isimlendirilemeyecekse de, bu durum her şeye rağmen eserin önemli bir fikhî eser (Âmidî'nin ilk fikhî eseri) olma vasfindan bir şey kaybettirmeyecektir.

Eseri tahkikimiz esnasında izlediğimiz yöntemi şöylece ifade edebiliriz: Hadislerin tahrıcı hususunda altı hadis kitabını temel aldım. *Sahihayn*'da veya ikisinden birinde olan bir hadisi başka bir hadis kitabından tahric etmedim. Hem *Sahihayn*'da hem de kütüb-i sitte içerisindeki diğer kitaplarda bulamadığım hadislerin kaynağını verdim. Alimlerin hadisler hakkındaki hükümlerini naklettim. Ayetin numarasını suresiyle beraber verdik. Hulefâ-i Râşidîn, meşhur sahabiler ve dört imam gibi tanınmış alimler dışında kitapta ismi geçen kişilerin kısa biyografilerini verdim. Emanete bağlı kaldım ve kitapta geçen sözleri sahiplerine dayandırdım. Metni harekeledim. Fikhî meseleleri numaralandırdım. Nüshanın sayfa numaralarını gösterdim. Kaynak olarak kullanmak ve mukayese etmek için tüm meselelerde bazı Hanefî-Şafîî kaynaklarına işaret ettim. Bu çalışmada, yazma eserin tamamını değil, sadece taharetten nikaha kadar olan kısımlarını tahkik ettim. Çalışmamın sonuna ayet, hadis ve konu fihristlerini ekledim.

BİRİNCİ BÖLÜM

SEYFÜDDİN ÂMİDÎ'NİN HAYATI, ESERLERİ

VE İLMÎ ŞAHSİYETİ

A. HAYATI

1. **İsmi:** Tam adı Ali b. Ebi Ali b. Muhammed b. Salim'dir.⁶
2. **Lakabı:** Seyfüddin (Bazen Seyf olarak da kısaltılmıştır.)
3. **Nisbeti:** Bugünkü Türkiye Cumhuriyeti'nin Diyarbakır iline bağlı bulunan ve doğduğu şehir olan Âmid'e nisbetle el-Âmidî denir. Bir diğer nisbeti ise birçok tabakat yazarı tarafından zikredilen es-Sa'lebî'dir.⁷ İbn Ebî Usaybia, İbn Hallikân ve Safedî'nin de içinde olduğu bir kısım müellifler ise et-Tağlebî nisbetini kullanmıştır.⁸ Hasan eş-Şafîî'ye göre ilk nisbet daha tercihe şayandır; çünkü tabakat yazarlarının çoğu bu nisbeti tercih etmiş ve aynı zamanda başta Sübkî olmak üzere, Şafîî tabakat kitaplarının yazarları bu nisbettte ittifak etmişlerdir.⁹ Şu kadar var ki biz, nisbetinin et-Tağlibî olduğu kanaatindeyiz. İbn Ebî Usaybia ve Kadı İbn Hallikân'ın bu nisbeti zikretmelerini buna delil olarak zikredebiliriz. Zira İbn Ebî Usaybia onun en değerli muasırlarından biri, Kadı b. Hallikân ise onun öğrencisidir. Bu şahısların onun nisbetinde hata etmeleri ise uzak bir ihtimaldir.

Hasan eş-Şafîî şöyle demektedir:

“Bu hususta iki ihtimal de birbirine yakındır. Çünkü Sa'leb oğulları Tağlib oğullarının bir koludur ve her ikisi de Irak'ın kuzeyinde el-Cezîre denilen bölgede yaşamıştır.”¹⁰

4. **Künyesi:** Künyesi Sîbt İbnü'l-Cevzi'ye göre Ebu'l-Kâsim'dır. Onun dışındaki tabakat yazarlarına göre ise Ebu'l Hasan'dır.

Kanaatime göre müstensihin, konumuz olan Âmîdî'yi başka bir Âmîdi ile karıştırmış olması muhtemeldir. Nitekim Ebu'l-Kâsim, başka bir Âmîdî olan edib ve dilci Hasan b. Bişr b. Yahya el-Âmîdî (v. 370)'nin künyesidir.

⁶ Ahmed b. Kâsim b. Ebî Usaybi'a, **Uyûnu'l-enbâ fi tabakâti'l-etibbâ**, Thk. Nizâr Rızâ, Dûrrü Mektebetü'l-Hayat, s. 650; Ahmed b. Muhammed b. Hallikân, **Vefeyâtu'l-a'yân**, Thk. İhsân Abbâs, Dâru Sadr, c. 3, s. 293; Ali b. Yusuf el-Kîftî, **İhbâru'l-ulemâ bi Ahbâri'l-Hukemâ**, Thk. İbrahim Şemsü'd-Dîn, Dâru'l-Kütübi'l-İlmîyye, Beyrut, 2005, s. 184; Ahmed b. Yusuf el-Liblî el-Fîhrî, **Fehresetu'l-Liblî**, Yasin Yusuf Ayyâş - Avvâd Abdu Rabbih, Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1988, s. 133.

⁷ Abdü'l-Vehhab b. Ali Sübkî, **Tabakâtu's-Şâfiyyeti'l-kübrâ**, Thk. Mahmud Muhammed et-Tanâhî - Abdü'l-Fettâh Muhammed el-Hulv, Dâru Hîcr, birinci baskı, h. 1413, c. 8, s.306; İsmail b. Ömer ibn Kesîr ed-Dîmaşķî, **el-Bidâye ve'n-nihâye**, Thk. Alî Şîrî, Dâru İhyâ-i Tûrâsi'l-Arabî, 1. baskı, 1988, c. 13, s. 64; Ebû Bekr b. Ahmed eş-Şuhbî İbn Kâdî eş-Şehbe, **Tabakâtu's-Şâfiyye**, Thk. el-Hâfir Abdü'l-Hâlim Hân, Âlemü'l-Kütüb, 1. baskı, h. 1407, c. 2, s. 79.

⁸ İbn Ebî Usaybi'a, **a.g.e.**, s. 650; İbn Hallikân, **a.g.e.**, c. 3, s. 293; Halil b. Aybek es-Safedî, **el-Vâfi bi'l-vefeyât**, Thk. Ahmed Arnavut - Türkî Mustafa, Dâru İhyâ'i't-Türâs, c. 21, s. 225.

⁹ Hasan eş-Şâfiî, **el-Âmidî ve ârâahu'l-kelâmiyye**, Dâru's-Selâm, Birinci Baskı, 1998, s. 27

¹⁰ Hasan eş-Şâfiî, **a.g.e.**, s. 28

5. Doğumu: Kîftî, Yezîd b. Kâdî Şühbe ve Sübkî gibi tarihçilerin çöguna göre Amidî, h. 550'den sonra doğmuştur.¹¹ Bu tarihçiler onun h. 550'den biraz sonra doğduğunu belirtirler.¹² Zehebî, bu kısa süre için, elli kusur tabirini kullanır.¹³ Diğer taraftan başta Kadî İbn Hallikân olmak üzere bir grup ise, h. 551'de doğduğu hususunda kesin kanaat sahibidirler.¹⁴ Hasan eş-Şafî'î bu son görüşü tercih etmiştir.¹⁵

6. Vatanı: Âmidî, İslam tarihinde, ulemasının ve ediplerinin çokluğu ile ünlenmiş Âmid şehrine nisbet edilir. Yakut el- Hamevî, “Âmid, Diyarbakır’ın en büyük ve en kıymetli şehridir” ve “her ilimde muhakkak bir grup ilim adamı Âmid’e nisbet edilir”¹⁶ diyerek Âmid’in ehemmiyetini vurgular. Diyarbakır, hâlihazırda Türkiye Cumhuriyeti’nin güneydoğusuna düşmektedir.

7. Yetişme Dönemi

Âmidî, memleketi olan Âmid’de her ilim talebesinin yetiştiği gibi yetişmiştir; ilim tahsiline Kur'an-ı Kerim ve Arapça okuyarak başlamış ve daha sonra Hanbelî mezhebine ait bazı metinleri ezberlemiştir. Bu dönemdeki hocaları olarak Ammar el-Âmidî ve Muhammed es-Saffar’dan başkasını bilmemekteyiz.¹⁷ Âmidî, Âmid’de çok fazla kalmamış h. 565 dolaylarında 14 yaşındayken Bağdat'a gitmiştir.

8. İlmi Yolculukları

8.1 Bağdat

Bağdat, o vakit çöküş ve zayıflamanın verdiği sıkıntılardan bîzar olmasına rağmen, İslam başkentleri arasındaki itibarını hala muhafaza etmekteydi. Bu yüzden genç Âmidî, ilim tahsil etmek ve bölgenin alimlerinden istifade etmek gayesiyle Bağdat'a yöneldi. Zehebî, “O, Bağdat'a gittiğinde genç idi”¹⁸ der. Bağdat sadece İslami ilimlere başkentlik yapmıyordu; aynı zamanda felsefi ilimler, matematik ve astronomide de ileri bir düzeydeydi.

¹¹ Ali b. Yusuf el-Kîftî, **İhbâru'l-ulemâ**, s. 184.

¹²Sübķî, **Tabakâtu's-Şâfiyyeti'l-kübrâ**, c. 8, s. 306; İbn Kâdî Şehbe, **Tabakâtu's-Şâfiyye**, c. 2, s. 79.

¹³ez-Zehebî, **Siyeru a'lâmi'n-nübelâ**, c. 22, s. 364.

¹⁴ İbn Hallikân, **Vefeyâtü'l-A'yân**, c. 3, s. 294.

¹⁵Hasan eş-Şâfiî, **el-Âmidî ve ârâuhu'l-kelâmiyye**, s. 28.

¹⁶ Yâkût b. Abdullâh el-Hamevî, **Mu'cemü'l-Buldân**, Dâru Sâdir, 2. baskı, 1995, c. 1, s. 56-57.

¹⁷ ez-Zehebî, **a.g.e.**, c. 22, s. 364.

¹⁸ez-Zehebî, **Târîhu'l İslâm ve Vefeyâtü'l-meşâhîri ve'l-e'lâm**, thk. Beşşâr Avvâd Maruf, Daru'l-ğarbi'l-İslâmî, 1. Baskı, 2003, c. 46, s. 74.

8.1.1 Bağdat'taki Tahsili

Bu konuda Sübkî şöyle demektedir:

“Bağdat’ta İbn Ubeyde’den ilim tahsil etmiş, el-Hidâye’yi ezberlemiş, Ebu’l-Feth b. el-Minnî’den fikih tahsil etmiş ve İbn Şatîl ile onun dışındaki bazı alimlerden hadis dinlemiştir.¹⁹

Âmidî, çalışmalarını genişletmiş ve Hanbelî fikhâna dair çalışmalarına Bağdat’ın hadis alanında öne çıkan alimlerindende hadis okumuştur.

8.1.2 Hanbeli Mezhebinden Dönüşü

Âmidî’nin Hanbeli mezhebinden Şafîî mezhebine geçişi, hayatındaki en önemli aşamalardan biridir. Bununla birlikte tabakat yazarları bu geçişin sebebinde bahsetmemişlerdir. Ancak İbn Fadlân ile geçirdiği dönemin, ondan ders almasının ve Bağdat’a gelişinin bu değişimde etkili olması muhtemeldir.

8.1.3 Âmidî’nin Ebu’l- Kâsim İbnü’l- Fadlân’dan Ders Alması

İbn Hallikân şöyle demektedir:

“Hanbelî mezhebine bağlı iken, sonra Şafîî mezhebine geçti ve bir müddet böyle devam etti. Şeyh Ebu’l- Kasım İbnü’l- Fadlân’dan ilm-i hilaf dersleri alıp bu alanda öne çıkan isimlerden oldu; eş-Şerif’in *Tarîkat’ı*ni ve Es’ad el-Meyhenî’nin *Tarîkat’ı*nın eklerini ezberledi.²⁰

İbnü’l-Fadlân; mantık, kelam ve daha birçok ilimde bilgi sahibiydi.

Âmidî bununla yetinmeyip fikih usulü okumuş; bu ilimde olduğu gibi daha birçok ilimde derinleşmiştir. Zehebî, bu hususu şöyle ifade etmektedir:

“Âmidî, Ebu’l- Meâlî’nin *eş-Şifâ* ile *eş-Şâmil* adlı eserleriyle meşgul olup birçok kitabı ezberlemiş ve *el-Mustesfâ*’yı defalarca mütalaa ederek birçok ilimde derinlemesine bilgi sahibi olmuştur.”²¹

¹⁹Sübkî, *Tabakâtu's-Şafiyyeti'l-kübrâ*, c. 8, s. 306; İbn Hallikân, *Vefeyâtü'l-A'yân*, c. 3, s. 293; ez-Zehebî, *Siyer A'lâmi'n-Nübelâ*, c. 22, s. 364.

²⁰İbn Hallikân, **a.g.e.**, c. 3, s. 293; Sübkî, **a.g.e.**, c. 8, s. 306.

²¹ez-Zehebî, **a.g.e.**, c. 22, s. 364.

8.1.4 Bağdat'tan ayrılışı

Bu konuda Kiftî şöyle demektedir:

“Âmidî felsefe ilmiyle uğraşıp meşhur olduğunda fakihler onun akidesi hakkında ileri geri konuşmuşlardır.”²²

Fakihlerin bu tavrı Seyfüddin el- Âmidîyi rahatsız etmiş ve Bağdat'ı terk etmeye zorlamıştır. Her ne kadar ona sıkıntı veren fakihlerin isimlerini bilmesek de, onların Hanbelî mezhebinin mutaassip fakihlerinin olması muhtemeldir.

8.2 Şam

Âmidî Bağdat'tan ayrıldıktan sonra tahsiline devam etmek üzere Şam'a gitmiştir. Kaynaklar onun Şam'daki tahsili hakkında ayrıntılı bilgi vermemekte, sadece onun Şam'da hicrî 592 senesine kadar felsefe ve aklî ilimlerle meşgul olduğuna işaretle yetinmektedirler.²³

Muâsırı olan Kadı İbn Hallikân bu hususa, “Sonra Şam'a geçti, aklî ilimlerle meşgul oldu ve bu ilimlere dair birçok mevzuyu hifzederek bu alanlarda uzmanlaştı.” diyerek değinir.²⁴

Âmidî daha sonra, Mısır'a gitmek üzere Şam'dan ayrıldı.

8.3 Mısır

Âmidî, h. 592 yılında, hayatında yeni bir sayfa açmak niyetiyle Mısır'a gitti. Ancak ileride deagineceğimiz üzere burada da bazı tenkitlere maruz kaldı.

Âmidî Mısır'da, Hama hükümdarı Takiyüddin Ömer'in inşa ettiği ve Fustat'taki Amr İbnü'l-Âs camisinin yakınlarında bulunan Menâzilu'l-İz medresesinde kalmıştır. Biyografisi hakkında yazan müellifler onun burada ikamet etmekle yetindiğini, Selahaddin Eyyûbî'nin, İmam Şafîî'nin kabrinin yakınında inşa ettiği ve Kahire'nin en büyük medresesi olan Nâsîriye medresesine müderris olarak davet edildikten sonra çalışmaya başladığını ifade etmektedirler.²⁵

²²el-Kiftî, **İhbâru'l-ulemâ**, s. 184.

²³Sübkî, **Tabakâtü's-Şâfiyyeti'l-kübrâ**, c. 5, s. 129; Hasan eş-Şâfiî, **el-Âmidî ve ârâuhu'l kelâmiyye**, s. 36.

²⁴İbn Hallikân, **Vefeyâtü'l-a'yân**, c. 3, s. 293.

²⁵Hasan eş-Şâfiî, **a.g.e.**, s. 37.

Ancak Âmidî, Nâsîriye medresesinden, Efhar ya da günümüzde Fâkihânî Câmii olarak bilinen Zâfir Câmii'ne geçinceye kadar Mısır'da tanınmamıştır. Kaynaklar onun burada şöhret bulup tanındığı hususunda ittifak halindedir. İsimleri belli olmasa da birçok alim buradan mezun olmuştur.²⁶

Âmidî sadece öğretim faaliyetleri ile yetinmeyip eser telifiyle de meşgul olmuştur. Hasan eş-Şafîî de bu kanaattedir. Dolayısıyla eserlerinin çoğunu Mısır'da kaleme aldığı anlaşılmaktadır.²⁷

Âmidî'nin yıldızı Mısır'da parlamış ve burada kendisinden söz ettirmeye başlamıştır. İlmî yetkinlik açısından Mısır'ın alimlerini geçmiştir. Mısır'da münazaralarda bulunup, dersler vermiştir. İskenderiye'ye gittiğinde fakih el-Ebyârî ile İskenderiye'nin Ulu Camii'nde buluşmuş ve el-Ebyârî, onun ilmî üstünlüğü karşısında hiçbir şey yapamamıştır.²⁸

Bu denli bir ilmî başarı, kendisi kadar ilmî derecelere, şöhrete ulaşmamış bazı fakihleri kıskandırmışa benzemektedir. Öyle ki ona tuzaklar kurmuşlar ve çeşitli uydurmalarla onu töhmet altında bırakmışlardır.

İbn Hallikan onun bu zor dönemi hakkında şöyle demektedir:

“Sonra ilmiye sınıfından bazıları ona haset edip, onun fasik ve muattıladan biri olduğunu, bu nedenle de katline kefil olduklarını ifade eden bir belgeye imza atmışlar; şu kadar var ki, amaçlarına ulaşamamışlardır.”²⁹

İbn Kesîr şöyle demiştir:

“Güzel ahlaklı, samîmî ve çok ağlayan duygulu bir insandı. Hakkında çok şey konuşulmuştur. Bunların doğru olup olmadığını Allah daha iyi bilir; ancak çögünün asılsız olduğu hususu daha ağır basmaktadır.”³⁰

Fakat Âmidî, eninde sonunda kendisine zarar verecek ve hatta neredeyse hayatına mal olacak bu tuzakların ciddiyetinin farkına varmış ve Mısır'da geçirdiği verimli yillardan sonra h. 612 dolaylarında gizlice Şam'a geçmiştir.

²⁶Hasan eş-Şafîî, *el-Âmidî ve ârâuhu'l kelâmiyye*, s. 38.

²⁷Hasan eş-Şafîî, a.g.e., aynı yer.

²⁸*el-Liblî, Fehresetü'l-Liblî*, s. 134.

²⁹İbn Hallikân, *Vefeyâtü'l-a'yân*, c. 3, s. 193.

³⁰İbn Kesîr, *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, c. 13, 164.

8.4 Tekrar Şam

8.4.1 Hama

Âmidî, Mısır'dan ayrıldıktan sonra Hama'ya gitti. Kendisi ve babasının ilme olan muhabbetleri ve bizzat ilimle meşgul olmaları hasebiyle Hama'nın emiri olan Melik Mansur b. Takiyyuddin Ömer'e geldi. Melik Mansur'un ilmi ve âlimleri sevdigine en büyük delil, Mısır'da Âmidî'nin de kaldığı Menâzilü'l-İz medresesidir. Böylece Âmidî, Bağdat ve Mısır'da yaşadığı çilelerden sonra Hama'da izzetli ve onurlu bir şekilde yaşamıştır. Hama emiri kendisine hediyeler vermiş, ikramlarda bulunmuş ve emirin nezdinde seçkin kişilerden olmuştur. Fakat sadece beş sene beraber kalmışlardır; zira Melik Mansur, h. 716 yılında vefat etmiştir.

Kadı İbn Hallikân, Âmidî'nin Hama'da telif ile meşgul olduğuna işaret etmiştir.³¹ İbn Şehbe bu hususa “Hama'da ikamet etmeye başladı; iki usule (asleyn), felsefe, mantık ve ilm-i hilafa dair eserler yazdı”³² diyerek işaret etmiştir. Ayrıca Mansuriye başta olmak üzere Hama'nın büyük medreselerinde ders vermiştir.³³

8.4.2 Dimeşk (Şam)

Âmidî, Hama'da ilmî anlamda verimli geçirdiği günlerden sonra, en meşhur kitaplarını telif edeceği ve İslam başkentlerinde öğrenci veya hoca olarak dopdolu geçirdiği yıllarını noktalayacağı Dimeşk'e gitti.

Âmidî, Dimeşk'e, “cesaret, zeka, ilim ve halkın sevme gibi vasıfları kendinde toplayan” ve Hasan eş-Şafîî'nin de belirttiği gibi “bazı araştırmacıların onu Eyyubilerin Me'mun'u olarak nitelendirdiği”³⁴ el-Melik el-Mu'azzam Isa b. el- Melik el- Adil'in iktidarı döneminde geldi.

El-Mu'azzam, Eyyubilerin alışındı, akide Eş'ari ve fıkıhta Şafii mezhebine bağlı olmaların karşılık, akide Selefi ve fıkıhta Hanefî mezhebine bağlıydı. Ancak akıllı, bilgili ve ufku geniş olmasından dolayı, gönlü kendisine meyletmese de Âmidî'nin kıymetini biliyordu. Onun Âmidî'den hoşlanmamasının nedeni, Âmidî'nin felsefi ilimlerle uğraşmasıydı.

³¹ İbn Hallikân, **Vefeyâtü'l-A'yân**, c. 3, s. 294.

³² İbn Şehbe, **Tabakâtu's-Şâfiyye**, c. 2, s. 79.

³³ Hasan eş-Şâfiî, **el-Âmidî ve Ârâhu'l-Kelâmiyye**, 41.

³⁴ Hasan eş-Şâfiî, a.g.e., aynı yer.

Bu konuda İbn Kesîr şöyle demektedir:

“Mu‘azzam ve Kamil gibi Eyyûbî hükümdarları kendisini çok sevmeseler de ona karşı ellerinden gelen yardımı da esirgemezlerdi. Nitekim Mu‘azzam Azîziye medresesinde öğretim faaliyetini ona tevdi etmiştir.”³⁵

Mu‘azzam’ın Âmidî’ye iyi davranışması, ona çok fazla izzet-i ikramda bulunması, bunun da ötesinde ona akide ve mezhepte farklı olmalarına rağmen Dîmaşk’taki Azîziye Medresesi’ndeki öğretim faaliyetlerini tevdi etmesi, onu önemsemediğini gösteren hususlardandır. Âmidî, müderris ve müellif olarak yaklaşık on sene Azîziye Medresesi’nde ikamet etmiştir. *el-İhkâm fî Usûli'l-Ahkâm* adlı eserini burada yazan Âmidî, onu Melik Mu‘zam'a takdim etmiştir. Öğrencisi İbn Ebû Usaybia onun Azîziye Medresesi’ndeki öğretim yöntemini anlatırken şöyle demektedir:

“Dinleyenler, onun fakihlerle yaptığı münazaralardaki konuşma üslûbunun güzelliğine şaşarlardı ve diğer alimlerden hiçbiri onun gibi değildi.”³⁶

Öğretim ve yazma faaliyetlerinin yanında haftada iki defa Dîmaşk’taki Emeviye camisinde münazaralar düzenlerdi. Bu münazaralar, Çarşamba ve Cuma günleri önemli alimlerden istifade etmek için öğrenci ve cemaatin katılmalarıyla gerçekleşirdi.³⁷

B. İLMÎ YETKİNLİĞİ, FİZİKÎ VE AHLAKÎ HUSUSİYETLERİ

Âmidî'nin biyografisini yazan tarihçiler, onun hakkında örnek bir alim portresi çizmişlerdir. Bu özelliklerinden en çok öne çıkanlar şunlardır:

1. Kuvvetli Bir Zekaya Sahip Oluşu

Sübî, onu “dünyanın en zekilerinden biri”,³⁸ İbn Ebî Usaybia, “yaşadığı dönemin en zekisi”³⁹ olarak nitelemiş ve Zehebî ise onun hakkında, “çok parlak bir zekaya sahip idi”⁴⁰ diyerek zekasının keskinliğini dile getirmiştir. Bu husus, Âmidî'yi müderris veya müellif olarak tanıyan herkesin ittifak ettiği bir durum olmuştur. Eserleri buna en güzel delidir. Öğrencisi el-İ‘zz b. Abdusselam bunun da ötesine geçerek “Eğer bir filozof veya şüpheci

³⁵ İbn Kesîr, **el-Bidâye ve'n-nihâye**, c. 13, s. 194.

³⁶ İbn Ebî Usaybi'a, **Uyûnu'l-enbâ**, s. 650.

³⁷ Hasan eş-Şâfiî, **el-Âmidî ve ârâuhu'l kelâmiyye**, s. 43 (İbnü'l-Mulakkin Tabakâtu's-Şâfiyye'den naklen).

³⁸ Sübkî, **Tabakâtü's-Şâfiyyeti'l-kübrâ**, c. 8, s. 306.

³⁹ İbn Ebî Usaybi'a, **a.g.e.**, s. 650.

⁴⁰ ez-Zehebî, **Siyerü a'lâmi'n-nübelâ**, c. 22, s. 364.

İslam'a dair bir şey ortaya atarsa Seyfüddin el-Âmidî onu mutlaka çürüttürdü. Çünkü o buna fazlasıyla ehil bir alimdi.”⁴¹ demektedir.

2. Mükemmel Ezber Kabiliyeti

Öğrencisinin öğrencisi Faslı Liblî şöyle demektedir:

“Nazarî ilimlerde özellikle cedel ilminde imam idi. Çünkü bu ilimlerde bilginin zirvesine ulaşmıştır. Öyle ki kendisinin cedel ilmine dair yirmi kitabı ezberlediği söylenir”⁴²

Hanbelî alimlerinden Ebu'l-Hattâb el-Ezcî (ö. h. 510)'nin *el-Hidâye*⁴³ adlı eserigibi Hanbelî mezhebi metinlerini ezberlemiş olduğunu daha önce belirtmiştık. Sübkî, onun “el-Vasîti ezberlediği söylenir” demiştir.⁴⁴ Ayrıca onun ezber gücü hakkında şöyle demektedir:

“Anlatılır ki Âmidî rüyasında İmam Gazali'yi bir tabutta görmüş ve üzerindeki örtüyü kaldırarak alını öpmüştür. Uykudan uyanınca İmam Gazali'nin bazı sözlerini ezberlemek istemiş ve birkaç gün zarfında el-Mustâsfâ'yı ezberlemiştir.”⁴⁵

3. Sözünün Açıklığı ve Dakikliği

Öğrencisi İbn Ebî Usaybia onun için “sözleri fasih ve yazdıkları iyiydi” der.⁴⁶

Sübkî, Âmidî'nin sözlerinin dakikliğiyle ilgili olarak onun öğrencisi İbn Abdusselam'dan şöyle bir nakilde bulunur:

“Ondan daha güzel ders anlatan birini bilmiyorum. Ders verirken hutbe okur gibi yidi. el-Vasît'ten herhangi bir kelimeyi değiştirmiş olsa değiştirdiği kelime manayı, yazarın yazdığı aslı kelimedenden daha fazla somutlaştırın bir kelime olurdu.”⁴⁷ Sübkî ise: “Yapmış olduğu tariflerinin hepsi güzeldir ve gözden geçirilmiştir” der.⁴⁸

Hasan eş-Şafîî şöyle demektedir:

⁴¹ es-Safedî, *el-Vâfi bi'l-Vefeyât*, c. 21, s. 28.

⁴² el-Leblî, *Fehresetü'l-Liblî*, s. 133.

⁴³ Zehebî, *Tarihu'l-Îslâm*, c. 11, s. 140.

⁴⁴ Sübkî, *Tabakâtü's-Şâfiyyeti'l-Kübrâ*, c. 8, s. 307.

⁴⁵ Sübkî, *a.g.e.*, c. 8, s. 307.

⁴⁶ İbn Ebî Usaybi'a, *Uyûnu'l-Enbâ*, s. 650.

⁴⁷ Sübkî, *a.g.e.*, c. 8, s. 307.

⁴⁸ Sübkî, *a.g.e.*, c. 8, s. 307.

“Kelam ve felseye alakalı eserlerine dakik bir üslup ve diyalektik bir ayrim hakimdir. En son eserlerinden biri olan el-İhkâm, Âmidî'nin anlatım gücüne dair güzel bir örnek olsa gerektir.”⁴⁹

4. İlimlerdeki Önderliği

Âmidî birçok ilimde; özellikle de kelam, felsefe ve cedel gibi akli ilimlerde âlim ve imam idi. Bununla alakalı olarak Zehebî, “usulu'l-fikh ve usulü'd-din (asleyn), kelam ve mantık ilimlerinde eşî yoktu” demektedir.⁵⁰ İbn Ebî Usaybia, Âmidî'nin “felsefi ilimlerde, fikhî mezheplerde ve tibbin esasları hususunda döneminin en bilgini” olduğunu ifade eder.⁵¹ Böylece İbn Ebû Usaybia, diğer tabakat yazarlarından farklı olarak Âmidî'nin tıp ilmindeki bilgisinden de bahsetmiştir. Safedî ise Kadî İbn Hallikân'dan naklen şöyle demektedir:

“Zamanının dâhisi hakkında daha ne söylemesi beklenir ki; kulaklar onun teliflerini işitmekte dolmuş ve onun ilmî derecesinin yüksekliği hususunda icma vaki olmuştur...”⁵²

5. Fiziksel Özellikleri ve Heybetli Oluşu

İbn Ebî Usaybia: “Parlak bir yüzü ve açık bir sözü vardı” der.⁵³ Güzel bir yüzü, vakarlı bir görünüşü vardı. Melik Muzaffer'in ondan farklı düşünmesi ve ondan hoşlanmamasına rağmen ona karşı sergilediği davranışlar onun vakarına en güzel delildir.

6. Tevazu ve insaf sahibi oluşu

Bütün bu ilmî üstünlüğüne rağmen, diğer alimler gibi, o da insaf ehli idi. Öyle ki *Ebkâru'l Efkar* adlı eserinde “Bu benim görüşümdür. Başkasının başka bir görüşü olabilir” dediğine sıkça rastlanır.⁵⁴

7. Ahlak güzelliği, incelik ve hilim sahibi oluşu

Muâsırı olan Ebû Şâme onu “güzel ahlaklı ve çok değerli biri”⁵⁵ olarak nitelendirirken İbn Kesîr ise onun, “güzel ahlaklı, kalb-i selim sahibi, değerli ve çok ağlayan biri”⁵⁶ olduğunu zikreder.

⁴⁹Hasan eş-Şâfiî, **el-Âmidî ve Ârâuhu'l Kelâmiyye**, s. 51.

⁵⁰ Muhammed b. Ahmed b. Kâymâz ez-Zehebî, **el-İber fi Haberi Men Ğaber**, Thk. Muhammed es-Sa'îd b. Besyûnî Zağlûl, Dâru'l-Kütübi'l-İlmîyye, c. 3, s. 210.

⁵¹İbn Ebî Usaybi'a, **Uyûnu'l-Enbâ**, s. 650.

⁵²es-Safedî, **el-Vâff bi'l-Vefeyât**, c. 21, s. 226.

⁵³İbn Ebî Usaybi'a, **a.g.e.**, s. 650.

⁵⁴Hasan eş-Şâfiî, **a.g.e.**, s. 51.

C. HOCALARİ

1. Âmid'teki hocaları

1. Ammâr el-Âmidi⁵⁷
2. Muhammed es-Saffâr⁵⁸

2. Bağdat'taki hocaları

1- “İbn Minnî el-Hanbelî” olarak bilinen Ebu'l-Feth b. Fityân b. Matar: “Hanbeliler arasında onun gibisi yoktu.”⁵⁹ derken Kadi İbn Hallikân ise bu meyanda şunları dile getirir:

“Fıkhı, Ebû Bekir Ahmed b. Muhammed ed-Dinevri'den okudu; mezhebinde ve mezhepler arası ihtilaflar hususunda uzman olana kadar ondan ayrılmadı. İlim ve zühd ehli arasında parmakla gösterilen önder şahsiyetlerden oldu. Her taraftan öğrenciler kendisine ilim tahsili için gelmeye başladı ve bir grup alim kendisinden ilim tahsil etti. O ibadet eden, selef-i salihinin yolunu takip eden, vakur ve müttaki bir zat idi. Ömrünün sonuna doğru gözlerini kaybetti ve ağır işitmeye başladı. Görmez ve işitmeyen olduğu halde ömrünün sonuna kadar fıkıh öğretmeye devam etti. H. 583 yılında vefat etti.”⁶⁰

- 2- Uzun ömürlü, hadiste isnad sahibi alim, Şeyh Ebû'l-Feth Ubeydullah b. Abdullâh b. Şâtil el-Bağdadî ed-Debbâs: İnsanlar hadis isnadı için kendisine gelirlerdi.⁶¹ Irak'ın müsnidi olan Debbâs h. 581 yılında 92 yaşında vefat etmiştir.⁶²
- 3- Ebû'l Kasım b. Fadlân: Vâsik b. Ali b. el-Fadl b. Hibetullah el-Bağdadî isminde Yahya'nın zikredildiği de olur. Ancak son tahlilde Yahya, onun ismi değildir. İbn Kesîr onunla alakalı olarak söyle demiştir:

“Güzel ahlaklı, yumuşak biriydi. Bir grup ondan istifade etmiş ve ünlenmiştir. İyi bir zihne sahip zeki, saygın ve ilmî olarak ileri bir kimseydi. Bağdat'ta Daru'z-Zeheb

⁵⁵ Abdurrahman b. İsmail el-Makdîsî, **ez-Zeylu mine'r-Ravdateyn**, notlandıran İbrahim Şemsü'd-Dîn, Dâru'l-Kütübi'l-İlmîyye, 1. baskı, s. 245.

⁵⁶ İbn Kesîr, **el-Bidâye ve'n-nihâye**, c. 13, 164.

⁵⁷ ez-Zehebî, **el-İber fi Haberi Men Ğaber**, c. 22, s. 364.

⁵⁸ ez-Zehebî, **a.g.e.**, c. 22, s. 364.

⁵⁹ Ali b. Ebî'l-Kerâm el-Cezerî İbnü'l-Esîr, **el-Kâmil fi't-Târîh**, Thk. Ömer Abdü's-Selâm Tedmûrî, Dâru'l-Kütübi'l-Arabî, c. 10, s. 46.

⁶⁰ İbn Hallikân, **Vefeyâtü'l-a'yân**, c. 27, s. 51-52.

⁶¹ ez-Zehebî, **a.g.e.**, c. 21, s. 117.

⁶² ez-Zehebî, **Tezkiretu'l-Huffâz**, 4 c., Dâru'l-Kütübi'l-İlmîyye, 1998, c. 4, s. 88.

medresesinde ders vermiştir. H. 595 yılında Şaban ayının on yedisinde vefat etmiştir.”⁶³ Sübkî onun “mecdihid fakihlerden, önemli alim şahsiyetlerden ve cedel ustalarından biri” olduğunu belirtmiştir.⁶⁴

- 4- Kiraat ve nahiv alimi el-Hasan b. Ali b. Ubeyde Ebû'l-Hasen el-Kerhî: Bir müddet kiraat ilmini okutmuştur. Kiraat ilimlerinde ustad idi. H. 582'de vefat etmiştir.⁶⁵
- 5- Ebû'l Kasım Mahmûd b. el-Mubarek el-Mucîr el-Bağdadî: En büyük imamlardandı. İbnü Neccâr onun hakkında şöyle demiştir:

“Usul ve fîru’ ilimlerde, ilm-i hilafta, cedel, kelam ve mantık ilimlerinde üstat idi; öyle ki asrının en alim kişişi olmuş, kendisine uzak diyarlardan öğrenciler gelmeye başlamıştı. Usul ve cedel ilmine dair birçok eser telif etmiştir. H. 592 yılında Hemedan'da vefat etmiştir.”⁶⁶

D. ÖĞRENCİLERİ

1. İbn Hacîb, Osman b. Ömer b. Ebî Bekir el-Mîsrî el-Mâlikî Cemaluddin: Ebû Şâme onun hakkında şöyle der:

“İlim ve amelde dinin direklerinden bir direk; usûl ve Arap diline dair ilimlerde üstat idi. Mâlik b. Enes'in mezhebini çok iyi bilirdi. Mütevazı, iffetli, insaflı biriydi. İlmi ve ilim ehlini sever, ilmi yaymaya çalışırdı. Belalara, eziyetlere sabır ve tahammül eden biriydi.”⁶⁷

2. İzzeddin b. Abdusselam es-Sülemî eş-Şaffî el-Mîsrî: Sübkî onunla alakalı olarak şöyle demiştir:

“Alimlerin sultani ve hiç şüphesiz asrının imamiydi. İnsanlara iyiliği emreder kötüükten sakındırırdı. Şeriatın hakikatlerine ve maksatlarına muttali idi ve muğlak kalan kısımlarını da bilmekteydi. O, alim, müttaki, cesur, hakkı ayakta tutan ve doğruya çekinmeden söyleyen biriydi.”⁶⁸

⁶³ İsmail b. Osman b. Kesîr ed-Dîmaşkî, **Tabakâtu's-Şâfiyyîn**, Thk. Ahmed Ömer Hâşim, Mektebetü's-Sekâfeti'd-Dîniyye, 1993, s. 765.

⁶⁴ Sübkî, **Tabakâtu's-Şâfiyyeti'l-kübrâ**, c. 7, s. 327.

⁶⁵ Muhammed b. Ahmed b. Kaymaz ez-Zehebî, **Marifetü'l-kurrâ'i'l-kibâr**, Darü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1997, s. 301

⁶⁶ Sübkî, **a.g.e.**, c. 7, s. 287.

⁶⁷ İbn Ferhun el-Ya'merî, İbrahim b. Ali, **ed-Dibacu'l-Muzehheb fî ma'rifeti a'yâni ulemâi'l-mezheb**, thk. Muhammed el-Ahmedî Ebu'n-Nûr, Dârü't-türâs, ty. c.2, s. 68

⁶⁸ Sübkî, **a.g.e.**, c. 8, s. 209.

İbn Hallikân şöyle demiştir:

“Hocam İzzuddin Abdusselam'a İmam Seyfuddin'in dersinin nasıl olduğunu sordum, şöyle dedi: Ondan daha güzel ders anlatan birini bilmiyorum. Hutbe okur gibiydi. *el-Vasît*'ten herhangi bir kelimeyi değiştirmiş olsa değiştirdiği kelime manayı, yazarın yazdığı orjinal kelimedenden daha açık bir kelime olurdu. İmam İzzeddin Abdusselam'ın onun öğrencilerinden olması, senin onun şerefini, değerini anlamam için yeter. O, onun yöntemini beğenir, gizli ve açık hallerini bilerek onun derslerine devam ederdi. Onun bir gün “Biz araştırma yöntemini Şeyh Seyfüddin'den öğrendik.” dediğini işittim.”⁶⁹

3. Ebû Şâme el-Makdisî olarak bilinen Abdurrahman b. İsmâil Şihâbuddîn: Safedî, onu “Birçok ilimde bilgi sahibi, fakih ve mukri” olarak vasfetmektedir. Birçok ilimde eser telif etmiş, fikhı iyi derecede öğrenerek öğretmiş ve fetva vermiştir. Arapça hususunda çok iyi bir dereceye gelmiştir. *eş-Şâtibiyye*'ye çok güzel bir şerh yazmıştır. *er-Ravdateyn fi Ahbâri 'd-Devleteyn*, *en-Nûriyye* ve *es-Salâhiyye* adlı eserleri vardır. *er-Ravdateyn*'in ek kısmında Âmidî'den, “şeyhimiz Seyfeddin el-Âmidî” diyerek bahsetmiştir⁷⁰
4. İbn Ebû Usaybia diye bilinen Ahmed b. el-Kâsim b. Halife el-Hazrecî: el-Yûnûnî ondan, “hükemadan ve telifatı olan faziletli bir zat”, “edebiyat, tıp ve tarih bilgini” olarak bahseder.⁷¹ “*Tarîhu'l-Etibbâ* adlı eseri yazmıştır.”⁷²

Hocası Âmidî ile görüşmelerini şöyle anlatır:

“Felsefi ilimlerde nadiren birilerine bir şeyler okuturdu. Onunla buluşup *Rumûzu'l-Kunûz* adlı eserini okudum. Babama olan sevgisinden dolayı bana felsefe okutmuştu. Onunla ilk buluşmam şöyle oldu: Babamla beraber onun evine gittik. Dîmeşk'te Âdiliye Medresesi'nin yakınlarında oturuyordu. Kendisi bizi muhabbetle karşıladı; sonra oturduk. Ardından bize baktı ve ‘Bir çocuğun babasına bu kadar benzediğini hiç görmedim’ dedi. H. 646 yılında vefat etti.”⁷³

⁶⁹ İbn Hallikân, **Vefeyâtü'l-a'yân**, c. 21, s. 228.

⁷⁰ es-Safedî, **el-Vâfi bi'l-vefeyât**, c. 18, s. 67.

⁷¹ Abdü'l-Hay b. Ahmed İbnü'l-İmâd el-Hanelî, **Şezeratu'z-zeheb fi ahbari men zeheb**, Thk. Mahmud Arnavut-Abdülkadir Arnavut, Dâru İbn Kesîr, 1. baskı, 1986, c. 7, s. 569.

⁷² es-Safedî, **a.g.e.**, c. 7, s. 193.

⁷³ İbn Ebî Usaybi'a, **Uyûnu'l-enbâ fi tabakâti'l-etibbâ**, s. 650.

E- BİR MUSİBET VE VEFATI

Kıftî İmam Âmidî'nin başına gelen felaketi şöyle özetler:

“H. 631 yılında Melik Kâmil Âmid şehrini ele geçirdi. Melik Kâmil'e Âmid'in ondan önceki hükümdarının Âmidî ile gizlice mektuplaştığı ve onun, gelip yargının başına geçmesi teklifinde bulunduğu söylendi. Bunun üzerine Melik Kâmil bu hususu kendisine haber vermediği için Âmidî'ye karşı tavır aldı, ardından onun medreseyle ilişğini kesti. Bunun üzerine Âmidî evine çekildi ve birkaç ay sonra vefat etti.”⁷⁴

Böylece dünyaya meyletmeyen zahit imam Âmidî, siyasi bir çekişmenin ve arzu etmediği bir makamın kurbanı olmuştur. Tarihçilerin çoğu Dımaşk'a hakim olan Eyyûbî hükümdarlarının onu sevmediğini belirtmişlerdir. Her ne kadar ilmî konumu, onu azletmelerine bir engel teşkil etmişse de bir sebep bulunca onu hemen öğretim faaliyetlerinden azletmişlerdir. Bunun üzerine Âmidî, ölünceye kadar evinde insanlardan uzak bir şekilde yaşamıştır.⁷⁵ Düşmanları ona karşı kötü muameleye devam etmiş; ilmî üstünlüğünden ve zekasından ötürü öç alma çabası içinde olmuşlardır.

Hasan eş-Şaffî şöyle demektedir:

“Hayatındaki bütün krizlere ve sıkıntılara rağmen bıkmadan usanmadan seksen yılını ilmî cihatta geçiren Âmidî, son günlerini Dımeşk'ta bu baskıcı ortamda geçirdi. Ruhunu teslim ederek Kasıyun Dağı'nın yamacını kendisine mekan edindi. Ebu Muzaffer: “Âmidî, Safer ayında vefat edip Kasıyun'daki türbesine defnedilinceye kadar evinde köşesine çekildi, saadetinin nuru sönmüş bir halde yaşamına devam etti.” demiştir.⁷⁶ Âmidî h. 631 yılında vefat etmiştir.⁷⁷

Ebu Muzaffer'in Âmidî'nin köşesine çekilmesine yalnız kalması, saadetinin nurunun sönmesi ifadelerinden kastı, bütün bütün ilmî makamlardan el çekmesidir. Yoksa düşünce ve kitapları ufukları kaplamış ve kendisi İslam'ın sözcüsü olmuştu; öyle ki: “Bir zindik İslam karşıtı bir söz söylese onunla münazara etmesi için ondan başkası düşünülmmezdi, denilmiştir.”

⁷⁴el-Kıftî, **İhbâru'l-ulemâ bi ahbâri'l-hukemâ**, s. 108.

⁷⁵Tarihçiler bahsetmese de bütün bu olanların onu azletmek için uydurulmuş olma ihtimali yüksektir.

⁷⁶ Hasan eş-Şâfiî, **el-Âmidî ve ârâhu'l-kelâmiyye**, s. 47.

⁷⁷İbn Ebî Usaybi'a, **Uyûnu'l-enbâ fi tabakâti'l-etibbâ**, s. 651; İbn Hallikân, **Vefeyâtü'l-a'yân**, c. 3, s. 294.

Yaşadığı sıkıntılar onu yıldırmamıştı. En zor günlerinde bile ilmî araştırmalarından vazgeçmemiştir.⁷⁸ Geçici bir makam ve görevden alınmış olsa bile hayatın daha büyük bir görev olduğunun bilincindeydi. O sekseenine varmış; kemikleri zayıflamış ve saçları beyazlamış olmasına rağmen çalışmaya devam ediyordu. Zehebî bu hususta, “Evine kapandı ve çalışmaya devam etti.” demektedir.⁷⁹

Âmidî, azledildiği zaman seksen yaşındaydı. İbn Kesîr onun hakkında, “sekseen yaşındaydı. Ölünceye kadar evinde kaldı” der.⁸⁰ Vazifesini yerine getirmiştir. Ümmet, onu İslâm akidesini savunan, evlatlarına ilim öğreten biri olarak bilmıştır.

F- ESERLERİ

1. Fıkıh Usulüne Dair Eserleri

1.1. el-İhkam fi Usûli'l-Ahkâm: Âmidî'nin bu eseri hakkında İbn Hacib, “Usulu'l Fıkha dair Seyfüddin Âmidî'nin bu kitabı gibisi yazılmamıştır.” der.⁸¹ İbn Haldun ise bu eserin “mezhepler arasındaki temel ihtilaflar ve bunların uzantısı olarak bulunan meseleleri ayrı bir özenle ele almasının yanı sıra kendisinden önce fukaha metoduyla yazılmış usul kitaplarını içeren” bir eser olduğunu belirtir.⁸² Eser matbu olup en iyi baskısı Şeyh Abdurrezzak Affîfî'nin notlandırmasıyla yayınlanmış Sumeyi yaynevinin baskısıdır.

1.2. Lubâbu'l-Elbâb: İbn Ebî Usaybia⁸³ ve İbn Hallikân⁸⁴ Âmidî'nin bu eserinden bahsetmiştir. Dr. Hasan Şafîî ise eserle alakalı olarak şöyle demektedir:

“Âmidî'nin eserlerindeki işaretler eserin usul-ü fıkha dair olduğunu ve *el-İhkâm* ve *el-Muntehâ* adlı eserlerinden önce yazıldığını göstermektedir. Eserlerin nerede olduğuyla alakalı olarak bir şey bilinmemektedir.”⁸⁵

1.3. et-Tercîhât: İmam Âmidî *Müntehâ's-Sûl'* adlı eserinin sonunda bu kitabına atıfta bulunmuştur. Hasan Şafîî “Âmidî'nin bu kitabının bir açıdan usule ve başka bir açıdan ilm-i hilafa dair bir eser olduğu açıktır. Kitabın bulunduğu yer bilinmemektedir.”⁸⁶ der.

⁷⁸ Hasan eş-Şâfiî, a.g.e., s. 47.

⁷⁹ ez-Zehebî, *el-İber fi Haberi Men Ğaber*, c. 3, s. 210.

⁸⁰ İbn Kesîr, *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, c. 13, 165.

⁸¹ es-Safedî, *el-Vâfi bi'l-vefeyât*, c. 21, s. 228.

⁸² Abdu'r-Rahmân b. Muhammed b. Haldûn el-Hadramî, **Mukaddimetu İbn Haldûn**, Thk. Halil Şehâde, Dâru'l-Fîkr, 1988, s. 576.

⁸³ İbn Ebî Usaybi'a, *Uyûnu'l-enbâ fi tabakâti'l-etibbâ*, s. 651.

⁸⁴ İbn Hallikân, a.g.e., c. 3, s. 294.

⁸⁵ Hasan eş-Şâfiî, *el-Âmidî ve ârâhu'l-kelâmiyye*, s. 69.

⁸⁶ Hasan eş-Şâfiî, a.g.e., aynı yer.

1.4. Muntehâ's-Sûl fî İlmi'l-Usûl: İbn Hallikân,⁸⁷ ve onun dışında bazı yazarlar bu kitabından bahsetmişlerdir. Müellif, kitabın mukaddimesinde *el-İhkâm* adlı eserinden bahsettiğten sonra şöyle der:

“Bu geniş ve önemli açıklamalardan sonra üslûbunu basitleştirerek, zamanın öğrencilerinin algılarına ve anlama gücüne uygun bir şekilde ve bu ilme dair düsturlardan da bir şey eksiltmeden, kitabımı ihtisar etmeye düşündüm.”⁸⁸ Dolayısıyla onun bu kitabı, *İhkâmu'l-Ahkâm*'ın bir ihtisarı olmaktadır. Bu durum kitabı okuyanlar tarafından da fark edilmektedir. Kitap bugün matbu olarak elimizde mevcuttur.

2. Cedel ve İlm-i Hilafa Dair Eserleri

2.1. Ğayetu'l-Emel fi İlmi'l-Cedel: eş-Şerîf el Merâgî olarak bilinen Esterâbâdî Seyyid Şihâbüddin'inin kitabına bir şerhtir. Âmidî, Bağdat'ta bu ilimle meşgul iken bu kitapla ve daha önce bahsettiğimiz üzere el-Meyhenî'nin *Tarîkat*'ıyla ilgilenmiştir. Bu iki kitap ise cedel ilmiyle alakalı en önemli eserler arasındadır. Bu kitabına, *el-Ebkâr* adlı eserinde çokça atıfta bulunmuş ve “bu mevzuyu enine boyuna anlatmış bulunuyoruz. Bu konuya alakalı karşı tezlere *Şerhu'l-Cedel* ve diğer eserlerimizde cevaplar verilmiştir” cümlesini çokça tekrarlamıştır.⁸⁹

İbn Ebî Usaybia bu kitaptan *Ğayetu'l-Emel fi İlmi'l-Cedel* ismiyle bahsetmiştir.⁹⁰ Hasan eş-Şafîî “bilinen tek nüshası Brockelman'ın da belirttiği üzere 5318 rakamıyla Fransa Milli Kütüphanesindedir” der.⁹¹

2.2. el-Meâhiz el-Celiyye fi'l-Muâhazât el-Cedeliyye: İbn Ebî Usaybia bu kitaptan bahsetmiş ve el-Muâhazât fi'l-Hilaf diye isimlendirmiştir.⁹² Ancak bu kitap hakkında isminden başka bir şey bilinmemektedir.⁹³

2.3. Delilu Muttahidi'l-İ'tilaf Carin fi Cemî'i Mesaili'l-İhtilaf: İbn Ebî Usaybia ve başkaları bu kitaptan bahsetmiştir.⁹⁴ Ancak bu eserle alakalı, onun ilm-i hilaf hakkında olduğunu gösteren isminden başka bir şey bilinmemektedir.⁹⁵

⁸⁷ İbn Hallikân, *Vefeyâtu'l-a'yân*, c. 3, s. 294.

⁸⁸ Ali b. Muhammed el-Âmidî, *Muntehâ's-sûl fî ilmi'l-usûl*, Thk. Ahmed Ferîd el-Mezîdî, Dâru'l-Kütübi'l-İlmîyye, 1. baskı, 1424, s. 6.

⁸⁹ Hasan eş-Şâfiî, *el-Âmidî ve ârâuhu'l-kelâmiyye*, s. 71.

⁹⁰ İbn Ebî Usaybi'a, *Uyûnu'l-enbâ*, s. 651.

⁹¹ Hasan eş-Şâfiî, a.g.e., s. 71.

⁹² İbn Ebî Usaybi'a, a.g.e., s. 651.

⁹³ Hasan eş-Şâfiî, a.g.e., s. 72.

⁹⁴ İbn Ebî Usaybi'a, a.g.e., s. 651.

2.4. et-Ta'likatu'l-Kebîre (Tarîkatu'l-Hilaf): İbn Ebû Usaybia⁹⁶ ve diğer tabakat yazarları bu kitaptan bahsetmiştir. Bununla birlikte kitap hakkında başka bir bilgi bulunmamaktadır. *et-Ta'likatu's-Sağîra*'nın muhtasarı ya da genişletilmiş bir hali olması muhtemeldir.⁹⁷

2.5. et-Ta'likatu's-Sağîra (et-Tarîkatu's-Sağîra): Tahkikini yaptığımız eserdir. Bu kitaptan daha sonra bahsedeceğiz.

3. Felsefeye Dair Eserleri

3.1. en-Nûr ez-Zâhir fi Hukmi'z-Zevâhir: el-Kıftî kitabın beş ciltten oluştuğunu söylemiştir.⁹⁸ İstanbul'da Millet Kütüphanesi'nde bulunmaktadır. Hasan eş-Şafîî bu kitabının felsefeye dair eserlerinin en geniş olabileceğini belirtir.⁹⁹

3.2. Dekâiku'l-Hakâik: En önemli eserleri arasında olup bildiğimiz kadariyla felsefeye dair yazdığı ilk eseridir. Çünkü *el-Ebkâr* aslı eserinde “*Dekâiku'l-Hakâik* ve bu discipline mahsus diğer eserlerimiz” diyerek bu eserine atıfta bulunur. el-Kıftî Âmidî'nin bu eserinden *Kitabu'l-Hakaik fi Ulûmi'l-Evâil* olarak bahseder ve üç ciltten müteşekkil olduğunu belirtir.¹⁰⁰ Aynı şekilde İbn Hallikân¹⁰¹ ve İbn Ebû Usaybia¹⁰² ve başkaları da bu eserden bahsetmişlerdir. Kitabın ilk cildinin bir nüshası Princeton Üniversitesi'nde bulunmaktadır.¹⁰³

3.3. Rumûzu'l-Kunûz: İbn Ebû Usaybia *Tabakâtu'l-Etibbâ* adlı eserinde bu kitaptan *Menâihu'l-Karâih* adlı eserinden farklı bir eser olarak bahsetmiştir.¹⁰⁴ Ancak İbn Hallikân “kelam ilmine dair yazdığı eserlerden biri de *Ebkâru'l-Efkâr*'dır. Amidî, bu eserini *Menâihu'l-Karâih* ve *Rumûzu'l-Kunûz* adlı eserinde özetlemiştir.¹⁰⁵ Hasan eş-Şafîî *el-Menâih* ve *er-Rumûz*'un farklı iki eser olduğu ve bunlardan ikincisinin *el-Ebkâr*'ın muhtasarı olmadığı kanaatindedir. Aksine *el-Ebkâr*, usûluddîn ile alakalı bir eser iken bu ise felsefe ile alakalı bir eserdir. Aynı zamanda bu kitap *el-Ebkâr*'dan daha önce yazılmıştır. Dolayısıyla *el-Ebkâr*'ın muhtasarı olması mümkün değildir.¹⁰⁶ Kanaatimizece İbn Hallikân'ın ikinci kitabı atıfta

⁹⁵ Hasan eş-Şafîî, a.g.e., s. 72.

⁹⁶ İbn Ebî Usaybi'a, a.g.e., s. 651.

⁹⁷ Hasan eş-Şafîî, *el-Âmidî ve ârâuhu'l kelâmiyye*, s. 72.

⁹⁸ el-Kıftî, *İhbâru'l-ulemâ*, s. 185.

⁹⁹ Hasan eş-Şafîî, a.g.e., s. 75.

¹⁰⁰ el-Kıftî, a.g.e., s. 185.

¹⁰¹ İbn Hallikân, *Vefeyâtü'l-a'yân*, c. 3, s. 294.

¹⁰² İbn Ebî Usaybi'a, *Uyûnu'l-enbâ*, s. 651.

¹⁰³ Hasan eş-Şafîî, *el-Âmidî ve ârâuhu'l-kelâmiyye*, s. 77.

¹⁰⁴ İbn Ebî Usaybi'a, a.g.e., s. 651.

¹⁰⁵ İbn Hallikân, a.g.e., c. 3, s. 294.

¹⁰⁶ Hasan eş-Şafîî, a.g.e., s. 79.

bulunması, iki kitabı aynı kitap olarak kabul ettiği anlamına gelmemelidir. Aksine atif edatını, Amidî'nin *el-Ebkâr'*ı iki defa ihtisar etmiş olduğunu ifade etmek veya kitaplarını saymaya devam etmek sadedinde kullanmıştır.

3.4. Keşfu't-Temvîhât: Felsefi kitaplarının en önemlilerindendir. İbn Ebû Usaybia kitabı *Keşfu't-Temvîhât fi Şerhi't-Tenbîhât* olarak isimlendirmiştir. Kitabı Hama'da h. 617'den önce telif etmiş veya telifini tamamlamış, ardından Hama Emiri Mânsûr b. Takiyyuddîn'e takdim etmiştir.¹⁰⁷ Kitabın 33 sayfalık bir kısmı British Museum kütüphanesinde 253 doğu rakamı ile kayıtlıdır.¹⁰⁸

3.5. el-Mubîn fî Şerhi Elfâzî'l-Hukemâ ve'l-Mutekellimîn: İsminden de anlaşıldığı üzere felsefi ve kelami ıstılahları ele alan bir eserdir. Bu ilk bölümün konusudur. Daha sonra bu ıstılahların farklı manalarını ikinci bölümde inceler. Kitap, muhtemelen Hama Emirine, takdim edildiğine işaret eden bir mukaddimedden sonra bu iki bölümle devam eder. Kitabı Hasan eş-Şâfiî üç el yazmasından yararlanarak tâhrik etmiştir. Eser, Mısır'daki Vehbe yayinevi tarafından basılmıştır.

3.6. Ferâidu'l-Fevâid: Eseri el-Bağdadî *Hediyyetu'l-Ârifîn* adlı eserinde zikretmiş ve kitabın hikmetle alakalı bir eser olduğunu belirtmiştir. Hasan eş-Şâfiî bu hususta kanaatini şöyle belirtir: "Görünen odur ki, Bağdâdî'den başka kitaptan bahseden olmamıştır. Onun kitabı görmüş olması muhtemeldir."¹⁰⁹

4-Kelama Dair Eserleri

4.1. Ebkâru'l Efkâr: Hasan eş-Şâfiî'ye göre Âmidî'nin Mısır'da ikamet ettiği sırada telif ettiği kapsamlı bir kelam ansiklopedisidir. O şöyle der:

"Öyle gözükmektedir ki Âmidî, h. 612'de Mısır'dan Şam'a gitmeden hemen önce eserini tamamlayıncaya kadar, yazdıklarını düzeltmeye ve onlara yeni şeyler eklemeye devam etmiştir.¹¹⁰ Eser, orjinal müellif nüshasından aktarılarak yazılmış bir nüsha esas alınarak kitaplaştırılmıştır."¹¹¹ Kitap matbu olarak elimizde mevcuttur.

¹⁰⁷ Ibn Ebî Usaybi'a, *Uyûnu'l-enbâ*, s. 651.

¹⁰⁸ Hasan eş-Şâfiî, *el-Âmidî ve ârâuhu'l kelâmiyye*, s. 80.

¹⁰⁹ Hasan eş-Şâfiî, *a.g.e.*, s. 85.

¹¹⁰ Hasan eş-Şâfiî, *a.g.e.*, s. 86.

¹¹¹ Hasan eş-Şâfiî, *a.g.e.*, aynı yer.

4.2. Menâihu'l-Karâih: İbn Ebû Usaybia *Tabakâtu'l-Etibbâ*'da,¹¹² İbn Hallikân *Vefeyât*'ta¹¹³ bu kitaptan bahsetmiştir. Başkaları da bu eseri zikretmişlerdir. Hasan eş-Şafîî Amidî'nin, *Muntehâ es-Sûladlı* eserinde *el-İhkâm*'ı ihtisar ettiği gibi, bu eserinde de *Ebkâru'l-Efkâr* adlı eserini ihtisar etmiş olma ihtimalini uzak görmemektedir. Bu eseri hakkında bir şey bilinmemektedir.¹¹⁴

4.3. Gayetu'l-Merâm fi İlmi'l Kelâm: İbn Ebû Usaybia¹¹⁵ ve başkaları bu eserden bahsetmiştir. Eseri Hasan eş-Şafîî, İstanbul'da Şehit Ali Paşa kütüphanesinde bulunan 1694 no ile kayıtlı tek nüshayı esas alarak tâhkîk etmiştir. Mısır Din İşleri Yüksek Kurulu tarafından 1971 yılında basılmıştır.

¹¹²İbn Ebî Usaybi'a, **a.g.e.**, s. 651.

¹¹³İbn Hallikân, *Vefeyâtü'l-a'yân*, c. 3, s. 293.

¹¹⁴Hasan eş-Şafîî, *el-Âmidî ve ârâuhu'l kelâmiyye*, s. 91.

¹¹⁵İbn Ebî Usaybi'a, *Uyûnü'l-enbâ*, s. 651.

İKİNCİ BÖLÜM
HİLAF FIKHI VE ET-TARİKATU'S-SAĞÎRA

A. HİLAF FIKHI

Âlimlerin Hilaf Fıkı ile olan uğraşları, nazarî ve tatbîkî olarak oldukça eskidir. Fakat diğer ilimlerin birçogunda olduğu gibi hilaf fıkı ilminin de mefhûmu ve tarifi,makul sebeplerden dolayı ilerleyen zamanlarda yapılmıştır.

Hilaf ilminin başlaması ve bu alanda eserlerin yazılması birtakım ihtiyaçların sonucunda olmuştur. Bu ihtiyaçlar ise; ilmî ve kültürel etkenlerin yanında araştırmacı, tartışmacı, müftü ve fetva isteyen kişilerin beklenilerine cevap verme zaruretidir.

İlimlerin kısımlara ayrılması, tasnifi ve tarifi; bu, ilimlerin ortaya çıkmasından sonra gerçekleşmiştir.

İlimlerin tasnifi-tarihiyle ilgili pek çok kaynak olmasına rağmen, İbn Haldun (ö.808)'dan önce Hilaf Fıkhnı açık ve anlaşılır bir şekilde ele alan olmadığı kanaatindeyiz.

İbn Haldun, *Mukaddime*'de bu ilmi "Usulü'l-fikh ve bununla ilgili cedel ve ihtilaflar" başlığı altında ele almış, önce Usulü'l-fikh'tan sonra ihtilaftanbahsetmiş ve bu konuda şöyle demiştir: "İhtilaflara gelince; bil ki, bu fıkı şer'î delillerden istinbât edilmiştir. Müctehitlerin anlayış ve bakış açılarındaki farklılıklarını sebebiyle bu alanda ihtilaf çoğalmıştır. Daha önce zikrettiğimiz sebeplerden dolayı bu kaçınılmaz idi. Zamanla insanlar arasında bu durumun yaygınlaşması neticesinde isteyen istedığını taklit eder oldu; sonrasında insanlar sadece dört imamı taklit eder oldu. Dört mezhep usulü ikame edildi. Bu mezheplere bağlı olanlar arasında ihtilaflar vuku buldu. Her biri doğru usul ve güçlü metodlar çerçevesinde imamının mezhebinin doğruluğu için münazaralarda bulunuyor,bağılı olduğu, taklit ettiği mezhebi için deliller getiriyordu. Bu durum neredeyse İslam fıkhnın tüm meselelerinde gerçekleşti.

Bazen bu ihtilaf Şafîî ile Malik arasında olurken, Ebu Hanife ikisinden birine muvâfik olabiliyordu. Ya da Mâlik ve Ebu Hanife arasında gerçekleşir; Şafîî ikisinden biriyle muvâfik olurdu. Bazen de Şafîî ve Ebu Hanife arasında olur; Mâlik ikisinden birine muvâfik olurdu.

Bu münazaralarda gaye imamların delillerinin çıkış noktasını tespit ve ihtilaflardaki farklılıklar ile içtihatlarına konu olan yerleri beyan etmektedir. Bu ilim "hilaf fıkı" olarak isimlendirilirdi.”¹¹⁶

İbn Haldun'dan bir asır sonra yaşamış olan Taşköprüzâde ismiyle bilinen tarihçi Ahmed b. Mustafa (ö.986) bu ilmi şöyle tarif eder: "icmâlî ve tafsîlî delillerden yola çıkarak

¹¹⁶ İbn Haldûn, **Mukaddime**, s. 456

değişik istinbâtları konu edinen bir ilimdir. Bu ilmin bu yönü üzerine eğilmiş en değerli ve en iyi örneklerinden biri Ebu Hanife Numan b. Sabit el- Kûfî ile ashabı Ebu Yusuf, Muhammed, Züfer ve İmam Şafîî, İmam Malik ve İmam Ahmed bin Hanbel'dir.

Tarihçi Katib Çelebi (ö. 1017) ise hilaf ilmini şöyle tarif eder : “Bu kendisiyle şer’î delillerin sunma biçiminin öğrenildiği, şüphelerin def edildiği ve ihtilaf delillerindeki kusurlarının kat’î burhanlarla ele alındığı bir ilimdir. Esasen ilm-i hilaf bu yönyle mantık ilminin bir kısmı olan cedelden farksızdır; şu kadar var ki cedel daha geniş bir başlık iken hilaf ilmi dinî meselelerle ilgilidir.”¹¹⁷

1. Hilaf İlmiminin Faydası

Hilaf ilmi, günümüzde okutulan mukayeseli ilimlerden uzak bir ilim degildir. Bu alan; mukayeseli edebiyat, mukayeseli hukuk, mukayeseli fıkıh gibi değişik şekillerde diğer ilimlere yayılmış durumdadır. Bunun faydası aşikardır. İbn Haldun bu konuda: “Ömrüme yemin olsun ki; Ulemânın delillerinin çıkış noktası, mezhebî delillerinin bilinmesi ve istidlalde bulunanların ihtisasının tespiti noktasında faydası büyük bir ilimdir,” demiştir.

Taşköprüzâde ise: “Bu ilmin amacı sağlam delillerle kendini savunma ve muhalifinin delillerini çürütmeye melekesinin kazanılmasıdır. Faydası ise şüpheleri mezhepten uzaklaştırıp muhalifin delilleri hakkında şüpheye düşürmektir,” demiştir.

Taşköprüzade kendi zamanındaki bu ilmin zayıflaması, kesintiye uğraması ve bundan dolayı ortaya çıkan duruma üzüldükten sonra söyle der : “Bu ilmin kitapları kayboldu, parıltıları söndürüldü; bizim zamanımızda kesintiye uğradı. Öyle ki çağımızın ilim talebeleri ihtilaf, cedel ve münâzara ilimleri arasındaki farkı göremez oldular. Bu alanın kitapları ile bazı meselelerini mutâlaa etmelarındaki bilgilerine deðinmeye bile deðmez oldu. Şikayetimiz Allah’adır. Çağımızda artık sözler tesirsiz; ihtilaf meyvesiz; usul fazlalık; makul seyler ise gaflet olarak görülür hale geldi”¹¹⁸

Şüphesiz; mezhep taassubunuşmanın yolu; alimlerin delillerine vâkif olmaktan geçer. Buna vâkif olan bilir ki; bu alimler tek bir pinardan fişkirir; hepsi peygamberin varisleridir, her biri bu şeriatın hassasiyetine yönelmişlerdir. Bu durum, kişiyi kör taassuptan, ümmeti

¹¹⁷ Mustafa b. Abdullah Kâtib Çelebi, **Keşfu’z-Zünûn an Esâmi’l-Kütüb ve’l Fünûn**, Mektebetü'l-Mesnâ, 1941, c 1, s. 721.

¹¹⁸ Taşköprüzade, **Miftâhu’s-Se’âde**, c. 1, s. 307

bid'atlara sokmaktan, alimlerifasık saymaktan, hakkı tek bir yerde toplayıp ve bir mezhepte görmekten uzaklaştıracaktır.

Bu ilmin kıymeti ve fazileti açıklıktır. Bu alan için; “ilimlerin en şerefisi, en yücesidir” sözünü çok da abartılı bulmamak gerektir. Zira her ilmin anlaşılmasında bunun katkısı vardır. Kur'an'ı ancak fikhini ve hükümlerini bilen biri anlar ve kavrar. Sünnet zaten bu ilmin delili ve burhanı, kelam ve lügat ise vasıtalarıdır.

Bu yönüyle hilaf ilmi, diğer ilimlerden daha yüce bir ilim olma vasfinı taşıması hasebiyle bu ilimle uğraşanlar diğer ilimlerle ilgilenenlerin önünde yer alır. Zira o ilme vâkıf olmayan birinin diğer ilimleri kavraması çok zordur.

2. Hilaf İlmimin Temelleri Ve Vasıtaları

İbn Haldun der ki : “Nasıl ki müctehit istinbât için bu ilme ihtiyaç duyuyorsa; aynı şekilde bu ilimle ilgilenen kimsenin de hükümlerin istinbâtlarına ulaşacak kaideleri bilmesi gereklidir. Hilaf ilmiyle ilgilenen kimse, kendisinin delillerini muhalifin çürütememesi için, istinbât edilmiş meseleleri ezberlemeye ihtiyacı vardır.”¹¹⁹

İstinbât kaideleri fikih usulü kitaplarında vardır. Biz burada bunun detayına girmeyeceğiz.

3. Hilaf İlminden İlk Eser Yazanlar

Sahabîler, bu ilmi kendi aralarında kullanıyorlar; ilmî meselelerde birbirlerine karşı istidlâlde bulunuyorlardı. Bugün elimizdeki pek çok kaynak bu gerçeği yansıtmaktadır.

Öyle ki bazı alimler bunları kitap haline getirmiştir. İmam Zerkeşî'nin yazdığı *El-İcâbe fîmâ istedrekethu Aişetu Âla's-Sahabe* imli eser buna örnektir. İmam Suyûti, Hz. Aişe'nin (r.a) diğer sahabîlerle olan ihtilaflarını derlerken Zerkeşî'nin metodunu esas alarak Âyn el-ÎsâBE fîmâ İstedrekethu Aişetu Ala's-Sahabe adlı eseri hazırlamıştır.

Sahabîlerin ihtilaflarını konu eden diğer bir kitap da İmam Ebu Hanife'ye nisbet edilse de bu alanda gerçek anlamıyla ilk te'lif, İmam Ebu Hanife'nin ekolünden Kadı Ebu Yusuf'a aittir. Ebu Yusuf'un kaleme aldığı *İhtilâfu Ebî Hanife ve İbn Ebû Leylâ* bu alanda bize ulaşan ilk eserdir. Ancak bu eser, Hilaf İlmi anlamında fikih konularını ele almış bir eser özelliği taşımamaktadır.

¹¹⁹ İbnHaldûn, **Mukaddime**, s. 457

Kısa bir zaman sonra Hanefî ekolünden büyük bir müctehid olan Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî çıktı ve daha önce benzeri görülmemiş “el-Huccetu ala Ehli'l Medîne” kitabını yazdı. Fıkıh bablarını işledi. İlmî meseleleri, muhaliflerin görüşlerini tartışmacı bir üslupla ele aldı. Bu yönyle onun bu ilmin kurucusu ve ilk eser veren olduğunu söylemek mümkündür.

Bunun böyle olması garipsenmemelidir. Zira kendisi Hicaz ve Irak fikhini okumuş, ehl-i re'y ve ehl-i hadis fikhini cem etmiştir. Bu kendisine sağlam bir altyapı oluşturmuş ve sahabîlerin delilleriyle ihtilafları hakkında bilgi sahibi olmasını sağlamıştır.

Her ne kadar Ebu Yusuf, bu alanda ilk eser veren olsa da Muhammed b. Hasan bu ilmi geliştirmiştir ve genişletmiştir. Dolayısıyla onun bu ilme hizmeti kendi hocası Ebu Yusuf'un hizmeti karşısında azımsanamayacak boyuttadır. Hatta mukayese edildiğinde görülecektir ki onun kitapları daha üstün ve konulara vukûfiyeti daha fazladır.

Hatta Muhammed b. Hasan'ın bu ilme yeni bir yöntem getirdiği söylenebilir. Zira onun bu kitabı İmam Ebu Hanîfe'nin mezhebini, kendi mezhebini, İmam Malik'în mezhebini ve kendisinden önceki bazı alimlerin görüşlerini cem etmiş olmasıdır.

Dolayısıyla İmam Muhammed'i bu ilmin kurucusu ve bu alanda ilk eser veren olarak kabul etmek mümkündür.

4. Önemli Hilaf Fıkıhı Kitapları

4.1 Hanefî Mezhebi

1- *el-Huccetu alâ Ehli'l-Medîne*, Muhammed bin Hasan eş-Şeybânî (ö.189); thk. Muhammed Mehdî eL-Kîylanî. Yayınevi: Âlemu'l-Kütüb, Beyrut, Tarih: 1403, 3.baskı, 4 cilt.

2- *Şerh Meâni'l asar*, Ebî Ca'fer Ahmed bin Muhammed bin Selame et-Tahavî (ö. 312), thk. Muhammed Zührî en-Neccâr, Muhammed Seyyid Cadi'l-Hakk, Yayınevi: Âlimu'l-Kutup, Beyrut, Tarih: 1994, 5 cilt

3- *et-Tecrîd*, Ebu'l-Hüseyn Ahmed b. Muhammed b. Ca'fer el-Kudûrî (ö.428), thk. Ali Cumuâ Muhammed,Muhammed Ahmet Sirac, Yayınevi: Dâru's-Selam, Kahire, Tarih: 2006, 2. baskı, 12 cilt

4- *Te'sîsu'n-nazar*, Ebu Zeyd Ubeydullah Ömer bin İsa ed-Debûsi (ö.430), thk. Mustafa Muhammed el-Kebbanî,Yayınevi: Dâru İbn Zeydûn, Beyrut, ty.

5- *el-Mebsût*, Muhammed b. Ahmed b. Ebi Sehl-Şemsu'l-Eimme es-Serahsî (ö. 483).Yayinevi: Daru'l-Ma'rife, Beyrut, Tarih: 1993, 30 cilt

6- *Bedâi'us-senai fi tertibi's-şerâi*, Alâu'd-Dîn Ebu Bekir bin Me'sud el-Kasânî (ö. 587), thk. Muhammed Adnan Derviş, Riyad Abdu'l-Hadî, Yayinevi: Dar İhya et-Turas el-Arabi-Muessesetu't-Tarih el-İslamî, Beyrut, Tarih: 1998, 2.Basım, 6 cilt

7- *İsârü'l-insaf ilâ âsâri'l-hilâf*, Ebî el-Muzaffer Şemsü'd-Dîn Yusuf b. Fargali (İbn Cevzi'nin torunu), thk. el-Ali en-Nâsır el-Huleyfî,Yayinevi: Daru's-Selam, Kahire,Tarih: 1987, 1.Baskı, 1 cilt

4.2 Maliki Mezhebi

1- *el-İşraf alâ mesâili'l-hilâf*, el-Kâdî Abdu'l-Vehhâb b. Nâsır el-Bağdâdî (ö. 422) thk. Meşhûr Hasan Selman, Yayinevi: Dâru İbn Kayyîm-Dâru İbn Affân, Kahire, Tarih: 2008, 1. Baskı, 6 cilt

2- *el-Mune alâMezhebi Ehli'l-Medîne*, el-Kâdî Abdu'l-Vehhâb b. Nasr el-Bağdâdî (ö. 422) thk. Muhammed Hasan İsmâîl, Yayinevi: Dar'ul Kütübi'l-İlmîyye, Beyrut, Tarih 1998, 1. baskı 2 cilt

3- *el-Mukaddimâtü'l-Mumehhidât*, Ebu'l-Velîd Muhammed b. Ahmed b. Rûşd el-Kurtubî (İbn rûşd el-Ced) (ö. 520) thk. Muhammed Hacî, Yayinevi: Daru'l-Garb el-İslamî, Beyrut, Tarih: 1988, 1. baskı, 3 cilt

4- *Tehzîbü'l-Mesâlik fî Nusrati Mezhebi Mâlik*, Ebu'l Haccâc Yusuf b. Donas el-Fundolavî (ö. 526), thk. Muhammed el-Buşeyhî, Yayinevi: Vezerâtu'l-Evkaf el-Mağribiyye, Riyad, Tarih: 1998, 1. baskı, 5 cilt

5- *Şerhu't-Telkîn*, Ebu Abdullah Muhammed bin Ali el-Mazîrî (ö. 536) thk. Muhammed el-Muhtar es-Selâmî Yayinevi: Daru'l-Garb el-İslamî, Beyrut, Tarih: 1997, 1. Baskı, 8 cilt

6- *Bidayetu'l-müctehid ve nihayetu'l-muktesid*, Ebu'l-Velid Muhammed bin Ahmed bin Rûşd (İbn Rûşd el-Hafid) (ö.595) thk. Muhammed Subhî el-Hallak, Yayinevi: Daru'l-Muğni, Riyad, ty.,4 cilt

7- *ez-Zâhira*, Ebu'l-Abbas Şîhâbû'd-Dîn Ahmed b. İdrîs el-Karaffî (ö. 684) thk. Muhammed Arab-Muhammed Hacî-Muhammed Ebu Hubze, Yayinevi: Daru'l-Garb el-İslamî, Beyrut, Tarih: 1994, 1. Baskı, 14 cilt

4.3 Şafîî Mezhebi

- 1- *el-Umm*, el-İmam Ebu Abdillah Muhammed b. İdrîs eş-Şafîî (ö. 204) thk. Ra'fet Fevzî Abdu'l-Muttalib, Yâynevi: Daru'l-Vefâ, Kahire, Tarih: 2008, 1.baskı, 11 cilt
- 2- *en-Nuket fi'l-mesaili'l-muhteleffihâ beyne's-Şafîî ve beyne Ebî Hanîfe*, Ebû İshâk İbrahim b. Ali eş-Şîrâzî (ö. 476), thk. Muhammed Hasan İsmail, Yâynevi: Daru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut, Tarih: 2011, 2. baskı, 2 cilt
- 3- *Nihayetu'l-matlab fi dirâyeti'l-mezheb*, Ebu'l-Mealî Abdulmelik bin Abdillah el-Cüveynî (ö. 478) thk. Abdu'l-Azim ed-Dîb, Yâynevi: Dâru'l-Minhâc, Cidde, Tarih: 1. baskı, 21 cilt
- 4- *el-İstilâm fi'l-hilâf beyne'l-imameyn eş-Şafîî ve Ebî Hanîfe*, Ebu'l-Muzaffer Mansûr b. Mahmud b. Abdü'l-Cebbâr es-Sem'anî (ö. 489), thk. Nayif b. Nâfi' el-Umrî, Yâynevi: Dâru'l-Menâr, Kahire, Tarih: 1992, 1. baskı, 4 cilt
- 5- *el-Beyân fi mezhebi'l-İmam eş-Şafîî (Şerhu'l-Mezheb)*, Ebu'l-Hüseyin Yahya İbn Ebû'l-Hayr el-İmrânî (ö. 558) thk. Kâsim Muhammed en-Nehevî, Yâynevi: Daru'l-Minhâc, Cidde, Tarih: 2000, 1. baskı, 13 cilt
- 6- *Takvimu'n-nazar fi mesâili hilâfiyye zâ'i'a ve nubezin mezhebiyyetin nafi'a*, Ebu Şuca' Muhammed b. Ali (İbn Dehhân) (ö. 590) thk. Eymen Nasru'd-Dîn, Yâynevi: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, Tarih: 2001, 1. baskı, 2 cilt
- 7- *el-Mecmû' Şerhu'l-Muhezzeb (Tekmîleti's-Subkî ve Tekmiletü'l-Mutiî ile birlikte)*, Ebu Zekeriyya Yahya b. Şeref en-Nehevî (ö. 676)-el-İmam Takiyü'd-Din Ali b. Abdu'l-Kaffî es-Subkî -es-Şeyh Muhammed Nuceyb el-Mutiî (ö. 1404) thk. Muhammed Necib el-Mutiî, Yâynevi: Mektebetu'l-İrşâd, Cidde, ty., 1. baskı, 23 cilt

4.4 Hanbeli Mezhebi

- 1- *et-Ta'likatü'l-kebîra fi mesaili'l-hilaf*, Ebû Ya'la Muhammed b. el-Hüseyin İbnü'l-Ferâ (ö. 458), Yâynevi: Daru'n-Nevâdir, Beyrut, Tarih: 2010, 1. baskı, sadece 4. cildi 3 cilt halinde basıldı.
- 2- *el-Muğnî*, Ebû Muhammed Muvaffak ed-Din Abdullah b. Kudame el-Makdisî (ö. 620) thk. Abdullah b. Abdu'l-Muhsin et-Turkî, Yâynevi: Daru'l-Alimü'l-Kütüb, Beyrut, Tarih: 1997, 3. baskı, 15 cilt

3- *eş-Şerhu'l-kebîr*, Şemsü'd-Din Ebu'l-Ferec Abdurrahman b. Muhammed b. Kudame el-Makdisî (ö. 682) Yaynevi: 1993'te Suudi Kralının katkılarıyla basılmıştır. thk. Abdullah el-Muhsin et-Turkî-Abdulfettâh Muhammed el-Huluv, 32 cilt halinde olup İbn Kudame'nin "Mukni"siyle Merdâvi'nin "İnsâf" kitabıyla beraber Riyad'ta basılmıştır.

4- *el-Mumti' Şerhu Mukni'*, Zeynü'd-Din el-Muncı b. Osman et-Tenûhî (ö. 695) thk. Abdu'l-Melik b. Dehîş, Yaynevi: Mektebetu'l-Esedî, Mekke, Tarih: 2003, 4 cilt

5- *Keşşafu'l-kena' alâ Metni İkna'*, Mansur b. Yunus el-Behutî (ö. 1051) Yaynevi: Vezerâtü'l-Adl es-Suûdiyye, Riyad, 15 cilt

B. ET-TARÎKATU'S-SAĞÎRA

1. Âmidî'ye Nisbeti Ve İsminin Tespiti

İlk olarak Hakîm el-Hazik İbn Ebû Useybîa' *et-Tarikatu's-Sağira* kitabını *et-Ta'lîkatü's-Sağira* olarak isimlendirmiştir.¹²⁰ Kanaatımızce bu eser, İbn Hallikan'ın "Onun iki eseri vardır; ihtilaf üzerine yazılmış *et-Tarikaileel-İhtilâfü'l-muhtar*"¹²¹ diyerek degindiği ve İbn Kadî Şehbe'nin "ve ihtilaf üzerine yazılmış"¹²² dediği eserdir.

Bağdadi, *Keşfu'z-zünûn* zeylinde "et-Ta'lîkatu's-Sağira ve et-Ta'lîkatü'l-Kebîre"nin ikisi de Seyfüddin Ali el-Amidî'ye aittir" der.¹²³

Bu bilgilere baktığımızda Âmidî'nin bu kitabı için farklı isimlendirilmelerin olduğunu görüyoruz. Ancak biz kitabın tek yazma nüshasının üzerinde gördüğümüz ismin baz alınması gerektigine inanıyoruz. Çünkü kitap ismi ile içindeki hat aynı elden çıkmıştır. Yukarıda geçtiği gibi bazı kaynaklarda bu ismin kullanılması da tercihimizi güçlendiriyor.

2. Amidî'nin et-Tarikatu's-Sağira'daki Metodu

et-Tarikatu's-Sağira adlı eserde, isminden de anlaşıldığı üzere Hanefî-Şafîî mezhepleri arasındaki ihtilafların tamamı ele alınmamıştır. Belki de *Sağira* adını bunun için koymuş ya da bu isimle bazı ihtilafları kastetmiştir. Müellif bu eserinde sadece Hanefî-Şafîî mezheplerindeki ihtilafları ele almış, diğer mezheplere de ğinmemiştir.

¹²⁰İbn Ebî Usaybi'a, *Uyûnü'l-enbâ fi tabakâti'l-etibbâ*, s. 651.

¹²¹İbn Hallikân, *Vefeyâtü'l-a'yân*, c. 8, s. 307.

¹²²Sübki, *Tabakatu's-Şafîyyetu'l-kübrâ*, c. 2, s. 80

¹²³İsmail b. Muhammed Emîn el-Bağdâdî Emîn el-Bağdâdî, *İzâhu'l-Meknûn fi'z-Zeyl alâ Keşfi'z-Zünûn*, c. 1, s. 298.

İki mezhep arasındaki tüm ihtilafları ele almadığı hususunda, Muzaffer es-Sem'âni'nin eseri *Burhân* için torunu tarihçi en-Nisâbe'nin, "bu eser (et-Tarîkatu's-sağîra) yaklaşık olarak bin ihtilaflı meseleyi ele alıyor"¹²⁴ sözü delil olarak zikredilebilir. Muhtemelen kendisi, meşhur ihtilafları ele almıştır.

Âmidî'nin ihtilafi bu iki mezheple sınırlı tutmasının iki sebebi olabilir:

1-Hanefî-Şafîî mezheplerinin ehl-i re'y-ehl-i eser taksiminin temsilcileri olmasından dolayı.

Bununla birlikte, iki tarafın delillerine de usûlüne vâkif olanlarca bu taksimin dakik olmadığı anlaşılacaktır. Ziratüm teliflerinde hem ehl-i re'y eserden, hem de ehl-i eser re'yden faydalananmıştır.

2-Coğrafi beraberlik böyle bir çalışma, münazara ve cedele sevketmiş olabilir. Malikîler, o dönemde Mağrib ve Endülüs bölgeleri ile sınırlı kalmışlardı. Hanbelîler'in ise sözü edilecek bir fikhî ortamı ve ağırlıkları yoktu.

Âmidî konulara "mes'eletun" başlığıyla girdikten sonra, "onların hilafina" diyerek Şafîî mezhebinin görüşünü zikreder. Bazen de; "Ebu Hanîfe'nin hilafina", "muhalifin mezhebi" gibi lafızlar kullanır.

Şafîî mezhebinin delillerini değerlendirdikten sonra Âmidî Hanefîlerin delillerini sıralar. Mülahazalarımız neticesinde müellifin; istidlallerde bulunulan yerleri güvenirlilik ve hassasiyet içerisinde ele aldığına tanık olduk. Kendisi bir meseleyi bitirmeden hemen onu çürüterek diğerine geçer hemen ardından da Şafilerin delillerin sıralar. Sürekli olarak "bu konudaki delilimiz nass ve yorumdur" der. Nasstan istidlâlde bulunma şeklini açıkladıktan sonra kıyasın veya yorumun delillerini sıralar. Mes'ele bölümünü de bu şekilde kapatır.

3. Tarikatu's-Sağîra'nın Özellikleri

3.1. Hilaf İimi ve Fîkî Bilgisi

Âmidî'nin mevzu bahis ettiğimiz bu eserinde onun fîkî ve hilaf ilimlerindeki derinliğini müşahade etmek mümkündür. Şafîî mezhebini çok iyi bilmesi garipsenecek bir durum olmamalıdır; zira kendisi Şafîî'dir. Şu kadar var ki Hanefî mezhebine dayandırdığı

¹²⁴ Abdü'l-Kerim b. Muhammed b. Mansûr Ebû Se'd es-Sem'âni, **el-Ensâb**, Thk. Abdu'r-Rahmân b. Yahyâ el-Me'lemî el-Yemânî, c. 7, s. 227.

görüşlerde de derinlik sahibidir. Bu konuda çoğu muhakkik alim bile hataya düşmüşken kendisi düşmemiştir.

İmam Âmidî, Hanefilere dayandırdığı çoğu fikhî meselede hassas davranışmış, aklî ve naklî delillerini çok iyi kavramıştır.

3.2. Sünnet ve İstidlâl Yöntemlerindeki Bilgisi

Her ne kadar bu alimin hadis ilminde nasibi olmadığı yönünde bir takım rivayetler olsa da bunların yanlışlığını ve bu ilimde iyi bir birikiminin olduğunu bu kitabın okuyucusu anlayacaktır. Kaldı ki bu garipsenecek bir durum da değildir; zira hayat hikayesinde de geçtiği üzere hadis eğitimi almış, Bağdat'ın önemli muhaddislerinden hadis dinlemiştir. Hadis bilgisi sadece rivayetleri sıralamak şeklinde olmayıp; rical ilmi eleştirisini yapıp güvenilir-zayıf kişileri ayırt edebilecek, hadislerin anlamlarında derine inip istinbât ve hassas fikhî meseleleri tespit edebilecek seviyedeydi.

Müellifin kaynaklarına baktığımızda; rical tenkidinde İmam Dârekutnî'nin eserlerine, özellikle de onun *Sünen*'ine itimad ettiğini görürüz. İleride de görüleceği üzere Dârekutnî dışında başkasına yönelmez. Kimseye itimad etmediği olur. İstidlâldeki başarısı, istinbâttaki hassasiyeti sadece kendisine aittir. İmam Âmidî, bu kitabında -fıhrıtte de görüleceği üzere - ayet ve hadislere sıkça yer verir.

Gazzâlî ve Cüveynî gibi ihtilaf konularında eser vermiş alimlerin aksine, büyük muhaddislerden sayılmasa da hadis ilmine vâkif idi.

İmam Âmidî, *Tarika* kitabını ibadât, muamelat, nikah ve cezalar olmak üzere dört kısma ayırmıştır.

Müellifin bu dört kısmı aynı ölçüde ele almadığını görürüz. İbadet bölümü diğer kısımlara nispetle daha az hacimli iken, diğer kısımlar birbirlerine yakın hacimlerde yazılmıştır.

Bunun sebebi ibadet bölümünden bazı kısımların kaybolduğu için mi yoksa eserlerini bu şekilde yazmasından mı kaynaklanıyor; bu düşünülmesi gereken bir husustur.

Her ne kadar kitabın tamamının hacmi hakkında herhangi bir bilgiye ulaşmasak da, bazı kısımların kaybolduğunubiliyoruz. Diğer kısımlar ile mukayese neticesinde ve ibadet

bölümündeki çoğu ihtilaf konularının ele alınmamasından dolayı ibadet bölümünün bir kısmının kaybolduğu görüşündeyiz.

4. Yazma Eserin Özellikleri

Uzun bir araştırma neticesinde sadece tek bir nüshasını İstanbul'daki Süleymaniye Kütüphanesinde 546 sayılı rakamla Şeyhülislam Cârullah bölümünde gördük ve ona itimat ettik.

Eser 132 varak yani 264 sayfadan oluşmaktadır. Eserin yazısı okunur durumda olup Carullah'tan başkasına ait temellük kaydı bulunmamaktadır. Nüshanın nâsihi ve nesh tarihi de bilinmemektedir. Şu kadar var ki nüshanın Carullah gibi bir alimin koruması altında bulunması ve üzerinde onun mührü bulunması nûshaya ilmî bir değer katmaktadır.

Kapağı üzerinde “*et-Tarikatu's-Sağira, li'ş-Şeyhi'l-İmami'l-Âlimi'l-Fâdîl, Reisi'n-Nuzzâr ve Ruhleti'l-Emsâr, Ebî'l-Hasan Ali b. Ebî'l-Hasen el-Âmidî eş-Şâfiî Rahimehullah*” yazılıdır.

SONUÇ

- 1- Bu çalışmadan hareketle diyebiliriz ki; Âmidî'nin, Hanefî ve Şafîî mezhepleri arasındaki en meşhur ihtilaflı meseleleri konu edinen *et-Tarîkatu's-sağîra* adlı eseri, dönemin fakihlerinin istidlal ve konuları ele alma yöntemlerine dair fikir vermesinin yanı sıra fıkıh literatürü açısından amacına başarıyla hizmet etmiş bir metindir.
- 2- Öte yandan, Âmidî her ne kadar alimler arasında daha çok nazar ve rey bilgisile bilinmekteyse de bu eserde onun hadis ve rical ilimleri bilgisi de müşahede edilmektedir. Âmidî'nin bu kitabında yer verdiği hadisler ele alındığında ve muhatabının delillerini cerh ve tadil etmedeki tutumuna bakıldığından onun bu ilimde imam olduğunu söylemek mümkündür.
- 3- Bu çalışmamız, Âmidî'nin fakih kimliği ile hadis ilimlerindeki başarısı gibi önemli bir hususu ortaya koyarken pek çok araştırmacının kayıp olarak kabul ettiği böyle bir eseri kaleme alanın o olduğunu da kanıtlamış bulunmaktadır.
- 4- Diğer taraftan bu eser, Âmidî'ye ait ilk fıkıh eser olma niteliğini de taşımaktadır. Diğer kitabiet-*Tarîkatu'l-kebîra*'dır. İşte bu eser, bize Âmidî'nin henüz bulunamamış olan *et-Tarîkatu'l-kebîra* adlı eserindeki metodunun ne olduğu gibi önemli bir soruya cevap vermektedir. Müellifin *et-Tarîkatu'l-kebîra*ismini vermesi bu eserin Hanefî ve Şâfiî mezhepleri arasındaki ihtilaflı meselelerden daha fazla meseleyi kapsaması ya da Malikî ve Hanbelî mezhebi gibi diğer mezhepler arasındaki ihtilaflara da yer verilmesi olmalıdır.
- 5- Aynı şekilde tüm yukarıda geçenlerden hareketle Âmidî'nin şahsî ve ilmî hayatı ile kendisinden sonra gelecek alımlere esas teşkil edecek olan hayatının altın çağındaki ilmî hareketlerin mahiyeti hususlarında önemli boyutta aydınlatıcı bilgilere ulaştık.

Son olarak bu çalışmanın, araştırmacıları, Seyfüddin Âmidî'nin fakih ve hadisçi kimliğine dair önemli noktaları aydınlatması açısından bir tuğla vazifesini görmesini umuyoruz.

EKLER

(Eserin Yazma Nüshasından Bazı Örnekler)

EK-1. et-Tarîkâtu's-Sağîra'nın kapak sayfası



EK-2. Yazmanın ilk sayfaları

EK-3. Yazmanın son sayfaları

ما ثر العبرة في المدعى هو أن العبرة المعددة لا يقتضي الاشتراط
للحريمة بعد العرف اما انه في المدعى تثبت للحرمة
بعد العرف فظاهر لأن الحرمة خالصة بغير الموقب ولا مستحب
لما قوى العبرة وعذر ذلك فالحال تكون عقلاً للدرس سبباً في انتشار
او قيام العرف او بغير العرف لا يحيى الحكم بالعفاف سبباً بغير العرف
ولما قوى العرف لانا نفقة فيه اى اندر وعمره الذي ينجزها والجنس
لقد ازداد العرف سبباً وعما يقدر زاد من المفتر على احراز الاصدقاء
الاعقاد سبباً في الحال فالاعتقاد في المكتوب غير العرف لا يقدر لكون
الحرمة متحققة بالعرف ورغم ذلك فالاعقاد سبباً في الحال اولاً
وعذر ذلك فلعله المبرر منه انتشار العادة عليه وهو اصرار
بعناية انتشار العادة دفعاً للضرر والشادر بالاعتراض المتقدمة
وأنه لا يصح بعدها ما اتفق بين طرفي العقد للهيبة والاعتراض
من آخره إلى آخر العرف والترجمة لما يجيء على القسم العادي من جهة
ان ينجز العقد ابطال العقد من الحرمة لا يلغي ذلك في المدعى
ان العدة المستدر بالغير بمحنة العادة في العمومية جائزة
والاحياء من الابطال مفقوحة في الابطال ولا يلزم من الاستثناء
باعتراض حسنة البيع منسوقة الى العدة وجعله خلاف صدر
العبيدين فوات جنته وحالاته باطلاً في المدعى ولا يلزم العموم المدعى
راغبة جات العدة وهو اوكى من عباده جانب المال كل شمامساً
لاماماً مكتظة على الصفة الاكيد معاشر العدة عليه السلام لا يبيح
الدوس ولا يذهب ولا يبرأ وانما يحظر من العادة
والعوارف عن المسؤل الاول بما يعتقى مراجعاً عن
الذئب ان تلقي العون العوت ك الخليفة على طلبيه الشهرين من اخر
فدي

BİBLİYOGRAFYA

Abdu'r-Rahmân b. Muhammed b. Haldûn el-Hadramî, **Mukaddimetu İbn Haldûn**, Thk. Halil Şehâde, Dâru'l-Fîkr, 1988

Abdurrahman b. İsmail el-Makdîsî, **ez-Zeylu mine'r-Ravdateyn**, notlandıran İbrahim Şemsü'd-Dîn, Dâru'l-Kütübi'l-İlmîyye, 1. baskı,

Abdü'l-Hayy b. Ahmed İbnü'l-İmâd el-Hanbelî, **Şezeratu'z-Zeheb fî Ahbari Men Zeheb**, 11 c., Thk. Mahmud Arnavut-Abdulkadir Arnavut, Dâru İbn Kesîr, 1. baskı, 1986

Abdü'l-Kerim b. Muhammed b. Mansûr Ebû Sa'd es-Sem'ânî, **el-Ensâb**, Thk. Abdu'r-Rahmân b. Yahyâ el-Muallimî el-Yemânî, ty.

Abdü'l-Vehhab b. Ali es-Sübki, **Tabakâtu's-Şâfiyyeti'l-Kübrâ**, 10 c., Thk. Mahmud Muhammed et-Tanâhî - Abdü'l-Fettâh Muhammed el-Hulv, Dâru Hicr, birinci baskısı, h. 1413

Ahmed b. Kâsim b. Ebu Usaybi'a, **Uyûnu'l-Enbâ fi Tabakâti'l-Etibbâ**, Thk. Nizâr Rîzâ, Dürrü Mektebetü'l-Hayat, ty.

Ahmed b. Muhammed b. Hallikân, **Vefeyâtü'l-A'yân**, 7 c., Thk. İhsân Abbâs, Dâru Sadr, ty.

Ahmed b. Yusuf el-Liblî el-Fîhrî, **Fîhrisetu'l-Liblî**, Yasin Yusuf Ayyâş - Avvâd Abdu Rabbih, Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1988

Ali b. Ebu'l-Keram el-Cezerî İbnü'l-Esîr, **el-Kâmil fi't-Târîh**, 10 c., Thk. Ömer Abdü's-Selâm Tedmûrî, Dâru'l-Kütübi'l-Arabî, ty.

Ali b. Muhammed el-Âmidî, **Muntehâ's-Sûl fî İlmi'l-Usûl**, Thk. Ahmed Ferîd el-Mezîdî, Dâru'l-Kütübi'l-İlmîyye, 1. baskısı, 1424

Ali b. Yusuf el-Kîftî, **İhbâru'l-Ulemâ bi Ahbâri'l-Hukemâ**, Thk. İbrahim Şemsü'd-Dîn, Dâru'l-Kütübi'l-İlmîyye, Beyrut, 2005

Ebû Bekr b. Ahmed eş-Şuhbî İbn Kâdî eş-Şehbe, **Tabakâtu's-Şâfiyye**, 4 c., Thk. el-Hâfiç Abdü'l-Halîm Hân, Âlemü'l-Kütüb, 1. baskısı, h. 1407

Ebu'l-Fazl İyâz b. Musa b. İyaz el-Yahsubî el-ma'rûf bi Kadı İyâz, **Tertîbu'l-Medârik ve Takrîbu'l-Mesâlik**, 8 c., Thk. İbn Tâvît et-Tancî-Abdulkadir es-Sahrâvî Muhammed b. eş-Şerîfe Sa'îd Ahmed b. A'râb, Matbaatu'l-Fedâle, 1. Baskı, ty.

Ebu'l-Hayr İsâmüddin Ahmed b. Mustafa b. Halil el-Hanefî (Taşköprüzade), **Miftâhu's-Se'âde ve Misbâhu's-Siyâde fî Mevzuâti'l-Ulûm**, Darü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1993

Halil b. Aybek es-Safedî, **el-Vâfi bi'l-Vefeyât**, 29 c., Thk. Ahmed Arnavut - Türkî Mustafa, Dâru İhyâ-i Türâs, ty.

Hasan eş-Şâfiî, **el-Âmidî ve ârâuhu'l-kelâmiyye**, Dâru's-Selâm, Birinci Baskı, 1998

İbn Ferhun el-Ya'merî, İbrahim b. Ali, **ed-Dibacu'l-Muzehheb fî Ma'rifetiA'yâni ulemâi'l-mezheb**, thk. Muhammed el-Ahmedî Ebu'n-Nûr, Dârû't-türâs, ty.

İsmail b. Muhammed Emîn el-Bağdâdî, **Îzâhu'l-Meknûn fi'z-Zeyl alâ Keşfi'z-Zünûn**, Thk. Muhammed Şerefî'd-Dîn-Rî'at el-Kilisî, Dâru İhyâ'i't-Türâsi'l-Arabî,

İsmail b. Osman b. Kesîr ed-Dîmaşkî, **Tabakâtu's-Şâfiyyîn**, Thk. Ahmed Ömer Hâşim, Mektebetü's-Sekâfeti'd-Dîniyye, ty.

İsmail b. Ömer ibn Kesîr ed-Dîmaşkî, **el-Bidâye ve'n-Nihâye**, 13 c., Thk. Alî Şîrî, Dâru İhyâ-i Türâsi'l-Arabî, 1. baskı, 1988

Muhammed b. Ahmed b. Kâymâz ez-Zahebî, **Siyeru A'lâmi'n-Nübelâ**, 18 c., Dâru'l-Hadîs, ty.

Muhammed b. Ahmed b. Kâymâz ez-Zehebî, **el-İber fi Haberi Men Ğaber**, 4 c., Thk. Muhammed es-Sa'îd b. Besyûnî Zağlûl, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, ty.

Muhammed b. Ahmed b. Kaymaz ez-Zehebî, **Marifetü'l-kurrâi'l-kibâr**, Darü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1997

Muhammed b. Ahmed b. Kâymâz ez-Zehebî, **Tezkiretu'l-Huffâz**, 4 c., Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1998

Mustafa b. Abdullah Kâtib Çelebi, **Keşfu'z-Zünûn an Esâmi'l-Kütüb ve'l Fünûn**, 2 c., Mektebetü'l-Mesnâ, 1941

Nâcî Maruf, **TarihUlema el-Mustenseriyeye**, Ed-Daru'l-arabiyye li'l-mevsû'ât, 1990

Şemsüddin Ebu Abdullah Muhammed b. Ahmed b. Osman b. Kaymaz ez-Zehebî,
Târîhu'l İslâm ve Vefeyâtü'l-Meşâhîri ve'l-A'lâm, thk. Beşşâr Avvâd Maruf, Daru'l-
ğarbi'l-İslâmî, Birinci Baskı, 2003

Yâkût b. Abdullah el-Hamevî, **Mu'cemu'l-Buldân**, Dâru Sâdir, 2. baskı, 1995

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

ET-TARÎKATU'S-SAĞÎRA'NIN TAHKÎKLÎ METNÎ

(Arapça Kısım)

جامعة السلطان محمد الفاتح الواقفية

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

الطريقة الصغيرة

[من الطهارة إلى النكاح]

تأليف

سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي الشافعي

(551هـ - 631هـ)

تحقيق

إعداد الطالب

عبدالرحمن عثمان

إشراف

الأستاذ المساعد الدكتور أحمد أفندي

قدمت هذه الدراسة والتحقيق استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

في معهد العلوم الاجتماعية بجامعة السلطان محمد الفاتح الواقفية

إستانبول

1436هـ/2014م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وأوصى بإجازتها بتاريخ (26/12/1436 هـ) الموافق (18/12/2014 م)

أعضاء لجنة المناقشة :

- | | |
|--------------|---|
| رئيسا: | 1 - الأستاذ المساعد الدكتور أحمد أَفَه |
| عضوا: | 2 - الأستاذ المساعد الدكتور خليل إبراهيم كوتلاي |
| عضوا: | 3 - الأستاذ المساعد الدكتور عبد الله اطربزون |

إهداء

إلى من رباني صغيراً وعلمني كبيراً، إلى ولّي نعمتي بعد الله، مولاي أبي حفظه الله

إلى من كانت كلماتها نبراساً لي في هذه الحياة، أمي رحمها الله

إلى سيدى الفاضل وعمي الحبيب، الأستاذ عبد الوهود عبد الرحمن أدامه الله

إلى كل من انتفعـت منه في طـريق الـعلم أو أعاـنـي بـشقـ كـلمـة

إلى مشـاـيخـي وأـسـاتـذـتي وـالـسـالـكـينـ سـبـيلـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـيـاةـ

إلى أولئـكـ ولـكـلـ منـ يـسـتحقـ،ـ أـهـدـيـ هـذـاـ عـلـمـ الـمـتـواـضـعـ

سـائـلاـ اللـهـ التـوـفـيقـ فـيـ الدـارـيـنـ،ـ وـأـنـ يـتـقـبـلـهـ مـنـيـ بـقـبـولـ حـسـنـ.

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظم سلطانك، علمني إذ جهلت، وأوليتي من فضلك ونعمك ما ليس به يدان، فلك الحمد والشكر والثناء الحسن لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنىت على نفسك.

ثم إنَّ مَنْ لَا يشَكِّرُ النَّاسَ لَا يشَكِّرُ اللَّهَ، أَلَا فجزى الله عنِّي خيراً جامعاً السُّلطانَ مُحَمَّدَ الفاتحَ الوقفية، وأَخْصَّ كُلِّيَّةِ العِلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ، مُمثِّلاً فِي أَساتِذَتِي الَّذِينَ اسْتَفَدْتُ مِنْ خلقَهُمْ قَبْلَ أَنْ أَسْتَفِيدَ مِنْ إِرْشَادَتِهِمْ وَتَوْجِيهَاتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ، فَلَهُمْ مِنِّي جزيل الشكر وحالص الدعاء.

وأَخْصَّ مِنْ بَيْنِ أَساتِذَتِي، المُشرِّفُ عَلَيَّ فِي هَذَا الْعَمَلِ سَيِّدِي الأَسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ الدَّكْتُورِ: أَحْمَدَ أَفَّةَ - حَفَظَهُ اللَّهُ - عَلَى مَا أَوْلَانِي مِنْ عِنْيَتِهِ وَرِعَايَتِهِ.

كما أشَكَّرُ أَسْتَاذَيَّ الْفَاضِلِيْنِ: الأَسْتَاذَ الْمُسَاعِدَ الدَّكْتُورَ خَلِيلَ إِبْرَاهِيمَ كُوتَلَايِ، وَالْأَسْتَاذَ الْمُسَاعِدَ الدَّكْتُورَ عَبْدَاللهَ اطْرَابِزُونَ عَلَى فَوَائِدِهِمَا القيمة وَمَلَاحِظَاتِهِمَا التِّي اسْتَفَدْتُ مِنْهَا فِي مَنْاقِشَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

ولكل من استفدت منه من قريب أو بعيد حالص ودي وتقديرني، والله يجزل لهم المثوبة والأجر.

مقدمة تحقيق

الطريقة الصغيرة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيٌّ لَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّاتِهِ الطَّاهِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ الْفَقِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْعِلْمَوْنَ قَدْرًا، وَأَجْلَهَا شَأْنًا، وَمِنْ أَهْمَّ مَا شُغِّلَ بِهِ
الْبَاحِثُونَ، وَاعْتَنَى بِهِ الْمُعْتَنُونَ، إِذَا هُوَ عِمَادُ الدِّينِ، وَحَبْلُهُ الْمُتَّمِّنُ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى
الْأُمَّةِ الْخَلْلُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ قَلْةِ الْمُتَفَقِّهِينَ وَكَثْرَةِ الْمُتَمَحْدِثِينَ، وَرَحْمَ اللَّهِ الْإِيمَامُ الْمُحَدِّثُ
الْفَقِيَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الَّذِي يَقُولُ: "لَوْلَا مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، هَلَكْتُ، كُنْتُ أَظُنُّ كُلَّ مَا
جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُفْعَلُ بِهِ".¹

وَهَذَا مَا وَعَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ وَهْبٍ وَفَهْمَهُ، فَأَدْرَكَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَا أَكْثَرُ الْهَالِكِينَ
الْجَاهِلِينَ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ، إِنَّا فِي حَاجَةٍ دَائِمَةٍ لِغَرْبَلَةٍ حَقِيقِيَّةٍ لِلنَّصُوصِ، وَمَعْرِفَةٍ مَا
يُصْلِحُ مِنْهَا لِلْعَمَلِ وَمَا لَا يُصْلِحُ لَهُ، وَرَبُّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ قَطْعِيُّ الْوَرُودِ فِي الظَّاهِرِ، لَا
يُصْلِحُ بَدْلَتِهِ لِلْعَمَلِ، لِمُخَالَفَتِهِ عَمَلُ السَّلْفِ أَوْ إِجْمَاعِهِمْ مِمَّا يَدْلِلُ عَلَى نَسْخَهُ أَوْ
تَخْصِيصِهِ.

وَهَذِهِ الْغَرْبَلَةُ هِيَ الَّتِي قَصَدَ الْإِمَامُ الْمُجَتَهِدُ زَفَرُ بْنُ الْهَذِيلَ رَحْمَهُ اللَّهُ حِيثُ قَالَ
أَبُو نَعِيمَ رَحْمَهُ اللَّهُ: "كُنْتُ أَمْرُّ عَلَى زُفَرَ، فَيَقُولُ: تَعَالَ حَتَّى أُغَرِّبَ لَكَ مَا سَمِعْتَ".²

¹ الذهبي، سير أعلام النبلاء 211/7. دار الحديث: 2006.

² المصدر السابق . 144/7

ثم جاء التصريح بذلك في نقل آخر عنه رحمه الله، قال الذهبي: قال أبو نعيم:
"كُنْتُ أَعْرِضُ الْأَخَادِيثَ عَلَى زُفَّرَ، فَيَقُولُ: هَذَا نَاسِخٌ، هَذَا مَنْسُوخٌ، هَذَا يُؤْخَذُ بِهِ، هَذَا
يُرَفَّضُ"³.

فانظر كيف احتاج إمام كأبى نعيم إلى من يهدى الطريق، ويبين له ما يعمل به
مما لا يعمل به، بل ربما يظن كثيراً من ليس له علم بأخبار الرجال أن الإمام المتهجد
زفر بن الهذيل لا بصر له بالحديث، أعادنا الله من دركات الجهل.

وهذا إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل يقول: "ما زلنا نلعن أهل الرأي
ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا"⁴.

قال القاضي عياض رحمه الله: "يريد أنه تمسك ب الصحيح الآثار واستعملها، ثم
أراهم أنَّ من الرأي ما يحتاج إليه وتبني أحكام الشرع عليه، وأنه قياس على أصولها
ومنتزع منها، وأراهم كيفية انتزاعها، والتعلق بعللها وتبنياتها، فعلم أصحاب الحديث
أن صحيح الرأي فرع الأصل، وعلم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد الأصل، وأنه لا
غنى عن تقديم السنن و الصحيح الآثار أولاً"⁵.

ولك أن تخيل إلى أين يمكن أن يصل صغار طلاب العلم اليوم، بل بعض
خيره طلبة العلم، وهذا حال خيرة طلبة العلم في تلك الحقب المباركة.

فعلى ذلك كان لزاماً على العلماء والسائلين في طريق العلم أن يهتموا بهذا
الشأن، ويحاولوا سد هذه الفرجة، فهي وإن كان الأئمة الأعلام أمثال الشافعي من
المجددين سعوا لسدتها والتغلب عليها.

³ الذهبي، سير أعلام النبلاء 7/145.

⁴ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك 1/91. ترجمة ابن تاویت الطنجي - عبدالقادر الصحاوي - محمد بن شریفة - سعید احمد اعراب، مطبعة فضالة 1.

⁵ المصدر السابق بنفس الجزء والصفحة.

بيد أنها تتجدد كل فترة بتجدد أجيال هذه الأمة، فتحتاج إلى مجدد جديد، أو بالأحرى إلى مجددين كثرين. نعم لقد وعى ذلك سلفنا الطاهر، من أئمة المسلمين، وأعلام الدين، وضربوا أروع الأمثلة، وبذلوا مهجهم رخيصة في ذلك، وكتبوا فيه المجلدات بعد المجلدات، حتى فهم الخلف عنهم ذلك وتناقلوه جيلاً عن جيل.

وإن من أعظم هؤلاء مقاماً، وأعلاهم سِناماً، إمام عصره، ووحيد دهره، العالمة الفقيه الأصولي المتكلم، سيف الدين علي بن أبي الآمدي الشافعى رحمة الله عليه، لقد كان هذا الرجل حلقة وصل بين المدرستين، إلا أنه بُخسَ حقّه، ولم يعطِ قيمته، وهذا نحن معه اليوم في هذا السفر العظيم، والجوهر الكريم: "الطريقة الصغيرة في مسائل الخلاف". والذي يعتبر أول أثر فقهى تصل إليه يد باحث، فللله الحمد والمنة، لا يحمد على نعمة سواه.

إننا بحاجة إلى إحياء فكر هؤلاء الأئمة وفهمهم، لا لنعيش تفاصيله، بل لنقرأه
بعناية باللغة، ونستفيد من طرق استنباطهم واستدلالهم، فيما ينوينا في عالم مزدحم
بالمستجدات.

إنَّ كتاب الطريقة الصغيرة للإمام الأَمْدِي ليس الوحِيدُ في هذا المضمار، لكنه من أَجْوَد ما كُتِبَ فِيهِ، فَهُوَ إِضَافَةٌ إِلَى نَفْسِهِ الْفَقِيْهِيِّ، كِتَابٌ أَصْوَلٌ يَعْرِفُكَ طُرُقَ الْأَسْتِدَلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَسُبُلَ تَأْسِيسِ الْفَرْوَعِ عَلَى الْأَصْوَلِ، وَتَخْرِيجَهَا كَذَلِكَ، وَإِنِّي إِذْ أَقْدَمْتُ هَذَا الْعَمَلَ لِلْمَكْتَبَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِأَحْمَدَ اللَّهَ أَنْ وَفَقَنِي لِذَلِكَ، فَهَنِئًا لِلْمَكْتَبَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِهَذَا السُّفْرِ التَّفَيْسِ.

وقد قسم الآمدي كتابه هذا إلى أربعة أقسام:

1-مسائل العبادات

2-مسائل البيوع

3-مسائل الأنكحة

4-مسائل الجنایات

ورغم كون كثير من المترجمين للآمدي ذكروا هذا الكتاب إلا أن أحداً من الباحثين لم يطلع على مكان وجوده، بل إن بعضهم عدوه في عداد المفقود، وقد وقفت عليه بفضل من الله في مكتبة السليمانية بمجموعة جار الله أفندي، وبعد بحث طويل في فهارس المخطوطات العالمية لم أقف على غير هذه النسخة، فتوكلت على الله ساعياً في إخراجها رغم ما يعترض محقق النسخة الوحيدة من الصعوبات.

هذا وإنني لا أدعى الكمال في هذا التحقيق، بل هو عمل بشري ناقص يحتاج إلى التقويم والتصحيح، راجياً ممن وقف فيه على خلل ممن هو أهل لذلك، أن يصلحه ويقومه، وله مني خالص الدعاء وجزيل الشكر، والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمئاب.

الاختصارات

ت : توفي

تح : تحقيق

ج : المجلد أو الجزء

ص : الصفحة

م : ميلادية

ه : هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

[1/أ] وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم

[مسائل الطهارة]:

[1]- مسألة [إزالة النجاسة بالمائات]:

الماء متعمّن لتحصيل الغسل المتعين في موارد الأنجاس عندنا⁽¹⁾ خلافاً لأبي حنيفة⁽²⁾.

وإنما قلنا ذلك لأنه أحد مسمّي التطهير، فعّين الماء لتحصيل مقصود تسمّيته، فيتعمّن لتحصيل مقصوده، وبيان أنه أحد مسمّي التطهير أن الاستعمال في مورد الخبر والحدث يسمّى تطهيراً في الإطلاق الغرافي.

والأصل في الإطلاق الحقيقة، وعند ذلك فلا يخلو إما أن يكون مدلول التسمية فيهما واحداً أو مختلفاً، لا جائز أن يقال بالاختلاف، إذ يلزم منه الاشتراك، وهو على خلاف الأصل.

وإذا كان مدلول تسمية التطهير فيهما واحداً فلزوم من اتحاد المسمى فيهما اتحاد المقصود فيهما، وإذا اتحد مقصودهما فقد أجمعنا على استلزم مقصود التطهير في

(1)النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة للشيرازي 9/1، ترجمة محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 2011. كتاب الاصطalam للسمعاني 42/1، ترجمة نايف بن نافع العمري، دار المنار، الطبعة الأولى 1992. تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان 39/1، ترجمة أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2001.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص 93، ترجمة عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة: 2010. طريقة الخلاف بين الأئمة للإسماعيلي ص 44 ترجمة علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1992. وسائل الخلاف بين الأئمة لسبط ابن الجوزي ص 31، ترجمة سيد محمد مهئي نشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. 1998. ثم قال سبط ابن الجوزي: (وقال محمد: لا يجوز إلا بالماء وهو قول زفر).

مَحْلُ الْحَدِيثِ، لِتَعْيِينِ الْمَاءِ فِي تَحْصِيلِهِ، فَكَذَلِكَ فِي مَوَارِدِ الْخَبَثِ ضَرُورَةُ الاشتراكِ بِيَنِهِمَا فِي الْمَقْصُودِ.

فَإِنْ قِيلَ: سَلَّمْنَا أَنَّهُ أَحَدُ مُسَمِّي التَّطهِيرِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ لَا نُسْلِمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُشَتَّرِكٍ.

قَوْلُكُمْ: الاشتراكُ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ، إِنَّمَا يَلْزُمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْلَمْ يَكُنِ الْاسْمُ الْمُشَتَّرِكُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَامَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَلَا.

وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الاشتراكَ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ، غَيْرَ أَنَّ القَوْلَ بِإِطْلَاقِ التَّسْمِيَّةِ بِجَهَةِ التَّوَاطُؤِ يَسْتَدِعِي اِتْحَادَ الْمُسَمَّى وَالْأَصْلِ عَدْمُهُ، وَلَا سِيمَىَّا مَعَ الْبَحْثِ عَنْهُ مَعَ عَدْمِ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ.

سَلَّمْنَا دَلَالَةً مَا ذَكَرْتُمُوهُ عَلَى اِتْحَادِ الْمُسَمَّى، لِكِنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الاختلافِ.

وَبِيَانِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجَهٍ:

الْأُولُّ: أَنَّ الْاستِعْمَالَ فِي مَحْلِ الْحَدِيثِ يُسَمَّى وُضُوءًا، بِخَلَافِهِ فِي مَوْرِدِ الْخَبَثِ، وَالْأَصْلُ عِنْدَ اِخْتِلَافِ التَّسْمِيَّةِ اِخْتِلَافُ الْمُسَمَّى.

الثَّانِي: أَنَّ التَّطهِيرَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ نِجَاسَةِ حُكْمِيَّةِ، إِذْ لَا نِجَاسَةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ حِسَّاً، بِخَلَافِ مَوْرِدِ النِّجَاسَةِ، فَإِنَّهُ تَطهِيرٌ عَنْ نِجَاسَةِ عِينِيَّةٍ فَافْتَرَقا.

الثَّالِثُ: أَنَّ مُسَمَّى التَّطهِيرِ فِي مَحْلِ الْحَدِيثِ عِبَادَةٌ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: 6]. وَكُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ عِبَادَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَللَّهَ﴾ [الْبَيْنَةِ: 5]. إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، وَلَا إِنَّهُ شَطْرُ الإِيمَانِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

والسلام: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»⁽¹⁾. والإيمان عبادة، فكان شطراً عبادة، ولهذا فإنَّه لا يصح من الكافر، وتعتبر فيه النية على أصلِكُم.

الرابع: هو أن الشارع قد جعل للتَّطهير في محلِّ الحدث بدلاً وهو التُّراب بخلاف موردِ الخبر، وذلك كُلُّه يدلُّ على اختلاف مسمى التطهير فيهما، [١/ب] ومع الاختلاف فلا يلزم من تعين الماء في أحديهما تعينه في الآخر.

سلَّمنا اتحاد مسمى التطهير، ولكن لا نسلِّم تعين الماء في محلِّ الحدث دون سائرِ المائعاتِ فإنَّ التوضؤ بالنبيذ عندنا جائزٌ مطلقاً حضراً وسفراً.

سلَّمنا دلالة ما ذكر تُمُواه على تعين الماء في موردِ الخبر لكنه معارض بما يدلُّ على نقشه، وبيانه من جهة النَّص والمعنى:

أمَّا النَّصُّ فقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهَر﴾ [المدثر: ٤]. أمر بالتطهير مطلقاً، ولم يُخُصْ بماء دون ماء، فالقول بالتعين يكون على خلاف قضية الإطلاق.

وأمَّا المعنى: فهو أنَّ الماء إنما كان مطهراً لكونه مزيلاً للنجاسة العينية، وذلك لأنَّ المحلَّ كان طاهراً قبل اتصال النجاسة به، وبإزالته النجاسة بالماء عاد طاهراً، ولا حادث سوى الاتصال وعدهما في الطرفين.

فيغلب على الظنِّ أنَّ الماء إنما كان مطهراً لكونه مزيلاً للنجاسة، والحلُّ مشاركة للماء في الإزالة بل أبلغ، حيث إنَّه يزول به من الدِّباغ والأثار ما لا يزول بالماء.

والجواب عن الأول: أنه معارض بأنَّ الأصل عدم التعدُّد في المسمى أيضاً، ومع التعارض سلِّم لنا ما ذكرنا أولاً.

(1) سنن الترمذى، أبواب الدعوات 3517، (وقال الترمذى: هذا حديث صحيح). . ترجمة: أحمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقى - إبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابى الحلبي: 1975.

كيف وأن جعل اللفظ المشترك من الأسماء العامة لا يقولون به، بل هو لازم على أصل الشافعي، ومع ذلك لا يخرج عن كونه على خلاف الأصل لكونه مختلفاً فيه بخلاف المتواطئ.

وعن الثاني: أنه معارض بأن الأصل عدم التعدد في المسمى أيضا، ومع التعارض يسلم لنا ما ذكرناه أولا.

كيف وأن المسمى المشترك أمكن أن يكون هو الاستعمال المعتبر في إطلاق الصلاة فيهما.

وعن الثالث: أما الوجه الأول منه: أنه إذا ثبت اتحاد المسمى فاختصاصه في بعض صوره باسم لا يوجب اختلافه في نفسه، بدليل مسمى الحيوان، فإنه مشترك بين الإنسان والفرس، وما لزم من اختصاصه في كل صورة باسم اختلافه في نفسه.

وأما الثاني: فلأن التطهير في مورد الخبث أيضا عندنا عن نجاسة حكمية، فإن محل عند اتصال النجاسة العينية به صار نجسا عندنا.

ولهذا فإنه لو وقعت نجاسة يسيرة في ماء، وكانت بحيث لو جزأناها لا تزيد على عشرة أجزاء فردة مرتيبة، وفرقتنا ذلك الماء في مئة إناء من الماء فجميعب الأواني تتنجس، بدليل امتناع استصحاب كل واحد منها في الصلاة، مع علمنا بأن النجاسة الواقعة في الماء الأول لا تخرج عن عشرة من الأواني المفترضة.

وليس ذلك لاحتمال وقوع بعض [2/أ] تلك الأجزاء النجسة فيه، فإنه كان طاهرا في الأصل، والأصل لا يرفع بالشك، فلم يبق إلا أن يكون ذلك لنجاسة الماء الأول في نفسه، ونجاسة ما فرق فيه من الأواني.

على هذا نقول: إنه لو وقعت نجاسة في أحد الإناءين واشتبها، يجوز التطهير من أيهما كان من غير اجتهاد.

وأما الثالث: فلا نسلم كون الموضوع عبادة، والآية خاصة بالمشركين، فلا تكون حججة في غيرهم.

وَمَعْنَى الْخَبَرِ: أَنَّ التَّصْدِيقَ بِشَرْعِيَّةِ الْوُضُوءِ شَطَرُ الْإِيمَانِ، لَا نَفْسُ الْوُضُوءِ،
وَلِهَذَا لَا يَخْرُجُ الْمُكَلَّفُ عَنْ كُونِهِ مُؤْمِنًا بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مَعَ التَّصْدِيقِ بِشَرْعِيَّتِهِ، وَذَلِكَ لَا
يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ فِعْلَةَ عِبَادَةٍ.

وَإِنْ سَلَّمَنَا أَنَّ فِعْلَ الْوُضُوءِ شَطَرُ الْإِيمَانِ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ بَعْضٌ مِنِ
الْعِبَادَةِ يَكُونُ عِبَادَةً، وَعَدَمُ صِحَّتِهِ مِنَ الْكَافِرِ، لَا نُسَلِّمُ دَلَالَتَهُ عَلَى كُونِهِ عِبَادَةً بِدَلِيلٍ
الْشَّهَادَةِ.

وَاشْتَرَاطُ النِّيَّةِ عَلَى أَصْلِنَا، إِنَّمَا كَانَ لِلتَّمْيِيزِ، كَمَا فِي كِنَائِيَّاتِ الطَّلاقِ وَالْعِتْقِ، لَا
لِجِهَةِ الْقُرْبَةِ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً، كَيْفَ وَأَنَّ النِّيَّةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّطْهِيرِ فِي مَوْرِدِ الْخَبَثِ
عَلَى رَأْيِ لَنَا⁽¹⁾.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَلَا يَلْزَمُ مِنْ شَرْعِ الْبَدَلِ عَنِ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ فِي مَحَلِّ الْحَدِيثِ دُونَ
مَوْرِدِ الْخَبَثِ اخْتِلَافُ مُسَمَّى التَّطْهِيرِ، لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَصْداً لِلتَّخْفِيفِ عَنِ
الْمُكَلَّفِ فِي مَحَلِّ الْحَدِيثِ، لِكِنَّ سَبَبَ الْحَدِيثِ أَغْلُبُ وُقُوعَهُ مِنْ سَبَبِ التَّنْجِيسِ
بِالنِّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ، حِيثُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ خُروجِ النِّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ، وَعَنْ خُروجِ رِيحٍ أَوْ نُوِّمٍ
أَوْ مَيِّسٍ بِخَلَافِ مَحَلِّ التِّزَاعِ.

وَعِنِ الرَّابِعِ: أَنَّا نَفِرِضُ الْكَلَامَ فِي الْحَضَرِ، وَالتَّوْضُؤُ بِالنِّيَّذِ فِيهِ غَيْرُ جَائزٍ، وَإِنْ
كَانَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةِ فِيهِ رِوَايَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ رَجُعٌ عَنْهَا بِإِجْمَاعِ أَصْحَابِهِ⁽²⁾.

وَعِنِ الْمُعَارِضَةِ بِالنَّصِّ: أَنَّ دُخُولَ الْغَسْلِ بِغَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ تَحْتَ النَّصِّ
مُتَوَقَّفٌ عَلَى كُونِهِ تَطْهِيرًا، وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ.

(1) قال العماري: (وحكى صاحب الإبانة أن أبي العباس ابن سريح قال: لا تصح من غير نية كطهارة الحدث). البيان في مذهب الإمام الشافعي 99/1، تج: قاسم محمد النوري، دار المهاجر. 2000.

(2) قال الكاساني: (وذكر في الجامع الصغير: أن المسافر إذا لم يجد الماء ووجد نيد التمر توضأ به، ولم يتيمم، وذكر في كتاب الصلاة يتوضأ به، وإن تيمم معه أحب إلى ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بينهما لا حالة، وهو قول محمد، وروى نوح الجامع المروزي عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك وقال: لا يتوضأ به، ولكنه يتيمم، وهو الذي استقر عليه قوله، كذا قال نوح ، وبه أخذ أبو يوسف، ومالك، والشافعي). بداع الصنائع في ترتيب الشرائع 15/1، دار الكتب العلمية، 1986.

وعنِ المُعارضَةِ بِالمعنىِ نَمْنَعُ كَوْنَ الماءِ مُطَهِّراً بِمعنَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ العَيْنِيَّةِ، بِلْ
بِمعنَى أَنَّهُ مُزِيلٌ لِلنَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ كَمَا سَبَقَ.
وَلَا نُسْلِمُ أَنَّ الْخَلَّ مُشارِكٌ لِلماءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ مُشارِكًا لَهُ فِي الإِزَالَةِ
الْحِسَيْيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2]- مَسَأَلَةُ [الْخَارِجُ النَّجَسُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ]:
الْخَارِجُ النَّجَسُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْفَضُ الْوَضُوءُ عِنْدَنَا⁽¹⁾ حَلَافًا لَهُمْ⁽²⁾.
وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ أَبْطَلَ عُمُومُهُ فِي غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَأَبْطَلَ خُصُوصُهُ فِي غَيْرِ
السَّبِيلَيْنِ، وَاللَّازِمُ مُمْتَنَعٌ.

وَتَقْرِيرُ الْمَلَازِمَةِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ عُمُومِ الْخَارِجِ لِلْوَضُوءِ فِي غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ أَنْ
يَكُونَ [2/ب] عَلَى حَالَةِ ابْتِدَاءِ التَّيِّمَمِ، وَعَلَى مَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ حَالَةِ الدَّوَامِ
فِي الصَّلَاةِ، جَمِيعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَنَا مِنَ الدَّلِيلِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى: فَلَا نُسْلِمُ أَنَّ طَهُورِيَّةَ الثُّرَابِ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ، لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ
الدَّلِيلِ⁽³⁾.

وَمَا ذَكَرُوهُ فِي تَقْرِيرِهِ فَهُوَ باطِلٌ بِمَا لَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ مُتَغَيِّرٍ بِالثُّرَابِ تَغَيِّرًا فَاجْهَشَا، فَإِنَّ
طَهُورِيَّتَهُ عَلَى وَفْقِ الدَّلِيلِ، وَإِنْ كَانَ تَشْوِيهُ الْخِلْقَةِ أَكْثَرَ مِنَ التَّيِّمَمِ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا نُسْلِمُ اخْتِصَاصَ طَهُورِيَّتِهِ بِحَالَةِ عَدَمِ الماءِ مُطْلَقاً، بِلْ
بِمَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، لِمَا بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ مِنَ الْاِفْتِرَاقِ فِي اِتْصَالِهِ بِمَقْصُودِهِ وَهُوَ
الشُّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الشُّرُوعِ، كَالْفَارِقُ فِي النَّكَاحِ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْمَسِيسِ
وَبَعْدَهُ.

(1) النكت للشيرازي 58/1. الاصطلام للسماعي 109/1. تقوم النظر لابن الدهان 1/67.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 108. طريقة الخلاف للإسمendi ص 37. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 15.

(3) أي لأنَّ التسليم بذلك خلافُ الدليلِ.

وإن سلمنا اختصاص ظهور ربيته بحالة عدم الماء، ولكن لا نسلم أنه واجد للماء بعد الشروع في الصلاة لما سبق، والله أعلم.

[مسائل الصلاة]:

[3]- مسألة [إذا صلى في أول الوقت وبَلَغَ في آخره]:

الصَّبِيُّ إِذَا صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَبَلَغَ فِي آخِرِهِ⁽¹⁾ خلافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ⁽²⁾.

وإنما قلنا ذلك لأن القول بوجوب الإعادة يستدعي دليلاً، والأصل عدمه، فإن قيل: دليل وجوب الإعادة النص والمَعْنَى:

وأمّا النص فقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ عُرُوضِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»⁽³⁾. ووجه الاحتجاج به: أنه إنما أن يريده به إدراك الوجوب، أو الفضيلة.

فإن كان الأول فهو المطلوب، وإن كان الثاني فهو مستلزم للوجوب، ويلزم من تسليم الحكم في هذه الصورة تسليم الحكم في باقي الصور ضرورة أن لا قائل بالفرق، وأيضاً فإنه أهل للصلاة في آخر الوقت فوجب عليه، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43].

وأمّا المعنى: فهو أنه لو بلغ من غير صلاة في أول الوقت لزمته الصلاة، ولا فارق بين الحالتين سوى فعل الصلاة في أول الوقت في محل التزاع وعدم فعلها في الأصل.

(1) الأصطalam للسمعاني 1/193. النكت للشيرازي 1/141. تقويم النظر لابن الدهان 1/112.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 143. وسائل الأئمة لسبط ابن الحوزي ص 43.

(3) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصبح 608. تج: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

وَعَدَمْ فِعْلِهَا فِي الأُصْلِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي السَّبِّبِ الْمُوجِبِ لِلفَعْلِ، وَوُجُودُهُ فِي الفرع لو كان لكان مانعا، والأصل [3/] عَدَمُ المانِعَةِ وَعَلَى مُدَعِّيَها البِيَانُ.

والجواب عن النَّصِّ الأوَّلِ: أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ بِالْفَعْلِ دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنِ الإِضْمَارِ الْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، فَإِنَّ الصَّبِيَّ عِنْدَنَا قَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ مَعَ أَهْلِيَتِهِ لِفَعْلِ الْعَصْرِ، فَضْلًا عَنِ الرَّكْعَةِ مِنْهَا.

وعن النَّصِّ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً فِي الْوُجُوبِ عَلَى الصَّبِيِّ أَنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى بِالصَّلَاةِ مَعَ كُوْنِهِ أَهْلًا لَهَا، وَهُوَ مَحْلُ الْبَزَّاعِ، وَلَا يُمْكِنُ مَنْعُ أَهْلِيَتِهِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْهُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ جَمَاعَةَ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُؤْمِنُهُمْ، فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ⁽¹⁾ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سَنِينَ: «صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَعَلَى جَنَائِزِهِمْ»⁽²⁾.

وَلَوْ لَمْ تَكُنْ صَلَاةُ صَحِيحَةٌ لِمَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ: وَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْهُ فَلَيَسَ أَهْلًا لِلْوُجُوبِهَا عَلَيْهِ، بَدَلِيلٍ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثٍ»⁽³⁾، وَعَدَ الصَّبِيَّ مِنَ الْجُمْلَةِ.

(1) كذا في النسخة ولعله وهم من الناسخ وال الصحيح كونه: عمرو بن سلمة بن نعيم الحزمي، أدرك النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم، وكان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنَّه كان أكثرهم حفظاً للقرآن، وفَدَ على رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يُؤْمِنُنَا؟ قَالَ: "أَكْثَرُكُمْ جَمِيعًا لِلْقُرْآنِ"، أَوْ: "أَخْذًا لِلْقُرْآنِ" قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنِ الْقَوْمِ جَمِيعًا مَا جَمِيعَهُ، قَالَ: فَقَدْمَوْنِي وَأَنَا عَلَامُ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ، قَالَ: فَمَا شَهِدْتُ جَمِيعًا مِنْ حَجَّ إِلَّا كُنْتُ إِمامَهُمْ وَأَصْلِي عَلَى جَنَائِزِهِمْ. (ت: 85هـ) رضي الله عنه. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير 4/222، دار الفكر، 1998.

(2) حديث عمرو بن سلمة في صحيح البخاري، كتاب المغازي 4302، تحرير: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هـ.

(3) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المحنون يسرق أو يصييب حدا 4399، تحرير: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل فره بليلي، دار الرسالة العالمية، 2009. سنن الترمذى، أبواب الحدود، باب ما جاء فيه من لا يجب عليه حد 1423. سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم 2042، تحرير: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الباجي الحلبي.

قُلْنَا: الْخَبْرُ ظَاهِرٌ فِي رَفْعِ الْمُؤَاخِذَةِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ رُفْعُ حُكْمِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ ثَوَابِ الْوَاجِبِ بِتَقْدِيرِ فِعْلِهِ.

وعنِ المَعْنَى: لَا نُسْلِمُ امْتِنَاعَ التَّعْلِيلِ بِالْعَدْمِ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا مُسْتَلِزِمًا، لِمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ كَالْوَضْفِ الْمُوْجُودِ، وَذَلِكَ مُتَحَقِّقٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ عَدَمَ الْفَعْلِ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ، وَهُوَ مُسْتَلِزٌ لِحُكْمِهِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ.

وَإِنْ سَلَّمَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِعِلْلَةٍ لِلْوُجُوبِ وَلَا جُرْعَةً، وَلَكِنْ لَمْ قَالُوا إِنَّ الْفَعْلَ لَيْسَ بِمَانِعٍ.

وَبِيَانِ كُونِهِ مَانِعًا: أَنَّهُ أَتَى بِمُسْمَى الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ لِمَا بَيْنَاهُ، فَكَانَ مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الإِعَادةِ، دَفْعًا لِلْحَرْجِ وَالْمَشَقَّةِ وَالْإِضْرَارِ الْلَّازِمِ مِنْ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارٌ فِي الْإِسْلَامِ»⁽¹⁾.

وَلَا يَلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ الْحَجُّ، فَإِنَّهُ تَخْصِيصٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النَّصُوصِ الْمُنْضَبِطَةِ، وَالْعَامُ بَعْدَ التَّخْصِيصِ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْفَرِيقَيْنِ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ الْحَجَّ فِعْنَدَنَا [3/ب] لَا تَلْزَمُهُ الإِعَادةُ، وَإِنْ بَلَغَ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجَّ، فَإِنَّمَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الإِعَادةِ لِأَنَّ مَا حَصَلَ مِنْ مَقْصُودِ الْحَجَّ يُفْعَلُ الصَّبِيَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالَةِ الْبُلوغِ أَدُونُ مِمَّا يَحْصُلُ مِنْ فَعْلِ الصَّبِيِّ لِلصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالَةِ الْبُلوغِ.

(1) سنن الدارقطني، كتاب في الأحكام والأقضية وغير ذلك 4540، تحر: شعيب الأرناؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبداللطيف حرز الله - أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة: 2004. دون كلمة: "في الإسلام". موطأ مالك، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق 600، تحر: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي: 1985. سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 2340 دون المزنة في: "إضرار"، دون كلمة: "في الإسلام". قال ابن رجب: (هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوهه، ومجموعها ينفي الحديث ويحسنه، وقد تقبّله جماهير أهل العلم، واحتجوا به). ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم 910/3، تحر: محمد الأحمدي، دار السلام، الطبعة الثانية: 2004.

لِمَا بَيْنُهُمَا مِن التَّفَاقُوتِ فِي كَمَالِ الْعُقْلِ، الَّذِي هُوَ مَنَاطٌ حُصُولُ الْمَقْصُودِ مِنِ الْفَعْلِ، بِسَبِيلِ التَّفَاقُوتِ فِي طُولِ الْمُدَّةِ، الَّتِي هِيَ وَقْتُ ابْتِداءِ الصَّلَاةِ وَآخِرُ وَقْتِهَا، وَالْمُدَّةِ الَّتِي هِيَ ابْتِداءُ فِعْلِ الْحَجَّ إِلَى آخِرِهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةُ الْعُمَرِ وَأَكْمَلُ الْعِبَادَاتِ، وَلِهَذَا اشْتَرِطَتْ فِي فِعْلِهِ عَنِ الْفَرْضِ الْحُرْرَيَّةِ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ إِعَادَتِهِ وُجُوبُ إِعادَةِ الصَّلَاةِ، كَيْفَ وَأَنَّ غَايَةَ ذَلِكَ تَحْصِيصُ عُمُومِ مَا ذُكِرَنَاهُ مِنَ النُّصُوصِ، وَالْعَامُ بَعْدَ التَّحْصِيصِ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْفَرِيقَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[4]- مسألة [اشتباه القبلة]:

إِذَا اشتبهَتِ الْقُبْلَةُ عَلَى إِنْسَانٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَالَمَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْقُبْلَةِ ظَاهِرَةً، فَإِذَا صَلَّى بِالاجْتِهادِ إِلَى جِهَةٍ يَغْلُبُ عَلَى ظِنَّهِ أَنَّهَا جِهَةُ الْكَعْبَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ، فَلَنَا فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَوْلَانٍ⁽¹⁾، وَالْخَصْمُ يَقْطَعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ⁽²⁾.

وَإِنْ كَانَتِ الْعَالَمَاتُ خَفِيَّةً مُنْدَرَسَةً، وَصَلَّى إِلَى جِهَةٍ تَمِيلُ نَفْسُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ، فَعِنْدَنَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، أَخْطَأً أَوْ أَصَابَ، وَلِلْخَصْمِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ فِي حَالَةِ تَبَيَّنِ الْخَطَإِ رِوَايَاتٌ⁽³⁾.

(1) قال العمري: (إذا صَلَّى إِلَى جِهَةِ الْجَهَادِ، فَلَمَّا فَرَغَ تَيقَنَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقُبْلَةِ، فَهَلْ تَلْزِمُهُ إِلَّا إِعَادَةُ صَلَّى؟) قَوْلَانُ، [ثُمَّ قَالَ العمري]: تَلْزِمُهُ إِلَّا إِعَادَةُ صَلَّى وَهُوَ الأَحْسَنُ. البِيَانُ 143/2-145.

(2) قال الكاساني: (إِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ يَعِدُ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ يُسْتَقْبَلُ). الكاساني، بدائع الصنائع 119/1. وقال المرغيناني: (إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ بَعْدَ مَا صَلَّى لَا يَعِدُهَا). المُهَايَةُ شَرْحُ بَدَائِعِ الْمُبَتَدِيِّ 56/1، تَحْ: محمد عدنان درويش، دار الأرقام.

(3) المبسط للمرحمسى 192/10، دار المعرفة، 1993.

والخلافُ مُتَصَوِّرٌ في الصُّورَةِ الْأُولَى على أَحَدِ قُولَيْنَا، وفي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ على أَحَدِ الرِّوَايَيْنِ عَنِ الْحَضْمِ⁽¹⁾، وَلِنَفْرِضِ الْكَلَامَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَنَقُولُ: إِذَا صَلَّى إِلَى جِهَةٍ تَمِيلُ نَفْسُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ، يَجِبُ الْقَضَاءُ⁽²⁾.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَقْبَقْ مَحْلُ النِّزَاعِ وَمَحْلُ الْإِجْمَاعِ حُكْمًا لَا فَتَرَقا مَعْنَى، وَاللَّازِمُ مُمْتَثِّعٌ، وَمَحْلُ الْإِجْمَاعِ: مَا إِذَا صَلَّى إِلَى جِهَةٍ لَا تَمِيلُ نَفْسُهُ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِجْمَاعًا.

وَبِيَانِ الْمَلَازِمِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَقْبَقْ مَحْلُ النِّزَاعِ وَمَحْلُ الْإِجْمَاعِ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ لِكَانَ ذَلِكَ فِي افْتِرَاقِهِمَا عَلَى الْمَعْنَى ضَرُورَةً [4/أ] عَدْمُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحُكْمِ مَعَ الْاِتْفَاقِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى.

وَالْفَارَقُ إِمَّا أَنْ يَعُودَ إِلَى الْأَصْلِ أَوِ الْفَرعِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْأَصْلِ لَزِمَ الْمَقْصُودُ فِي الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ الْقَاسِرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَنْصُوصَةً وَلَا مُجْمَعًا عَلَيْهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ، فَهِيَ بِاطِّلَةٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

أَمَّا عَنْدَنَا فَعَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَأَمَّا عَنْهُمْ فَمِنْ غَيْرِ خَلَافٍ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ النِّصِّ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى الْعِلْمِ الْقَاسِرِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، وَإِنْ عَادَ الْفَارَقُ إِلَى الْفَرعِ فَالْأَصْلُ عَدْمُهُ، وَعَلَى مَنْ يَدْعُهُ بِبَيَانِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ تَعْدِيَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرعِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ الْقَصْوُرُ الْمُبْطَلُ، لِجَوازِ أَنْ تَكُونَ مُتَعَدِّيَةً إِلَى صُورَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ لَا نُسْلِمُ بِطَلَانَ الْعِلْمِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا تَكُونُ صَحِيحَةً عَنْنَا، وَلَمْ يُثْبِتُوا ذَلِكَ.

(1) رؤوس المسائل للزمخشري ص 142. المبسوط للسرخسي 10/142.

(2) النكت للشيرازي 1/168. الاصطلام للسمعاني 1/185. تقويم النظر لابن الدهان 1/110.

سلَّمنَا التَّعْدِيَةَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يُلْزِمُ الْقَضَاءَ فِي الْفَرْعِ أَنْ لَوْ لَمْ يُوجَدِ الْمَعَارِضُ لِنَفْيِهِ، وَبِيَانِ الْمَعَارِضِ مِنْ جِهَةِ النَّصِّ وَالْمَعْنَى:

أَمَّا النَّصُّ فَمَا رُوِيَ: "أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُكْمِ الْخَطَإِ فِي الْقِبْلَةِ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ فَنَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾"⁽¹⁾ [البقرة: 115].

وَالْمَرَادُ مِنْ ذَلِكَ قَبْوُلُ الصَّلَاةِ وَالْقَبُولُ بِمَعْنَى الصَّحَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: شَهَادَةٌ مَقْبُولَةٌ أَيْ صَحِيقَةٌ، وَمَعَ الصَّحَةِ فَلَا قَضَاءَ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ اسْتِدْرَاكًا لِمَا فَاتَ مِنْ مَصْلَحةِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ، وَمَعَ الصِّحَّةِ فَالْمَصْلَحةُ حَاصِلَةٌ، وَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى: فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ إِلَى جِهَةِ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا جِهَةُ الْقِبْلَةِ لَا إِلَى مَا يَقْطَعُ بِأَنَّهَا جِهَةُ الْقِبْلَةِ، إِذْ هُوَ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ، وَهُوَ مَنْفِيٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَعْسَى إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وَقَدْ أَتَى بِمَا أَمِرَ بِهِ، فَكَانَتْ مَصْلَحةُ الْمَأْمُورِ بِهِ حَاصِلَةً، وَيُلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ امْتِنَاعَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ لِمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ.

سَلَّمَنَا دَلَالَةً مَا ذَكَرْتُمُوهُ عَلَى الْقَضَاءِ، لَكِنَّهُ مُقَابِلٌ بِمُثْلِهِ، وَهُوَ أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى إِلَى جِهَةٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا جِهَةُ الْكَعْبَةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الْخَطَأُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَيُلْزِمُ مِثْلَهُ فِي مَحَلٍ [4/ب] الْتَّرَاعِ، لِأَنَّهُمَا لَوْ لَمْ يَتَقْفَقا حُكْمًا لَافْتَرَقَا مَعْنَى، وَاللَّازِمُ مُمْتَنِعٌ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ.

وَالْجَوابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّعْدِيَةِ إِلَى صُورَةٍ أُخْرَى.

(1) سنن الترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة في العيم 354. وقال الترمذى: (هذا حديث ليس إسناده بذاته، لا نعرفه إلا من حديث أشعث بن السمأن، وأشعث بن سعد أبو الريبع السمأن يضعف في الحديث). سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم 1020.

وعنِ المُعَارَضَةِ بِالنَّصِّ: أَنَّهُ وَرَدَ فِي النَّوَافِلِ عَلَى مَا ذُكِرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ⁽¹⁾، وَمَا ذُكِرُوهُ مِنَ السَّبَبِ فَقَدْ طَعَنَ فِيهِ الدَّارَقْطَنِي⁽²⁾، وَقَدْ قِيلَ: يَرُوِيهِ أَبُو الرِّبِيعِ وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ وَهُمَا ضَعِيفَان⁽³⁾، ثُمَّ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَيَجُبُ حَمْلُهُ عَلَى الْخَطَأِ فِي التَّيَامُنِ وَالتَّيَاسُرِ، جَمِيعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ.

وَإِنْ سَلَّمَنَا أَنَّ الْمَرَادَ بِالْخَطَأِ فِي الْجَهَةِ فَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَقَمَ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 115]. أَيْ ثَوَابُهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كُونِهِ مَثَابًا عَلَيْهِ امْتِنَاعٌ وُجُوبِ الْقَضَاءِ.

وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لَوْلَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا، وَصَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيقَةٌ عَنْهَا، بِمَعْنَى امْتِشَالِ الْأَمْرِ وَأَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَمَعَ ذَلِكَ يَجِدُ عَلَيْهِ الْقَضَاءِ، وَبِهَذَا يَنْدِفعُ مَا ذُكِرُوهُ مِنَ الْمُعَارَضَةِ بِالْمَعْنَى.

وَعَنِ السُّؤَالِ الْأَخِيرِ: أَنَّ انتِفاءَ الْقَضَاءِ فِي الْأَصْلِ إِنَّمَا كَانَ لِإِنْتِفَاءِ الْمُقْتَضِي لِوُجُوبِ الْقَضَاءِ، وَهُوَ الْأَصْلُ، إِلَّا لِعِلْمِ قَاصِرَةٍ اقْتَصَرَتْ نَفْيُ الْفَصْلِ، بِخَلَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَلَمْ تَتَحَقَّقِ الْمُقَابَلَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(1) نسبة الإمام البغوي والقرطبي إلى عبد الله بن عمر بدل ابن عباس رضي الله عنهم، انظر: معلم التنزيل للبغوي 158/1، تحرير: عبدالرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: 1420هـ. وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2/80، تحرير: أحمد البردوني - إبراهيم اطفيفش، دار الكتب المصرية: 1964.

(2) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحرى في ذلك 1064. تحرير: شعيب الأرناؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبداللطيف حرز الله - أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة: 2004. إلا أن الدارقطني لم يذكر الآية، وحكم على الحديث بالضعف. وانظر: البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب استقبال القبلة، باب استبابة الخطأ بعد الاجتهاد 2243. تحرير: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: 2003. وقال البيهقي: (ولم نعلم لهذا الحديث إسنادا قويا صحيحا). وقال الإمام النووي: (وضعفه الدارقطني والبيهقي وآخرون). المجموع شرح المذهب 3/244، تحرير: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر.

(3) إنما ضعفه الدارقطني بـ: محمد بن يزيد و محمد بن عبيد الله العزمي، ولا يوجد في سنته من ذكرهما الإمام الأمدي.

[5]- مسألة [المسافر لقصد المعصية]:

المسافِر لِقَصْدِ الْمُعْصِيَةِ فِي مَسَافَةٍ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، لَا يَتَرَخَّصُ تَرْخُصَ
الْمُسَافِرِ عِنْدَنَا⁽¹⁾ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ⁽²⁾.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَلْزُمُ مِنَ التَّرْخُصِ إِلَغَاءَ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِهِ فِيمَتَنِعُ،
وَبِيَانِ الْمَلَازِمَةِ أَنَّهُ لَوْ تَرَخَّصَ لِكَانَ تَرَخُصُهُ مُعَلَّلًا بِمَا فِيهِ مِنْ دُفُعِ الضَّرِرِ الْلَّازِمِ] مِنْ
مَشَقَّةِ السَّفَرِ فَإِنَّهُ مَنْاسِبٌ لَهُ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ مَا سَوَاهُ.

وَيَلْزُمُ مِنِ استقلالِهِ بِالتَّعْلِيلِ هَاهُنَا استقلالُهُ بِالتَّعْلِيلِ فِيمَا إِذَا سَافَرَ لِمَقْصُودٍ مُبَاحٍ
لِكُونِهِ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، وَفِي ذَلِكَ إِلَغَاءُ مَا اخْتَصَّ بِهِ الْأَصْلُ، مِنْ تَحْصِيلِ
الْمَقْصُودِ الْمُبَاحِ مَعَ مَنَاسِبِهِ [٥/١٠] لِلتَّرْخُصِ، إِعَانَةً لَهُ عَلَى تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ الْمُبَاحِ
وَقِرَانِ الْحُكْمِ الدَّالِلَيْنِ عَلَى اعْتِبَارِهِ فِي التَّرْخُصِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا الْمُمْكِنُ إِدْخَالُ الْمَقْصُودِ الْمُبَاحِ فِي التَّعْلِيلِ أَنَّ لَوْ لَمْ يَكُنْ عُمُومُ
وَضِفِ السَّفَرِ مُسْتَقْلًا بِالتَّعْلِيلِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: 184].

رَتَّبَ الإِفْطَارَ عَلَى مُطْلَقِ السَّفَرِ فِي كَلَامِهِ مَعَ مُنَاسِبَةِ السَّفَرِ، وَتَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى
الْوَصْفِ الْمَنَاسِبِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ دَلِيلٌ عَلَى الإِيمَاءِ إِلَيْهِ، وَالتَّعْلِيلُ بِهِ.

سَلَّمَنَا عَدَمُ استقلالِهِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَلْزُمُ مِنِ استقلالِهِ بِالتَّعْلِيلِ إِلَغَاءُ
الْمَقْصُودِ الْمُبَاحِ أَنَّ لَوْ امْتَنَعَ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ بِعِلْتَيْنِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

وَإِنْ سَلَّمَنَا امْتَنَاعَ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِعِلْتَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَمَا يَلْزُمُ مِنِ التَّعْلِيلِ بِالْوَصْفِ
الْمُشْتَرِكِ إِلَغَاءُ خَصْوَصِ الْوَصْفِ الْخَاصِ بِالْأَصْلِ، فَيَلْزُمُ مِنْ إِدْرَاجِ الْوَصْفِ الْخَاصِ

(1)النكت للشيرازي 240/1. الاصطلام للسماعي 1/313. تقويم النظر لابن الدهان 1/164.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص 77. وسائل الأئلاف لسبط ابن الجوزي ص 40.

بالتعميل إلغاء الوصف المشترك في الفرع، وليس دفع أحد المحدودين أولى من الآخر، بل التعميل بالوصف المشترك أولى، لـما فيه من موافقة التعديبة وفي مقابلة من القصور.

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على امتناع الترخيص إلا أنه معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: 195]. وفي الامتناع عن الأكل في حال الإضطرار في السفر إلقاء النفس في التهلكة وهو ممتنع محظوظ.

وأيضاً ما روي عن صفوان بن عسال المرادي⁽¹⁾ أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كنتم مسافرين أن نزع حفافنا ثلاثة أيام وليليهن"⁽²⁾.

ومعارض بالمعنى: وهو أن العاصي في سفره يتراخص مع كون المعصية متحققة في السفر فترخصه فيما نحن فيه -مع أن المعصية فيه موهومة- أولى، وأيضاً فإن لو أنشأ قصد المعصية في أثناء السفر لمقصود مباح، فإنه يتراخص ولا فارق غير تقديم التبرير في محل النزاع وتأخيرها في الأصل، وهو غير مؤثر.

والجواب عن السؤال الأول: أن النص المذكور ليس فيه دلالة جواز الإفطار الذي هو محل النزاع حتى يكون السفر علة له، بل على أن من أفتر فعليه عدة من أيام آخر، ولهذا فإنه لو لم يفطر لا يجب عليه القضاء ونحن نقول به.

وإن سلمنا دلالة النص على جواز الإفطار مرتباً على السفر، ولكن لا نسلم صحة الإيماء إلى السفر مع تخلف الحكم عنه في الهائم على وجه الأرض والمسافر سفراً قصيراً.

(1) صفوان بن عسال المرادي، له صحبة، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانية عشرة غزوة، سكن الكوفة. توفي في حدود الأربعين للهجرة. أسد الغابة لابن الأثير 409/2.

(2) سنن الترمذى، أبواب الطهارة، باب المسح على الحفين للمسافر والمقيم 96، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). سن النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الحفين للمسافر 126، ترجمة عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسنتهما، باب الوضوء من التوم 478.

وعن الثاني والثالث: ما سبق في مسألة الخارج النجس.

وعن المعارضية بالآية: معارضتها بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَّتُهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ..﴾ [المائدة:3]. أثبتت التحرير مطلقاً، غير أننا حالفنا ذلك فيما إذا سافر لمقصود مباح، وما نحن فيه ليس في معناه، فكان الأصل فيه محظى بعموم الآية، ومع التعارض سليم لنا ما ذكرناه أولاً.

كيف وأن آياتنا راجحة، لكونها ناصحة على تحريم الأكل بخلاف آيتهم.

وعن الخبر: أنه مطلق في السفر، وقد عمل به فيما إذا كان السفر لمقصود مباح، وخولف في السفر القصير، والمطلق إذا عمل به في صورة وخولف في صورة خرج عن كونه حجة.

وعن المعارضية بالمعنى الأول: أن جواز الترخيص فيما إذا عصى في السفر إنما كان لكونه سيراً لمقصود مباح، وهو غير متحقق فيما نحن فيه، فانقطع الخلاف.

وعن المعارضية بالمعنى الثاني: منع جواز الترخيص فيما ذكره من الصورة، والله أعلم.

[6]- مسألة [تارك الصلاة]:

إذا ترك الصلاة تهاونا وكسلأً من غير جحود لوجوبها، ودعى إلى فعلها ولم يفعلها حتى دخل وقت الصلاة الثانية، جاز قتلها عندنا⁽¹⁾ خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال: "يعذر ويحبس"⁽²⁾.

وإنما قلنا ذلك لأن شرع القتل أحد النوعين المتفق على الوسيلة المفضية إلى تحصيل مقصود الصلاة فيهما، وقد ترجح على مقابلة فيتعين.

(1)النكت للشیرازی 284/1. الاصطلام للسعانی 317/1. تقویم النظر لابن الدھان 171/1.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص 189. وسائل الأئمة لسبط ابن الجوزي ص 44.

وتقرير ذلك هو أن المقصود مطلوب للشارع بالإجماع، وقد انعقد إجماع الفريقين على حضر الوسيلة المفضية إليه في شرع القتل والحبس مع التعزير.

ولا يخفى أن شرع القتل بترك الصلاة أفضى إلى تحصيل مقصود [٦/أ] الصلاة من الحبس والتعزير، ولا يخفى أن شرع القتل أبلغ في الزجر عن ترك الصلاة في نظر كل عاقل.

والحكم إذا قصد تحصيل مقصود وله إلى تحصيله طريقان، فإنه يختار أفضاها إلى تحصيله، فإذا كان شرع القتل أفضى إلى مقصود الشارع الحكيم من الصلاة، وجب أن يعيّن تقريرا لهذه القاعدة الممهدة.

فإن قيل: لا نسلّم أن شرع القتل أفضى إلى مقصود الصلاة من الحبس والتعزير، وبيانه من وجهين:

الأول: هو أن المقصود من الصلاة إنما هو الابتلاء والامتحان لبيان المطبع من العاصي، وإنما يحصل هذا المقصود أن لو خلّي الإنسان ودّاعي نفسه، ليكون إتيانه بها دليلاً تقديم حق الأمر على حظه العاجل، أمّا إذا أتى بها عن إلقاء بالسيف فلا.

الثاني: أنه بتقدير شرع القتل إذا امتنع وقتل فقد فات مقصود الصلاة بالكلية، بخلاف شرع الحبس مع التعزير.

سلّمنا أن شرع القتل أفضى إلى تحصيل مقصود الصلاة، وأن ذلك مناسب لشرعه، ولكن لا بد له من أصل شاهد بالإعتبار ولم يذكره.

سلّمنا دلالة ما ذكر تموه على شرع القتل، لكنه معارض بما يدل على عدمه، وبيانه النص والمعنى:

أَمَّا النُّصُّ فقولُه عليه السلام: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى أُمُورِ ثَلَاثَةِ، كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانِ، وَزِنَّاً بَعْدَ إِحْسَانٍ، وَقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ الْحَقِّ»⁽¹⁾. وتارُكُ الصلاة لِمَ يَصُدُّرُ مِنْهُ أَحَدُ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَحْلُّ دَمُهُ.

وأَمَّا الْمَعْنَى: فَهُوَ أَنَّ الْقَتْلَ لَوْ شُرِعَ لِشُرُعِ زَاجِرًا عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ لِكَوْنِ الزَّاجِرِ مُقَيَّدًا بِالْمُمَاثَلَةِ، عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلَهَا﴾ [الشُّورِي: 40]. وَقَوْلُهُ: «مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْرِي إِلَّا مِثْلَهَا» [غَافِر: 40]. وَلَا مُمَاثَلَةَ هَا هُنَا.

بِدَلِيلِ أَنَّ الْقَتْلَ مُشْرُوعٌ فِي جَنَاحِيَّةِ الْكُفْرِ فَيَكُونُ مُمَاثِلًا لَهَا، نَظَرًا إِلَى قَضِيَّةِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَجَنَاحِيَّةِ الْكَفِّ رَاجِحَةٌ عَلَى جَنَاحِيَّةِ تَرْكِ الصَّلَاةِ، فَالْقَتْلُ الْمُسَاوِي لِجَنَاحِيَّةِ الْكُفْرِ الرَّاجِحَةِ عَلَى جَنَاحِيَّةِ تَرْكِ الصَّلَاةِ يَكُونُ رَاجِحًا عَلَى جَنَاحِيَّةِ تَرْكِ الصَّلَاةِ، فَلَا يُشْرِعُ.

الجوابُ عَنِ الْمَنْعِ: بِمَا ذَكَرْنَا.

وَعِمَّا ذُكِرُوا مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي تَقْرِيرِ الْمَنْعِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ جُحُودًا، بل لِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْمُشَكَّةِ فِيهَا، فَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَابِدَّ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ شُرُعِ الْقَتْلِ، فَيَأْتِي بِهَا عَلَى جِهَةِ [6/ب] الْطَّوَاعِيَّةِ وَقَضِيَّةِ امْتِشَالِ الْأَمْرِ، حَتَّى لَا يَفْوَتَ عَلَى نَفْسِهِ ثَوَابُهَا.

وَعَنِ الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِتَقْدِيرِ امْتِنَاعِهِ مِنْ فَعْلِ الصَّلَاةِ بِتَقْدِيرِ شُرُعِ الْقَتْلِ، وَعَامِلُ مَا لَا يَلْزَمُ مُفْسِدَهُ الْقَتْلِ، دَفِعًا لِمَا يَنْالُهُ مِنْ مُشَكَّةِ الصَّلَاةِ.

وَإِنْ تُصْوِرَ ذَلِكَ بِجِهَةِ التُّدُورِ فَمَرْجُوحٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَحْصُلُ مِنْ مَقْصُودِ الصَّلَاةِ فِي الْعَالِبِ الْمُقَارِبِ لِلْقَطْعِ.

وَعَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي: أَنَّ الشَّاهِدَ بِالْإِعْتِبَارِ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِ الْحُكْمِ الَّذِي لَمْ يَثْبِتْ اعْتِبَارُهُ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقَدٌ عَلَى أَنَّ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ مَطْلُوبٌ

(1) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس... الآية، 6878. صحيح مسلم، كتاب القسمة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم . 1676.

للشارع ويعتبر في نظره، وإنما النظر في تغيير الحكم المفضي إليه شرعاً، وهو المعتبر عنه بتبييض الحكم، ولا يلزم من افتقار كون المقصود علة الحكم إلى شاهد بالاعتبار، وفيه دقة فليتبين له.

وعن المعارضة بالنص أنها معارضة بقوله صلى الله عليه وسلم: «أمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»⁽¹⁾. والصلة من حقيها، فإذا تركه فلا يكون مغضوماً، ومع التعارض فيسلم لنا ما ذكرناه. وعن المعارضة بالمعنى: بمعنى اعتبار المماثلة فيما نحن فيه.

والنحو فمطلقة في السببية، وقد عمل بها في إتلاف المثليات وخولف في الحدود والتعزير فلا يبقى حجة، وإن سلم العموم في السببية فقوله: ﴿الْيَوْمَ بُخْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [غافر: 17]. إما أن يكون لحضر الجزاء في الآخر، أو لتكملته.

فعلى التقدير الأول لا يكون القتل في الدنيا جزاء، وعلى التقدير الثاني يكون بعض الجزاء، فلا تكون المماثلة معتبرة فيه على التقدير.

وإن سلمنا أنه كل الجزاء وإنما يكون القتل زائداً على جنائية تترك الصلاة أن لو كان مساوياً لجنائية الكفر على ما ذكروه، وليس كذلك، بدليل شرعه فيما دون جنائية الكفر، كالرضا في الإحسان، والبغى والضلال، والقتل العمد العذوان، ولو كان القتل مساوياً لجنائية الكفر لكان شرعاً فيما دون ذلك زيادة في العقوبة، ولو كان مساوياً لما دون ذلك كانت العقوبة في الكفر ناقصة، ولا [7/أ] يخفى أن تخفيف العقوبة أولى من الزيادة فيها، لمراجعة الدليل النافي للعقوبة، والله أعلم.

(1) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدین والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة 6924. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله 32.

مسائل الزكاة:

[7]- مسألة [تلف النصاب بعد تمام الحول]:

إذا تلف النصاب بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا تسقط الزكاة عندنا⁽¹⁾ خلافا لأبي حنيفة⁽²⁾.

وإنما قلنا ذلك لأن وجوب الزكاة واجب أن يكون مطلقاً، وما سقط بتلف النصاب ممتنع أن يكون مطلقاً، ويلزم من ذلك أن لا تسقط الزكاة بتلف النصاب، وبيانه: أن واجب الزكاة واجب أن يكون مطلقاً نسباً مقصوده إلى جميع الأحوال على وثيرة واحدة، بمعنى أنه لا يختلف بالأداء من أي مال كان، ولا معنى لكونه مطلقاً سوى هذا.

وبيان أن ما سقط بتلف النصاب يمتنع أن يكون مطلقاً، هو أن المطلق لا يفوت بفوات المعين ضرورة عدم انحصاره فيه، وإذا ثبتت المقدمة لزم أن لا تسقط الزكاة بتلف النصاب، وإلا لزم منه تكذيب إحدى المقدمتين المسلمين، وهي إما أن لا يكون الواجب مطلقاً، ضرورة فواته بفوات المعين، وأن يكون المطلق بفوات بفوات المعين وهو ممتنع.

فإن قيل: لا نسلِّمُ أن واجب الزكاة مطلقاً بل معيناً.

ودليله النص والمعنى والحكم:

أما النص فقوله عليه السلام: «في كل أربعين شاة شاة»⁽³⁾. وقوله: «في كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال»⁽⁴⁾.

(1)النكت للشيرازي 311/1-312. الاصطalam للسمعاني 22/2. تقويم النظر لابن الدهان 188/1.

(2)طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 58. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 71.

(3)سنن الترمذى، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم 621. سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في الزكاة السائمة 1568. سنن ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب صدقة الغنم 1805.

(4)سنن الدارقطنى، كتاب الزكاة 1962. وقال بعده: (يجي بن أبي أيسة متوفى، وهذا وهم والصواب مرسل موقوف).

و«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةً نِصْفُ الْعُشْرِ»⁽¹⁾. وقوله: «هَاتُوا رُبْعَ عُشْرِ أَمْوَالَكُمْ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا»⁽²⁾. وقوله عليه السلام لمعاذ: «خُذِ الْذَّهَبَ مِنَ الْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْإِبْلَ مِنَ الْإِبْلِ، وَمَرَّةً الْبَقَرُ مِنَ الْبَقَرِ»⁽³⁾.

فالْمَذْكُورُ بِحَرْفِ "فِي" يَدْلُلُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَبِحَرْفِ "مِنْ" يَدْلُلُ عَلَى الْبَعْضِيَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَرَدَ بِيَانًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَئُلُّوا الْزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]. لِكَوْنِهِ مُجْمَلًا، وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ صَالِحةٌ لِلْبَيَانِ فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَيْهِ.

- وأَمَّا الْمَعْنَى: فَهُوَ أَنَّ أَصْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ، وَتَعْلُقُهُ بِالنِّصَابِ -لِكَوْنِهِ سَبِيلًا لَهِ- أَفْضَى إِلَى مَقْصُودِ الْوَاجِبِ، لِكَوْنِهِ يَصِيرُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِي التَّصْرِيفِ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْأَدَاءِ، فَكَانَ التَّعْيِينُ أَوْلَى.

وَأَمَّا الْحُكْمُ: فَإِنَّهُ لَوْ بَاعَ النِّصَابَ وَامْتَنَعَ [7/ب] مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ السَّاعِيَ يَتَمَكَّنُ مِنْ فَسْخِ الْبَيعِ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ، وَأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ نِصَابًا وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ حَتَّى مَضَى عَلَيْهِ سِنُونَ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتَعَدَّ لِنُقْصَانِ النِّصَابِ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ، وَلَوْلَا أَنَّ الْوَاجِبَ مُتَعَلِّقٌ بِالنِّصَابِ لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ جُزْءًا مِنَ النِّصَابِ امْتَنَعَ بِقَاعُهُ بَعْدَ فَوَاتِ النِّصَابِ، وَجَوَازُ الْأَدَاءِ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ إِنَّمَا كَانَ بِطَرِيقِ التَّيسِيرِ وَالتسْهِيلِ عَلَى الْمُلَّاِكِ، لِعدَمِ اخْتِلَافِ غَرَضِ الْفَقَرَاءِ فِي ذَلِكَ.

سَلَّمَنَا أَنَّ الْوَاجِبَ مُطْلَقٌ، غَيْرَ أَنَّ حِكْمَتَهُ قِدْ اختَلَّتْ بِفَوَاتِ النِّصَابِ فَلَا يَبْقَى، وَبِيَانِ اخْتِلَالِ حِكْمَةِ الْوَجْوبِ أَنَّهُ مِنَ الْمَنَاسِبِ أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً تَحْصِينًا لِلنِّصَابِ، قَطْعًا

..وعند أبي يوسف في كتاب الآثار مقطوع، عن إبراهيم التخعي، باب الزكاة 431.

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبملاء الحاري 1483.

(2) سنن ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب 1790.

(3) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع 1599. سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجنب فيه الزكاة من الأموال 1814. وعندهما: (خذ الذهب من الذهب)، ولم أقف على عبارة: (خذ الذهب من الذهب).

لأطماءِ القراء عنْه بصرفِ أطماءِ طائفةٍ مِنَ المالِ إلَيْهم، ولِذلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَصَّنُوا أموالَكُم بِالزَّكَاةِ»⁽¹⁾.

أو لِتَقلِيلِ الطُّغْيَانِ الْحاَصِلِ بِمُلْكِ النِّصَابِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَءَاهُ أُسْتَغْنَى﴾ [العلق: 6-7].

أو لِشُكْرِ النِّعْمَةِ الْحاَصِلَةِ بِمُلْكِ النِّصَابِ طَلَبًا لِلرِّيَادَةِ عَلَيْهَا عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمٌ: 7].

أو لِدُفْعِ حاجَةِ الْفَقَرَاءِ، مُشَروطًا بِصَبْرِ الْمَالِكِ، وَتَحْصِيلِ الْمَالِ بَعْدَ فَوَاتِهِ، وَتَقْلِيلِ الطُّغْيَانِ بَعْدَ فَوَاتِ سَبِيهِ، وَطَلْبِ الْمَزِيدِ مِنَ النِّعْمَةِ بَعْدَ فَوَاتِهِ، وَتَقْلِيلِ الطُّغْيَانِ بَعْدَ فَوَاتِ سَبِيهِ، وَطَلْبِ الْمَزِيدِ مِنَ النِّعْمَةِ بَعْدَ فَوَاتِ أَصْلِ النِّعْمَةِ، وَدُفْعِ حاجَةِ الْفَقَرَاءِ مَعَ فَوَاتِ غِنَى الْمَالِكِ مُمْتَنِعًّ.

ثُمَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ يلَزِّمُ عَلَيْهِ دِينَ الْمَيِّتِ، وَأَرْسُلُ جَنَاحَيَّةَ الْعَبْدِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِمَا مُطْلُقٌ بِالْتَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الدِّينَ يَسْقُطُ بِفَوَاتِ التَّرِكَةِ، وَيَسْقُطُ أَرْسُلُ الْجَنَاحَيَّةِ بِمَوْتِ الْعَبْدِ.

والجوابُ عن مَنْعِ الإِطْلَاقِ: مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ بِحُرْفِ "فِي" فِيمَا يَمْتَنِعُ حَمْلُهَا عَلَى الظَّرِيفَيَّةِ، لَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُغَايِرَةِ بَيْنَ الظَّرْفِ وَالْمَظْرُوفِ، وَالْمَظْرُوفُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ إِذَا كَانَ جُزْءًا مِنَ الظَّرْفِ فَيَكُونُ ظَرْفًا لِنَفْسِهِ، وَلَا مُغَايِرَةً بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَفْسِهِ، وَحَمْلُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَالِيَّةِ الشَّاةِ مُعَارِضٌ بِحَمْلِهِ عَلَى السَّبِيلَةِ، وَهُوَ أَوْلَى لِكُونِهِ مَجازًا مَشْهُورًا.

(1) المعجم الكبير للطبراني، مسنده عبد الله بن مسعود 10196، تج: حمدي بن عبد الجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية. قال ابن المأوي: قال ابن الجوزي: (حديث لا يصح تفرد به موسى بن عمير قال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتبع عليه. وقال الميسني: فيه موسى بن عمير الكوفي متوك). فيض القدير شرح الجامع الصغير 3728، علّق عليه: ماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.

وما ذكروه إضماراً لِمَا فيه من تعريف العلة والحكم، ولِمَا فيه من موافقة العموم الدال على تعليق الحق بجميع النصاب.

[8/] وأما النصوص الدالة بحرف "من" فيمكن حملها على التَّعْيِين وبيان السَّبَبَيَّة، وقد يُرَدُّ حُدُّ الْذَّهَبِ مِنْ أَجْلِ الْذَّهَبِ، والفضة مِنْ أَجْلِ الفضة، وعلى سياقه، ويجب الحمل على ذلك جماعاً بينه وبين ما ذكرناه من الدليل، ولِمَا فيه مِنْ تعريف الحكم وسبيبه.

وما ذكروه مِنَ المَعْنَى: فَمُعَارَضٌ بِكَوْنِ الإِطْلَاقِ أَفْضَى إِلَى تَحْصِيلِ مَقْضُودِ الْوَاجِبِ، حيث يحصل مع وجود النصاب وعدمه بخلاف ما ذكروه.

وما ذكروه من الحكم الأوَّل: فَمُعَارَضٌ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ ابْتِدَاءً، وجوازِ تَصْرُّفِهِ فِيهِ مُطْلَقاً، ولو كان مُتَعَلِّقَ حَقِّ الْغَيْرِ لَمَا جَازَ ذَلِكَ دُونَ رِضاهُ.

وأما الحكم الثاني: فهو ممْنوع.

وعن السُّؤالِ الثَّانِي: أنَّ احتلالَ الحِكْمَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعاً، أَوْ ظَاهِراً.

الأول: مُمْتَنَعٌ، وإلا لَوْجَبَ القَطْعُ بِخَطْلٍ مِنْ قَالَ بِقَاءِ الْوُجُوبِ، وهو مُمْتَنَعٌ إِجْمَاعاً. وإنْ كَانَ الثَّانِي: فَاحْتِمَالُ الْحِكْمَةِ وَلَوْ كَانَ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ، كَافٍ فِي دَوَامِ الْحُكْمِ إِجْمَاعاً.

وما ذكروه مِنَ الْإِلْزَامِ بِدِينِ التَّرِكَةِ وَأَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ فِيهِمَا مُطْلَقاً، فَلَا نُسَلِّمُ فَوَاتَ الْوَاجِبِ بِفَوَاتِ مَالِ التَّرِكَةِ وَمَوْتِ الْعَبْدِ الْجَانِيِّ، بِلِ الدِّينِ بِاقِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِذِمَّةِ الْمِيتِ الْمَدْيُونِ وَأَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ عَلَى رَأْيِنَا، وَلَذِكَ يَتَّبِعُ بَهُ بَعْدَ الْعَتْقِ، وَالْفَائِتُ إِنَّمَا هُوَ الْخِطَابُ بِالْأَدَاءِ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وَهُوَ الْقُدرَةُ عَلَى الْأَدَاءِ وَالْفَهْمِ لِلْخِطَابِ.

وأما الْوَارِثُ وَالسَّيِّدُ فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ سُوئِ التَّمْكِينِ مِنِ الْاسْتِيْفَاءِ، مَشْرُوطاً بِوُجُودِ التَّرِكَةِ وَالْعَبْدِ الْجَانِيِّ، وَمَعَ فَوَاتِ ذَلِكَ فَلَا وُجُوبٌ عَلَيْهِ أَصْلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفَرِّطاً، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُفَرِّطاً فِي الْأَدَاءِ مَعَ إِمْكَانِهِ وَفَاتِ التَّرِكَةُ وَالْعَبْدُ الْجَانِيُّ فَإِنَّا نُوْجِبُ عَلَيْهِ الْأَدَاءَ ضَمِاناً لِحِيْلَوْلَتِهِ بَيْنَ الْمُسْتَحِقِ وَحَقِّهِ، وَالله أَعْلَم.

[8]- مسألة [المستفاد من جنس النصاب بسبب مستقل]:

المستفاد من جنس النصاب بسبب مستقل لا تجُب فيه الزكاة عندنا⁽¹⁾ قبل تمام الحول عليه في ملك المالك خلافا لأبي حنيفة⁽²⁾.

وإنما قلنا ذلك لأن القول بوجوب الزكاة يستدعي دليلا والأصل عدمه، فإن قيل ما ذكرتُمُوه من الحكم نحن قائلون به، فإننا تارة نقول بأن الواجب عندنا [8/ب] ليس بزكاة، بل هو مال مقدر بقدر واجب الزكوة، فيصير زكوة في آخر الحول، وتارة نقول إنَّه ليس بواجب، بل هو مال يمتنع وجوب الزكوة في آخر الحول بأدائه في أول الحول.

وإن سلمنا أنَّ ما ذكرتُمُوه هو غير محل النزاع، ولكن نسلِّم انتفاء الدليل على وجوبه، والدليل على وجوبه النص والمعنى:

أمَّا النص فقوله عليه السلام: «اعلموا مِنَ السَّيِّئَةِ شهراً تؤدُونَ فِيهِ زكَاةً أَمْوَالَكُمْ»⁽³⁾.
فما استفيده بعده من مال فلا زكوة فيه حتى يجيء رأس الشهر، ذكر الشهر الأول منكرا، والثاني معرفا، فكان عائدا إلى الأول.

وأمَّا المعنى فِيمِنْ ثلَاثَةِ أَوْجَهٍ:

الأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ كَوْنَهُ مُسْتَفَادًا مِنْ جنسِ النَّصَابِ يُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِمَا عَنْدَهُ فِي الْحَوْلِ، مِنْ أَنَّهُ يَصِحُّ أَيْضًا فِي بِكُونِهِ زِيَادَةً عَلَيْهِ، وَالزِّيادَةُ تَابِعَةٌ لِلْمُزِيدِ عَلَيْهِ لِعدَمِ حُصُولِهَا دُونَهُ، وَأَنَّهُ يَكُثُرُ بِهِ الْمَالُ وَالكُثْرَةُ صِفَةٌ لِلْمَالِ، وَلَا وُجُودٌ لِلصِّفَةِ دُونَ الْمَوْصُوفِ، وَأَنَّهُ يُعَدُّ مَعَ الْأَصْلِ فِي نَظَرِ أَهْلِ الْعُرْفِ مَالًا وَاحِدًا بِحِيثُ يَتَعَذَّرُ التَّمِيُّزُ بَيْنَهُمَا، بِخَلَافِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ غَيْرِ الْجِنِّسِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُنَاسِبُ التَّبَعِيَّةَ فِي الْحَوْلِ تَرْتِيبًا لِلْحُكْمِ عَلَى وَقْتِ الْحَقِيقَةِ.

(1)النكت للشيرازي 314/1. الاستطلام للسمعاني 31/2. تقوم النظر لابن الدهان 190/1.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص 203. طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 52. وسائل الأسلام لسبط ابن الجوزي ص 54.

(3)سنن الترمذى (معناه)، أبواب الزكوة، باب ما جاء لا زكوة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول 632 ، 631 .

والشاهد له بالاعتبار التناجم والأرباح، ولا يلزمنا على هذا أثمان الإبل المزكاة، حيث أنها لا تضم إلى ما عنده من جنسها، حيث أنها قائمة مقام أصلها وقد أدى زكاته، ففي ضمها إلى ما عنده ما يوجب الثنوية في الصدقة، وهو على خلاف قوله عليه السلام: «لا ثناء⁽¹⁾ في الصدقة»⁽²⁾.

الوجه الثاني: هو أن الاتحاد في الجنسية موجب لضم المستفاد إلى ما عنده في العدد، حتى أنه لو كان مالكاً لأربعين درهماً لا تجُب فيها الزكاة، ولو كانت مستوية ثمانين درهماً وجبت فيها الزكاة، وإذا كان المستفاد يضم إلى ما عنده في النصاب مع أنه الأصل في باب الزكاة، فضممه إليه في الحول مع أنه تابع أولى.

الثالث: هو أنه من المناسب ضم المستفاد إلى ما عنده، دفعاً لما يناله من مشقة حفظ أول كل حول لما يتजدد من الأموال [9] المستفادة المتعاقبة، والشاهد له بالاعتبار التناجم والأرباح.

والجواب عن الأول: أن المسألة مشهورة بما ذكرناه من الحكم فكان هو المختلف فيه، وبتقدير صحة ما ذكروه مذهباً لهم، فيفترض الكلام ابتداء.

ونقول: لا يجب عليه قبل تمام الحول في ملك المالك، إذا ما هو مقدر بواجب الزكاة، ولا يكون أداؤه مانعاً من وجوب الزكاة في آخر الحول، والتمسك باستصحاب عدم الدليل عليهم فعلى ما ذكرناه.

(1) قال الخطابي: "لا ثنى في الصدقة" (مقصورة مكسورة الثاء: أي لا تؤخذ في السنة مرتين). قاله الأصمسي. ومن رواه: "لا ثنى في الصدقة" مدوّاً، يذهب إلى أن من تَصَدَّقَ على فقير طلب المدح والثنا، فقد بطل أحده، فقد أبعد الوهم. الخطابي، غريب الحديث 244/3، ت: عبدالكريم إبراهيم الغرياوي-عبدالقيوم عبد رب النبي، دار الفكر: 1982. وقال ابن سيده: والثنا ممدوّد في الصدقة: أن تؤخذ في عام مرئين ومنه الحديث: (لَا ثنى في الصدقة). وقيل هي: أن تؤخذ ناقtan موضع ناقفة. المخصص 445/4، ت: خليل إبراهيم حفال، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: 1996.

(2) في كنز العمال: (لا ثنى في الصدقة) 15902. ت: بكري حياني-صفوت السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: 1981. وقال المتفق الهندي: رواه الدينمي عن أنس.

وعن النصّ: أَنَّهُ تَمْسِكٌ بِالْمَفْهُومِ وَلَيْسَ مَذْهَبًا لِأَبِي حَنيفة⁽¹⁾ وَلَا عَنْدَنَا عَلَى المُخْتَار⁽²⁾, وَإِنْ كَانَ حُجَّةً لِكِتَابٍ مُعَارِضٍ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا زَكَاةً فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»⁽³⁾.

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي حَوْلَانِ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ فِي نَفْسِهِ, إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى حَوْلَانِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ فِي مُلْكِ الْمَالِكِ, ضَرُورَةُ الْعَمَلِ بِهِ فِي حَوْلَانِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ, لَا سِتْحَالَةٌ حَوْلَانِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ فِي مُلْكِ الْمَالِكِ دُونَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ, بِخَلَافِ الْعَكْسِ.

وَلَا نَهَا مُوَافِقٌ لِمَفْهُومِ الْلَّفْظِ فِي وِجْوبِ الزَّكَاةِ بَعْدِ حَوْلَانِ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِكِ فِي أَصْلِ النِّصَابِ, وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ, بِخَلَافِ حَمْلِهِ عَلَى حَوْلَانِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ, حَيْثُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ بَعْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا, وَالْمُرَادُ مِنْ نَفْيِ الزَّكَاةِ إِنَّمَا هُوَ الْمُسَمَّمُ الشَّرِيعِيُّ, لِأَنَّ الْأَصْلَ إِنَّمَا هُوَ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى مَصْلَحةٍ لَا عَلَى غَيْرِهِ.

وَمَعَ تَعَارُضِ النَّصَّيْنِ فَلَا حُجَّةٌ فِيمَا ذَكَرُوهُ.

كَيْفَ وَأَنَّ التَّرجِيحَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ, لِكَوْنِهِ مَنْطُوقًا وَمَا ذَكَرُوهُ مَفْهُومٌ, وَمُعَارِضٌ أَيْضًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةً فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»⁽⁴⁾.

(1) قال الجصاص الرازي الحنفي: (ومذهبنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه، ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه، سواء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر، أو كان ذا أوصاف كثيرة فخص بعضها بالذكر ثم علق به حكم). الفصول في الأصول 154/1، ترجمة: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 2010.

(2) على المختار عند ابن سريج وأبي بكر الشاشي . الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام 3/72، علّق عليه: عبدالرازاق عفيفي، دار الصميدي، الطبعة الأولى: 2003. وزاد السمعاني: أبا حامد المرزوقي. السمعاني، القواطع في أصول الفقه 1/366، ترجمة: صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق: 2011.

(3) سنن الترمذى (بعنوان)، أبواب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول 632، 631.

(4) أخرجه الترمذى في سننه بعد الحديث السابق.

وعنِ المعارضَةِ الأولىِ بِالْمَعْنَى: أَنَّمَا ذَكُرُوهُ مِنْ مُنَاسِبَةِ التَّبَعِيَّةِ مُعَارَضٌ فِي الْأَصْلِ
بِالْتَّبَعِيَّةِ فِي أَصْلِ الْوُجُودِ وَالْحَدُوثِ، فَإِنَّهُ مُنَاسِبٌ لِلتَّبَعِيَّةِ فِي الْحَوْلِ، وَهُوَ غَيْرُ مُحَقِّقٍ فِي
الفرعِ.

وعنِ المعارضَةِ الثانيةِ: يُمْنَعُ الصَّمْ فِي الْعَدِدِ عَلَى رأِيِّنَا.

وعنِ التَّالِثَةِ: أَنَّ الْخُروجَ إِنْمَا يَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ أَنْ لَوْ وَصَفْنَا عَلَيْهِ حِفْظَ الْمَوَاقِيتِ وَلَيْسَ
كَذَّلِكَ، بَلْ هُوَ عِنْدَنَا مُخِيَّرٌ إِنْ شَاءَ حِفْظَ الْمَوَاقِيتِ وَإِنْ [٩/ب] شَاءَ عَيْنَ شَهْرًا يُؤْدِي فِيهِ زَكَاةً
الْكُلِّ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ سُوَى الْأَسْهَلِ الْأَحْقَفِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُنَاسِبًا إِلَّا أَنَّهُ مُعَارَضٌ فِي
الْأَصْلِ بِالْتَّبَعِيَّةِ فِي أَصْلِ الْحَدُوثِ وَالْوُجُودِ كَمَا سَبَقَ، وَلَا وُجُودٌ لِذَلِكَ فِي الْفَرْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٩]- مَسْأَلَةُ [زَكَاةُ مَالِ الصَّبِيِّ]:

إِذَا مَلَكَ الصَّبِيُّ نِصَابًا زَكَاتِيًّا وَتَمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَجَبَ أَدَاءُ الزَّكَاةِ عَنْهُ عِنْدَنَا ^(١) خِلَافًا
لِأَبِي حِنْفَةَ ^(٢).

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ وُجُوبُ الْأَدَاءِ فِي الْأَصْلِ -وَهُوَ الْبَالُغُ-
مُوْجَوْدَةً فِي الْفَرْعِ، أَوْ غَيْرُ مُوْجَوْدَةٍ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُوْجَوْدَةً فِيهِ لَزِمَّ أَنْ تَكُونَ الْعِلْمَةُ قَاصِرَةً،
وَهِيَ باطِلَةٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مُوْجَوْدَةً فِيهِ لَزِمَّ مِنْهُ وُجُوبُ الْأَدَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَإِنْ سَلَّمْنَا [أَنَّ] عِلْمَ الْأَصْلِ لَا وُجُودٌ لَهَا فِي الْفَرْعِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُ أَنْ
تَكُونَ قَاصِرَةً، لِجُوازِّ أَنْ تَكُونَ مُتَعَدِّدَيْةً إِلَى فَرِضٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَتْ قَاصِرَةً، وَلَكِنْ لَا نُسْلِمُ
بُطْلَانَ الْقَاصِرَةِ عَلَى الإِطْلَاقِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً، أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا تَكُونُ
صَحِيحَةً بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا نُوَافِقُ عَلَى إِبْطَالِهَا إِذَا كَانَتْ مُسْتَبِطَةً وَلَمْ تُبَيِّنُوا ذَلِكَ.

(١) النكت للشیرازی 319/1. السمعاني، كتاب الاصطلام 2/54. تقويم النظر لابن الدهان 197/1.

(٢) رؤوس المسائل للزمخشري ص 208. طريقة الخلاف للإسمendi ص 62. وسائل الأسلام لسبط ابن الجوزي ص 58.

سلَّمَنَا أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْفَرْعِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ المَانِعُ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا فِيهِ، وَبِيَانِهِ مِنْ
وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الصَّبِيَّ مَظِنَّةُ الشَّفَقَةِ، لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارٌ فِي
الإِسْلَام»⁽¹⁾.

الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ مَأْمُورٌ بِهَا لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا الْزَكَاةَ﴾ [البقرة: 43]. وَالْأَمْرُ مِنْ
خُطَابِ التَّكْلِيفِ، وَالتَّكْلِيفُ مَشْرُوعٌ لِلِّابْتِلَاءِ وَالِّإِمْتَحَانِ، تَمْيِيزًا لِلْمُطِيعِ مِنَ الْعَاصِيِّ، وَشَرْطُ
ذَلِكَ الْفَهْمُ وَمَعْرِفَةُ الْخُطَابِ، وَالصَّبِيُّ يُنَافِي ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: هُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ طُهْرَةً لِلْأَنَامِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: ﴿نُخْدُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: 103]. وَذَلِكَ يَسْتَدِعِي الإِثْمَ وَالصَّبِيُّ يُنَافِيْهِ.

الرَّابِعُ: هُوَ أَنَّهُ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً شُكْرًا لِلنِّعَمَةِ الْمَالِ طَلَبًا لِلْمَزِيدِ مِنَ
النِّعَمَةِ، عَلَى مَا قَالَ [تَعَالَى]: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إِبرَاهِيم: 7]. وَالشُّكْرُ [10/أ] يَسْتَدِعِي مَعْرِفَةَ
الْمَشْكُورِ، وَالصَّبِيُّ يُنَافِيْهِ.

والجوابُ عنِ السُّؤالِ الأَوَّلِ: بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَعْدِيَتِهَا إِلَى فَرْعِ آخَرَ.

وَعِنِ الثَّانِيِّ: أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُعَلَّلًا، إِذَا أَصْلُ إِنَّمَا هُوَ التَّعْلِيلُ
دُونَ التَّعْبِيدِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُسْتَبْطَةً.

وَعِنِ الْمُعَارَضَةِ الْأُولَى: بِأَنَّ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنْ مَالِهِ إِنَّمَا يَكُونُ إِضْرَارًا بِهِ أَنْ لَوْلَمْ
يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا لِتَحْصِينِ مَالِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِدَلِيلِ قُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ
بِالزَّكَاةِ»⁽²⁾.

(1) تقدم تخرجه في صفحة 9 هامش 1.

(2) تقدم تخرجه في صفحة 22 هامش 1.

وعنِ الثانية: أَنَّ الصَّبِيَّ إِنَّمَا يُنافِي الْأَمْرَ لِتَوْجُهِ نَحْوَهُ، أَمَّا نَحْوَ وَلِيَّهِ فَلَا.

وعنِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ: أَنَّ حَاصِلَهُمَا يَرْجِعُ إِلَى تَعْلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ بِمَا لَا وُجُودَ لَهُ فِي الفَرْعِ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا فُرِضَ الْكَلَامُ فِيهِ مِنْ تَعْدِيَةِ الْعِلْمِ وَرُجُوعِهِ إِلَى التَّعْلِيلِ بِالْقُصُورِ.

[10]- مسألة [إخراج القيمة في الزكاة]:

إِذَا مَلَكَ أَرْبَعينَ شَاهَةً زَكَاتِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا فَأَدَى قِيمَةَ زَكَاةٍ، لَا يُجْزِئُهُ عَنِ الْوَاجِبِ عَنْدَنَا⁽¹⁾ خِلَافًا لِأَبِي حِينَفَةَ⁽²⁾.

إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ القَوْلَ بِالْإِجْزَاءِ يَلْزُمُهُ أَمْرٌ مُمْتَنِعٌ، وَبِيَانِ الْمُلَازِمَةِ أَنَّهُ لَوْ أَجْزَأَتِ القيمةُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ الْحَاصِلُ مِنْهَا فِي نَظَرِ الشَّارِعِ مُسَاوِيًّا لِلْمَقْصُودِ الْحَاصِلِ مِنْ أَدَاءِ الشَّاهَةِ أَوْ زَائِدًا أَوْ أَنْقَصَ، لَا جَائزٌ أَنْ يَقَالَ بِالْتَّسَاوِيِّ إِذْ هُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ.

أَمَّا عَنْهُمْ فَلِأَنَّ الْأُولَى إِخْرَاجُ الشَّاهَةِ، وَأَمَّا عَنْنَا فَلِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عِنْنَا، وَلَا جَائزٌ أَنْ يَقَالَ بِكُونِهِ أَزْيَادًا، إِلَّا كَانَ الْأُولَى إِخْرَاجُ القيمةِ وَهُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ أَنْقَصَ وَجَبَ أَنْ لَا يُجْزِئَ إِخْرَاجُهَا، حَذَرًا مِنْ فَوَاتِ الْمَقْصُودِ الرَّاجِحِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ وَهُوَ خِلَافُ الغَرَضِ، وَهَذِهِ الْمُحَالَاتُ إِنَّمَا لَرِمَتْ مِنَ القَوْلِ بِإِجْزَاءِ القيمةِ فَلَا يُجْزِئُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي مَقْصُودِ الْوُجُوبِ، وَاحْتِصَاصُ الشَّاهَةِ بِمَا يُوَجِّبُ الْأُولَوِيَّةَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْوُجُوبِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَمْتَنِعُ الْإِجْزَاءُ بِأَدَاءِ القيمةِ، لِكُونِهِ مُحَضِّلاً لِمَقْصُودِ الْوُجُوبِ.

سَلَّمَنَا عَدَمُ الْتَّسَاوِيُّ، [10/ب] وَلَكِنْ مَا الْمَانِعُ مِنْ سُقُوطِ الْوَاجِبِ بِمَا تَأَدَّى مِنْ الْمَقْصُودِ بِأَدَاءِ القيمةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَافِ بِمَقْصُودِ الْوَاجِبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بِأَدَاءِ القيمةِ قَدْ حَصَلَ

(1) النكت للشيرازي 321/1. الاصطلام للسمعاني 2/78. تقويم النظر لابن الدهان 1/202.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 210. طريقة الخلاف للإمتدبي ص 60. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 65.

بعض مقصود الواجب، وذلك لأنّ مقصود الواجب إنما هو انتفاع القراء بالعين الواجبة، والتّوسل بها إلى الغير.

والقيمة وإن لم تكن محصلة لمقصود الانتفاع بعين الشّاة، فهي محصلة لغرض التّوسل، وعند ذلك فكما يجب الخروج عن العهدة بأداء الواجب، يجب الخروج عن العهدة بأداء ما هو محصل لبعض مقصود الواجب، لأنّه لو بقي الواجب ليقى، لبقاء مقصوده، وبعض المقصود من الواجب ليس هو المقصود.

ثمّ ما ذكرتُمُوه يلزم عليه ما إذا أخرج بغيراً عن خمس من الإبل، فإنه يجزئ وإن لم يكن محرجاً للشّاة الواجب المنصوصة، ولذلك يجوز إخراج ابن لبون عن بنت مخاص مع القدرة عليها، وإن كان مقصوده مرجحاً بالنسبة إلى بنت مخاص، لكونه بدلاً عنها.

سلّمنا دلالة ما ذكرتموه على عدم الإجزاء، لكنه معارض بما يدلّ على الإجزاء، وبيانه: أن الزكوة حق الله تعالى، ولها فإنها لا تسقط بإسقاط غيره.

والأصل أنها لو كانت حقاً لغيره لسقطت بإسقاطه، وقد أمر بصرفها إلى القراء،قضاء للرزق المؤود لهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:6]. وهو دليل الإذن منه في الإبدال.

وصار هذا كما لو كان لـإنسان على آخر عرض من العروض، وعليه هو دراهم، فإنه إذا أذن لمديونه في قضاء دينه عنه عملاً عليه، فإنه يكون إذناً له في إبدال ما له عليه من العروض بالدراريم، ضرورة امتناع أداء الدراريم من غير العروض.

والجواب عن السؤال الأول - وهو أشكال الأسئلة -: أنه إذا ثبت اختصاص الشّاة بمقصود مطلوب للشارع، فالأسهل أن لا يكون المقصود المشترك بين الشّاة والقيمة هو كل [11] مقصود الواجب حذراً من فوات المقصود المختص بالشّاة بتقدير إجزاء القيمة.

وعنِ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا بَقَى بعْضُ مَقْصُودِ الْوَاجِبِ، كَانَ ذَلِكَ كافِيًّا فِي دَوْامِ الْحُكْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كافِيًّا فِي ابْتِدَائِهِ، دَلِيلُهُ سَائِرُ التَّصْرِيفَاتِ الشَّرِعِيَّةِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَقَاصِدِهَا.

وعنِ الْإِلْزَامِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي وَاجِبِ الْإِبْلِ إِنَّمَا هُوَ الْإِبْلُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاذٍ: «خُذِ الْإِبْلَ مِنَ الْإِبْلِ»⁽¹⁾. وَلِمَا فِيهِ مِنْ مُشَارِكَةِ الْفَقَرَاءِ لِلأَغْنِيَاءِ فِي جِنْسِ أَمْوَالِهِمْ، غَيْرَ أَنَّ الشَّارِعَ رَجُّحَصْ فِي الْإِبْدَالِ بِالشَّاةِ، دَفْعًا لِضَرَرِ الرِّيَادَةِ عَلَى الْمَالِكِ بِأَدَاءِ بَعِيرٍ، وَعَنِ الْفَقَرَاءِ بِالشَّتَّقِيَّصِ بِأَدَاءِ بَعِضِ بَعِيرٍ.

فَإِذَا رَضِيَ الْمَالِكُ بِالزِّيَادَةِ فَقَدْ عَادَ إِلَى الْأَصْلِ، وَصَارَ هَذَا كَمَا لَوْ نَجَدْتُ الْمَاءَ إِلَيْهِ بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ، فَإِنَّهُ يَتَرَجَّحُ بِالْتَّيَمِّمِ دَفْعًا لِضَرَرِ الرِّيَادَةِ، وَإِذَا رَضِيَ بِبَذْلِ الزِّيَادَةِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، لِكَوْنِهِ مُوَافِقًا لِلْأَصْلِ.

وعنِ الْإِلْزَامِ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَنَا أَدَاءُ ابْنِ لَبُونٍ إِذَا كَانَ مُوجُودًا عِنْدَهُ دُونَ بَنْتٍ مَخَاضٍ، لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ بَنْتَ مَخَاضٍ -كَالْمَعْجُوزِ عَنْهَا- رُخْصَةً، دَفْعًا لِكُلْفَةِ الشِّرَاءِ وَالتحصيلِ عَنِ الْمُكَلِّفِ، وَلَا كَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، لِكَوْنِ الشَّاةِ مُوجُودَةً عِنْدَهُ.

وعنْ سُؤَالِ الْمُعَارَضَةِ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ حَقُّ الْفَقَرَاءِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ﴾ [التوبه: 60].

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: لَوْ تَعَيَّنَ بعْضُ الْفَقَرَاءِ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِإِسْقاطِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَقًّا لِهِ أَرْ فَلَا نُسَلِّمُ الإِذْنَ فِي الْإِبْدَالِ وَالرِّزْقِ الْمَوْعُودِ لِلْفَقَرَاءِ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقاً، فَالشَّاةُ دَاخِلَةٌ تَحْتَ مُطْلَقِ الرِّزْقِ.

وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لَوْ أَدَى الشَّاةَ إِلَيْهِمْ وَقَعَتْ الْمَوْقَعَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْإِبْدَالِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مُطْلَقُ درَاهِمٍ فَأَدَى درَاهِمًا مُعِينًا، بِخَلَافِ الْأَمْوَالِ الْمَبْيُوعَةِ.

كَيْفَ [وَ] أَنَّمَا ذَكُرُوهُ مِنَ الْمَسَالِهِ الْمُسْتَشْهَدُ بِهَا مُمْنَوِعٌ عَلَى أَصْلِنَا.

(1) تقدم تخرجه في صفحة 21 هامش 3.

[11]- مسألة [هل يمنع الدين من الزكاة]:

إذا ملَّكَ نصاًباً زَكَاتِيَاً وحالَ عليهِ الْحَوْلُ، وكانَ ما عليهِ مِنَ الدِّينِ مُسَاوِيَاً لحالِهِ أَوْ أَزِيدَ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ الزَّكَةِ فِي القُولِ الْمُنْصُورِ مِنَ الْخِلَافِ عِنْدَنَا⁽¹⁾، [11/ب] والقولُ الثَّانِي⁽²⁾ -وهو مذهب أبي حنيفة- لا يَجِبُ⁽³⁾.

وإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عِلْمَ الْوِجُوبِ فِي الْأَصْلِ -وهو حَالَةُ عَدَمِ الدِّينِ- مُؤْجُودَةً فِي مَحَلِ النِّزَاعِ أَوْ لَا تَكُونَ مُؤْجُودَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤْجُودَةً لَزِمَّ بُطْلَانُ الْعِلْمِ بِالْإِجْمَاعِ لِقُصُورِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُؤْجُودَةً فِيهِ لَزِمَّ الْحُكْمُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَمَّا الْقُصُورُ فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي زَكَةِ الصَّبِيِّ.

وَبِتَقْدِيرِ وُجُودِ عِلْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْحُكْمُ أَنْ لَوْ لَمْ يُوجَدِ الْمُعَارِضُ لَهُ، وَأَمَّا إِذَا وُجِدَ فَلَا، وَبِيَانِ وُجُودِ الْمُعَارِضِ مِنْ جِهَةِ النِّصِّ وَالْمَعْنَى:

أَمَّا النِّصُّ فَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهِيرٍ غَنِّيٍّ»⁽⁴⁾. وَالْمَدْيُونُ غَنِّيٌّ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَحْلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ.

(1)النكت للشيرازي 335/1. الاصطلاح للسماعي 67/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/200.

(2)كتاب الأم للشافعي 53/2، دار المعرفة: 1990. وقال الجويني: (اختلف قول الشافعي في أنَّ الدِّين هل يمنع تعليق الزكاة بالعين؟ فقال في أحد القولين: "إنه يمنع وجوب الزكاة"، وهو مذهب أبي حنيفة...) الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب 325/3، تحرير عبد العظيم الدبي卜، دار المنهاج، الطبعة الأولى: 2007.

(3)رؤوس المسائل للزمخشري ص 217. طريقة الخلاف للإمتدادي ص 56. وسائل الأسلام لسبط ابن الجوزي ص 62.

(4)مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة 7155، تحرير: محمد شاكر، دار الحديث، الطبعة الأولى: 1995. و قريبٌ من لفظه ما في سنن الدارمي: (إنما الصدقة عن ظهرٍ غَنِّيٍّ) سنن الدارمي، من كتاب الزكاة، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل 1700، تحرير: حسين سليم أسد الدارمي نشر: دار المغنى، الطبعة الأولى: 2000. وبؤب البخاري: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، لكن لفظة: (خيِّر الصدقة ما كان عن ظهرٍ غَنِّيٍّ) كتاب الزكاة 1426. وعلق البخاري حديثاً هنا فيما بعد بـ: كتاب الوصايا في: باب تأويل قول الله تعالى: (من بعده وصيَّةٌ يُوصي بِهَا أَوْ دَيْنٌ) النساء: 11.

وقد قال عليه السلام: «لا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ⁽¹⁾ سَوِيٍّ»⁽²⁾.

وأَمَّا المَعْنَى فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الدَّيْنَ مانعٌ، وبيانه: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَدْيُونًا فَحاجَتُهُ دَاعِيَةٌ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ، دَفْعًا لِضَرَرِ الْمُطَالَبَةِ وَالْحَبْسِ فِي الدُّنْيَا، وَشَغَلَ ذِمَّتِهِ فِي الْأُخْرَى، وَقَدْ تَعَيَّنَ مَا فِي يَدِهِ لِدَفْعِ هَذِهِ الْحَاجَةِ وَالضُّرُورَةِ، وَلَهُذَا نُمَكِّنُ الْمُدَائِنَ مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُ قَهْرًا، وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ شَرْعًا، فَمِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ لَا تَجِبَ فِي مَالِهِ الزَّكَاةُ، دَفْعًا لِهَذِهِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ، كَمَا فِي ثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ.

وإذا تعارضَ المانعُ والمُقتضى كان العملُ بالمانعِ أُولَى، لِمَا فِيهِ مِنْ ترجيحِ جانبِ المالِكِ على جانبِ الفقراءِ فإنه يرجحُهُ، لِقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ابْدأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»⁽³⁾. وبقولِهِ: «كُلُّ أَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»⁽⁴⁾. ولأنَّ حاجَتَهُ مُقدَّمةً على حاجةِ الفقراءِ في ثيابِ الْبِذْلَةِ وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ وَزَكَاةِ الْفِطْرِ.

الثَّانِي مِنَ الْمَعْنَى: أَنَّ القَوْلَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ يُفْضِي إِلَى تَعْدُدِ الْوَاجِبِ مَعَ اِتَّحَادِ الْمُوْجِبِ، وَإِلَى التَّشْيِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ.

بيانُ الأَوَّلِ: أَنَّ يَسَارَ الْمَدْيُونِ بِمَا فِي يَدِهِ مُعْتَبِرٌ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الدَّائِنِ، وَإِذَا كَانَ مَا فِي يَدِهِ مُعْتَبِرًا فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ لَزِمَّ التَّعْدُدُ مَعَ اِتَّحَادِ الْمُوْجِبِ.

(1) المرجع: الفوائد الشديدة، والسوئي الصحيح للأعضاء. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 4/316.

(2) سنن الترمذى، أبواب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة 652. عن عبد الله بن عمرو، وقال: وحديث عبد الله بن عمرو حديث حسن. سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى 1634. سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى 1839.

(3) نحوه في صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة 997.

(4) سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك 4568. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب نفقة الأبوين 15753. قال المناوي: (وأشار المصنف [يعنى السيوطي] لصحته وهو ذهول أو قصور فقد استدرك عليه النهي في المذهب فقال: "قلت [الذهبي]: لم يصح انقطاعه"). فيض القدير 9/5

[12] وبيانُ الثاني: لو اشتريَ عند التِّجارة بِالْفِ, وباعه مِنْ آخَر بِالْفِ, والثاني مِنْ ثالِثٍ, والثالث مِنْ رابِعٍ, فكُلُّ واحِدٍ لِهُ أَلْفُ, وعَلَيْهِ أَلْفُ, فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى كُلِّ واحِدٍ, وقُلْنَا إِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى الْمَدْيُونِ, فَيُفْضِي إِلَى تَعْدُدِ الزَّكَاةِ مَعَ اتِّحَادِ الْأَلْفِ, وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ثَنَى فِي الصَّدَقَةِ»⁽¹⁾.

وبيانُ لُزُومِ ذلِكَ: هُوَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ الرَّابِعَ لَوْ بَاعَ مِنَ الْبَائِعِ بِمَثَلِ مَا اشترى فَطَالِبُه بالثمنِ, فَأَحَالَهُ عَلَى مِنْ اشترى منهُ, وَكُلُّ واحِدٍ عَلَى مِنْ اشترى منهُ, حَتَّى انتهَى ذلِكَ إِلَى الْأَوَّلِ, فَإِنَّ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ يَصِيرُ مُسْتَحِقًا عَلَى الْمُشْتَرِيِ الرَّابِعِ أَلْفًا, بِحُكْمِ الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ, وَالرَّابِعُ يَصِيرُ مُسْتَحِقًا عَلَى الْبَائِعَ الْأَوَّلَ أَلْفًا, بِجَهَةِ الْبَيْعِ مِنْهُ, فَالَّذِينَ يَتَقَاضَانِ وَيَسْأَقْطَانِ, وَلَا يَبْقَى غَيْرُ الْعَبْدِ الَّذِي يُسَاوِي أَلْفًا.

والجوابُ عنِ الاعتراضِ عَلَى القُصُورِ: مَا سَبَقَ أَيْضًا فِي زَكَاةِ الصَّبَّيِّ.

وعنِ المُعَارَضَةِ بِالنَّصِّ: بِمَنْعِ عَدَمِ الْغَنَى فِي حَقِّهِ, وَحِلِّ الصَّدَقَةِ لَهُ لَا نُسَلِّمُ دَلَالَةً عَلَى عَدَمِ الْغَنَى فِي حَقِّهِ, وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ..»⁽²⁾. يُدْلِلُ عَلَى كُونِهِ غَنِيًّا, نَظَرًا إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ, وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِلَّا خَمْسَةً», وَعَدَّ الْغَارِمَ مِنَ الْجُمْلَةِ.

والأصلُ عَوْدُ الإِسْتِثنَاءِ إِلَى الْكُلِّ, ثُمَّ إِنَّهُ مُعَارِضٌ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ صِدْقَةُ الْعَشْرِ, وَلَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرًا لَمَّا وَجَبَتْ عَلَيْهِ, لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صِدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهَرِ غَنَى»⁽³⁾.

وعنِ المُعَارَضَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَعْنَى: بِمَنْعِ الشَّاهِدِ بِاعتبارِ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَنَاسِبَةِ وَثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَعَبِيدِ الْخَدْمَةِ, فَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ لِعَدَمِ الْمُقْتَضَى, وَهُوَ الأَصْلُ, نَفْيًا لِلتَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ, وَأَيُّ مَعْنَى أَبْدِيَّتْ مَنْاسِبُه لِلِّاقْتِضَاءِ فِيهَا فَهُوَ مُعَارِضٌ فِي أَصْلِ الشَّاهِدِ لَه

(1) تقدم تخرجه في صفحة 25 هامش 2.

(2) الموطأ، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها 29. سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة 1841.

(3) تقدم تخرجه في صفحة 32 هامش 4.

بالاعتبار، بوضف النّمّي، وإن وجد المقتضى فيها إلا أن الحاجة المتعلقة بها أكد من حاجة قضاء الدين، ولهذا لا يؤمر بقضاء الدين منها بخلاف محل النزاع.

وأمّا زكاة الفطر فإنّما لم تجب لعدم المقتضى أيضاً، وإن وجد المقتضى فلا يلزم من كون الدين مانعاً منها أن يكون مانعاً من وجوب الزكوة، مع أن المقصود الحاصل من الزكوة للفقراء أتم من المقصود [12/ب] الحاصل من زكوة الفطر لما بينهما من التفاوت في الكمية.

وعن المعارضـة الثانية: أنها مبنية على وجوب الزكوة في الدين، وهو ممنوع على أصلنا، والله أعلم.

[12]- مسألة [زكاة الحلبي المباح]:

إذا ملك نصابة من الحلبي المباح وتم عليه الحول، لا يجب عليه أداء الزكوة عنه عندنا على القول المنصور في الخلاف⁽¹⁾، والقول الثاني: يجب⁽²⁾، وهو مذهب الخصم⁽³⁾.

وقد أجمعنا على وجوب الزكوة في الحلبي المخظور⁽⁴⁾.

وإنما قلنا ذلك لأن لازم الوجوب متنف فلا وجوب.

وبيان ذلك: هو أن لازم الوجوب وجود الباعث عليه وإلا كان الحكم خليتاً عن باعث ومقصور، وهو خلاف إجماع الفقهاء.

وبيان انتفاء هذا اللازم: هو أن اتخاذ الحلبي للاستعمال والإبدال على وجه مشروع، وصرفة عن جهة الإيجاب يدل على تعلق حاجته به، وفي إيجاب الزكوة عليه فيه احتمال

(1)النكت للشيرازي 332/1. الاستسلام للسمعاني 101/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/209.

(2)قال الشيرازي: (واستخار الله فيه الشافعي واختاره). المجموع شرح المذهب 32/6.

(3)رؤوس المسائل للزمخشري ص 216. طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 47. وسائل الأئمة لسبط ابن الجوزي ص 47.

(4)كتاب الأم للشافعي 45/2. نهاية المطلب للجويني 281/3. المبسوط للسرخسي 192/2. بدائع الصنائع للكاشاني 17/2.

امتناعه من حصول غرضه الم مشروع من التحاليل، خوفاً من لزوم الزكاة، مع تعطيله عن جهة الاستئناء والاستئناف، على ما هو المعتاد المتعارف، وهو مفسدة في حقه.

وهذه المفسدة إما أن تكون متساوية للمقصود باعث على الوجوب في نظر الشارع، أو زائدة أو أنقص، فإن كانت متساوية فقد احتلت ملائكة الاعتصام على الوجوب، فإن تحصيل المقصود المضلي، على وجه يلزم منه وجود مفسدة متساوية له، لا يعود ملائكة في نظر أهل العرف.

والأصل إنما هو تقرير أهل العرف على عرفهم لا التعديل، وإن كانت المفسدة أزيد، فاحتمال ملائكة باعث الوجوب يكون أشد، وإنما لا تحتمل ملائكة الاعتصام بتقدير أن يكون راجحاً إلى المفسدة المعارضية، فإذا احتلاله لازم بتقدير مرتين، وعدم احتلاله على تقدير واحد معين.

ولا يخفى أن ما يقع على تقديرتين أغلب مما يقع على تقدير واحد، لزم من ذلك انتفاء اللازم ظاهراً، ويلزم منه انتفاء الملزوم ظاهراً.

فإن قيل: ما ذكر تمهيده معارض بما يدل على ترجيح الاعتصام على الوجوب من جهة التفصيل، وذلك أنه من الملائكة أن يكون الاعتصام على الوجوب دفع حاجة الفقير.

ولا يخفى أن حاجة الفقير ضرورية أصلية، بخلاف [13/أ] حاجة التحاليل فإنها من قبيل الحاجات الزائدة وليس ضرورية، فكان الاعتصام بذلك راجحاً.

سلّمنا دلالةً ما ذكرتموه على انتفاء الوجوب، وهو قوله عليه السلام: «في كُلِّ عشرين مِثقالاً مِنَ الذَّهَبِ نِصْفُ مِثْقَالٍ»⁽¹⁾. فكان ما ذكرناه داخلاً في عمومه، وقوله عليه السلام: «في الرِّقةِ⁽²⁾ -أي الفضة- رُبْعُ العُشْرِ»⁽³⁾.

وأيضاً ما روّي عنه عليه السلام: «أنَّه رَأَى امْرَأَيْنِ يَطْوَفَانِ بِالْبَيْتِ وَعَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: "أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسُورَكُمَا رَبُّكُمَا بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟" فَقَالَتَا: لَا، فَقَالَ: "أَدِينَا زَكَاتَهُمَا"»⁽⁴⁾. أمْرٌ، والأمر للوجوب.

والجواب عن السؤال الأول: أنَّما ذكره معارضٌ بتفصيل آخر، وهو أنَّ حاجة المالكِ مِنَ التَّحْلِي تَقْوِتُ مُطْلَقاً لَا إِلَى خَلْفٍ وَبَدْلٍ، بخلافِ حاجةِ الفقيرِ فإنَّها تندفعُ بزكاةِ غيرِ الْحَلِيِّ، ولأنَّ المالكَ هُوَ الْذِي اكتسبَ المالَ، وتعَبَ فِي تَحْصِيلِهِ، فَدُفْعُ حاجتِهِ مِنْهُ يكونُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وإذا تعارضَ التَّفْصِيلَانِ سُلِّمَ ما ذكرناهُ أَوْلَى.

وعن المعارض بالنصوص: أمَّا خَبْرُ الْمَرْأَتَيْنِ فِي رُوْيَايَةِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَاحِ⁽⁵⁾ وابنِ لهيعة⁽⁶⁾ وهمَا ضعيفان⁽⁷⁾.

(1) تقدم تخرّجه في صفحة 20 هامش 4.

(2) قال النووي: (والرقة -بخفيف القاف وكسر الراء- هي: الورق وهو كُلُّ الفضة، وقيل: الدرهم خاصة). المجموع شرح المهدب 3/6.

(3) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم 1454. ولعلَّ ما بين العارضتين تفسيرُ أحد الرواية.

(4) سنن الترمذى، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الْحَلِيِّ 637. وقال الترمذى: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء).

(5) المثنى بن الصباح اليماني ثم المكي، قال أبو حاتم وغيره: لَيْلَ الحديث، توفي سنة 149هـ. الكاشف في معرفة من له راوية في الكتب الستة للذهبي 239/2، تحرير: محمد عوامة-أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علوم القرآن بجدة، الطبعة الأولى: 1992.

(6) عبدالله بن لهيعة أبو عبد الرحمن الحضرمي، الفقيه قاضي مصر، قال أحمد بن حنبل: مَنْ كَانَ مِثْلَ ابْنِ لَهْيَةِ بَهْرَمَسْرَفِيِّ كَثُرَةً حَدِيثَهُ وَإِتْقَانَهُ وَضَبْطَهُ. قال الذهبي: العمل على تضعيف حديثه، توفي سنة 174هـ. الكاشف 1/590.

(7) قاله الترمذى تعليقاً على هذا الحديث.

وقد قال الترمذى أيضاً إنَّه صحيح⁽¹⁾.

وأمَّا باقى النصوص فيجب حملُها على غير الحلِّي، جمِعاً بينَها وبينَ ما رُويَ عن عمرَ عن النبيٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ آنَّهُ قال: «زَكَاةُ الْحُلَّيِ إِعَارَتُه»⁽²⁾، جَعَلَ الزَّكَاةَ مُبْتَدِئاً بالإِعَارَةِ خَبْرُهُ، ولو كانت زَكَاةُ الْحُلَّيِ بغيرِ الإِعَارَةِ لكانَ المُبْتَدِئُ أَعَمَّ مِنْ خَبْرِهِ، وهو مُحالٌ لِكَذِبهِ، والله أعلم.

مسائل الصوم:

[13]- مسألة [صوم رمضان بنية نهارية]:

لا يصحُّ صومُ رمضانَ بنية نهارية عندنا⁽³⁾ خلافاً لأبي حنيفة⁽⁴⁾.

واجتَمَعْنَا على امتناعِ ذلكِ في القضاءِ والنذر⁽⁵⁾، وعلى الصِّحةِ بنية قبل الزوالِ في النفل⁽⁶⁾، ولنا فيهِ مَنْعٌ⁽⁷⁾.

ودليلُنا في المسألةِ أنه لو صَحَّ بنية من النهارِ، لم يَحُلْ إِمَّا أنْ يكونَ المقصودُ المُعتبرُ في نَظَرِ الشَّارِعِ مِنَ الصِّحةِ بنية النهارِ مُساوياً لِلمقصودِ المُعتبرِ في الصِّحةِ بنية مِنَ اللَّيلِ، أو زائداً، أو أنْقَصَ.

(1) تقدَّم قول الترمذى: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ شيء) في صفحة 37 هامش 4.

(2) السنن الكبيرى للبيهقي، جماع أبواب صدقة الورق، من قال زَكَاةُ الْحُلَّيِ عاريته 7551، تحرير: محمد عبدالقادر عطا،

دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: 2003. بيَّنَ أنَّ روایته عند البيهقي : عاريته ، بدل: إعارة. وقال السخاوي:

يَذَكُرُ الفقهاء، وهو عند البيهقي من حديث كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مِنْ قوله .

المقادِحُ الحسنة للسخاوي 539، تحرير: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1985.

(3) النكت للشيرازي 358/1. الاصطalam للسمعاني 127/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/220.

(4) رؤوس المسائل للزمخشري ص 223. طريقة الخلاف للإمتدادى ص 66. وسائل الأسلام لسيط ابن الجوزي ص 82.

(5) حکى الماوردي الإجماع عليه . الماوردي، الحاوي الكبير 3/397، تحرير: علي محمد معوض -عادل أحمد عبدالموجود،

دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1999. الهداية للمرغيني 1/144.

(6) المجموع شرح المهدى للنووى 6/302. الهداية للمرغيني 1/144.

(7) قال النووي: (وبه قال المزني وأبو يحيى البلاخي من أصحابنا) المجموع شرح المهدى 6/302.

فإن كان الأول أو الثاني: لزَمَ أَنْ يَصِحَّ الصُّومُ فِي الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ بِنَيَّةٍ مِّنَ النَّهَارِ.

أَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ: فَلِضَرُورَةِ الْمُسَاوَةِ.

وَعَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي: بِطَرْيِقِ الْأَوَّلِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ: [13/ب] لَزَمَ أَنْ لَا يَصِحَّ الصُّومُ بِنَيَّةٍ مِّنَ النَّهَارِ، حَذَرًا مِنْ فَوَاتِ الْمَقْصُودِ الرَّاجِحِ الْمُعْتَبِرِ فِي صِحَّةِ الصُّومِ فِي التَّبَيِّنِ، وَهُوَ خِلَافُ الْفَرْضِ فِي الصِّحَّةِ بِنَيَّةٍ مِّنَ النَّهَارِ، وَهَذِهِ الْمُحَالَاتُ إِنَّمَا لَزَمَتْ مِنْ فَرْضِ الصِّحَّةِ بِنَيَّةٍ مِّنَ النَّهَارِ فَلَا صِحَّةَ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْقِسْمِيَّةِ إِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ تَمَاثُلِ الْمَقْصُودَيْنِ، وَأَمَّا مَعَ الْاِخْتِلَافِ فَلَا، وَإِنْ سَلَّمْنَا صِحَّةَ الْقُسْمَةِ، وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمَقْصُودَيْنِ أَوِ الْزِيَادَةِ فِي النِّيَّةِ النَّهَارِيَّةِ فِي أَدَاءِ صَومِ رَمَضَانَ، مِثْلُهُ فِي الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ لِيَصِحَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ.

وَبِيَانِ التَّفَاوُتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الزَّمَانَ فِي الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لِمَا يُوقِعُهُ فِيهِ مِنَ الصُّومِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَوْمٍ يُوقِعُهُ فِيهِ إِلَّا وَهُوَ قَابِلٌ لِغَيْرِهِ، فَرُضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا، فَاقْتَصَى ذَلِكَ التَّبَيِّنُ لِلتَّعْيِينِ، بِخِلَافِ صَومِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ زَمَانٌ مُتَعَيِّنٌ لَهُ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى التَّبَيِّنِ.

الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْقَضَاءَ مُحَاصِلٌ لِمَقْصُودِ الْأَدَاءِ عَلَى نُوعٍ مِنَ الْقُصُورِ وَالنَّقصَانِ، عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ فَاتَهُ صَوْمُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ»⁽¹⁾.

وَعِنْدَ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُ مِنِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ الْلَّيْلِيَّةِ فِيهِ، لِإِمْكَانِ تَقْدِيرِهَا فِي جَمِيعِ أَجزاءِ النَّهَارِ، جَبْرًا لِنَقْصِ النَّفْصِ فِيهِ، مِثْلُهُ فِي الْأَدَاءِ.

(1) سنن الترمذى، أبواب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً 723. وقال الترمذى: (حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمدًا [يعنى البخارى] يقول: أبو المطلوب: اسمه يزيد بن المطلوب ولا أعرف له غير هذا الحديث). سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفاررة من أفطر يوماً من رمضان 1672. ولفظه عند الترمذى: "مِنْ عَيْرٍ رُّخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ"، وعند ابن ماجه: "مِنْ غَيْرِ رُّخْصَةٍ".

وإِنْ سَلَّمْنَا امْتِنَاعَ التَّسْوِيَةِ وَالزِّيادَةِ فِي الْبَيْنَةِ النَّهَارِيَّةِ، وَأَنْ رُجُحَانَ النَّيْةِ الْمُبَيَّتَةِ يُنَاسِبُ نَفْيَ الصَّحَّةِ بِبَيْنَةِ نَهَارِيَّةٍ، حَذَرًا مِنْ فَوَاتِ مَقْصُودِهَا الرَّاجِحِ، لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَاهِدٍ بِالاعتْبَارِ، وَلَا سَبِيلَ الْبَيْتَةِ إِلَّا بِالْقَضَاءِ وَالنَّدْرِ، وَقَدْ عُرِفَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَحْلِ التَّرَاعِ.

سَلَّمْنَا دَلَالَةً مَا ذَكَرْتُمُوهُ عَلَى امْتِنَاعِ الصَّحَّةِ بِبَيْنَةِ مِنَ النَّهَارِ، لَكِنَّهُ مُعَارِضٌ بِالنَّصْرِ
وَالْمَعْنَى:

أَمَّا النَّصْرُ فَمَا رَوَى أَبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: "أَضْبَحَ النَّاسُ شَاكِينَ مُتَلَوِّمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمَ رَكْبُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَشَهَدُوا بِرُؤُسِهِ الْهِلَالِ مِنَ الْبَارِحَةِ، فَقَبِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتُهُمْ، وَأَمَرَ بِلَا لَا فَنَادَى: «أَلَا مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَيَصُمِّ»"⁽¹⁾.

وَأَيْضًا، مَا رُوِيَ عَنْ أَنَّهُ: "دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلُوكُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوكُمْ: هَذَا يَوْمٌ [14/أ] نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَعْرَقَ عَدُوَّهُ، فَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ بِإِحْيَا سُنْنَةِ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ»"⁽²⁾.

ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًّا فَنَادَى: «أَلَا مَنْ أَكَلَ فَلَيُمْسِكْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَيَصُمِّ»⁽³⁾.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: فَهُوَ أَنَّهُ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يُقْضَى بِالصِّحَّةِ بِبَيْنَةِ مِنَ النَّهَارِ، حَذَرًا مِنْ فَوَاتِ فَضْيَلَةِ الْأَدَاءِ، بِتَقْدِيرِ نِسْيَانِ النَّيْةِ مِنَ الظَّلَلِ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ صَاحِبُ عُذْرٍ، كَالْكُفْرِ وَالصِّبَا وَالْحِيْضِ وَالْمَرْضِ وَالسَّفَرِ، وَقَدْ زَالَ عَنْهُ ذَلِكُ الْعُذْرُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أورد سبط ابن الجوزي حديثاً بلفظ قريب منه، وقال: (وهذا اللفظ لا يعرف، وإنما المشهور الذي رواه الدارقطني : أنَّ أعرابياً شهد عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة رمضان برأية الملال.. وذكر الحديث). إيثار الإنفاق في آثار الخلاف ص 79.

(2) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء 2004. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء 1130.

(3) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء 2007. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليُكفَّ بقيَّةَ يَوْمِه 1135. وقد جمع المؤلف رحمة الله بين حديثين كما ترى.

والشاهد له بالاعتبار النقل، فإنه يصح بيته من النهار، لما روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يدخل عليها فيقول: "هل عندكم شيء؟" فتقول: لا، فيقول: إني إذن صائم".⁽¹⁾

والجواب عن السؤال الأول: أن التقسيم إنما ذكرناه نظراً إلى المقصود المعتبر في الصحة من النية الليلية والنهارية، محرداً عن كلي أمر خارج عنه، والأصل عدم تأثير ما سواه.

وما ذكره من الفرق الأول وغير صحيح، فإن تعين الزمان خارج رمضان لإيقاع الصوم المعتبر فيه، أو لتعين الصوم الواقع فيه، تكفي فيه النية المعينة، ولا يتوقف على تبيتها، وأن ذلك يتوقف على التبييت، فلا نسلم أن زمان رمضان متبع لوقوع الصوم عن رمضان فيه في السفر، وإذا فرضنا الكلام في السفر اندفع الفرق.

وإن سلمنا أن زمان رمضان متبع لإيقاع الصوم عن رمضان فيه لكن مع النية المبيتة لا مطلقاً، وإن سلمنا ذلك مطلقاً لكنه يعني بحكم الحال، وذلك لا يمنع من اعتبار التبييت.

وأما الفرق الثاني: فهو ملغى بالنذر وصوم الكفار.

وعن السؤال الثاني: إنما قلنا بامتناع الصحة بالنسبة النهارية لما فيه من فوات المقصود، والمعتبر الراجح في الصحة، فلا يحتاج إلى شاهد بالاعتبار، وإن احتاج إلى شاهد فهو القضاء والنذر، وقد عرف إبطال الفرق فيه.

وعن المعارضة بالأحاديث: معارضتها بما روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم معنعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا صيام لمن لم ين الصيام من الليل»⁽²⁾. نفى الصوم دون النية المبيتة.

(1) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال 1154.

(2) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام 2454. سنن الترمذى، أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل 730. قال الترمذى بعده: (الملوقوف أصح). وقال الترمذى في العلل الكبير: (سألت محمدًا ...

والأصل [14/ب] حمل اللفظ على الحقيقة، والصوم وإن كان في اللغة عبارةً عن مطلق إمساكٍ، غير أنه في مصطلح الشرع عبارةٌ عن إمساكٍ خاصٍ مع النية، ولهذا لا يفهمُ من إطلاق لفظ الصوم في مصطلح المُتَشَرِّعَةِ مطلق إمساكٍ، وإذا كان التَّعْيِينُ واقعاً فَحملُه على ما فيه النية المُبَيَّنةُ أولاً من مذهب الخصم، لما فيه من حمل النفي على ظاهره، والتَّأویلُ في مذهبهم، ومع التعارض يُسلِّمُ لنا ما ذكرناه أولاً.

وعن المعارضة بالمعنى: نَمْنَعُ صِحَّةَ ما اسْتَشَهَدُوا بِهِ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ، وَالْخَبَرُ فَيَحِبُّ حَمْلُهُ عَلَى اسْتِدَامِ الصَّوْمِ، جَمِيعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

وإِنْ سَلَّمْنَا صِحَّةَ صوم النَّفْلِ بِنَيَّةِ نَهَارِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ واقِعٌ فِي مَظِيَّةِ الْمُسَامَحةِ، وَلِهَذَا جَازَ النَّفْلُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ بِخِلَافِ الْفَرْضِ.

ولَنَا فِي الْمَسَالَةِ مَسْلَكٌ آخَرُ وَهُوَ أَنْ نَقُولَ: صَوْمُ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَكُلُّ صوم صَحٌّ بِنَيَّةِ نَهَارِيَّةٍ، فَهُوَ غَيْرُ مَفْرُوضٍ بِالْإِجْمَاعِ، أَيْ أَنَّهُ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى كَوْنِهِ فَرْضاً ضرورةً وُقُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ، وَلَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَاللَّازِمُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَصْحُّ صوم رَمَضَانَ بِنَيَّةِ نَهَارِيَّةٍ، وَإِلَّا لِزَمَّ مِنْهُ تَكْذِيبُ إِحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ الْمُسَلَّمَتَيْنِ بِتَقْدِيرِ الصِّحَّةِ.

وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ صَوْمُ رَمَضَانَ مَفْرُوضاً بِالْإِجْمَاعِ، ضرورةً صِحَّتِهِ بِنَيَّةِ نَهَارِيَّةٍ، لِصِدْقِ قولنا: مَا صَحَّ بِنَيَّةِ نَهَارِيَّةٍ لَا يَكُونُ مُجْمِعاً عَلَى كَوْنِهِ فَرْضاً، أَوْ كَذِبِ قولنا: مَا صَحَّ بِنَيَّةِ نَهَارِيَّةٍ لَا يَكُونُ مُجْمِعاً عَلَى كَوْنِهِ فَرْضاً.

فإن قيل: قولكم: صوم رمضان مُجْمِعٌ على كَوْنِهِ فَرْضاً قَضِيَّةٌ مُهْمَلةٌ.

[يعني البخاري] فقال: "عن سالم، عن أبيه، عن حصصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب، وال الصحيح عن ابن عمر موقف "). ص 117 .

فِإِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ بَعْضَ صِيَامَاتِ رَمَضَانَ، وَهُوَ مَا كَانَ مَنْوِيًّا مِنَ اللَّيلِ فُسْلَمٌ، وَلَكِنَّ الْلَّازِمَ عَنِ الْمَذْكُورِ أَنَّ بَعْضَ صِيَامَاتِ رَمَضَانَ غَيْرُ صَحِيحٍ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَوْمٍ مِنْ صِيَامَاتِ رَمَضَانَ.

وَإِنْ أَرَدْتُمْ كُلَّ صَوْمٍ مِنْ صِيَامَاتِ رَمَضَانَ فَهُوَ غَيْرُ مُسْلَمٌ، فَإِنَّ الصَّوْمَ بِنِيَّةِ النَّهَارِ عِنْدَنَا صَوْمٌ مَفْرُوضٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْمَعًا عَلَى فَرْضِيَّتِهِ.

قلنا: المُدَعَى أَنَّ [15/أ] صَوْمَ رَمَضَانَ مِنْ حِيثُ هُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ -قاطعِينَ النَّظرَ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ خَارِجٍ- مُجْمَعٌ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ، وَلَا شَكٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ السَّلَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَبْلَ وُجُودِ الْخَصِيمِ الْمُخَالِفِ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَالإِنْتَاجُ لَازِمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[14]- مَسَأْلَةُ [النِّيَةُ الْمُطْلَقَةُ وَنِيَةُ النَّافِلَةِ عَنِ رَمَضَانَ]:

إِذَا صَامَ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ أَجْزَأُ، وَبِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ لَا يَصْحُّ فِي حَقِّ الصَّحِيفِ
الْمُقِيمِ عِنْدَنَا⁽¹⁾ خَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ⁽²⁾.

ولَنَا فِي مُطْلَقِ النِّيَةِ قَوْلَانَ⁽³⁾، وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَسْلَكَيْنِ فِي الْمَسَأَلَةِ الْمُتَقْدِمَةِ تَقْرِيرًا
وَاعْتِرَاضًاً وَانْفِصَالًاً، مَا عَدَ الْمَعَارِضَةُ بِالْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، فَيُمْكِنُ تَقْرِيرُ مِثْلِهِ هَاهُنَا،
فَعَلَيْكَ بِالْاعْتِبَارِ.

(1)النكت للشیرازی 359/1. الاصطلام للسعماي 140/2. تقویم النظر لابن الدھان 1/224.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص 225. طریقة الخلاف للإمیندی ص 65. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزی ص 79.

(3)قال النووي: (وفي اشتراط نية الفريضة وجهان: أصحهما: لا يشترط وبه قال أبو علي بن أبي هريرة، والثانى: يشترط،

قاله أبو إسحق المروزى). الجموع شرح المهدب 6/302.

وتَخْتَصُّ هذِهِ الْمَسَأَلَةُ بِالْمَعَارِضَةِ بِقَوْلِهِمْ: أَتَى بِمَا أَمْرَ بِهِ فَوَجَبَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ
الْعُهْدَةِ، أَمَّا أَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمْرَ بِهِ فَلِإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّوْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلِيَصُمُّهُ﴾ [البقرة: 185].

والصَّوْمُ فِي الْلُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمسَاكِ، وَالْأَصْلُ فِي الشَّرِيعَةِ إِنَّمَا هُوَ التَّقْرِيرُ لَا التَّغْيِيرُ،
عَلَى أَنَّا خَالِفَنَا فِي اعْتِبَارِ الْإِمسَاكِ الْخَاصِّ وَأَصْلِ النِّيَةِ، فَاعْتِبَارُ تَعْيِينِ النِّيَةِ يَكُونُ عَلَى
خِلَافِ الْأَصْلِ، وَقَدْ أَتَى بِكُلِّ مَا وَقَعَ الْاتِّفَاقُ عَلَى اعْتِبَارِهِ فِي الصَّوْمِ الشَّرِيعِيِّ فَكَانَ مُمْتَشِلاً
لِلْأَمْرِ.

وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الصِّحَّةُ إِنْ فَسَرْنَا الصِّحَّةَ بِامْتِثَالِ الْأَمْرِ وَمَعْنَى الْإِجْزَاءِ، وَهُوَ عَدَمُ
وَجُوبِ الْقَضَاءِ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ اسْتِدْرَاكًا لِمَا فَاتَ مِنْ مَضْلَحَةِ الْأَدَاءِ أَوْ شَرْطِهِ، وَمَعَ
الإِتْبَانِ بِمَا أَمْرَ بِهِ بِشَرْطِهِ يَكُونُ إِيجَابُ الْقَضَاءِ لِتَحْصِيلِ الْحَالِصِلِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَيُمْكِنُ
اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْمَعَارِضَةِ بِعِيْنِهَا فِي الْمَسَأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَجَوَابُهَا إِنْ وَرَدَتْ فِي الْمَسَأَلَةِ الْأُولَى: بِوَجْبِ أَخْذِ النِّيَةِ الْمُبَيَّنَةِ فِي حَدِّ الصَّوْمِ
الشَّرِيعِيِّ لِمَا قَرَرْنَا ثُمَّ.

وَجَوَابُهَا هَاهُنَا: أَنَّ الصَّوْمَ الشَّرِيعِيُّ مُنْقِسِمٌ إِلَى فَرِضٍ وَنَفْلٍ، وَالْمَأْمُورُ بِهِ فِي مَحَلِّ
النِّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ صَوْمُ الْفَرْضِ لَا مَا عَدَاهُ، وَإِذَا لَمْ يَنْبُو الْفَرْضُ فَلَا يَكُونُ مُمْتَشِلاً لِمَا أَمْرَ بِهِ، وَإِذَا
لَمْ يَكُنْ مُمْتَشِلاً فَلَا يَصْحُ صَوْمُهُ بِمَعْنَى الْإِمسَاكِ وَلَا بِمَعْنَى الْإِجْزَاءِ، عَلَى مَا قَرَرْنَا.

فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُكُمْ عَلَى هَذَا صِحَّةُ الْحِجَّ وَالْوَضْوَءِ الْمَفْرُوضَيْنِ بِغَيْرِ نِيَةِ الْفَرْضِ.

قَلَنَا: أَمَّا الْوَضْوَءُ [15/ب] فَالْحُكْمُ فِيهِ مُمْنَوْعٌ عَلَى رَأِيِّ لَنَا، وَأَمَّا الْحِجَّ فَإِنَّمَا قَضَيْنَا
بِصِحَّتِهِ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ تَيسِيرًا أَوْ تَسْهِيلًا عَلَى الْمُكَلَّفِ، لِكَوْنِهِ عِبَادَةُ الْعُمُرِ، وَمَظْنَةُ
الْكُلْفِ وَالْمَشَاقِ، الَّتِي لَا يَسْهُلُ تَحْمِيلُهَا فِي الْعَادَةِ فِي حَقِّ غَالِبِ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ جَوَزْنَا فِيهِ
النِّيَابَةَ وَالْإِهْلَالَ بِإِهْلَالِ زَيْدٍ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[15]- مسألة [الإفطار بالأكل والشرب]:

إذا أَفْطَرَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا تَجُبُ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ عِنْدَنَا⁽¹⁾ خلافاً لِأَبِي حنيفة⁽²⁾.

وإنما قلنا ذلك لأنَّ القول بالوجوب يُسْتَدِعِي دليلاً والأصل عدمه، فإنْ قيلَ دليلاً الوجوب النُّصُّ والمعنى:

أما النُّصُّ فما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ»⁽³⁾. والمظاهر يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: 3].

وأمّا المَعْنَى فَهُوَ أَنَّ إِفْسَادَ الصَّوْمِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مُنَاسِبٍ لِإِيْجَابِ الْكَفَارَةِ.

وبِيَانِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ بِالإِفْسَادِ قد فَاتَتْ فِضْيَلَةُ الْأَدَاءِ، فَنَاسَبَ إِيْجَابَ الْكَفَارَةِ لِيَجْبَرَ مَا فِيهَا مِنَ التَّوَابِ، لِمَا فَاتَ مِنْ فِضْيَلَةِ الْأَدَاءِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ بِإِفْسَادِ الصَّوْمِ أَثَمَ، فَنَاسَبَ إِيْجَابَ الْكَفَارَةِ، لِيَكُونَ مَا فِيهَا مِنَ التَّوَابِ مَاحِيًّا لِإِثْمِهِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: 114].

الثَّالِثُ: أَنَّ إِفْسَادَ الصَّوْمِ جِنَاحٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَنَاسَبَ إِيْجَابَ الْعُقُوبَةِ زَجْرًا لِهِ، وَالْكَفَارَةُ صَالِحةٌ لِلْعُقُوبَةِ، لِمَا فِيهَا مِنْ لُزُومِ مَشَقَّةِ الصِّيَامِ، وَإِخْرَاجِ الْمَالِ المَحْبُوبِ إِلَى الطَّبَاعِ بِالإِعْتاقِ.

(1)الاصطلام للسمعاني 1/159. تقويم النظر لابن الدهان 1/229.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص 225. طريقة الخلاف للإسمendi ص 72. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 96.

(3)سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب الأُفْلَةِ للصائم 2306.

والشاهدُ لَهُ بالإعتبارِ الإفطارُ بالوِقْاعِ، بَلِ الإفطَارُ بالأَكْلِ أَوْلَى بالإِيجابِ، لِكَوْنِهِ أَغْلَبُ وُقُوعًاً مِنَ الإفطَارِ بالوِقْاعِ، لِتَأْكُدِ دَاعِيَةِ الأَكْلِ بِالصَّوْمِ وَضَعْفِ دَاعِيَةِ الْجِمَاعِ، وَلِكَوْنِهِ مُتَوَقِّفًا عَلَى دَاعِيَةِ وَاحِدَةٍ، وَالوِقْاعُ عَلَى اجْتِمَاعِ دَاعِيَيْتَيْنِ.

والجوابُ عنِ النِّسْخِ: أَنَّهُ قد قِيلَ: إِنَّهُ مُرْسَلٌ⁽¹⁾. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَإِنْ كَانَ حُجَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الإِفطَارِ [16/أ] وَالظِّهَارِ فِيمَا وَجَبَ فِي الظِّهَارِ، وَالكُفَّارُ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الظِّهَارِ، بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ بِالْعَوْدِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَعُودُنَّ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ﴾ رَقْبَةٌ [المجادلة: 3].

وَعَلَى هَذَا فَنَحْنُ قَابِلُونَ بِمُوجَبِ الْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَتِ الْكُفَّارُ مُسْتَنِدَةً إِلَى الظِّهَارِ إِلَّا أَنَّهَا عَنْهُمْ غَيْرُ وَاجِبٍ، بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ كَفَرَ، وَيَحْلُّ لَهُ الْجِمَاعُ، وَإِنْ شَاءَ لَا يُكَفِّرَ، فَلَا يَحْلُّ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يَصْحُّ مِنْهُمُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى وَجْبِ الْكُفَّارِ بِالإِفطَارِ حَثِمًا.

وَإِنْ كَانَتِ الْكُفَّارُ وَاجِبَةً فِي الظِّهَارِ حَتَّمًا بِتَقْدِيرِ الْعَوْدِ كَمَا هُوَ مَذَهَبُنَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُحْتَمِلُ وُرُودَ الْخَبَرِ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الظِّهَارِ، فَيَكُونُ حُجَّةً لَهُمْ، وَيُحْتَمِلُ ذَلِكَ قَبْلَ الْآيَةِ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِي غَيْرِ التَّأْثِيمِ، وَلِيَسَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ.

وَعَنِ الْمَعَارَضَةِ بِالْمَعْنَى: أَنَّهُ وَإِنْ سُلِّمَ أَنَّ الْأَكْلَ إِفْسَادُ الصَّوْمِ، مَعَ إِمْكَانِ التِّرَاعِ فِيهِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ مَأْخَذِنَا مِنْ أَنَّهُ تَارِكٌ لِلصَّوْمِ وَلِيَسْ بِمُفْسِدٍ، غَيْرَ أَنَّا نَقْدَحُ فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنْ جِهَاتِ الْمَنَاسِبَةِ.

أَمَّا جِهَةُ الْجَبْرِ فَهِيَ: مُلْغَاةٌ بِمَا إِذَا أَفْسَدَ الصَّوْمَ بِبَلْعِ الْحَصَاصَةِ وَالنَّوَاءِ.

(1) قال الدارقطني رحمه الله: (والمحفوظ: عن هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، مرسلاً). سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم 2306.

وَإِمَّا جِهَةٌ مَحْوِي أَثْرِ الذَّنْبِ: فَلَأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي هُوَ مُسْتَنْدٌ وُجُوبِ الْكُفَّارِ جَاءَ نَادِمًا عَلَى مَا فَرَطَ، وَالنَّدْمُ تَوْبَةٌ عَلَى مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْتَّوْبَةُ تَمْحُو الْحَوْبَةَ»⁽¹⁾. وَقَالَ: «الْتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»⁽²⁾. «مَنْ تَابَ عَنِ الذُّنُوبِ فَهُوَ كَيُومٌ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»⁽³⁾.

وَأَمَّا جِهَةُ الزَّجْرِ: فَلِإِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْجِنَائِيَّةِ مِنْهُ، وَالزَّاجِرُ إِنَّمَا يَكُونُ شَرْعُهُ قَبْلَ الْجِنَائِيَّةِ لِدَفْعِهَا لَا لِرَفْعِهَا بَعْدَ وَقْوَعِهَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِزَجْرِ الْغَيْرِ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ خُلُّوًّا جِنَائِيًّا الْأَعْرَابِيِّ عَنْ زَاجِرٍ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْزُّ وَازِرَةٌ وَرَزْ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164].

وإن سلمنا المُناسبة، لكن ما عللوا به من عموم الإفساد معارض في الأصل بخصوص الواقع المستقل بإيماء النص في قضية الأعرابي.

حيث قال الأعرابي: [16/ب] "وَاقْعَتُ أهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْتَقْتُ رَقْبَةً»⁽⁴⁾. رَتَّبَ الْإِعْتَاقَ عَلَى الْوِقَاعِ فِي مَعْرِضِ الْجَوَابِ، فَيَكُونُ الْوِقَاعُ كَالْمُعَادِ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَهُ قَالَ: وَاقْعَتْ فَكْفُرٌ، وَتَزْيِيبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ يَدْلُّ عَلَى التَّعْلِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم 1/270، دار الكتب العلمية: 1409هـ. وهو عنده بلفظ: (إنَّ التوبَةَ تغسلُ الحُوْنَةَ). والحوْنَةُ: الإِثْمُ. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 1/455، تُحَكَّمَةً: طاهرُ أَحْمَدُ الزَّاوِيُّ - مُحَمَّدُ الطَّبَاحِيُّ، المكتبة العلمية: 1979.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة 4250. قال السخاوي: (ورجاله ثقات، بل حسن شيخنا-ابن حجر العسقلاني - يعني لشواهد). المقاصد الحسنة ص 313.

(3) مَأْجُودٌ.

(4) صحيح البخاري، كتاب النفقة، باب نفقة المعاشر على أهله 5368. وفي كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان
ولم يكن له شيء، فتُصَدِّقُ عليه فليكفر 1936.

[16]- مسألة [إذا وطئ في يومين متتاليين]:

إذا أَفْطَرَ بِالوِقْعَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْإِفْطَارِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَفَّارَةً
عِنْدَنَا، سَوَاءٌ كَفَرَ عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ⁽¹⁾، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ⁽²⁾.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِفْطَارُ فِي الْيَوْمِ
مَسْبُوقًا بِإِفْطَارٍ فِي يَوْمٍ قَبْلَهُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ نَقُولُ: لَوْ لَمْ يَتَقْتَلْ مَحْلُ النَّزَاعِ وَمَحْلُ الْإِجْمَاعِ حُكْمًا
لَا فُتْرَقَا مَعْنَى، وَاللَّازِمُ مُمْتَنِعٌ.

أَمَّا الْمُقْدِمَةُ الْأُولَى فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا الْمُقْدِمَةُ الثَّانِيَةُ فَلَا إِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَأْثِيرِ الفَارِقِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَأْثِيرِ الفَارِقِ، مُعَارَضٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ أَيْضًا عَدَمُ
تَأْثِيرِ الْوَصْفِ الْجَامِعِ، وَلَيْسَ إِغْمَاءُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَاعْتِبَارُ الْآخَرِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ.

ثُمَّ بَيَانُ تَأْثِيرِ الفَارِقِ فِي الْأَصْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ إِجمَالًا وَتَفْصِيلًا:

أَمَّا الإِجمَالُ: فَهُوَ أَنَّ وَجْبَ الْكَفَّارَةِ لِمَا فِيهَا مِنِ الْإِضَرَارِ بِالْتِزَامِ مَشَقَّةِ الصِّيَامِ،
وَإِخْرَاجِ الْمَالِ الْمَحْبُوبِ إِلَى الْطَّبَاعِ، الْمُتَنَبِّي بِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضَرَارٌ فِي
الْإِسْلَام»⁽³⁾. عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ، فَيَجِبُ اعْتِقادُ كَوْنِ الفَارِقِ فِي الْأَصْلِ مُؤْثِرًا، تَقْلِيلًا
لِمُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ فِي الْفَرْعِ.

وَأَمَّا التَّفَصِيلُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مُعَظَّمٌ مُكَرَّمٌ، وَهُوَ فِي حُكْمِ
الْتَّعْظِيمِ كَالْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ مَالُكُ إِلَى الْإِكْتِفَاءِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ⁽⁴⁾،

(1)النكت للشيرازي 363/1. الاصطلام للسمعاني 169/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/232.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص232. طريقة الخلاف للإسمendi ص76. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص99.

(3)تقدمنا تخرجه في صفحة 9 هامش 1.

(4)مواهب الحليل في شرح مختصر خليل للخطاب الرعيني 419/2، دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1992. الذخيرة للقرافي 499/2، تج: محمد حجي-سعيد أعراب-محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1994.

فِي الْوِقَاعِ الْأَوَّلِ قَدْ هَتَّكَ حُرْمَتَهُ وَأَبْطَلَ، وَفِي الْوِقَاعِ الثَّانِي لَا يَكُونُ هَاتِكًا لَهُ، لِأَنَّ الْمَهْتُوكَ لَا يُهْتَكُ.

[17] والثاني: هو أن التتابع مقصود في الصوم، لما فيه من زيادة الإبتلاء والامتحان، ولذلك كان مقصوداً في كفارة الظهار، وبالإفطار الأول قد قطع التتابع، بخلاف الإفطار الثاني، إذ المقطوع لا يقطع، وذلك يناسب إيجاب الكفارة لما سبق في المسألة التي قبلها.

وعلى هذا لا نقول بوجوب الكفارة وإن كفر في اليوم الأول أيضاً.

سلمنا عدم تأثير الفارق في الأصل، ولكن لا نسلم عدم تأثيره في الفرع.

وبيان ذلك: هو أن إفساد الصوم من غير عذر جنائية، والجنائية تناسب العقوبة والحد زجراً، والكفارة لما فيها من مشقة الصيام، وبذل المال المحبوب صالحة للعقوبة فكان حداً، والعقوبة الواحدة وافية بالزجر عن الجنائيات المتعددة، ولهذا اكتفي بالحد الواحد عن زنيات متعددة.

والجواب عمما ذكروه من المقابلة بعدم تأثير الوضف العام: أن الترجيح لما ذكرناه، لما فيه من موافقة التغدية، والتصور فيما ذكروه، وبه دفع المعارضة من جهة الإجمال أيضاً.

وعن المعارضة بجهة التفصيل: أنه ملги بما لو أفتر ببلع حصاء أو نواة في اليوم الأول، فإن كل ما تخيلوه متحقق فيه، ومع ذلك تجحب الكفارة بالواقع في اليوم الثاني منه، كيف وأنما ذكروه من جهة المناسبة في ذلك فقد أبطلناه في المسألة التي قبلها.

وعن المعارضة في الفرع: بمنع كون الكفار عقوبة، لأنها عبادة، لأن الصوم فيها وهو عبادة بالاتفاق، فكان مبدلها عبادة بطريق الأولى، وبذله عبادة، ضرورة أن البدل لا بد وأن يقوم مقام المبدل ولو من جهة.

وإِنْ سَلَّمَا أَنَّهَا عَقُوبَةٌ، غَيْرَ أَنَّ الْكَفَّارَةَ إِذَا وَجَبَتْ بِالْإِفْطَارِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَاسْتَقَرَتْ عَلَى وَجْهِهِ، لَا تَنْزَمُهُ عَقُوبَةُ الْجِنَانِيَّةِ الثَّانِيَّةِ، فَيُعْلَمُ ضَرُورَةً أَنَّهَا لَا تَكُونُ زَاجِرًا عَنِ الْجِنَانِيَّةِ الثَّانِيَّةِ، فَاسْتَدْعَتِ الْجِنَانِيَّةُ كَفَّارَةً ثَانِيَّةً، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْعَقُوبَاتُ الْبَدَنِيَّةُ، فَإِنَّ الْمُؤَالَاتَ بَيْنَهَا مِمَّا يُفْضِي إِلَى زُهُوقِ النَّفْسِ لِضَعْفِهَا عَنْ تَحْمِيلِهَا، فَلِذَلِكَ لَمْ تَجِبْ بِكُلِّ جِنَانِيَّةٍ عَقُوبَةُ حِفْظِ الْنَّفْسِ، بِخَلَافِ الْكَفَّارَةِ إِنَّهَا عَقُوبَةٌ مَالِيَّةٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَمْتَبَعُ أَنْ [17/ب] يُقَالُ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ وَإِسْقاطِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَاءٍ، لِمَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي الْوَجُوبِ ابْتِدَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[17]- مَسَأْلَةٌ [إِذَا وَاقَعَ الْمُنْفَرِدُ بِرُؤُيَّةِ الْهِلَالِ]:

الْمُنْفَرِدُ بِرُؤُيَّةِ الْهِلَالِ إِذَا أَفْطَرَ بِالْوِقَاعِ فِي يَوْمِ رُدْتِ شَهادَتُهُ فِيهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ
عِنْدَنَا⁽¹⁾ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ⁽²⁾.

وَأَجْمَعْنَا عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ مَعَ قَبْوِ الشَّهَادَةِ، وَلَوْ وَاقَعَ قَبْلَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا
وَقَبْلَ الرَّدِّ فَلَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافٌ⁽³⁾.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ نَفْيِ الْكَفَّارَةِ يَلْزَمُهُ إِلغَاءُ مَا أَوْجَبَ الشَّارِعُ اعْتِيَارَهُ وَاللَّازِمُ مُمْتَبَعٌ،
وَبِيَانِ الْمُلَازَمَةِ: هُوَ أَنَّ الْوِقَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عِلْلَةُ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، وَذَلِيلُهُ مَا رُوِيَ: "أَنَّ"
أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«مَاذَا صَنَعْتَ» فَقَالَ: وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ: «أَعْتَقْتُ رَقَبَةً»⁽⁴⁾. ذَكَرَ ذَلِكَ
جَوابًا لِسُؤَالِهِ فَيَكُونُ السُّؤَالُ كَالْمُعَادِ فِي جَوَابِهِ فَكَانَهُ قَالَ: وَاقَعْتَ فَكَفِرْ.

(1)النكت للشيرازي 364/1. الاصطلام للسمعاني 2/174. تقويم النظر لابن الدهان 1/234.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص234. طريقة الخلاف للإسمendi ص75. وسائل الأسلام لسبط ابن الجوزي ص88.

(3)البيان للعمري 3/485. وقال سبط ابن الجوزي الحنفي: (ولو أفتر قبل أن يرد الإمام شهادته أو بعد أدائها قبل الرد، لا رواية فيه عن أصحابنا ، وخالف المذايخ فيه). وسائل الأسلام ص89.

(4)تقديم تحريره في صفحة 47 هامش 4.

والشارع إذا رتب الحكم على الوصف في كلامه مع مناسبة الوصف للحكم دل على التعليل به، وقد وجد ذلك فيما نحن فيه، وفي نفي الكفار مع وجود إلغاء ما دل الدليل على اعتباره وهو ممتنع.

فإن قيل: سلمنا وجود الواقع، ولكن لا نسلم أنه واقع في نهار رمضان، فإنه وإن كان جاز ما برأته الهلال إلا أن احتمال الغلط قائمه وهو ظاهر، فإن اختصاص الواحد بالرؤى دون جميع الناس مع مساواتهم له في تطلب الهلال، ومعرفة مطلعه ومساره كثير منهم له في حدة النظر مما تحيله العادة.

سلمنا أنه من رمضان، ولكن في حقه لا في غيره، ولهذا فإن لا يجب الصوم على غيره، وأن أحكام الشعبيات باقية فيما يرجع إلى التعليقات في الأيمان، وحلول الديون المؤجلة وانتهاء العدد وغير ذلك، والكفار حيث وجبت على الأعرابي بالواقع كان في رمضان حقيقة بالنسبة إلى الكل وهو غير موجود فيما نحن فيه، فلا يلزم وجوب الكفار.

سلمنا أنه واقع [18/أ] في يوم من رمضان حقيقة، غير أن العلة المومى إليها إنما هي الواقع المتصف بالهلاك والإهلاك على ما قال الأعرابي: هلكت وأهلكت. والإهلاك غير متحقق فيما نحن فيه، فلا يكون الواقع علة.

سلمنا وجود الموجب للكفار، ولكن إنما يلزم إلغاؤه بنفي الكفار أن لو لم يوجد المعارض، وبيان وجود المعارض: هو أن الكفار عقوبة على ما عرف في المسألة التي قبلها كانت حدًا، وقد وجدت الشبهة الدارئة لها فلَا تثبت.

وبيان وجود الشبهة من ثلاثة أوجه:

الأول: رد الحاكم شهادته، ومستند الرد يكون شبهة.

⁽¹⁾ الثاني: اختلاف العلماء في وجوب صوم هذا اليوم على الرأي، حتى نَهَا
الحسن البصري وعثمان الليثي⁽²⁾ فكان شُبهةً.

الثالث: قوله عليه السلام: «صومكم يوم تصومون»⁽³⁾. جعل الصوم يوم صوم
الكُلِّ، فلو كان هذا يوم صوم مع أنه ليس يوم صوم الكُلِّ كان المبتدأ أعمَّ من الخبر وهو
مُمْتَنِعٌ، وذلك وإن لم يمْنَعْ مِنْ وجوب الصوم فلا أقلَّ مِنْ أنْ يكون شُبهةً.

والجواب عن السؤال الأول: أنَّ الواطئ يعتقد أنَّ اليوم الذي جامَع فيه مِنْ رمضان
بِجُرْمِهِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، فكانت عَلَيْهِ وجوب الكفارة في اعتقاده حاصلَةً، وإنْ لم تَكُنْ حاصلَةً
في ظَنِّ غيرِهِ، وذلك كافٍ في مُؤاخذتِه بالوجوب، كما لو جامَع على ظَنِّ أنَّ الصُّبْحَ قد طَلَعَ،
فإنَّه تَجِبُ عليه الكفارة وإنْ لم يَكُنْ الصُّبْحُ في ظُنُونِنَا طَالِعاً، وبهذا دُفع السؤال الذي بعده.

وعن الثالث: أنَّ الإِهْلَاكَ غَيْرَ مُعْتَبِرٍ في التَّعْلِيلِ، بِدَلِيلٍ مَا لو جامَع امرأةً مُفْطَرَةً، وعن
سُؤال الشُّبْهَةِ: بِمَنْعِ كونِ الكفارة عقوبةً، على ما سَبَقَ في مسألةِ الإفطارِ بالأكل والشربِ،
وإنْ سَلَّمنَا أنها عقوبة فلا نُسْلِمُ تَحْقُقَ الشُّبْهَةِ.

وجواب الوجه الأول: بِمَنْعِ الْحَاكِمِ لِشَهَادَتِهِ، وإنَّما لم يُحْكَمْ بِهَا لِعدَمِ تَغْلِيْبِها على
ظَنِّهِ، ولِهَذَا لو شَهَدَ معاً آخَرُ جَازَ لِهِ الْعَمَلُ بِشَهَادَتِهِمَا.

وعن الثاني: أنَّ اختلاف العلماء في نَفْسِ العقوبة لا يَكُونُ شُبهةً، كاختلافهم في قتل
الجماعةِ بالواحدِ، فاختلافُهُمْ في سببِ العقوبة أولى أنْ لا يَكُونُ شُبهةً.

وعن الثالث: [18/ب] أنَّ راوِيَ الْخَبَرِ⁽¹⁾ الواقدي⁽²⁾، وهو ضعيف عند المحدثين.

(1) وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 91. ونسبة لعثمان البشبي والحسن البصري.

(2) الذي في النسخة عثمان الليثي، والصواب كونه: عثمان بن مسلم البشبي الكوفي البصري. قال ابن سعد: له أحاديث،
كان صاحب رأي وفقه. سير أعلام النبلاء للذهبي 291/6.

(3) سنن الترمذى، أبواب الصوم، باب ما جاء في أنَّ يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون 697. وقال الترمذى: (هذا
 الحديث حسن غريب). سنن الدارقطنى، كتاب الصيام 2180.

وقد قال الشافعی: "جَمِيعُ كُتُبِ الْوَاقِدِيِّ كَذِبٌ"⁽³⁾، والله أعلم.

[18]- مسألة [المجنون يفيق في نهار رمضان]:

المجنون إذا أفاق في أثناء شهر رمضان لا يلزمه قضاء ما مضى عندنا⁽⁴⁾ خلافاً لأبي حنيفة⁽⁵⁾.

وإنما قلنا ذلك لأنَّ لازم الوجوب متنفٍ فلا وجوب، وبيان ذلك: أنَّ لازم الوجوب وجود سبب الوجوب والأصل عدمه.

فإن قيل: إنما يكون الأصل عدمه لأنَّ لو كان أمراً وجودياً، وأمّا إذا كان عددياً فالالأصل بقاوه، فلِمْ قُلْتُمْ إِنَّهُ وُجُودِيٌّ.

سلمنا أنَّ الأصل عدم السبب، غير أنَّه قد دلَّ الدليل على وجوده، وبيان ذلك هو: أنَّ الصوم واجب على المجنون ولم يأت به، فوجب عليه القضاء كالنائم والمغمى عليه.

وبيان وجوبه عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾ [البقرة: 183]. أي فرض فرض الصوم على كل متصف بصفة الإيمان، والمجنون متصف بالإيمان، فكان داخلاً تحت الخطاب، وإذا كان الصوم واجباً عليه ولم يأت به ناسباً وجوب القضاء عليه، استدراكاً لما فات من مصلحة الصوم الواجب، وأصله ما ذكرناه.

(1)نعم، الواقدي في رواية الدارقطني، والحديث في سنن الترمذى وليس فيه الواقدي، وقال الترمذى: (حسن غريب). سنن الترمذى، أبواب الصوم 697.

(2) محمد بن عمر بن واقد الواقدي قاضي العراق، قال البخاري وغيره: متوفى، مات في ذي الحجة 207هـ. الذهبي، الكاشف 2/206. وقال الدارقطنى: مختلف فيه، فيه ضعف بين في حديثه. الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي 130/3، تحرير عبد الله القاضى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1406هـ.

(3)الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص 21، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند-دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: 1952.

(4)النكت للشيرازي 371/1. الاصطalam للسماعي 186/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/239.

(5)رؤوس المسائل للزمخشري ص 236. طريقة الخلاف للإمتدى ص 69. وسائل الأسلام لسبط ابن الجوزي ص 101.

سلَّمَنَا دلالةً ما ذكرُتموه على نَفْي الوجوب، لِكِنَّهُ معارضٌ بِقولِه تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: 184]. عمّمَ وجوب القضاء في حقِّ كُلِّ مَرِيضٍ، والمجنونُ مَرِيضٌ لِاختلالِ مِزاجِه، وللهذا قال الشاعرُ:

وأَصْبَعْ أَمْرَاضِ النَّفَوِينَ جُنُونُهَا

إِلَّا أَنَا خَالِفُنَا فِي الْجُنُونِ الْمُسْتَغْرِقِ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ فِيمَا وَرَاءَهُ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: 185].

وَالْمَجْنُونُ قَدْ شَهِدَ الشَّهْرَ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ صُومُهُ.

والجواب عنِ السُّؤالِ الأوَّلِ: أَنَّ الْوَضْفَ الْعَدَمِيَّ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَ بِقَائِمٍ، غَيْرَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمٌ تَأثِيرِه.

وعنِ الثَّانِي: يُمْنِعُ وُجوبِ الصَّوْمِ عَلَى الْمَجْنُونِ، وَالآيَةُ فَإِنَّمَا تَكُونُ مُتَنَاوِلَةً لِلمَجْنُونِ أَنْ لَوْ كَانَ فَاهِمًا لِخِطَابِ الشَّارِعِ وَلَيْسَ كَذِيلَكَ.

ثُمَّ هِيَ مُعَارَضَةٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ⁽¹⁾: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَلْغُ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَنْفِقَ»⁽²⁾. وَالْمُرادُ بِرَفْعِ الْقَلْمِ: رَفْعُ الْأَحْكَامِ الْمُكتَوَبَةِ بِهِ [19/أ] فَعَبَرَ بِهِ عَنْهَا.

وَالْخَبْرُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَحَادِ إِلَّا أَنَّهُ سَاوِيَ الْمَجْنُونَ لِخُصُوصِهِ، وَالآيَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لَهُ بِعُمُومِ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا، وَالخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِ، وَلَا تَنْهُ عَلَى وَفْقِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالآيَةُ عَلَى خِلَافِهِ فَكَانَ أَوْلَى.

(1) قال التَّقِيُّ الشَّبَكِيُّ: (الذِي وَقَعَ فِي جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ ثَلَاثَةَ بِالْمَاءِ، وَفِي بَعْضِ كَتَبِ الْفَقِهِ ثَلَاثَ بِغَيْرِهِ، وَلَمْ أَرَهُ أَصْلًا). التَّيسِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْمَنَاوِي 35/2. مَكْتَبَةُ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ: 1988.

(2) سنن الترمذى، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد 1423. وقال الترمذى بعده: (حسن غريب من هذا الوجه). سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الجنون يسرق أو يصيب حدا 4398. سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم 2041.

وعن الآية الثانية: أنها أوجبت الصوم على من شهد الشهرين، والأصل حمله على حقيقته وهو شهادة كل شهر، والمحنون لم يشهد كل شهر بل بعضاً، فلزمه صوم ما شهد دون ما لم يشهد، والله أعلم.

[19]- مسألة [الشرع في التطوع لا يلزم]:

إذا شرع في عبادةٍ تطوعاً، لا يحرم عليه الخروج منها، ولا يجب عليه القضاء بالخروج منها عندنا⁽¹⁾ خلافاً لأبي حنيفة⁽²⁾.

وأجمعنا على حرمته إفساد الحجّ، وعلى وجوب قصائه ب afsadeh، وعلى عدم ذلك فيما لو شرع في عبادةٍ على ظن أنها واجبة ثمَّ تبيَّنَ عدم الوجوب في أثنائها.

وإنما قلنا ذلك لأنَّ القول بالحكمين المذكورين يُسْتَدِّعِي دليلاً، والأصل عدمه. فإنَّ قيل: إنما يلزم ذلك أنْ لَوْ كَانَ الدَّلِيلُ وُجُودِيَاً وَإِلَّا فَلَا، وإنْ كَانَ كَمَا ذَكَرْتُمُوهُ، إِلَّا أنَّ القول بِنَفْيِهِما يُسْتَدِّعِي دليلاً، والأصل عدمه.

ثمَّ دليل ثبوت الحكمين: إِمَّا تَحْرِيمُ الْخُرُوجِ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَا مَضَى مِنَ العبادةِ، وإِبْطَالُ العبادة محرّمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: 33]. والمُراد بالإبطال إحباط الشمرة والفائدة، لا نَفْسٌ إبطال العمل حقيقة، فإنَّ عَرْضَهُ يَتَحدَّدُ وَيَنْعَدِمُ بِنَفْسِهِ فَلَا يَتَصَوَّرُ إعدامُهُ.

ولهذا قالت عائشة: "أَغْلَمُوا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ أَبْطَلَ حَجَّهُ وَجِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁽³⁾. أي ثمراته وفائده، وبهذا المعنى كانت الرِّدَّةُ مُحِبَّةً للعمل، لا يُعْنِي أَنَّهَا مُعِدَّةٌ لِمَا وُجِدَ مِنَ الفعل حقيقةً.

(1) النكت للشيرازي 374/1. الاستسلام للسعدي 197/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/241.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 235. طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 78. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 91.

(3) سنن الدارقطني، كتاب البيع 3002. وقال الدارقطني: (أم محبة والعالية مجھولتان لا يحتاج بھما).

وبيان إبطاله لما مضى من العبادة أنما وجد منه صوم، ودليله صحة إطلاق الصوم عليه، وأنه لو حلف لا يصوم فشرع في الصوم حتى، وإذا كان صائمًا كان مثاباً عليه، لقوله تعالى: ﴿وَالصَّائِمُونَ وَالصَّائِمَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 35]. وبخروجه من الصوم أبطل ثوابه.

ودليله عدم النقل عن أحدٍ من السلف التطوع بصوم بعض يوم، وليس ذلك إلا لعدم ثمرته، وإن سلمنا أن ما مضى لم يكن مثاباً عليه، إلا أنه قد صار بالمشروع [19/ب] بعرضية الثواب، وقد أبطل هذه العرضية فكان داخلاً تحت عموم النهي.

سلمنا أنه غير مبنيٍ لما مضى من العبادة، إلا أنه بالمشروع في العبادة صارت واجبة عليه، وتترك الواجب محظوظاً، ودليل الوجوب أمران:

الأول: هو أن الأصل في كل العبادات أن تكون واجبة، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم﴾ [النساء: 1]. أمر، والأمر ظاهر في الوجوب، غير أنها خالقناه فيما قبل المشروع في العبادة، لتعذر استيعاب الأوقات بالعبادات، فبقيانا فيما بعد المشروع على مقتضى الأصل.

الثاني: هو أن المشروع في العبادة دليل العزم على الفعل، فكان مقتضياً للوجوب كالقول بالنذر، ولهذا سوينا بينهما في الحج.

وأما وجوب القضاء فيدل عليه ما روی عن عائشة أنها قالت: "كنت وحفلة صائمتين فاهدي لـنا طعام فاشتهيـناه فأكلنا منه، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بادرت حفصة وقضـت عليه القصة، فقال: «اقضـيا يوماً مكانـه»"⁽¹⁾.

(1) سنن الترمذى، أبواب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه 735. سن أبي داود، كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء 2457. قال ابن حجر العسقلانى: (قال الحال: اتفق الثقات على إرساله وشد من وصله، وتواتر الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، وقد رواه من لا يوثق به عن مالئك موصولاً. ذكره الدارقطنى في غرائب مالك). فتح الباري بشرح صحيح البخارى 212/4، تـ: محب الدين الخطيب، دار المعرفة: 1379هـ.

وأيضاً ما رُويَ أَنَّه "صَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِبَعْضِ أَصْحَابِهِ طَعَامٌ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْطِرْ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَةً»"⁽¹⁾.

وأيضاً ما رُويَ عن عائشةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»، وَكَانَ قَدْ أَهْدَيَ لَنَا حَيْثُ، فَقَالَ: «إِنِّي آكُلُ وَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَةً»"⁽²⁾.

والجواب عن السؤال الأول: ما سبق في المسألة التي قبلها.

وعن الثاني: أن النفي الأصلي كافٍ في النفي وهو الأصل، بخلاف الإثبات.

وعن دليل تحريم الخروج بمنع كون ما أتى به صوماً حقيقةً، والإطلاق كان بطريق التَّجُوزِ نَظَرًا إِلَى الْمَالِ، ودليل التَّجُوزِ سبِيلُهُمْ [في] انتفاء الثواب عنه بتقدير الخروج منه، والأصل انتفاء ملزومه لا للمبطل، والحكم من نوع على رأي لنا.

وعلى هذا فالالأصل إنما هو تنزيل الآية على الصوم الحقيقي دون المجازي. وإن سلمنا أنه مثاب عليه ولكن لا نسلِّمُ أنه بالخروج من الصوم مُبطل لثواب ما مضى، فإن الصوم عندنا قابل للتَّجَزِي.

[20/أ] وَعَدْمُ نَقْلِ التَّطْوِيعِ بِصَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ عَنِ السَّلَفِ لَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُثَابٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُنْقَلُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ تَصَدَّقُوا بِحَبَّةٍ مِنَ الْبَرِّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُثَابًا عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلة: 7].

وعن قولِهم: إِنَّهُ مُبْطَلٌ لِلْعَرْضِيَّةِ، لَا نُسَلِّمُ، بل ذَلِكَ ترُكُ الإِتَّمَامِ، وَالترُكُ لَا يَكُونُ إِبْطَالًا، وعن قولِهم: إِنَّ الصَّوْمَ بَعْدَ الشُّرُوعِ واجِبٌ، لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ، وَالآيَةُ وَإِنْ كَانَ عَامَّةً فِي الْأَشْخَاصِ، فَغَيْرُ عَامَّةٍ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، فَغَيْرُ عَامَّةٍ بِالنَّظَرِ إِلَى كُلِّ

(1) سنن الدارقطني، كتاب الصيام 2239. وقال الدارقطني: (هذا مرسل). قال ابن حجر: (في إسناده راو ضعيف لكنه توبع). فتح الباري 9/248.

(2) سنن الدارقطني، كتاب الصيام 2237. قال الدارقطني (لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عبيدة غير الباهلي، ولم يتبع على قوله: "وَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَةً" ، ولعله شبهة عليه - والله أعلم - لكثرته من خالفة عن ابن عبيدة).

حالةٍ وزمانٍ وإن كانت عامةً مطلقاً، لكن يحب تخصيص محل التزاع عنها، وإلا كان جواز الإفطار عندنا إذا دعي إلى وليمة على خلاف الدليل.

وعن قولهم: إن الشروع دليل الوجوب غير مسلم، والئذر فإنما كان مقتضايا للوجوب، لا قترانه بكلمة: على. وهي دالة على الوجوب، وهذه لو قال: لفلان على دراهم. كان ذلك مقتضايا للوجوب، وذلك غير متحقق في الشروع بالفعل ولا لأن دلالة القول أقوى من الفعل، لافتقار الفعل إلى القرائن بخلاف القول.

وإن سلمنا دلالة الفعل على الوجوب، لكن فيما وجد لا فيما لم يوجد، وحيث سوينا بين الشروع والئذر في الحج، إنما كان تحصيلاً لما فيه من زيادة الثواب، بسبب ما فيه من زيادة المشفقة التي لا يشاركها شيء من العبادات على ما قال عليه السلام: «ثوابك على قدر نصيبك»⁽¹⁾.

ولأن الحج نادر، فلا يلزم من التزام القضاء فيه وتحريم الخروج منه مع مشقته التزام ذلك فيما يقع من العبادات غالبا، نفيا للحرج المنفي بقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»⁽²⁾ [الحج: 78].

كيف وأن ما ذكروه معارض بما روي عنه عليه السلام أنه قال: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفتر»⁽²⁾.

(1) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقف 2729. بلفظ: (إن لك من الأجر قدر نصيبك ونفقاتك). ونحوه عند الصحيحين: البخاري، أبواب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب 1787. مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.. 1211. عن عائشة رضي الله عنها.

(2) سنن الترمذى، أبواب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع 732. قال الترمذى بعده: (في إسناده مقال). قال المباركفوري: (قوله: "في إسناده مقال" فإن في سنده سماك، وقد اختلف عليه فيه، وقال النسائي: "سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد". وفي إسناده أيضا هارون بن أم هانئ، قال ابن القطان: "لا يعرف". وقال الحافظ في التقريب: "مجهول"). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى 356/3، دار الكتب العلمية.

وعن الأخبار الدالة على وجوب القضاء: أما الأول: فيرويه الزهري عن عائشة ولم يلقيها فكان مرسلا، وأما الثاني: فيرويه إبراهيم بن عبيد عن أبي سعيد ولم يلقيه فكان مرسلا، [20/ب] وأما الثالث: فقد انفرد به محمد بن عمير الباهلي، وخالفه فيه سائر الثقات، فلا يكُون شيء منها حجّة.

وإن سلمنا أنها حجّة، لكن يجب حملها على الاستحباب، جمعاً بينها وبين ما ذكرناه من المعنى، وبين ما روت أم هانئ أنها قالت: «دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتني بقدح من شراب فشرب منه، ثم ناولنيه فشربت منه، ثم قلت له: إني كنت صائمة فكرهت أن أردد سؤرك، فقال: "غير فرض؟" قلت: لا، فقال: "اقضي يوماً مكانه إن شئت»⁽¹⁾، والله أعلم.

(1) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصيام، ذكر حدث سماك 3291، تحرير: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 2001. قال ابن حجر العسقلاني: (رواية النسائي من حدث حماد بن سلمة، عن سماك، عن هارون ابن أم هانئ بهذا. ورواه من طريق أخرى، وليس فيها قوله: "إإن شئت فاقضيه". ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والدارقطنى، والطبرانى، والبيهقى، من طرق عن سماك، واختلف فيه على سماك. وقال النسائي: "سماك ليس يعتمد عليه إذا تفرد". وقال البيهقى: "في إسناده مقال". وقال ابن القطان: "هارون لا يعرف" . التلخيص الحبير/2، 402، تحرير: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة: 1995).

مسائل البيع:

[20]- مسألة [بيع ما لم يرَه العاقدان]:

بيع ما لم يرَه العاقدان أو أحدهما، لا يصح عندنا ⁽¹⁾ على القول المنصوص في الخلاف ⁽²⁾، والقول الثاني: وهو مذهب الخصم ⁽³⁾ أنه يصح، ويثبت فيه خيار الرؤية ⁽⁴⁾، ولنا فيما إذا استقصى الصفات قوله ⁽⁵⁾.

ومحل التزاع ما ذكر النوع والجنس، ولو خلا العقد عن ذلك فهو باطل إجماعا.

وإنما قلنا ذلك لأن القول بالصحة يلزم منه إلغاء ما دل الدليل على اعتباره وهو ممتنع فلا صحة، وبيان الملازمة هو: أن صحة البيع في محل التزاع توجب كونه معللاً بالوصف المشتركة بينه وبين بيع المرئي من التصرف الصادر من الأهل في المحل، ضرورة م المناسبة وقرار الحكم به، وعدم اختصاص محل التزاع بما له مدخل في التعليل إذ الأصل عدمة.

واستقلال ذلك في محل التزاع بالتعليق يوجب استقلاله في بيع المرئي، ويلزم من ذلك إخراج وصف الرؤية عن كونه داخلاً في التعليل مع م المناسبة للحكم، من حيث أنه أدلى على معرفة ما يستعمل عليه التصرف من المصلحة والمفسدة، بسبب الإطلاع على صفات المبيع والحكم ثابت على وفقه وهو دليل اعتباره، وإذا ثبتت الملازمة فلا يخفى امتناع اللازم، ويلزم من امتناع الملزم.

(1) النكت للشيرازي 483/1. تقويم النظر لابن الدهان 270/1.

(2) قال العمري: (والثاني: لا يصح البيع، وهو قول الحكم وحمادي - وهو الصحيح). البيان 5/80.

(3) رؤوس المسائل للزمخشري ص 273. طريقة الخلاف للإسمendi ص 349. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 545.

(4) البيان للعمري 5/80.

(5) المصدر السابق بنفس الجزء والصفحة.

فإن قيل: لا نَسِّلُ المُلازِمةَ، قولكم: يَجِبُ استقلال الوصف المشترك بالتعليق، إنما يَلْزَمُ أَنْ لَوْلَمْ يَحْتَصَ مَحَلُ النِّزَاعِ بِمَعْنَى لَا وُجُودَ لَهُ فِي الأَصْلِ يَقُولُ مَقَامُ وَصْفِ الرُّؤْيَا، وليس كذلك فإنَّه يَجِبُ اعتقاد اختصاص [21/أ] الفرع بذلك، حتَّى لا يُفْضِي إِلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْمَحْذُورِ.

سَلَّمنَا استقلال الوصف المشترك بتعليق حُكْمِ الصِّحَّةِ فِي الأَصْلِ وَالفرعِ، وَلَكِنْ لَا نَسِّلُ أَنَّ الرُّؤْيَا مُنَاسِبَةً لِلصِّحَّةِ حَتَّى يَلْزَمَ مِمَّا ذَكَرْتُمُوهُ إِلَغاؤُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مُنَاسِبَةٌ لِلْلُّزُومِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ بَيْعَ الْمَرْئَيِّ يَشْتَمِلُ عَلَى حُكْمَيْنِ وَهُمَا: الصِّحَّةُ، وَاللُّزُومُ. وَعَلَى وَصْفَيْنِ وَهُمَا: أَصْلُ التَّصْرِيفِ، وَالرُّؤْيَا. وَمَجْمُوعُ الْوَصْفَيْنِ لَوْنَاسِبَ الصِّحَّةِ لَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا حَاصِلًا بِتَرْتِيبِ حُكْمِ الصِّحَّةِ عَلَى وَفْقِهِمَا، إِذْ هُوَ مَعْنَى مُنَاسِبَةِ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ.

وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَا وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُنَاسِبًا لِلْلُّزُومِ، لِأَنَّ مَعْنَى مُنَاسِبَيْهِمَا لِلْلُّزُومِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا يَحْصُلُ بِتَقْدِيرِ تَرْتِيبِ حُكْمِ اللُّزُومِ عَلَيْهِمَا وَفِيهِ تَحْصِيلُ الْحَاقِلِ، ضَرُورةُ حَصْوِلِ مَقْصُودِهِمَا مِنْ تَرْتِيبِ حُكْمِ الصِّحَّةِ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ.

وَذَلِكَ يَجْرُءُ إِلَى امْتِنَاعِ ثُبُوتِ حُكْمِ اللُّزُومِ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرُ مُعَلَّلٍ، ضَرُورةُ خُلُوِّ الْأَصْلِ عَمَّا عَدَا الْمَذْكُورَيْنِ وَهُوَ مُمْتَنَعٌ، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الصِّحَّةُ مُعَلَّلَةً بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ، وَاللُّزُومُ بِالآخِرِ، وَتَعْلِيلُ الصِّحَّةِ بِأَصْلِ التَّصْرِيفِ، وَاللُّزُومُ بِالرُّؤْيَا، تَرْتِيبًا لِلأَصْلِ مِنَ الْحُكْمَيْنِ عَلَى الْأَصْلِ مِنَ الْوَصْفَيْنِ، وَالتَّابِعِ عَلَى التَّابِعِ.

سَلَّمنَا أَنَّ وَصْفَ الرُّؤْيَا مُنَاسِبٌ لِلصِّحَّةِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِلَغاؤُهَا بِمَا ذَكَرْتُمُوهُ أَنْ لَوْ امْتَنَعَ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ فِي مَحَلٍ وَاحِدٍ بِعِلْمَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ مُسَلِّمٍ.

سَلَّمنَا لُزُومَ إِلَغائِهَا، لِكِنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا يَلْزَمُ مِنْ إِلَغَاءِ الْوَصْفِ المشتركِ فِي الفرعِ، ضَرُورةُ إِدْرَاجِ الرُّؤْيَا فِي التَّعْلِيلِ، وَلَيْسَ أَحَدُ الْإِلَغَائَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْآخِرِ، بَلْ اعْتِباْرُ الْوَصْفِ المشتركِ أَوْلَى، لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ تَعْدِيَةِ الْعِلْمِ وَالْقُصُورِ فِي مُقَابِلِهِ.

سَلَّمَنَا دلالةً ما ذكرتُمُوهُ على امتناع الصِّحةِ، لِكَنَّهُ مُعَارِضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْلَأَ اللَّهُ أَبْيَعُ﴾ [البقرة: 275].

وبقوله عليه السلام: «من اشتري ما لم يرره فهو بالخيار إذا رأه»⁽¹⁾. أثبتتُ الْخِيَارَ عند الرؤوية وهو دليل الصحة.

الجواب عن السؤال الأول: أنَّه يلزمُ مِمَّا ذَكُرُوهُ مَعَ كَوْنِ الْأَصْلِ عَدَمَهُ، أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ غَيْرَ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى، حِيثُ اعْتَقَدَ تَعْلِيلُهُ بِمَا لَمْ [21/ب] يَظْهُرْ، فَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ.

وعن الثاني: بِمَنْعِ مَا ذَكُرُوهُ فِي تَفْسِيرِ الْمُنَاسِبِ، بِلِ الْمُنَاسِبُ عِبَارَةٌ عَمَّا لَوْ رُتِّبَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ أَثْرٌ فِي تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ، وَهُوَ أَعْمَمُ مِنَ الْمُسْتَقْلِ بِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ الْوَصْفَيْنِ يُنَاسِبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَكَمَيْنِ.

وعن الثالث والرابع: ما سبق في مسائل العبادات.

وعن المعارضه بالآية: بِأَنَّهُ يَحِبُّ حَمْلُ الْحِلْلِ فِيهَا عَلَى مَعْرِفَةِ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى الصِّحةِ، جَمِيعًا بَيْنَ الْآيَةِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ.

وعن الخبر: بِقَوْلِ الدَّارَقْطَنِيِّ: بِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْدِيِّ، وَهُوَ وَضَاعُ الأَحَادِيثُ⁽²⁾، وَالله أعلم.

(1) سنن الدارقطني، كتاب البيوع 2805. وقال الدارقطني: (وهذا باطل لا يصح ، لم يروها غيره ، وإنما يُروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله).

(2) سنن الدارقطني، كتاب البيوع 2805.

[21]- مسألة [خيار المجلس]:

خيار المجلس ثابت عندنا⁽¹⁾ في عقد البيع وفي غيره من عقود المعاوضات المحسنة، خلافاً لأبي حنيفة⁽²⁾.

وإنما قلنا ذلك لأنَّه لو كان البيع مُتعيناً لازماً لَمَا كان بالشرط مُتعيناً جائزًا واللازم مُمتنع، وبيان الملازمة أنَّه لو انعقد لازماً إما أنْ يكون ذلك مقتضى العقد، أو ما هو خارج عنه، أو مجموع الأمرين، والخارج الأصل عدمه، فبقي أنْ يكون ذلك مقتضى العقد، ويلزم من ذلك امتناع انعقاده جائزًا بالشرط، لأنَّ كُلَّ شرطٍ خالف مقتضى العقد فهو باطل أو مبطل إجماعاً، واللازم ممتنع بالإجماع.

فإنْ قيل: ما المانع أنْ يكون اللزوم مقتضى الرؤية على ما قررناه في بيع الغائب، وهو موجود خارج العقد، وبه إبطال ما ذكرتموه من الملازمة.

سلمنا عدم كُلِّ موجود سوى العقد، ولكنَّ ما المانع أنْ يكون مُستندًا إلى وصفِ عدمي، بأنْ يكون ظاهراً منضبطاً يلزمه ما يصلاح أن يكون مقصوداً للشارع، وإن امتنع كون العَدَم باعثاً، فما المانع من كونه علة بمعنى الأمارة.

سلمنا امتناع التعليل بالعدم، لكنَّ بالنسبة إلى الحكم الثبوتي دون النفي، واللزوم حكم نفي، فإنَّ حاصله يرجع إلى امتناع اعتبار فسخ كُلِّ واحدٍ من العاقدين دون رضا الآخر [22] وهو عدمي.

سلمنا أنَّ اللزوم مقتضى العقد، غير أنَّ انعقاده جائزًا بالشرط إلزام على أصل العقد، لأنَّ الجواز عندكم ثابت بالعقد لا بالشرط، وفيه التزام تحطئة الخصم في محل التزام، ضرورة تصويبه في صورة الإلزام، وليس هو أولى من العكس.

(1)النكت للشیرازی 1/486. تقویم النظر لابن الدهان 1/273.

(2)وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 479.

سَلَّمْنَا صِحَّةَ الِإِلْزَامِ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ مَا ذُكْرُتُمُوهُ يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ فِي الْجَوَازِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا فِي مُدَّةِ الْمَجْلِسِ لَكَانَ ذَلِكَ مُقتَضِيَ الْعَقْدِ، لِمَا ذُكْرُتُمُوهُ، وَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَنْعَدِدَ لَازِمًا بِالشَّرْطِ لِمَا ذُكْرُتُمُوهُ، وَلَمْ يَقُولُوا بِهِ، وَيُشْكِلُ أَيْضًا بِاللُّزُومِ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونُ مِنْ مُقتَضَياتِ الْعَقْدِ، وَأَنْ لَا يَثْبُتَ جَوَازُهُ بِالشَّرْطِ لِمَا ذُكْرُتُمُوهُ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

سَلَّمْنَا دَلَالَةً مَا ذُكْرُتُمُوهُ عَلَى اِنْتِفَاءِ الْلُّزُومِ، وَلَكِنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا يَدْلُلُ عَلَى الْلُّزُومِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الْمَائِدَةِ: 1]. وَالْقَضَاءُ بِالْفَسْخِ ضِدُّ الْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ، فَكَانَ عَلَى خِلَافِ مُقتَضَى الْآيَةِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ أَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَا لِلَّهِ مِنْ وَاللَّهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»⁽¹⁾. وَفِي الْفَسْخِ تَسْلِيطُ أَحَدِ الْمُتَعَاقدَيْنِ عَلَى اِنْتِزَاعِ مَا ثَبَتَ لِلآخَرِ مِنَ الْمُلْكِ بِالْعَقْدِ دُونَ رِضَاهُ، وَهُوَ خِلَافُ دَلَالَةِ الْحَبْرِ.

وَالْجَوابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ مُلْغَى بِبَيْعِ الْغَائِبِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ فِي مُدَّةِ الْمَجْلِسِ عِنْدُهُمْ وَلَا رُؤْيَا.

وَعِنِ الثَّانِي: أَنَّ الْوَصْفَ الْعَدَمِيَّ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عِلْلَةً بِمَعْنَى الْبَاعِثِ، وَإِلَّا كَانَ الْحِكْمَةُ ثَابِتًا بِجَهَةِ التَّعْبِدِ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَالْبَاعِثُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَلِزِمًا لِحِكْمَةِ مَقْصُودَةِ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَتِلْكَ الْحِكْمَةُ لَا جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ نَاشِئَةً عَنِ الْوَصْفِ الْعَدَمِيِّ، [لَأَنَّهُ] لَا يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِي الْأَمْرِ الْوُجُودِيِّ ضَرُورَةً، فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ نَاشِئَةً عَنْ أَمْرٍ وُجُودِيٍّ، وَلَا مَوْجُودٌ سِوَى الْعَقْدِ، فَكَانَ هُوَ الْعِلْلَةُ لَا الْعَدَمُ.

(1) سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك 4568. قال العظيم آبادي: (قوله: "عن حبان بن أبي جبلة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم". حبان بن أبي جبلة تابعي ثقة، فالحديث مرسلا، وعبد الرحمن بن يحيى الصدفي أخوه معاوية بن يحيى لينه أحمده). التعليق المغني على الدارقطني ص 1040، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2011. (بهامش سنن الدارقطني).

وعن الثالث: أن النزوم له أثران:

أحدُهُما: ما ذكرُوهُ. والثاني: ثبوت الملك معه في الشَّمِن والمُشْمِن، على كلا المَذَهَبَيْنِ. وهو أمرٌ ثبوتيٌ لا عدَمِيٌ.

وعن الرابع: نَفْعُ اخِتِصَاصِ الإِلْزَامِ بِمَذَهَبِ الْخَصْمِ، بَلْ هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَإِنَّا وَإِنْ قُلْنَا بِالْجَوازِ فِي مُدَّةِ [22/ب] الْمَجَلسِ، إِلَّا أَنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ لَوْ شُرِطَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، دَخَلَتْ مُدَّةُ الْمَجَلسِ فِيهَا، وَيُحْتَسَبُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ، لَا مِنْ حَالَةِ التَّفَرْقِ عَلَى رَأْيِنَا.

وعن القلبِ بِمَنْعِ لُزُومِ الْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْمَجَلسِ بِالشَّرْطِ عَلَى رَأْيِنَا.

وعن الإشكالِ بما بعد التَّفَرْقِ بِمَنْعِ إِسْنادِ النُّزومِ فِيهِ إِلَى الْعَقْدِ، وَإِلَّا لَمَّا تَأَخَّرَ عَنْهُ، عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَسْبَابِ مَعَ مُسَبِّبَاتِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَى مَا حَصَلَ مِنْ كَمَالِ البحثِ وَالنَّظَرِ فِي مَقَاصِدِ الْعَقْدِ وَمَعْرِفَةِ مُوافِقَتِهَا لِلْعَاقِدِ فِي مُدَّةِ الْمَجَلسِ مَعَ اتِّساعِهَا.

وعن المعارضَةِ بِالآيَةِ: القولُ بِمُوجَبِها، فَإِنَّ الوفاءَ بِالْعَقْدِ هُوَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضاهِ، وَمُقْتَضَى الْعَقْدِ عِنْدَنَا هُوَ الْجَوازُ دُونَ النُّزومِ، كَيْفَ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ إِنَّمَا هُوَ عُقُودُ النِّذُورِ وَالْأَيْمَانِ⁽¹⁾.

وعن الخبرِ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ الْاحْتِجاجُ بِهِ أَنْ لَوْ اتَّنَقَّلَ الْمَلْكُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ عَلَى قَوْلِنَا.

(1) قال السمعاني: (ويدخل في العقود النذور، وسائل العقود اللاحقة). تفسير السمعاني 5/2، تحرير: ياسر إبراهيم - غنيم عباس، دار الوطن: 1997.

ثُمَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ النُّصُوصِ مُعَارِضَةً بِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَبَاعِيَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»⁽¹⁾.

وَالْمُرَادُ بِهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ، لِأَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ». وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِنَفْيِي مَا أَثْبَتَهُ عَنْ شَرْطِ النَّفْيِ، أَوْ لِإِثْبَاتِ مَا نَفَاهُ عِنْدَ شَرْطِ الْبَقاءِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَنْصُورُ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ دُونَ خِيَارِ السَّوْمِ وَالْقَبُولِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِي بِالنَّفْيِ وَلَا يَلْزَمُ بِالْإِلَزَامِ.

وَحِيثُ خَالِفُهُ مَالِكُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْقَدْحِ فِي صِحَّتِهِ، بَلْ لِأَنَّهُ قَالَ: "رَأَيْتُ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى خَلَافَهِ"⁽²⁾. وَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَذْهَبًا لَهُ، فَنَحْنُ وَالْخُصُمُ قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى إِبطَالِ مَأْخِذِهِ⁽³⁾.

فَإِنْ قِيلَ: إِلَّا أَنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ وَرَدَ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبُلْوَى، مِمَّا تَنَوَّفُ الدَّوَاعِي عَلَى مَعْرِفَةِ نَقْلِهِ، فَانْفِرَادُ الْوَاحِدِ بِهِ يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ.

قُلْنَا: إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَدْلًا ثَقَةً، وَجَرَمَ بِالرِّوَايَةِ كَالرُّوَاةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْخَبْرِ، غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَهُ.

[23/أ] وَعَدْمُ نَقْلِ الغَيْرِ لَهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِعَدَمِ سَمَاعِ الغَيْرِ لِلْخَبْرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ إِلْقَاءُ الْخَبْرِ إِلَى الْوَاحِدِ وَإِلَى الْجَمَاعَةِ، أَوْ لِإِكْتِفَاءِ مَنْ لَمْ يَرُو بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمَوْتِهِ قَبْلَ الرِّوَايَةِ، وَمَعَ تَرَدُّدِ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ يَمْتَنَعُ الْقَدْحُ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الرِّوَايَةِ.

(1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع بالخيار ما لم يتفرقا 2111.

(2) قال الإمام مالك رحمه الله: "وَلَيْسَ لِهِنَّا حُدُودًا مَعْرُوفًا، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ". موطأ مالك، كتاب البيوع، باب بيع الخiar 79.

(3) الإحکام للأمدي 243/1. الفصول في الأصول للجصاص 3/321.

ومع تعارض النصوص يسلّم لنا ما ذكرناه من المعنى، كيف وأن الترجيح لما ذكرناه، لخصوصيه وعموم ما ذكروه، والله أعلم.

[20] - مسألة [المملك زمن الخيار]:

الملك في زمن خيار الشرط ثابت للمشتري في المبيع عندنا⁽¹⁾ على القول المنصور في الخلاف⁽²⁾، والقول الثاني⁽³⁾: وهو مذهب الخصم - أنه للبائع⁽⁴⁾، والوقف قول ثالث لنا⁽⁵⁾.

ولو انفرد المشتري بالخيار دون البائع فعند أبي حنيفة يزول الملك عن البائع ولا يثبت للمشتري⁽⁶⁾، وأجمعنا على ثبوت الزوائد الحادثة في مدة الخيار للمشتري بعد انتهاء المدة.

ودليلنا أن القول بعدم ثبوت الملك للمشتري يلزمه أحد ممتنعين فيمتنع، وبيان الملازمة أنه لا يخلو مع ثبوت الملك للمشتري، إما أن يكون سبب نقل الملك إليه في الحال منعقدا، أو غير منعقد.

وال الأول: يلزم منه عدم ثبوت الملك مع وجود سببه، وهو ممتنع، إلا أن يوجد المعارض والأصل عدمه.

(1) النكت للشيرازي 488/1. تقويم النظر لابن الدهان 278/1.

(2) قال النووي: (فصححت طائفة القول بأن المشتري يملك بنفس العقد، منهم الشيخ أبو حامد، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، وإمام الحرمين وغيرهم، وبه قطع المحاملي في المقنع، وسليم الرازى في الكفاية، والجرجاني في التحرير). الجموع شرح المذهب 213-214/9.

(3) قال النووي: (قال الماوردي: وهذا، نصه في الأم). الجموع شرح المذهب 213-214/9.

(4) رؤوس المسائل للزمخشري ص 275.

(5) قال النووي: (وصححت طائفة قول الوقف، من صححه البعوبي). الجموع شرح المذهب 213-214/9.

(6) الميسوط للمرحمسى 161/25.

والثاني: يلزم منه أن لا يثبت الملك في الزوائد الحادثة في مدة الخيار بعد انتهاء المدة للمشتري، لأنها حادثة على ملك البائع قبل انعقاد سبب زوال الملك في الأصل، والأصل استمرارها على ملكه، إلا أن يوجد الناقل والأصل عده، وإذا امتنع كل واحد من اللازمين لزم امتناع الملزم.

فإن قيل: سلمنا صحة التقسيم، ولكن إنما يمتنع انتفاء الملك بتقدير انعقاد السبب الناقل إن لم يوجد المعارض.

وبيان وجوده من وجهين:

الأول: أن قوله: ولني الخيار. زيادة لا تستقل بنفسها دون محل تضاف إليه، والأصل عدم كل ما يقدر عود الخيار إليه سوى العقد، وهو بعد وجود غير واقع في محل الخيرة بين إيجاده وإعادته، فيعود إلى مدلول العقد وهو الملك، بحيث إن رضي به أثبته وإن لا، حذرا من تعطيل الزيادة لكونها معتبرة بالإجماع، وإذا لم يكن الملك مرضيا بثبوته من العاقدين فإثباته يكون إضرارا بهما، وهو متنفذ بقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»⁽¹⁾.

الثاني: أن قوله: ولني الخيار. معتبر في نفوذ الفسخ بالإجماع، وذلك يستدعي وجود حق للبائع في المحل، مسلط له على الفسخ، وإن لا كان كسائر الأجانب، وذلك الحق يجب أن يكون متعلقا بملك غيره، لكونه على خلاف الأصل.

سلمنا عدم انعقاد السبب في الحال، لنقل الملك في الحال، ولكن لم قلتم بامتناع انعقاده في الحال، مقتضايا لنقل الملك بعد انتهاء المدة.

(1) تقدم تخرجه في صفحة 9 هامش 1.

وعند ذلك فلا يلزم من امتناع ثبوت الملك في الزوائد الحادثة على ملك البائع للمشتري قبل انعقاد سبب النقل مطلقاً، امتناع ثبوت الملك له فيما حدث على ملك البائع بعد انعقاد سبب تناقل الملك في الأصل مالاً.

سلمنا امتناع انعقاد السبب في الحال مطلقاً، ولكن إنما يمتنع إثبات الملك في الزوائد بعد انقضاء المددة أن لو لم يوجد المقتضي لإثبات الملك فيها بعد انقضاء المددة.

وبيان وجوده هو أن ثبوت الملك في الأصل بعد انقضاء المددة ثابت، والزوائد تابعة له في الوجود، فناسب أن تكون تابعة له في الحكم ترتيباً للحكم على وفق الحقيقة، والحكم ثابت على وفق هذه المناسبة، فتعين التعليل.

والجواب عن السؤال الأول: بمنع وجود المعارض. قوله في الوجه الأول إن قوله: ولـيـ الـخـيـارـ رـاجـعـ إـلـىـ الـمـلـكـ لا نـسـلـمـ، بل هـوـ رـاجـعـ إـلـىـ الـفـسـخـ وـالـإـمـضـاءـ، ولـهـذـاـ لـوـ فـسـرـهـ بـذـلـكـ كـانـ صـحـيـحاـ بـالـإـجـمـاعـ، وـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ غـيـرـ مـذـكـورـ، وإنـماـ يـقـدـرـ خـوـفاـ مـنـ إـبـطـالـ قـوـلـهـ: ولـيـ الـخـيـارـ. فـتـقـدـيرـ مـاـ هـوـ الـزـمـ لـلـعـقـدـ يـكـوـنـ أـوـلـيـ.

والفسخ والإمساء من صفات العقد، والملك مدلوله، وملازمة الصفة للموصوف أتم من ملازمة المدلول للدليل، ولـهـذاـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـ جـواـزـ بـقـاءـ الـحـكـمـ دـوـنـ ذـلـيـلـهـ، بـخـلـافـ الصـفـةـ، حـيـثـ إـنـهـ يـمـنـعـ بـقـاؤـهـ دـوـنـ الـمـوـصـوفـ، وـلـاـ يـمـنـعـ إـثـبـاتـ الـمـلـكـ فـيـ اـبـتـدـاءـ إـثـبـاتـهـ جـائـزاـ، [24] وإن امتنع الحكم بـجـواـزـهـ بـعـدـ لـزـومـهـ.

وما ذكره من الوجه الثاني: فإنما يمتنع من تعلق حق الفسخ بـملكـ الغـيرـ أنـ لوـ كانـ مـلـكـهـ لـازـمـاـ، وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ جـائـراـ فـلـاـ.

وعن السؤال الثاني: أن الأصل عدم انعقاد السبب لـحكـمـ مـتأـخـرـ عـنـهـ، لأن الانعقاد تـقـدـيرـ، والتـقـدـيرـ إنـماـ يـصـارـ إـلـيـهـ لـحـاجـةـ إـثـبـاتـ الـحـكـمـ، وـلـاـ حـاجـةـ قـبـلـ إـثـبـاتـهـ.

وعن سؤال المعارضة: النقض بالزوائد الحادثة على ملك المالك قبل العقد.

[23]- مسألة [ثبوت خيار الشرط للواثة]:

الخيار الشرط يثبت للوارث عندنا⁽¹⁾ خلافاً لأبي حنيفة⁽²⁾.

وقد أجمعنا على أنه يثبت له الخيار الرد بالعيب.

وإنما قلنا ذلك لأن أحد نوعي ما صين به التصرُّف عن الضرر الملازم له، فكان ثابتاً للوارث كالنوع الثاني، وهو الخيار الرد بالعيب.

والوجه في التقرير: هو أنَّ خيار الفسخ ثابت للموروث إجماعاً فيما شرط فيه الخيار، بمعنى اعتبار قوله: فسخت. في امتناع ثبوت الملك بعد انقضاء مدة الخيار، فمن المناسب أن يثبت ذلك للوارث، دفعاً لما يلزم منه من الغبن، بتقدير أن يصيِّر إلى الأذى في نظره في مقابلة ما يفوت عليه من الإغلاء، كما في الخيار الرد بالعيب.

فإن قيل: سلمنا ثبوت الفسخ للموروث بالتفسيير المذكور، ولكن لا نسلِّمُ المناسبة في إثبات ذلك للوارث، وما ذكر تموه إنما يكون مُناسباً أن لؤلؤ يلزم منه إضرار العائد الآخر، بفوائِّ ما حصل عليه من الملك والربح مع كونه معضوماً، وذلك حاصلٌ لا محالة.

ودفعُ الضرر عن أحد المعصومين باليزامه لآخر لا يكون مُناسباً عرفاً، ولا يلزم من كونه راضياً بفسخ من العاقد أن يكون راضياً بالفسخ من الوارث، لأنَّ إقدام الوارث على الفسخ رغبة في النَّقْد، حيث لم يظهر كون المَبِيع من غرضه، أغلب من إقدام العاقد على الفسخ رغبة في النَّقْد، مع ظهور كون المَبِيع من غرضه.

سلمنا المناسبة، ولكن نعارض في الأصل من جهة الإجمال والتفصيل. أمّا من جهة الإجمال فهو: أنَّ الفسخ على خلاف الدليل، لما فيه من نقض التصرُّف المعتبر، وعند ذلك

(1)النكت للشيرازي 491/1. تقوم النظر لابن الدهان 275/1.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص 274. طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 362. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 476.

فَيُجِبُ اعتقاد اختصاص الأصل بمعنى لا وجود له في الفرع، تقليلاً لمخالفة الدليل في الفرع.

وأمّا [24/ب] من جهة التفصيل: فهو أن الفسخ في الأصل ثابت لدفع ضرر ظاهري وهو العيب، وفي الفرع لدفع ضرر لازم من التصرف موهوم.

سلّمنا دلالة ما ذكرتُمُوه على ثبوت الفسخ للوارث، لكنه يُشكّل لحق الرجوع في الهبة وحق الأجل، فإن كل واحدٍ منهما مشروع لدفع ضرر لازم من التصرف، ولا يثبت للوارث.

والجواب عن القدح في المناسبة: بمنع ثبوت الملك للعاقد الآخر على قولٍ لنا، فلا ضرر عليه بقواتٍ ما لم يثبت له، وإن ثبت له الملك فزواله عنه إنما يكون إضراراً به أن لو لم يرض بزواله حيث شرط الخيار.

وما ذكره في دفعه فهو ملغي بالردد بالعيوب، فإنه مشروع مع ظهور ما ذكره من التفاوت بين الوارث والموروث في الإقدام على الفسخ.

فإن قيل: إلا أن التفاوت بين الوارث والموروث في الرد بالعيوب بالغالب والأغلب، وفي الفرع بالغالب والنادر والتفاوت بين الغالب والنادر أكثر من التفاوت بين الغالب والأغلب.

قلنا: بل التفاوت في الفرع إنما هو بالنادر والأندر، ونسبة النادر إلى الأندر كنسبة الغالب إلى الأغلب.

وعن المعارض في الأصل بالإجمال: معارضته بالبحث والسبير مع عدم الإطلاع عليه، وإنما يلزم منه من القصور والتبعيد، وعن التفصيل: بالغايه بحق الرهن فإنه موروث، وإن كان لدفع ضرر موهوم.

وعن الإشكال بالهبة: أن الرجوع فيها لم يكن حقاً للموروث بل عليه، لغرض للتسوية بين الأولاد، على ما قال عليه السلام: «أرجع وسواه»⁽¹⁾.

وبتقدير التسوية فلا حتمال وجود ولد آخر، فلذلك لم يجر فيه الميراث.

وعن حق الأجل: أنه إنما امتنع ثبوته للوارث حذراً من بقاء دمة الميت مرتئنة بالدين، وهو إضرار به بخلاف ما نحن فيه، ولأن الأجل عبارة عن تأخير المطالبة عمن عليه الدين، ودين الميت لم ينتقل إلى الوراث، بدليل أنه لو أثراً الدائن الوراث لم يسقط الدين، ولو انتقل إلى ذمته سقط، والله أعلم.

(1) جمع المؤلف بين روایتين، الأولى: في صحيح البخاري ، كتاب الهبة وفضلها والتحريم عليها، باب الهبة للولد 2586، "أكلاه ولديك تحلى مثله" ، قال: لا، قال: "فازجعة". وفي صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد 1623. والثانية: في سنن النسائي: "سو بينهم" ، كتاب النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل 3686.

مسائل الربا:

ومدار الكلام فيها من الجانين على ثلاثة أصول:

الأصل الأول: أن الأصل عندنا في الأموال الربوية التحرير⁽¹⁾, لما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تباعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتّمر، [25/أ] والملح بالملح إلا مثلاً بمثلٍ، سواء بسواء، يدأ بيده، فإذا اختلف الجنـسان فبـيعـوا كـيفـ شـئـتـم يـدـاـ بيـدـ»⁽²⁾. والجواز مستثنى.

أما عند اتحاد الجنس فقيود ثلاثة:

الأول: المساواة بالكيل في المكيل، والوزن في المؤذون، وهو مستفاد من قوله عليه السلام: إلا سواء بسواء. لورود بيان المساواة بذلك في خبر آخر، وهو قوله: «إلا كيلاً بكيل في المكيل، وإلا وزناً بوزن في المؤذون»⁽³⁾.

القيـدـ الثانيـ: التـقـابـضـ، وـهـوـ مـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ: إـلـاـ يـدـاـ بيـدـ. فـإـنـ الـيـدـ ظـاهـرـةـ فـيـ التـقـابـضـ، وـلـهـذاـ لوـ قـالـ لـوـكـيلـهـ: بـعـ هـذـاـ المـالـ يـدـاـ بيـدـ. لـقـيـدـ تـصـرـفـهـ بـالتـقـابـضـ.

القيـدـ الثـالـثـ: الـحـلـولـ، وـهـوـ أـيـضاـ مـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ: إـلـاـ يـدـاـ بيـدـ. لـتـلـازـمـهـماـ عـالـباـ، وـنـدرـةـ التـأـجـيلـ مـعـ التـقـابـضـ فـيـ المـجـلسـ.

(1) قال النووي: (الأصل عندنا وعند المالكيـةـ فيـ بـيعـ الـريـوـيـاتـ بـجـنـسـهـاـ أوـ ماـ يـشـارـكـهاـ فيـ عـلـةـ الـرـبـاـ التـحـرـيرـ، إلاـ ماـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ إـبـاحـتـهـ). الجـمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ 20/1587.

(2) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 1587.

(3) نحوه عند النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، بيع الشعير بالشعير 6111. وأصل الحديث عند جماعة من الحـدـثـيـنـ منـ روـاـيـةـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

وأَمَّا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ فَبِقَيْنَدَيْنِ: وَهُمَا: التَّقَابُصُ وَالْحُلُولُ. دُونَ اعْتِبَارِ الْمُسَاوَةِ فِي الْمِعْيَارِ، وَذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّمَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيُّغُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ.

وَعِنْدَهُمُ الْأَصْلُ فِي الْأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ الْإِبَاحَةُ⁽¹⁾، وَالتَّحْرِيمُ يُعَارِضُ الْمُفَاضَلَةَ.

الْأَصْلُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْعِلَّةَ عِنْدَنَا فِي الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ لِتَحْرِيمِ الرِّبَا: الطُّغْمُ.

وَالْجِنْسِيَّةُ شَرْطٌ رِبَا الفَضْلِ خَاصَّةً دُونَ رِبَا النِّسِيَّةِ.

وَفِي التَّقْدِيرِ جَوَهِرِيَّةُ الشَّمَيْتَيَّةِ⁽²⁾. وَهِيَ: كَوْنُ الْمَحَلِّ بِحَالٍ يُتَحَدُّثُ ثُمَّاً عَامَّاً.

هَذَا إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْعِلَّةَ الْقَاسِرَةَ صَحِيحَةٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَالْجِنْسِيَّةُ شَرْطٌ رِبَا الفَضْلِ خَاصَّةً.

وَعِنْدَهُمُ الْعِلَّةُ لِتَحْرِيمِ رِبَا الفَضْلِ فِي الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ: مَجْمُوعُ الْكَيْلِ وَالْجِنْسِ. وَفِي النَّقْدَيْنِ: مَجْمُوعُ الْجِنْسِ وَالْوَزْنِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ وَصْفَيِّ الْعِلَّةِ مُسْتَقِلٌ بِتَحْرِيمِ رِبَا النِّسِيَّةِ⁽³⁾.

الْأَصْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الرِّبَا عِنْدَنَا عِبَارَةٌ عَنِ الْعَقْدِ الْمُسْتَمِلِ عَلَى الزِّيَادَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَعِنْدَهُمْ هُوَ نَفْسُ الزِّيَادَةِ فِي مَالِيَّةِ أَحَدِ الْعَوْضَيْنِ⁽⁴⁾.

(1) المداية للمرغينياني 63/2.

(2) نهاية المطلب للجويني 55/5.

(3) قال المرغينياني: (ويقال: القدر مع الجنس، وهو أشمل). المداية 61/2.

(4) بدائع الصنائع للكساني 216/5.

[24] - مسألة [علة تحريم الربا]:

علة تحريم الربا عندنا في الأشياء الأربع الطعم⁽¹⁾, خلافاً لأبي حنيفة⁽²⁾.

وإنما قلنا ذلك لأنَّ الطُّعْمَ مُنَاسِبٌ اقْتَرَنَ بِهِ الْحُكْمُ فَكَانَ عَلَّةً، وَبِيَانُ مَنَاسِبِهِ: هُوَ أَنَّ الْمَطْعُومَ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْ بَقَاءِ الْأَنْفُسِ، وَصَلَاحِ الْأَبْدَانِ بِالْتَّنَمِيَّةِ وَالتَّقوِيَّةِ، بِمَا هُوَ مُسْتَعِدٌ لَهُ مِنَ التَّغَذِيَّةِ وَالتَّأَدُّمِ وَالتَّدَاوِي بِوَاسِطَةِ الطُّعْمِ.

[25/ب] وكُلُّ واحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَنَافِعِ الْحَاصِلَةِ مِنْهُ وَغَيْرُهَا مِنْ مَنَافِعِهِ، لَا تَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ الْمَطْعُومِ، وَأَنَّهَا مُتَوَقَّفَةٌ فِي حَصُولِهَا عَلَى غَيْرِ الْمَطْعُومِ، وَلَا كَذِلِكَ غَيْرُهُ مِنْ ذُوَاتِ الْمَنَافِعِ.

فَكَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَشَدَّ إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ فِي يَدِهِ، عَلَى حَسْبِ تَضْييقِ طُرُقِ الْمُعَامَلَةِ بِجِنْسِهِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ يُنَاسِبُ تحريرَ بيعِهِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً، مُبَالَغَةً فِي تَوْسِعِ الْطَّرِيقِ إِلَى حُصُولِهِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ فِي يَدِهِ، لِتَحْصِيلِ حاجَتِهِ مِنْهُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ زِيادةَ طَرِيقِ التَّوْسِعَةِ فِي الْوَصْوَلِ إِلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَإِذَا كَانَ مُنَاسِبًاً، وَالْحُكْمُ ثَابَتْ عَلَى وَفْقِهِ، كَانَ عَلَّةً.

فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ حَاجَةِ التَّغَذِيَّةِ وَالتَّأَدُّمِ وَالتَّدَاوِيِّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُخْتَلِفَةِ، غَيْرُ لَازِمَةِ لِنَفْسِ الطُّعْمِ، وَإِلَّا لَأَجْتَمَعْتُ جَمِيعُ هَذِهِ الْمَنَافِعِ فِي كُلِّ مَطْعُومٍ، ضرورةً إِلَاشْتِراكِهِ فِي الْمَلْزُومِ وَهُوَ مُحَالٌ.

فَلَمْ يَقِنَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَنْفَعَةُ مِنْ هَذِهِ الْمَنَافِعِ الْمُخْتَلِفَةِ مَلَازِمَةً لِمَعْنَى خَاصِّ بِمَحْلِهَا، هُوَ الضَّابِطُ لَهَا، لَا نَفْسُ عَمَومِ الطُّعْمِ.

(1)البيان للعامري 164/5.

(2)المداية للمرغيني 61/2.

وعند ذلك فنسبة الطعم إليها في عمومه، لها نسبة باقي الأمور العامة إليها كالجسمية، وكما لا يصح التعليل بالجسمية وغيرها من الأمور العامة فكذلك الطعم، وإن وقع التعليل أنه من جهة اشتتماله على مطلق منفعة وقطع النظر عن خصوصيات هذه المنافع، انقض بسائر الأموال التي ليست ربوية.

سلمنا لرُوم جميع هذه المنافع للطعم، ولكن لا نسلم تعلق الحاجة بجنس المطعوم على العموم لأن دفاعها بالبعض، فلا تتحقق المناسبة في جنسه على العموم.

سلمنا تعلق الحاجة بجنس المطعوم على العموم، غير أن ما ذكرتُموه من توسيعة الطريق إلى المطعوم على من ليس هو في يده، بسبب امتناع بيع المطعوم بجنسه مُفضلاً، فأمر وهمي نادر لا يُثبت له الذهن، وما هذا شأنه لا يُعد في العرف مُناسباً.

سلمنا إفشاء ذلك إلى توسيعة الطريق، إلى تحصيله لمن ليس هو في يده غالباً، إلا أنه يلزم من اعتبار ذلك فوات حاجة الملك، من تصرفه بتقدير إقامته على بيعه [26/أ] بجنسه مُفضلاً، وما لم تُبنوا رجحان ما ذكرتُموه لا يكون مُناسباً.

سلمنا المناسبة لكن ما ذكرتُموه مُنقض ببيع الحنطة بالشعير مُفضلاً، فإنَّه مُشتمل على ما ذكرتُموه من الطعم وهو غير محروم، سلمنا عدم الإنقاض، ولكنه معارض بالكيل والجنس، فإنه مُناسٌ أن يكون علة.

وببيانه: أنَّ الربا في اللغة عبارة عن الزيادة مطلقاً، وفي الشَّرع عبارة عن زيادة أحد العوضين على الآخر في المالية، وذلك إنما يُعرف بالكيل والجنس، لأنَّ العوضين إذا اتحدَا جنساً، فقد اشتراكا في جميع الصفات التي هي مُتعلق الحاجات المهمة.

وبالتفاؤت في الكيل تُظهر هذه الزيادة، فناسب أن يكونا علة للتحريم، لدلالة التهمما على مسمى الربا المدخل بحقيقة المعادلة والمتساوية، التي هي أصل في البيع، المفضية إلى المنازعه والمخاصمه.

وعلى هذا، فتارةً تُمْنَع صحة بيع الجوْزَة بالجوْزَتَيْنِ، وتارةً نُسَلِّم الصِّحَّةَ، لأنَّ التَّفَاوْتَ فِي الصِّغَرِ وَالكِبَرِ لَا يَظْهُرُ مَعَهُ التَّفَاوْتُ الْمُفْضِي إِلَى المُنَازَعَةِ وَالْمُخَاصِمَةِ.

والجواب عن السؤال الأوَّل: أنَّ التَّعْلِيلَ بِالطُّعْمِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مَنْفَعَةَ الْأَصْلِيَّةِ لَا تَحْصُلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّ حُصُولَهَا مُتَوَقَّفٌ عَلَى فَنَاءِ عَيْنِهِ، غَيْرَ نَاظِرِينَ إِلَى خُصُوصِ كُلِّ مَنْفَعَةٍ تَحْصُلُ مِنْهُ.

وعنِ الثَّانِي: أَنَّ الْمَنَاسِبَةَ إِنَّمَا نَشَأْتُ مِنْ جِهَةِ تَعْلُقِ حاجَةِ جِنْسِ الْإِثْنَيْنِ بِجِنْسِ الْمَطْعُومِ، فَفَرَضْنَا اسْتِغْنَاءَ الْوَاحِدِ مِنْ جِنْسِ الْإِثْنَيْنِ عَنِ الْوَاحِدِ مِنْ جِنْسِ الْمَطْعُومِ لَا يَقْدَحُ فِي الْمُنَاسِبَةِ.

وعنِ الثَّالِثِ: أَنَّمَا ذَكَرْنَا مِنْ حِكْمَةِ التَّوْسِعَةِ فِي طَرِيقِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَطْعُومِ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةُ الْوُقُوعِ، لِكِنْ لِيُبَعِّدُ مَجْرَاهَا وَهُوَ بَيْعُ الْمَطْعُومِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، إِذْ هُوَ الْمُعَلَّمُ بِتَحْرِيمِهِ، وَالْمُشْتَرَطُ فِي حِكْمَةِ الْحُكْمِ، أَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً فِي مَجْرَاهَا، لَا أَنْ يَكُونَ مَجْرَاهَا غَالِبًا.

وعنِ الرَّابِعِ: أَنَّ حاجَةَ الْمِلَكِ حاجَةُ اِتِّحادِ الْحَاضِرِ، وَحاجَةُ الْغَيْرِ حاجَةُ اِخْتِلَافِ الْجِنْسِ فَكَانَتْ رَاجِحَةً.

وعنِ التَّقْضِ: أَنَّ اِتِّحادَ الْجِنْسِيَّةِ مُعْتَبَرٌ فِي التَّحْرِيمِ بِالْإِجْمَاعِ وَقَدْ فَاتَتْ إِنْ [26/ب] كَانَتْ تَكُونُ شَرْطاً كَمَا هُوَ مَذَهِبُنَا أَوْ جَرْعَلَةً كَمَا هُوَ مَذَهِبُهُمْ.

وعنِ الْمَعَارِضَةِ بِالْكَيْلِ وَالْجِنْسِ: بِمَنْعِ تَفْسِيرِ الرِّبَا بِمَا ذُكِرُوهُ، بِلِ الرِّبَا عِبَارَةٌ عَنِ الْعَدِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الرِّيَادَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَالتَّفْسِيرُ بِذَلِكَ أَوْلَى، تَقْلِيلًا لِمُخَالَفَةِ قَوْلِهِ: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [آلْبَقَرَةِ: 275]. حِيثُ إِنَّهُ لَا تَحْرُمُ كُلُّ زِيَادَةٍ مَالِيَّةٍ فِي أَحَدِ الْعِوْضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

ولِمَا فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِبًا»⁽¹⁾. حِيثُ إِنَّهُ أَضَافَ الرِّبَا إِلَى نَفْسِ الْقَرْضِ، وَلَيْسَ بِزِيادَةٍ فِي نَفْسِهِ، وَعَلَى مَا ذَكَرُوهُ فَيُحَتَّاجُ إِلَى تَأْوِيلِهِ.

وَإِنْ سَلَّمَنَا صَحَّةَ تَفْسِيرِهِمْ، وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ مَنَاسِبَةَ الْكَيْلِ وَالْجِنِّسِ لِلتَّحْرِيمِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ ظُهُورِ الرِّبَا عَنْهُ، فَحَاصِلُهُ يَرْجُعُ إِلَى جَعْلِ الْكَيْلِ وَالْجِنِّسِ أَمَارَةً عَلَى الرِّبَا، وَمَا ذَكَرْنَاهُ بِاعْتِدَّ، فَكَانَ أَوْلَى.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْإِجْمَالِ بِالْمُعَادِلِ، فَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِفَرْضِ وُقُوعِ زِيادَةٍ لَا مُقَابِلَ لَهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مَالِيَةَ زِيادَةِ الْمِقْدَارِ لَا تَخْلُو عَنْ مُقَابِلَتِهَا بِزِيادَةِ مَالِيَةِ صَفَةِ الْجُودَةِ، نَظَرًا إِلَى الْمَعْهُودِ مِنْ تَصْرِفَاتِ الْعُقَلَاءِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا إِفْضَاءٌ لِذَلِكَ إِلَى الْمُنَازِعَةِ وَالْمُخَاصِّمَةِ، لِغَدَمِ التَّقَوْتِ فِيمَا هُوَ مَقْصُودُ الْعَاقِدِ.

وَإِنْ سَلَّمَنَا مُنَاسِبَتَهُ، لَكِنَّ التَّرجِيحَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، لِكَوْنِهِ مُؤْمِنًا إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»⁽²⁾. بِخِلَافِ مَا ذَكَرُوهُ، وَأَنَّ فِيهِ موافقةً عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ». فِي بَيْعِ الْحَفْنَةِ بِالْحَفْنَتَيْنِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرُوهُ.

(1) قال ابن حجر العسقلاني: (قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء وأما إمام الحرمين فقال: إنه صحي، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبيأسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متزوك، ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس، موقوفا عليهم). التلخيص الحبير 3/80.

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي كنز العمال: كتب الصديق إلى أمراء الأجناد [وجاء في كتابه]: (لا تبتاعوا الذهب بالذهب... ولا الطعام بالطعام إلا مكيا لا بمكيا). قال المتنقي الهندي: (رواه ابن راهويه والطحاوي بسنده صحيح). كنز العمال 10079. وعند مسلم نحوه بلفظ: (الطَّعَامُ بِالْطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل 1592.

[25]- مسألة [العلة في التقدير جوهرية الشمن]:

العلة في التقدير جوهرية الثمينة عندنا في أحد القولين⁽¹⁾, خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها الوزن والجنس⁽²⁾.

والقول الثاني: أن الحكم فيها غير معقول المعنى.

وإنما قلنا إن العلة ما ذكرناه، لأنّه مناسب اقترن به الحكم فكان علة، وبيان مناسبته: هو أن الحاجة إلى جوهرية الثمينة أكد من الحاجة إلى ما عدتها، من حيث إنها معددة للتوصيل بها إلى الأغراض والمقاصد، وأن مالكها يعُد مالكاً لجميع الأموال، لما هي عليه من الصِّلابة واكتناز الأجزاء، واحتمالها للضرر والسبل مرّة بعد أخرى [27/أ] من غير نقصان، على طول الدّهور والأزمان.

وذلك يناسب تحرير بيعها بجنسها مُتفاضلاً، لما ذكرناه في التعليل بالطعم، والحكم ثابت على وفقه فكان علة.

ووجه الاعتراض والانفصال: فعلى ما سبق في المسألة المتقدمة، إلا أن هذه المسألة تختص بسؤال آخر، وهو قولهم: إن التعليل بما ذكرتم موجب للقصور في العلة، لعدم تعلّيدها إلى غير التقدير، والعلة القاصرة باطلة، لتعريتها عن الفائدة.

وذلك لأن فائدة العلة إنما هو: تعريف الحكم بها، وهي غير معرفة الحكم في الأصل، لكونه معلوماً بالخطاب، ولا وجود لها في الفرع لعدمه.

(1) النكت للشيرازي 495/1. تقويم النظر لابن الدهان 285/1.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 281. طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 338. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 436.

ولأن ذلك مما يوجب التعليل بمجرد الحكم دون ضابطها، لأن الضابط إنما يحتاج إليه لضرورة التعديّة، حتى لا يتضطرّب الحكم باضطراب الحكم، لحفائها في مهاري التعديّة، وذلك ممتنع.

وجوابه: بمنع انحصار فائدة التعليل في تعريف الحكم، بل فائدتها إنما هو ظهور الباعث على شرع الحكم، لما اشتغلت عليه من الحكمة الموجبة لسهولة انتقاد الناس إلى قبول الحكم، لكونه واقعاً على المألوف من تصرفات العقلاء، وبالنظر إلى القاعدة المألوفة، من امتناع التعليل بالحكمة المجردة عن الضابط، لعسر الوقوف عليها، وجوب التعليل بالضابط وإن كانت قاصرة.

وقد أجاب بعض الأصحاب بأنّ تعديّة الحكم بالعلة إلى الفرع فرع صحة العلة، فلا يكون شرطاً في صحة العلة.

وليس بحق، فإن صحة العلة عند الخصم مشروطة بالتعديّة، بمعنى وجود العلة في الفرع، لا بمعنى ثبوت الحكم بها في الفرع، وذلك غير متوقف على صحتها فلا دور.

ويُخُذ تعليلهم بالوزن والجنس هاهنا اعتراض قادح وهو: أنّه لو كان الوزن والجنس في النّقدين علة لتحرّيم الربا، لما امتنع بيع الخواتيم الصغار العدديّة من الذهب والفضة بعضها بعض، مع اتحاد الجنسية والجهل بالمساواة، لعدم الوزنية، كما لو قال في الخواتيم الصغار العددية من التّحايس والحديد.

فإن قيل: لأن التحرير في النّقدين ثابت بالنص لا بالعلة، وفيما عدتها بالعلة، [27] بـ] فـما لم توجـد فيه العـلة لم يـحرـم.

قلنا: فيلزمكم القول بالتحرير في بيع الحفنة بالحفنتين.

فإن قيل: لأن الاستثناء بالبر الشعير مختص بالكتيل حيث قال: إلا كنلا بكنل في المكيل.

فُلْنَا: وَمِثْلُهُ فِي الْمَوْزُونِ، حِيثُ قَالَ: إِلَّا وَزْنًا بِوْزْنٍ فِي الْمَوْزُونِ.

[26]- مسألة [بيع الحفنة بالحفتين]:

بِيعُ الْحَفْنَةَ بِالْحَفْتَيْنِ حِرَامٌ عِنْدَنَا⁽¹⁾ خَلَافًا لِأَبِي حِنْفَةَ⁽²⁾.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ بَاعَ مَالَ الرِّبَا بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، فَكَانَ حَرَامًا، لِقُولِهِ: أَلْرِبَا⁽³⁾ [البقرة: 275]. وَبِيَانِ أَنَّهُ بَاعَ مَالَ الرِّبَا: أَنَّ الْحَفْنَةَ مِنَ الْبُرِّ وَالْحَفْتَيْنِ مِنْ مَالِ الرِّبَا، بِدَلِيلٍ: أَنَّهُ لَوْ بَاعَ صَاعًا بِحَفْنَةٍ أَوْ حَفْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْحَفْنَةُ أَوِ الْحَفْتَيْنِ مِنْ مَالِ الرِّبَا لَمَّا حَرُمَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بَاعَ مَالَ الرِّبَا بِغَيْرِ رِبَوِيٍّ.

أَمَّا بِيَانِ اِتِّحَادِ الْجِنْسِ فَظَاهِرٌ.

وَأَمَّا بِيَانِ التَّفَاضُلِ: هُوَ أَنَّ الْحَفْنَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُسَاوِيَةً لِإِحْدَى الْحَفْتَيْنِ، أَوْ نَاقِصَةً عَنْهَا، أَوْ زَائِدَةً عَلَيْهَا.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَوِ الثَّانِي: لَزِمَتِ الرِّيَادَةُ فِي الْحَفْتَيْنِ قَطْعًا.

وَإِنْ كَانَ الْثَالِثُ: فِرِيَادَةُ الْحَفْنَةِ عَلَى إِحْدَى الْحَفْتَيْنِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُسَاوِيَةً لِلْحَفْنَةِ الْأُخْرَى، أَوْ زَائِدَةً، أَوْ نَاقِصَةً، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ: فَقَدْ حَصَلَتِ الرِّيَادَةُ أَيْضًا، إِمَّا مِنْ جَانِبِ الْحَفْنَةِ أَوِ الْحَفْتَيْنِ قَطْعًا.

وَإِنَّمَا يُقَالُ بِالشَّساوِيِّ بِتَقْدِيرِ مُسَاوَاهِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْحَفْنَةِ الْمُفَرَّدَةِ لِلْحَفْنَةِ الْأُخْرَى، وَلَا يَخْفَى أَنَّ وُقُوعَ احْتِمَالٍ مِنْ أَرْبَعِ احْتِمَالَاتٍ، أَغْلُبُ مِنْ وُقُوعِ احْتِمَالٍ وَاحِدٍ بِعِينِهِ.

وَإِذَا ثَبَّتَ التَّفَاؤُتُ ظَاهِرًا لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَحْقُقُ الرِّبَا، لِأَنَّ الرِّبَا فِي الْلُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ مُطْلَقِ زِيَادَةٍ، غَيْرُ أَنَّ الشَّارِعَ اعْتَدَ فِيهِ الرِّيَادَةَ فِي مَالِ رِبَوِيٍّ مَعَ النُّحَاسِ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ

(1)النكت للشيرازي 494/1.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص 280.

فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الزِّيادَةِ فِي التَّعْيِينِ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْرُمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَمَ﴾ [آلِ الرَّبَّا ٢٧٥].

فَإِنْ قِيلَ: مَا ذُكِرْتُمُوهُ فِي تَحْقِيقِ مُسَمَّى الرِّبَا فِي مَحَلِ النِّزَاعِ غَيْرُ كَافٍ بِالْإِجْمَاعِ مِنْكُمْ، أَمَّا عِنْدَكُمْ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ وَصْفِ الطُّعْمِ، وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ وَصْفِ الْكَيْلِ وَالطُّعْمِ، وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَالْكَيْلُ مَفْقُودٌ، وَلَيْسَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ بِإِدْخَالِهِ فِي تَحْقِيقِ مُسَمَّى الرِّبَا أَوْلَى مِنَ الْآخِرِ.

سَلَّمَنَا وَجُودُ مُسَمَّى الرِّبَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ التَّحْرِيمَ، وَالآيَةُ فَلَا نُسَلِّمُ عُمُومَهَا، فَإِنَّ الْأَلْفَ [٢٨/أ] وَاللَّامُ الدَّاخِلَةُ عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ قَدْ تَكُونُ لِلْمُعْهُودِ، وَلِبَيَانِ الْجِنْسِ، وَلِلتَّعْظِيمِ، وَلِبَيَانِ الْحَاضِرِ، وَالْإِسْتِغْرَاقِ، وَلَيْسَ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَاتِ أَوْلَى مِنَ الْآخِرِ، فَلَا بُدَّ لَكُمْ مِنَ التَّرْجِيحِ.

سَلَّمَنَا العُمُومَ، لَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً فِي جَمِيعِ مَجَارِيهِ مَعَ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ لَهُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الإِرَادَةِ.

سَلَّمَنَا أَنَّهُ حُجَّةٌ، لَكِنْ لَا مَعَ التَّخْصِيصِ، لِبَقَائِهِ بَعْدَهُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَقْلَى الْجَمْعِ وَمَا عَدَا صُورَةِ التَّخْصِيصِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى فَهُوَ أَقْلَى الْجَمْعِ، لِكَوْنِهِ مُتَيَّقِّنًا، وَقُدْ خُصَّ فِي صُورَةِ الْقُرْآنِ.

سَلَّمَنَا دَلَالَةً مَا ذُكِرْتُمُوهُ عَلَى التَّحْرِيمِ، لَكِنَّهُ مُعَارِضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَع﴾ [آلِ الْبَيْعِ ٢٧٥]. وَمَا نَحْنُ فِيهِ بَيْعٌ، فَكَانَ دَاخِلًا تَحْتَ عُمُومِ الآيَةِ.

وَبِالْمَعْنَى: وَهُوَ التَّصْرِفُ الصَّادِرُ مِنَ الْأَهْلِ فِي الْمَحَلِ، فَإِنَّهُ يُنَاسِبُ الْحِلَّ، تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ التَّصْرِفِ، وَالشَّاهِدُ لَهُ بِالاعتِبَارِ التَّصْرِفُ الَّذِي لَيْسَ بِرِبْوَيٍّ، وَالْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ أَوْلَى، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ لَا يُبْطِلُ الْعُمُومَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالْعَمَلُ بِالْعُمُومِ مُبْطِلٌ لِلْقِيَاسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالْجَمْعُ أَوْلَى مِنَ التَّعْطِيلِ.

والجواب عن الأوّل: بِتعطيل الطُّعْمِ بما سبق في مسألة علة الربا.

وعن الآية: إنَّهَا إِنْ كَانَتْ عَامَّةً بِلَفْظِهَا فَهُوَ المَطْلُوبُ، وَإِلَّا فَهِيَ عَامَّةٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مَعْنَاهَا الْمُؤْمَنِ إِلَيْهِ، حِيثُ إِنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ التَّحْرِيمَ عَلَى مُسَمِّي الرِّبَا فِي كَلَامِهِ، مَعَ مُنَاسِبَتِهِ لِلتَّحْرِيمِ، بِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَالٍ مَعْنَى الْمَعَادِلَةِ وَالْمُسَاوَةِ بَيْنَ الْمُتَعَاوِدَيْنِ، فَكَانَ عِلَّةً بِالْإِيمَاءِ.

وعن الثالث: أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا أَطْلَقَ لِفْظًا ظَاهِرًا فِي مَعْنَى، فَالظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مُرَادُهُ، إِلَّا أَنْ يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الإِرَادَةِ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ.

وعن الرابع: أَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ حُجَّةٌ فِيمَا عَدَا صُورَةَ التَّخْصِيصِ بِإِجْمَاعِ الْفَرِيقَيْنِ، فَمَنْعُهُ لَا يَكُونُ مِنْ أَحَدِهِمَا مَقْبُولاً.

وعن المعارضة بالآية: يَتَرَجَّحُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ التَّحْرِيمُ، لِكَوْنِهَا خَاصَّةً فِي الرِّبَا، وَآيُّهُمْ مُتَنَاهِلٌ لَهُ بِعُمُومِ كَوْنِهِ تَبَعًا، وَالخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامَّ.

وَلِأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْمُسِيحُ وَالْمُحَرَّمُ، فَالْعَمَلُ بِالْمُحَرَّمِ أَوْلَى، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ عَلَى الْحَلَالِ»⁽¹⁾.

وعن المعارضة بالمعنى: أَنَّهُ مَرْجُوحٌ [28/ب] بِالنَّظَرِ إِلَى دَلَالَةِ الآيَةِ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الوجهِ الثَّانِي فِي جَوَابِ الْمُعَارِضَةِ بِالآيَةِ، وَلِأَنَّ تَطْرُقَ الاحِتمالاتِ الْمَوْهِيَّةَ لاجتِهادِ الْمُجَتَهِدِ فِي الْقِيَاسِ أَكْثُرُ مِنْ تَطْرُقِهَا إِلَى ظَاهِرِ النَّصِّ.

(1) قال السَّخَاوِيُّ: (قال البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وفيه ضعفٌ وانقطاعٌ، وقال الزين العراقي في تخريج منهاج الأصول: إنه لا أصل له، وكذا أدرجـه ابن مفلح في أول كتابـه في الأصول فيما لا أصل له). المقاصد الحسنة 941.

ولذلك وقع العمل بالقياس مُؤخراً في حديث معاذ عن العمل بالنص مع موافقة النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك⁽¹⁾، ولأن العمل بالقياس يتوقف على كون الجامع قد يكون مناسباً، و المناسبته متوافقة على رجحانها على مفسدة التحرير بالنص، فإن المصلحة لا تكون مناسبة بقدر معارضتها بمفسدة راجحة أو متساوية، كما سبق تعريفه.

وعند ذلك، فالعمل بنص التحرير على تقديرين من غير مخالفته دليلاً، أرجح على تقدير مع مخالفته الدليل، والعمل بالقياس إنما يتهم على تقدير واحد، مع مخالفته الدليل، فكان العمل بالنص أولى، والله أعلم.

[27]- مسألة [التقابض في الطعام]:

التقابض شرط في بيع المطعم بالمطعم عندنا، سواء اتحد الجنس أو اختلف⁽²⁾، خلافاً لأبي حنيفة⁽³⁾.

وقد أجمعنا على اعتبار ذلك في التقادم.

وإنما قلنا ذلك لأن المطعم أحد نوعي مال الرّبأ، اعتبرت المماثلة في إحدى حالتيه كالنوع الآخر.

(1) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء 3592. سنن الترمذى، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضى كيف يقضى 1327. ونصه عند الترمذى: (عن الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمان، فقال: "كيف تقضى؟"، فقال: أقضى بما في كتاب الله، قال: "إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَطْعُومَ أَحَدُ نُوعِي مَالِ الرِّبَأِ، اعْتَبَرْتِ الْمُمَاثَلَةَ فِي إِحْدَى حَالَتِهِ رَوَايَتِهِ الثَّانِيَةِ: (هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عَنِّي بِمُتَّصلِهِ).

وقال ابن حجر: (وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغرى، وسائل عنده من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجده له غير طريقين، أحدهما: طريق شعبة، والأخرى: عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، وكلاهما لا يصح). التلخيص الحبير 4/363.

(2) النكت للشيرازى 1/496. تقوم النظر لابن الدهان 1/291.

(3) طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 332. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزى ص 432.

فقولنا: أحد نوعي مال الربا. إشارة إلى المطعوم والنقد، وقولنا: اعتبرت المماثلة في إحدى حالتيه، إشارة إلى اتحاد الجنس واحتلافي.

وتقرير الملازمة بين الحكمين: هو أنّا أجمعنا على تلازمهما في التقويد.

وعند ذلك، إما أن تكون علتهما واحدة أو متعددة.

فإن كان الأول، فيلزم من وجود أحد الحكمين في الفرع وجود علته، ومن وجود علته وجود الحكم في الآخر، ضرورة كونها علة له.

وإن كانت العلة مختلفة، فتلازم الحكمين في الأصل دليل يلزم علتهما، ويلزم من وجود أحد الحكمين في الفرع وجود علته التي ثبت بها في الأصل، ومن وجودها وجود علة الحكم الآخر، ضرورة ملازمتها له، ومن وجودها وجود الحكم الآخر.

فإن قيل: لا نسلّم أنّه يلزم من وجود أحد الحكمين في الفرع أن يكون ثابتاً بعين ما ثبت به في [29/أ] الأصل، لجواز أن يكون ثابتاً بعلة أخرى، ومع ذلك لا يلزم ثبوت الحكم الآخر، وسواء كانت علة الحكمين في الأصل واحدة أو متعددة.

سلمنا أنّه ثابت في الفرع بعلته في الأصل، ولكن يلزم أن تكون هي علة الحكم الآخر، وبتقدير أن تكون معايرة لها، فلا يلزم من تلازمهما في الأصل تلازمهما في الفرع ليصح ما ذكر تموه.

وبيان ذلك: هو أن اشتراط التقبض في التقويد إنما كان ضرورة توثيق تعين التقويد في العقد عليه، على ما يأتي تقريره في تغيير التقويد، والتغيير في الطعم غير متوقف على القبض إجمالاً.

سلمنا دلالة ما ذكر تموه على اشتراط التقبض، لكنه معارض بما يدل على نقيضه، وبيانه من جهة النص والمعنى:

أما النَّصُّ فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ [البقرة: 275]. فإنَّه يَدْلِلُ عَلَى حِلٍ كُلِّ بَيْعٍ، فَيَنْدِرِجُ فِيهِ مَحَلُ التَّرَاجُعِ، وَيَلْزُمُ مِنَ الْحِلِّ الصِّحَّةُ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ حَلَالًا، لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ مَحَلٌ لِلْمُنْكَرِ.

وَأَمَّا المَعْنَى: فَهُوَ أَنَّ الْقَبْضَ لَوْ كَانَ شَرْطًا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ صُورَةً لِلْقَبْضِ حِسَّاً، أَوِ اسْتِحْقَاقَهُ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: لَزِمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْعَقْدِ، لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ الْمَشْرُوطِ قَبْلَ شَرْطِهِ، وَالْعَقْدُ يَصِحُّ وَإِنْ تَأَخَّرَ الْقَبْضُ عَنْهُ إِلَى آخِرِ الْمَجِلسِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَزِمَ الدَّوْرُ ضَرُورةً صِحَّةً تَوْقِفُ الْعَقْدَ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْقَبْضِ وَتَوْقِفُ اسْتِحْقَاقِ الْقَبْضِ عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ.

والجوابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمٌ وَجُودِ عِلْمٍ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ، فَالْأَصْلُ عَدَمٌ وَجُودِ عِلْمٍ أُخْرَى فِيهِ وَهُوَ مُتَرَجِّحٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُوافَقَةِ التَّعْدِيَةِ فِي عِلْمِ الْأَصْلِ، وَالْقُصُورُ فِي مُقَابِلِهِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ عِلْمُ الْحُكْمَيْنِ مُتَّحِدَةً، لَزِمَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ الْآخِرِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَّحِدَةً فَتَلَازُمُهُمَا فِي الْأَصْلِ، يُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ تَلَازُمُهُمَا فِي الْفَرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ التَّلَازُمُ لَازِمًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ اشْتِرَاطَ التَّقَابِضِ فِي النُّقُودِ لِتَوْقِفِ تَعْيِينِهَا فِي الْعَقْدِ عَلَيْهِ، فَسِيَّاسَيِّيْتِيْاً أَيْضًا إِبْطَالُهُ فِي تَعْيِينِ النُّقُودِ.

وَعَنِ الْمَعَارِضَةِ بِالْآيَةِ: مَا سَبَقَ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ، ثُمَّ هِيَ مُعَارِضَةٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَبِيعُوا الْبَرَّ إِلَّا يَدًا بِيَدِهِ»⁽¹⁾. وَلِفَظُ الْيَدِ ظَاهِرٌ فِي التَّقَابِضِ، [29/ب] وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: بَعْ هَذَا يَدًا بِيَدِهِ. تُعَيِّنُ صِحَّةَ تَصْرُفِهِ بِالْقَبْضِ.

(1) في صحيح البخاري: (البر بالبر ربا، إلا هاء وهاء). كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر 2170. ولم أقف عليه بلحظ المؤلف رحمه الله. ونحوه في سنن النسائي، كتاب البيوع، بيع الشعير بالشعير 4563.

ومع التَّعَارُضِ يُسَلِّمُ لَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَعْنَى.

وعنِ الْمُعَارَضَةِ بِالْمَعْنَى: أَنَّ الشَّرْطَ صُورَةُ الْقَبْضِ، وَالْمَشْرُوطُ إِنَّمَا هُوَ انْعِقَادُ الْعَقْدِ،
لِأَنَّ نَفْسَ صُورَةِ الْعَقْدِ وَالْإِنْعِقَادِ عِنْدَنَا غَيْرُ سَابِقٍ عَلَى الْقَبْضِ.

[28]- مَسَأْلَةٌ [بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ وَبِالرُّطْبِ]:

لَا يَصْحُّ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ وَلَا بِالرُّطْبِ صَاعِ بِصَاعٍ عِنْدَنَا⁽¹⁾، خِلَافًا لِأَبِي حِنْفَةَ⁽²⁾.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ القَوْلَ بِالصِّحَّةِ يَسْتَدِعِي دَلِيلًا وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: دَلِيلُ وِجْدَانِ الصِّحَّةِ مِنْ جِهَةِ النَّصِّ وَالْمَعْنَى:

أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]. وَوَجْهُ دَلَالِهِ مَا سَبَقَ فِي
الْمَسَأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا لَكَانَ باطِلًا، وَالْقَوْلُ بِالْبُطْلَانِ يَسْتَدِعِي دَلِيلًا وَالْأَصْلُ
عَدَمُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الرُّطْبَ إِمَّا أَنْ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ التَّمْرِ الْيَابِسِ، أَوْ لَا [يَكُونُ] مِنْ جِنْسِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: وَجَبَ أَنْ يَصْحَّ بَيْعُهُ صَاعِ بِصَاعٍ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْتَّمْرُ بِالتَّمْرِ
مِثْلًا بِمِثْلٍ»⁽³⁾. وَتَقْدِيرُهُ: بِيُعْوَا التَّمْرَ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَرُوِيَ بِالرَّفِعِ، وَتَقْدِيرُهُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مِثْلٍ
بِمِثْلٍ. وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ يَدْلُلُ عَلَى شَرِعِيَّتِهِ.

(1)النكت للشيرازي 499/1. تقوم النظر لابن الدهان 1/294.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص 284. طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 332. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 432.

(3)موطأ مالك، كتاب البيوع، ما يكره من بيع التمر 550. موقفنا على عطاء بن يسار رحمه الله.

والمراد بالمثل: التساوي في المعيار الشرعي، وقد استويا فيه، ولذلك وقع تفسير المماثلة بالكيل في خبر آخر، وهو قوله عليه السلام: «إلا كيلاً بكميل في المكيل، وإلا وزناً بوزن في المؤزو»⁽¹⁾.

وإن كان الثاني: وجَبَ أَنْ يَصِحَّ لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»⁽²⁾.

والجواب عن الآية: ما سبق في بيع الغائب.

ثم إنها معارضة بما روي عنه عليه السلام أنه: «سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقض الرطب إذا ييس؟ فقالوا: نعم، فقال: لا إذا»⁽³⁾.

وقوله: فلا إذا. إذا كان للنبي دل على عدم شرعنته، وإن كان للنبي فيجب حمله على نفي البيع الشرعي دون الحقيقتي، لأن الغالب من النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو بيان الأمور الشرعية دون الحقيقة.

فإن قيل: يحتمل أن يكون سؤالهم عن جواز البيع، فيكون قوله حجة لكم، ويحتمل أن يكون سؤالهم عن التحرير، فلا يكون حجة لكم، لكونه نافيا للتحرير.

(1) تقدم تخرجه في صفحة 73 هامش 3.

(2) تقدم تخرجه في صفحة 73 هامش 2.

(3) مسندي أحمد، مسندي باقي العشرة المبشرين بالجنة، مسندي أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص 1544. موافق مالك، كتاب البيوع، ما يكره من بيع التمر 522. سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر 3359. سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابة 1225. وقال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح). سنن النساءى، كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب 4545. سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر 2264.

قلنا: [30/أ] لا يُمكِّن حَمْل قوله على نَفْي التحرِيم، لِأَنَّه رَتَبَهُ عَلَى التَّفَاضُلِ عَنْهُ الجَفَافِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يُنَاسِبُ نَفْيَ الْجَوَازِ لَا نَفْيَ التَّحْرِيمِ، وَلِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ: «لَا تَبِعُوا التَّمَرَ بِالْتَّمَرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»⁽¹⁾.

والرُّطْبُ تَمْرٌ، لِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ: «نَهَى عَنْ بَيعِ التَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ، قِيلَ: وَمَا بَدُؤُ صَلَاحِهِ؟ قَالَ: حَتَّى يَصْفَرَ أَوْ يَحْمَرَ»⁽²⁾. وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْجَفَافِ، أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ التَّمَرِ، وَالْأَصْلُ فِي الإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةِ.

وَمَعَ التَّعَارُضِ يُسَلِّمُ لَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًَا، كَيْفَ وَأَنَّ التَّرجِيحَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، لِأَنَّهُ مُتَنَاوِلٌ لِمَحَلِ الْتَّزَاعِ لِخُصُوصِهِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مُتَنَاوِلٌ لِعُمُومِ كَوْنِهِ بَيْعًا، وَلِأَنَّهُ مَحْرُمٌ، وَمَا ذَكَرُوهُ مُبِيْعٌ، وَالْمَحْرُمُ أَوْلَى بِالْعَمَلِ لِمَا سَبَقَ تَقْرِيرِهِ.

وَعِنِ الْمُعَارَضَةِ الْأُولَى: أَنَّ الْبَاطِلَ مَا لَمْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُ، وَهُوَ نَفْيٌ، وَالْأَصْلُ فِي النَّفْيِ الْبَقَاءُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَعِنِ الْمُعَارَضَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّا نُنَزِّلُ الْكَلَامَ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَنُسَلِّمُ أَنَّ الرُّطْبَ مِنْ جِنِّسِ التَّمَرِ الْيَابِسِ، لِكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى حَقِيقَةِ التَّمَرِيَّةِ، كَمَا يُقَالُ: الْإِنْسَانُ مِنْ جِنِّسِ الْفَرَسِ. بِمَعْنَى اشْتِمَالِهِ عَلَى حَقِيقَةِ الْجِنِّسِ الْعَامِ لَهَا وَهُوَ الْحَيْوَانُ، لِكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءَ مَائِيَّةٍ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْيَابِسِ، وَلِذَلِكَ يَنْقُضُ بِزَوَالِ الْأَجْزَاءِ الْمَائِيَّةِ عَنْهُ، بِسَبَبِ تَبَخِيرِ الشَّمْسِ لَهَا.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ بِائِعًا لِصَاعِ مِنَ التَّمَرِ بِصَاعِ مِنَ التَّمَرِ، بَلْ صَاعُ تَمَرٍ وَمَاءٌ بِصَاعِ تَمَرٍ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَبْرِ الْمَذْكُورِ.

(1) تقدم تخریجه في صفحة 73 هامش 2.

(2) النهي عن بيع الشمر - بالمشلة - وهو في: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزاينة.. 2183. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها بغير شرط القطع 1534.

كيف وما ذكره من الخبر معارض بما ذكرناه من الخبر لكونه راجحاً على الآية المذكورة أولاً، والله أعلم.

[29] - مسألة [السلام في الجنس]:

السلام في الجنس - كما إذا أسلم ثوباً هروياً في ثوب هروي ونحوه - لا يحرم عندنا⁽¹⁾ خلافاً لأبي حنيفة⁽²⁾.

وإنما قلنا ذلك لأن القول بالتحريم يستدعي دليلاً، والأصل عدمه، فإن قيل: دليل التحريم النص والمعنى:

أما النص فما روی عن عائشة عليه السلام آنَّه قال: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النِّسِيَّةِ»⁽³⁾. أثبت الربا في كل نسيئة، لكون النسيئة مذكورة بالألف واللام المستغرقة، والربا محروم لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الربا﴾ [آل عمران: 275]. غير أنها خالفناه في غير الجنس، فوجوب العمل بالعموم فيما عداه.

[30/ب] وأيضاً ما روی عن عائشة عليه السلام آنَّه: «نَهَى عن بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيَّةً»⁽⁴⁾. والنهي يقتضي التحريم.

واما المعنى فمن وجهين:

(1) النكت للشيرازي 497/1. تقوم النظر لابن الدهان 287/1.

(2) وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 430. إثارة الإنفاق في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي ص 286، تج: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، الطبعة الأولى: 1987

(3) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء 2178. صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب بيع الطعام بالطعم مثلاً مثل 1596.

(4) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة 3356. سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة 1237، عن سعيد. وقال الترمذى بعده: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر، حديث سمرة حديث حسن صحيح). سنن النسائي، كتاب البيوع، بيع الحيوان بالحيوان نسيئة 4620. سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة 2270.

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لِوَاتَّحَدَ الْعَوَضَانِ فِي الْجِنْسِيَّةِ وَالْمُعيَارِ الشَّرْعِيِّ الْمُوجَبَيْنِ لِلتَّسَاوِيِّ فِي الْأَغْرَاضِ وَالْمَقَاصِدِ الْمُهِمَّةِ وَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ حَرْمَ، لِاِخْتِصَاصِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ بِزِيادةِ فِي الْمَالِيَّةِ بِسَبَبِ اِخْتِصَاصِهِ بِالنَّقْدِيَّةِ.

كما إِذَا أَسْلَمَ صاعِاً مِنَ الْبُرِّ فِي صاعِ بُرِّ، وَقَدْ وَجَدْنَا أَحَدَ الْوَصْفَيْنِ -وَهُوَ التَّسَاوِيُّ فِي الْمُعيَارِ الشَّرْعِيِّ، الْمُوجَبُ لِلْمُساواةِ مِنْ وَجْهِهِ- مُسْتَقْلًا بِتَحْرِيمِ التَّسْيِيَّةِ، لِمَا فِيهِ مِنِ اِخْتِصَاصِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ بِالنَّقْدِيَّةِ الْمُوجَبَةِ لِاِخْتِصَاصِهِ بِزِيادةِ فِي الْمَالِيَّةِ.

وَذَلِكَ عِنْدَمَا إِذَا أَسْلَمَ صاعِاً مِنَ الْبُرِّ فِي صاعِ مِنَ الشَّعِيرِ، فَوَجَبَ اسْتِقلَالُ الْوَصْفِ الْآخِرِ، وَهُوَ الْإِتَّحَادُ فِي الْجِنْسِيَّةِ بِالْتَّحْرِيمِ، لِأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى الْمُساواةِ مِنْ وَجْهِهِ، مَعَ اِخْتِصَاصِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ بِزِيادةِ فِي الْمَالِيَّةِ، بِسَبَبِ اِخْتِصَاصِهِ بِالنَّقْدِيَّةِ.

الثَّانِي: فِي أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ شَرْعِيَّةِ السَّلَمِ فِي الْجِنْسِ أَمْرٌ مُمْتَنِعٌ فِي مُمْتَنِعٍ، وَبِيَانِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لِوَاتَّحَدَ ثُوَبًا فِي ثُوَبٍ مِنْ جِنْسِهِ، كَانَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحُلُولِ تَسْلِيمُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ إِلَى الْمُسْلِمِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ إِتَّحَادُ الْعِوَضِيْنِ وَالْمُعَوَّضِيْنِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لِوَاتَّحَدَ ثُوَبَيْنِ فِي ثُوَبٍ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسِهِمَا، كَانَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحُلُولِ تَسْلِيمُ أَحَدِهِمَا إِلَى الْمُسْلِمِ وَتَبَقِّيَّةُ الْآخِرِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ خُلُوُّ أَحَدِ الثُّوَبَيْنِ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ، وَهُوَ رِبَاً مُحَرَّمٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّ السَّلَمَ فِي الْجِنْسِ مِمَّا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ السَّلَمِ لِلْفَسْخِ مَعَ قَبُولِهِ لَهُ إِجْمَاعًا فَكَانَ مُمْتَنِعًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ ثُوَبًا فِي ثُوَبٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَأَتَفَقَتِ التَّوْفِيقَةُ عِنْدَ الْحُلُولِ بِغَيْرِ رَأْسِ الْمَالِ، فَالْفَسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ مُوجَبٌ لِلتَّرْزَادِ، وَذَلِكَ مَعَ اِتَّحَادِ الْمَرْدُودِ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عِوَضَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

والجواب عن النص الأول: أنَّه يُدْلُّ على حَضْرِ الرِّبَا فِي النَّسِيَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ نَسِيَّةٍ رِبَاً، كَمَا لَو قَالَ: لَا إِنْسَانٌ إِلَّا فِي الْحَيْوَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَيْوَانٍ إِنْسَانًا.

وعن النص الثاني: أَنَّه يَرْوِيهِ [31/أ] الْحَجَاجُ⁽¹⁾ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْهُ الْمُحَدِّثَيْنَ، غَيْرُ مَقْبُولٍ الرِّوَايَةُ⁽²⁾.

ثُمَّ مَا ذُكْرُوهُ مُعَارِضٌ بِمَا رُوِيَّ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُجْهِزَ جِيشًا فَعَزَّتِ الْإِبْلُ، فَكُنْتُ أَبْتَاعُ بَعِيرًا بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ»⁽³⁾. وَهُوَ سَلَّمٌ فِي الْجِنِّسِ، وَالظَّاهِرُ عِلْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ دَعْمِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَمَعَ التَّعَارُضِ يُسَلِّمُ لَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا.

(1)نعم، هو في بعض أسانيده، لكن مداره ليس عليه، فلل الحديث روایة عن سمرة وأخرى عن ابن عمر وليس فيهما الحجاج بن أرطأة، وقد تقدم تصحیح الإمام الترمذی وتحسينه لرواية سمرة حيث قال: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر، حديث سمرة حديث حسن صحيح). ورواية الحجاج عند الإمام أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله 14331.

(2)قال الذهبي: (الحجاج بن أرطأة أحد أوعية العلم، سمع عطاءً، وعنده شعبة، لينه الشوري: ما يبقى أحد أعلم بما يقول منه، وقال حماد بن زيد: كان أفهم عندنا بحديثه من سبعين، وقال أحمد: كان من المخاطب، وقال يحيى القطان: هو وابن إسحاق عندي سواء، وقال أبو حاتم: صدوق يدلّس، فإذا قال: حدثنا، فهو صالح، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال يحيى وغيره: ضعيف، وقال ابن عدي: يخطئ). من ثكّلَ فِيهِ وَهُوَ مُؤْتَقٌ للذهبي ص 64، تلح: محمد شكور بن محمود الحاجي، مكتبة المنار، الطبعة الأولى: 1986.

وقال ابن حجر العسقلاني: (حجاج بن أرطأة بن هبيرة النخعي القاضي، قال الشوري: عليك به، فإنه ما يبقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه. قال العجلي: كان فقيها وكان أحد مفتني الكوفة. قال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهرى وغيره، ربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتمدد الكذب فلا، وهو من يكتب حدسيه. توفي 145هـ). تحذيب التهذيب 2/196.

(3)سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (باب الرخصة في ذلك) 3357. قال البيهقي: (اختلقو على محمد بن إسحاق في إسناده ، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقةً له ، وله شاهد صحيح) البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الريا، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة 10528.

وعن المُعَارِضَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُوْجَبَ لِتَحْرِيمِ النَّسِيَّةِ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا هُوَ الطُّعْمُ دُونَ الْكَيْلِ وَالْجِنِّسِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي عِلْمِ الرِّبَّا.

وعن المُعَارِضَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّهَا مَبْيَتِيَّةٌ عَلَى صِحَّةِ التَّوْفِيقَةِ مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ عَلَى رَأْيِ لَنَا.

[30]- مُسَأَّلَةٌ [بَيعُ لَحْمِ الْمَأْكُولِ بِحَيْوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ]:

لَا يَصِحُّ بَيعُ الْلَّحْمِ الْمَأْكُولِ بِحَيْوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ عِنْدَنَا⁽¹⁾ خِلَافًا لِأَبِي حَيْنَفَةَ⁽²⁾.

وَإِنْ باعَهُ بِخِلَافِ جِنْسِهِ فَلَنَا فِيهِ خِلَافٌ، وَسُوَاءٌ كَانَ الْحَيْوَانُ مَأْكُولًا أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ⁽³⁾, إِلَّا أَنْ يَكُونَ آدَمِيًّا فَيَجُوزُ الْبَيْعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ⁽⁴⁾, وَلَهُمْ فِي بَيْعِ لَحْمِ السَّمَكِ بِالسَّمَكِ خِلَافٌ⁽⁵⁾.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ القَوْلَ بِالصِّحَّةِ يَسْتَدِعِي دَلِيلًا، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ فَلَا صِحَّةَ، فَإِنْ قِيلَ دَلِيلُ الصِّحَّةِ النُّصُّ وَالْمَعْنَى:

أَمَّا النُّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]. فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الصِّحَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الغَائِبِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى: فَهُوَ أَنَّهُ وُجِدَ التَّصْرُفُ مِنَ الْأَهْلِ فِي مَحَلٍ قَابِلٍ لَهُ، فَوَجَبَ أَنْ يُنْفَضِّي بِالصِّحَّةِ تَحْصِيلًا لِغَرَضِ الْعَاقدِ، كَمَا لو باعَ الْلَّحْمَ بِغَيْرِ الْحَيْوَانِ.

(1)النكت للشيرازي 502/1. تقوم النظر لابن الدهان 1/304.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص 283. طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 340. وسائل الأسلاف لبسط ابن الجوزي ص 437.

(3)البيان للعمرياني 5/226.

(4)يستفاد من كلام الجويني أن فيه خلافا بينهم، قال رحمه الله: (وطرد بعض الأصحاب القولين في بيع لحم الشاة بالعبد من جهة أنه بيع اللحم بالحيوان... إلخ). نهاية المطلب للجويني 5/108.

(5)البيان للعمرياني 4/227.

والجواب عن الآية: بما سبق في بيع الغائب.

ثم إنها معارضة بما روى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن بيع لحم الشاة بالشاة الحية»⁽¹⁾. وأدلى درجات النهي نفي الإباحة.

كيف والترجح للخبر لكونه خاصاً في محل البزاع، والآية فمتناولة له بعموم كونه بيعاً.

وعن المعنى: أنه مت忤ض ببيع الدهن بالسمسم.

فإن قيل: إنما امتنع بيع الدهن بالسمسم لأن الشيرج⁽²⁾ ربوبي، والدهن في السمسم أيضاً ربوبي.

وبيان كونه ربوبياً: أن الوزن والإتحاد في الجنسية علة تحرير الربا، على ما بينا في علة الربا فقد وجد ذلك فيه.

أما الإتحاد في الجنسية ظاهر، وأما كونه موزوناً فلأن الموزون ما يعرف مقداره في الحال، أو في ثاني الحال بوزن يوجد في الحال، والدهن في السمسم كذلك [31/ب] فكان ربوبياً، وقد باع الربوبي بحملة مشتملة على ربوبي من جنسه، مع الجهل بالمساواة فكان ممتنعاً، بخلاف اللحم في الحيوان فإنه غير ربوبي.

ودليله الحقيقة والحكم:

(1) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب بيع الحي بالميتو 14162. عن سعيد بن المسيب مرسلاً بلغة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية. ونحوه في سنن الدارقطني، كتاب البيوع 3057. عن سعيد بن المسيب يرسله. قال ابن عبد الهادي: (وقد رفع، لكن من طريق لا ترضي). تنقية التحقيق 36/4، ترجمة سامي بن حاد الله - عبد العزيز ناصر الخباني، دار أصوات السلف.

(2) (والشيرج معرّبٌ من شيره وهو دهن السمسم). المصباح المنير للفيومي 1/308، دار الكتب العلمية.

أمّا الحقيقةُ: فَهُوَ أَنَّ الْوَزْنَ غَيْرَ مُتَحَقِّقٍ فِيهِ، حِيثُ لَا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ بِوَزْنِ الْحَيْوَانِ لَا فِي الْحَالِ، وَلَا فِي ثَانِي الْحَالِ، لِاخْتِلَافِ حَالِ الْحَيْوَانِ بِالثِّقْلِ فِي الْمِيزَانِ تَارَةً، وَبِخِفْتِهِ تَارَةً، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْزُونًا فَلَا يَكُونُ رِبَوِيًّا.

وَأَمَّا الْحُكْمُ: فَإِنَّهُ لَوْ بَاعَ شَاةً بِشَاتَيْنِ فَإِنَّهُ يَصْحُّ، وَلَوْ كَانَ الْلَّحْمُ فِيهَا رِبَوِيًّا لَمَّا صَحَّ عِنْدَكُمْ، لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ صُورَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ⁽¹⁾.

قُلْنَا: وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الدُّهْنَ فِي السِّمْسِيمِ رِبَوِيًّا، وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْلَّحْمَ فِي الشَّاةِ غَيْرِ رِبَوِيًّا.

قُولُهُمْ: إِنَّ عِلَّةَ الرِّبَا الْوَزْنُ وَالْجِنْسُ، لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ، بِلِ الطُّعْمُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي عِلَّةِ الرِّبَا.

وَإِنْ سَلَّمْنَا جَدَلًاً مَا ذَكَرُوهُ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْلَّحْمَ فِي الْحَيْوَانِ غَيْرَ مَوْزُونٍ.

وَمَا ذَكَرُوهُ فِي تَعْرِيفِ الْوَزْنِ، مُلْغَى بِاللَّبَنِ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ، فَإِنَّهُ رِبَوِيٌّ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَهُذَا يَحْرُمُ بَيْعُ لَبَنِ الشَّاةِ بِشَاءٍ فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْزُونًا بِالاعتِباَرِ الَّذِي ذَكَرُوهُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْحُكْمِ لَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْلَّحْمَ فِي الشَّاةِ لَيْسَ بِرِبَوِيٍّ، وَلَهُذَا فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِجَوَازِ بَيْعِ الْحَفْنَةِ بِالْحَفْنَتَيْنِ، مَعَ أَنَّهَا رِبَوِيَّةٌ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى امْتِنَاعِ بَيْعِ الْحَفْنَةِ بِالصَّاعِ، وَلَوْ لَا أَنَّهَا رِبَوِيَّةٌ لَمَّا حَرُمَ.

قُولُهُمْ: لَوْ كَانَ رِبَوِيًّا لَمَّا صَحَّ عِنْدَكُمْ لِكَوْنِهِ مِنْ صُورِ مُدِّ عَجْوَةٍ، فَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى إِلْزَامِ الْخَصِيمِ بِتَحْطِيَتِهِ فِي مَحَلِّ التَّزَاعِ، ضَرُورَةٌ تَضْوِيهِ فِي مَحَلِّ الْإِلْزَامِ، وَلَيْسَ هُوَ أَوْلَى مِنَ الْعَكِسِ.

(1) مُدِّ عَجْوَةٌ: (قاعدة معروفة في باب الربا في الفقه الشافعي، وهي بيع مالٍ ربوبي آخر من جنسه مع ربوه من غير جنس الربوي المبيع). معجم لغة المقهاء لقلعجي وفيجي ص 306، دار النفائس، الطبعة الثانية: 1988.

[31]- مسألة [اشتمال الصفة على نوع من أنواع الربا]:

إذا اشتملت الصفة على نوع واحدٍ من أموال الربا من الجانين، ومعهمَا أو مع أحدهما من خلاف نويعهما، كما لو باع مدة حنطة ودرهماً بمددين، أو بدرهماين، أو بمدٍ ودرهمٍ، أو من خلاف جنسهما، كما لو باع ثوباً ودرهماً بشوبٍ ودرهمٍ، أو بدرهماين، لا يصح عندنا⁽¹⁾ خلافاً لهم⁽²⁾.

وإنما قلنا ذلك لأن القول بالصحة يتوقف على الدليل والأصل عدمه، فإن قيل: دليل الصحة النص والمعنى:

أما النص فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ [آل عمران: 275]. فإنه يدل على الصحة، على ما سبق في بيع الغائب.

وأما المعنى: فهو أن المقابلة بين العوضين فيما نحن فيه، إما أن تكون بين الجملتين مع قطع النظر عن التفصيل، بأن يجعل كل بعض من إحدى الجملتين في مقابلة البعض من الجملة الأخرى.

فإن كان الأول: فالجملتان مختلفان، إما جنساً أو نوعاً، كما إذا باع مدة حنطة ودرهماً بمددين، أو بدرهماين، ويلزم من ذلك الصحة، لأنّه بيع صدر من الأهل في المحل عرياناً عن الربا، فوجب أن يصح دفعاً لحاجة العاقد، كما لو باع ديناراً بدراهم، أو الحنطة بالشعي.

وإن كان الثاني: فالظاهر من حال العاقد أنه لا يقصد بتصرفه غير التصريف الصحيح المفيد، كيلا يكون تصرفاً عبثاً، وعند ذلك فقد أمكن أن تكون المقابلة على جهة الصحة، بأن يجعل الدرهم من كل واحد من الطرفين في مقابلة المدة من الحنطة، ولهذا لو فسر لفظه بذلك قبل.

(1)النكت للشيرازي 498/1. تقوم النظر لابن الدهان 297/1.

(2)طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 334. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 433.

ومَهْمَا أَمْكَنَ تَرْدُدُ اللفظِ مِنْ جِهَتَيْنِ، إِحْدَا هُمَا تَقْتَضِي الصِّحَّةَ، وَالْأُخْرَى البُطْلَانَ، وَجَبَ الصَّرْفُ إِلَى جِهَةِ الصِّحَّةِ، مُبَالَغَةً فِي اعْتِبَارِ تَصْرِيفِ الْعَاقِلِ بِأَقْصَى الْإِمْكَانِ، كَمَا لَوْ بَاعَ بَعْشَرَةَ دِرَاهِمَ وَأَطْلَقَ، وَفِي الْبَلْدِ نَقْوَدُ مُخْتَلِفَةً فَإِنَّهُ يُصْرِفُ إِلَى جِهَةِ النِّقْدِ الْغَالِبِ، وَإِلَى صِفَةِ السَّلَامَةِ تَصْحِيحًا لِلتَّصْرِيفِ.

وَلَا يَلْزَمُنَا عَلَى هَذَا مَا إِذَا اشْتَرَى ثُوْبًا بِعَشْرِهِ، وَثُوْبًا بِتِسْعَيْنَ، وَبَاعَ الْجَمِيعَ بِمِئَةٍ وَرِبْعٍ دِرَاهِمٍ فِي كُلِّ عَشَرَةِ، حِيثُ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَإِنْ أَمْكَنَ صِرْفُ الرِّبْعِ إِلَى الشُّوْبِ، لِأَنَّهُ عَلَى خَلْفِ صَرِيقِ لِفْظِهِ.

وَلَا يَلْزَمُ أَيْضًا مَا إِذَا بَاعَ صَاعًا [مِنْ] تَمِيرٍ بِصَاعِ تَمِيرٍ، حِيثُ لَا يَصِحُّ وَإِنْ أَمْكَنَ الصِّحَّةُ بِصِرْفِ النَّوْعِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ إِلَى مَا فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ مِنَ التَّمِيرِ، لِأَنَّ النَّوْعَ مَعَ التَّمِيرِ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي نَظَرِ أَهْلِ الْعُرْفِ وَالشَّرْعِ.

وَلِهَذَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنَ التَّمِيرِ بِمِثْلِهِ إِجْمَاعًا، وَلَوْ كَانَ النَّوْعَ فِي التَّمِيرِ فِي مَعْنَى شَيْئَيْنِ لَخَرَجَ عَلَى بَيْعِ مُدِّ عَجْوَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ أَيْضًا مَا إِذَا بَاعَ ثُوْبًا وَدِرَاهِمًا بِثُوْبٍ وَدِرَاهِمٍ، حِيثُ إِنَّهُ يَنْفَسِخُ الْعَقْدَ بِالتَّفَرُّقِ قَبْلَ الْعَقْدِ مَعَ إِمْكَانِ جَعْلِ الدِّرَاهِمِ فِي مُقَابَلَةِ الشُّوْبِ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَقْدِيرِ الْمُقَابَلَةِ عَلَى وَجْهِ ضَرُورَةِ صِحَّةِ الْعَقْدِ تَقْدِيرُهَا لِامْتِنَاعِ الْفَسْخِ.

وَالجَوابُ عَنِ الْآيَةِ: مَا سَبَقَ فِي عِلْلَةِ الرِّبَا. ثُمَّ إِنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِمَا رَوَى فُضَالَةُ ابْنُ عَبْيَنِ: ((أَنَّهُ أُتِيَ بِقِلَادَةٍ تُبَاعُ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا بِالذَّهَبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا، [32/ب] حَتَّى تُمَيِّزَ"»⁽¹⁾.

نَهَاهُ عَنِ الشِّرَاءِ حَتَّى يُمَيِّزَ مَا يُقَابِلُ الذَّهَبَ عَمَّا يُقَابِلُ الْخَرَزَ، وَعِنْهُمْ يَصِحُّ ذَلِكَ قَبْلَ التَّمْيِيزِ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ كَانَ فِي الْعَادَةِ أَكْثَرُ مِنَ الشَّمْنِ، أَوْ أَنَّ الْخَرَزَ لَمْ

(1) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة وفيها خرز وذهب 1591. وعند أبي داود: (حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ).
سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدرهم 3351.

تُكُنْ لَهُ قِيمَةً، فَيَكُونُ بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا، أَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِالتَّسَاوِي إِذْ هُوَ بَعِيدٌ، مَعَ كَوْنِ قِيمَةِ الْخَرْزِ كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ الْذَّهَبِ مَعَهُ، بِدَلِيلٍ قَوْلٍ فُضَالَةً: إِنَّمَا قَصَدْتُ الْحِجَارَةَ.

كَيْفَ وَأَنَّ الْخَبَرَ خَاصٌ وَالْآيَةُ عَامَّةُ، وَمَعَ التَّعَارُضِ يُسَلِّمُ لَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا.

وَعِنِ الْمُعَارَضَةِ بِالْمَعْنَى:

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَلَا نُسَلِّمُ خُلُوًّا عَنِ الرِّبَابِ، بِالنَّظَرِ إِلَى حُكْمِ التَّوزِيعِ، وَبِيَانِهِ: أَنَّ إِذَا بَاعَ صَاعَ حِنْطَةً وَصَاعَ شَعِيرٍ بِصَاعِي حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعِي شَعِيرٍ، وَكَانَتْ قِيمَةُ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ دِرَهْمَيْنِ، وَقِيمَةُ الصَّاعِ مِنَ الشَّعِيرِ دِرَهْمَيْمَا، فَالصَّاعُ مِنَ الْحِنْطَةِ الَّذِي مَعَهُ الشَّعِيرُ هُوَ ثُلُثُ الْعِوْضِ، بِالنَّظَرِ إِلَى الْقِيمَةِ وَالصَّاعِ مِنَ الشَّعِيرِ ثُلُثُ الْعِوْضِ.

وَمُقْتَضَى ذَلِكَ عَقْلًا وَعُرْفًا وَقَوْعُ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ فِي مُقَابَلَةٍ ثُلُثَيْ مَا فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَإِنْ كَانَ حِنْطَةً صِرْفَةً فَنَفِيَهُ مُقَابَلَةً صَاعٍ حِنْطَةً بِصَاعٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَثُلُثٍ، وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ شَعِيرًا، فَالصَّاعُ مِنَ الشَّعِيرِ الَّذِي مَعَ الْحِنْطَةِ فِي مُقَابَلَةٍ ثُلُثَيْ صَاعٍ مِنَ الشَّعِيرِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُقْتَضَى الْعَقْلِ وَالْعُرْفِ، نَاسِبٌ اعْتِبَارُهُ فِي الشَّرْعِ كَذَلِكَ، وَتَقْدِيرُ النَّاسِ عَلَى مَا أَلْفُوهُ وَعَهْدُوهُ، لِكُونِهِ أَقْرَبٌ إِلَى الْاِنْقِيادِ وَأَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ.

وَالشَّاهِدُ لَهُ بِالاعتبارِ مَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ مُتَفَاقِوْتَيِ الْقِيمَةِ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ وَخَرَجَ أَحَدُهُمَا مُسْتَحْقَقًا، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ وَثَوْبًا مُتَفَاقِوْتَيِ الْقِيمَةِ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ الشِّقْضُ بِمَا يَخْصُهُ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْمُعَاوَضَةِ كَذَلِكَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ، وَإِذَا لَزِمَ التَّفَاؤُتُ فِي الْمِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ مَعَ التَّجَانِسِ فِي مَالِ الرِّبَابِ، كَانَ رِبًا مُحَرَّمًا بِنَصْنِ الْكِتَابِ.

فَإِنْ قِيلَ: التَّوزِيعُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِنَّمَا كَانَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الشَّفِيعِ وَالْمُشَتَّرِيِّ، قُلْنَا: وَكَذَلِكَ هُنَا يَجِبُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْمُشَتَّرِيِّ، بِتَقْدِيرِ إِرَادَةِ بَيْعِهِ مُرَابَحَةً، أَوْ خُرُوجِ أَحَدِهِمَا مَعِيَّاً بَعْدَ تَلْفِ الْآخَرِ وَأَخْذِ مَا يَخْصُهُ مِنَ الثَّمَنِ.

[33/أ] وأمّا القِسْمُ الثَّانِي: فهُوَ مُلْغٌ بِمَا سَبَقَ مِنَ الْإِلزَامَاتِ، وَمَا ذُكْرُوهُ مِنَ الْعُذْرِ عَنِ الْإِلزَامِ الْأَوَّلِ فَعِلَّةُ مَا قَبْلَهُ مُخَالَفَةُ عُمُومِ لفْظِ الْعَاقِدِ، وَلَوْ كَانَ الْعُرْفُ إِلَى جِهَةِ الصِّحَّةِ مُعْتَبِرًا لِكَانَ اعْتَبَارُهَا فِي تَخْصِيصِ عُمُومِ لفْظِهِ أَوْلَى مِنَ الْغَايَا بِالْكُلِّيَّةِ.

وَمَا ذُكْرُوهُ مِنَ الْعُذْرِ عَنِ الْإِلزَامِ الثَّالِثِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ صِيَانَةَ التَّصَرُّفِ بَعْدَ صِحَّتِهِ عَمَّا يُوجِبُ إِبْطَالُهُ لِقُوَّتِهِ أَوْلَى مِنَ الْإِبْتَدَاءِ لِضَعْفِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[32]- مَسَأْلَةُ [النُّقُودُ تَعْيَّنُ بِالتَّعْيِينِ]:

النُّقُودُ تَعْيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعُقُودِ عِنْدَنَا⁽¹⁾ خَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ⁽²⁾.

وَفَائِدَةُ الْخَلَافِ تَظَاهِرُ فِي بُطْلَانِ الْعَقْدِ بِتَلَفِهَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَامْتَنَاعِ الإِبْدَالِ عِنْدَنَا، وَلَا كَذِيلَكَ عِنْدَهُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ القَوْلَ بِعَدَمِ التَّعْيِينِ يَلْزَمُهُ أَحَدُ مُمْتَنِعِينَ فَيَمْتَنِعُ، وَبِبَيْانِ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُفْتَضِي لِلتَّعْيِينِ فِيمَا إِذَا كَانَ الثَّمْنُ سَيِّكَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ، إِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي مَحَلِ الْتَّرْزَاعِ، فَفَنْيُ التَّعْيِينِ مَعَ وُجُودِ مُفْتَضِيِّهِ يَكُونُ مُمْتَنِعًا إِلَّا بِمُعَارِضِهِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي مَحَلِ التَّرْزَاعِ كَانَتِ الْعِلْمَةُ قَاصِرَةً، وَالْقَاصِرَةُ باطِلَةٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ كَمَا سَبَقَ تَعْرِيفُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ عِلْمِ الْأَصْلِ غَيْرِ مَوْجُودَةِ فِي الْفَرعِ أَنْ تَكُونَ قَاصِرَةً، لِجَوازِ وُجُودِهَا فِي فَرعٍ آخَرَ، فَيَتَقْدِيرُ قُصُورِهَا يَجِبُ اعْتِقادُ كُونِهَا مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا، دَفْعًا لِمَحْذُورِ الإِبْطَالِ، لِأَنَّ الْقَاصِرَةَ إِذَا كَانَتْ كَذِيلَكَ كَانَتْ صَحِيحَةً بِالْإِجْمَاعِ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا وُجُودَ عِلْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرعِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ التَّعْيِينُ مَعَ الْمُعَارِضِ لِنَفِيهِ، وَبِبَيْانِهِ مِنْ جِهَةِ النِّصِّ وَالْمَعْنَى:

(1)النكت للشیرازی 504/1. تقوم النظر لابن الدهان 300/1.

(2)طريقة الخلاف للإسمendi ص 384. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 515.

أَمَّا النَّصُّ فَمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ»⁽¹⁾. وَالنَّهِيُّ يَدْلُلُ عَلَىِ الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ الْحِكْمَةُ اقْتَضَتِ النَّهِيِّ، حَتَّىٰ لَا يَكُونَ غَيْرَ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى، وَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً عَلَىِ حِكْمَةِ الصِّحَّةِ وَإِلَّا خَرَجَتْ عَنْ كُونِهَا بِاعْتَهَةً عَلَىِ النَّهِيِّ لِمَا عُلِمَ فِيمَا سَبَقَ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُ حِكْمَةِ الصِّحَّةِ فَلَا صِحَّةَ.

وَبِيَانٍ وَجُودِ الْغَرِيرِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ: هُوَ أَنَّ تَغْيِيرَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْقِبْضِ غَرِيرٌ، لِمَا يَلْزَمُهُ مِنِ اِنْفِسَاخِ الْعَقْدِ بِتَقْدِيرِ تَلْفِهِ قَبْلَ الْقِبْضِ، أَوْ بُطْلَانِ الْعَقْدِ بِتَقْدِيرِ خُرُوجِهِ مُسْتَحْقًا لِلْغَيْرِ.

وَأَيْضًاً مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضُ، وَرِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ»⁽²⁾. [33/ب] وَيَلْزَمُ مِنْ تَغْيِيرِ النَّقْدِ عِنْدَ كُونِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْقَرَاضِ اسْتِرْبَاحُهِ لِلْمُشَتَّرِيِّ، مَعَ كُونِهِ غَيْرِ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى: فَهُوَ أَنَّ حُكْمَ الْبَيْعِ فِي جَانِبِ الثَّمَنِ إِنَّمَا هُوَ ثُبُوتُ الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِ فِي الدِّيْمَةِ لَا النَّقْدِ الْمُعَيَّنِ.

وَبِيَانِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ الغَرْضَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الثَّمَنِ إِنَّمَا هُوَ التَّوْسُلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ مِنَ الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِ، وَذَلِكَ الغَرْضُ لَا يَخْتِلِفُ بِدِرْهَمٍ دُونَ دِرْهَمٍ، وَلَا دِينَارٍ دُونَ دِينَارٍ عَلَىِ مَا يَشَهُدُ بِهِ الْعُرْفُ.

(1) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر 1513.

(2) سنن أبي داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في الرجل بيع ما ليس عنده 3504. سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهة ما ليس عندك 1234. وقال الترمذى بعده: (وهذا حديث حسن صحيح). سنن النسائي، كتاب البيوع، شرطان في بيع 4631. سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن 2188.

فالبعض المعين منها لا يكون هو متعلق حكم البيع، فلا يكون معتبراً في العقد الثاني لأن لفظ الثمن يشعر بكون الثمن صفة له كالمسود والمبيض، فإنه يشعر بكون السواد والبياض صفة للمسود والمبيض، والنقد المعتبر ليس كذلك فلا يكون ثمناً.

وعند ذلك فيجب حمل الإشارة إلى النقد المعين على الكنية به عن القدر والجنس جمعاً بين الأدلة، وخرج على ما ذكرناه السبكة، فإنها تنزل منزلة العروض في اختلاف صفاتها، والأعراض المتعلقة بها وقلة وجودها، ولذلك لم تجر العادة بالشامح بإبدالها، بخلاف الدرهم والدنانير.

والجواب عن السؤال الأول والثاني: أن الأصل عدم ما قبل.

وعن الثالث: بمنع وجود المعارض في الفرع.

وعن النص الأول: أنما ذكره من القدر محتمل في الأصل، لمعنى هو موجود في الفرع لما بيأناه، فكان محتملاً.

وعن النص الثاني: أنه يجب حمله على بيع ما لم يضم بخلاف الكلب ونحوه.

[و]تعييره بالربيع الذي هو مسبب البيع عن البيع جمعاً بين الأدلة.

وعن المعنى: بمنع ما ذكره.

وعن الوجه الأول: أنه ملغى بما إذا باع مكيلة من زيت، أو حفنة من تل تراب.

وعن الوجه الثاني: بمنع كون الثمن صفة للمشمن، فإنه لا يحرج الثمن عن الدرهم المحسوسة والمقدرة في الذمة، وكل واحد منهمما ليس صفة للمشمن، والله أعلم.

[33]- مسألة [بيع العقار قبل قبضه]:

بيع العقار قبل قبضه لا يصح عندنا⁽¹⁾ خلافاً لأبي حنيفة⁽²⁾، وأجمعنا على امتناع صحة بيع المنشول قبل قبضه، وعلى اعتبار القبض فيهما لنقل ضمان المبيع إلى المشتري. ودليلنا في المسألة أن نقول: [34/أ] قبض العقار أحد مسمى القبض، اعتبر في نقل ضمان المبيع إلى المشتري، فكان معتبراً في صحة البيع كالمسمي الثاني.

ودليل الملازمة: هو أن القبض يطلق على قبض العقار وقبض المنشول، وقد أجمعنا على اعتباره في نقل ضمان المبيع إلى المشتري فيما متساوياً، أو أنه في أحدهما أرجح من الآخر، لا جائز أن يقال بالثاني، وإلا كان ما احتضنه الآخر من زيادة المقصود ملغى، لاستقلال المرجوح بالحكم وهو خلاف الأصل، فلم يبق غير القسم الأول وهو المساواة.

وقد أجمعنا على اعتبار القبض في المنشول في الصحة، وعن ذلك فإما أن يكون معتبراً في الصحة لنفس المقصود المعتبر في نقل الضمان، أو لغيره، لا جائز أن يقال بالغير، إذ الأصل عدمه، ويلزم من ذلك اعتبار القبض في محل التزاع في الصحة، ضرورة المساواة بين المنشول والعقارات في مقصود نقل الضمان واعتباره في الصحة في المنشول.

فإن قيل: سلمنا المساواة في المقصود المعتبر في نقل الضمان، ولكن لا نسلم أنه المقصود في الصحة في المنشول.

قولكم: الأصل عدم ما سواه. قلنا: إلا أن يدل الدليل عليه، وبيانه من جهة الإجمال والتفصيل:

(1)النكت للشيرازي 509/1. تقويم النظر لابن الدهان 302/1.

(2)طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 355. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 466.

أمّا الإِجمَالُ: فَهُوَ أَنَّ الْأَحْكَامَ وَسَائِلَ إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَالْأَصْلُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْوَسَائِلِ
اخْتِلَافُ الْمُتَوَسِّلِ إِلَيْهِ عَلَى مَا هُوَ الْغَالِبُ، وَلَا تَنْهَى إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مَنْاسِبُ الْحُكْمِ امْتَنَعَ أَنْ
يَكُونَ مُنَاسِبًا لِغَيْرِهِ، لِمَا سَبَقَ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ.

وَأَمَّا التَّفَصِيلُ: فَهُوَ أَنَّ الْقَبْضَ فِي الْمَنْقُولِ إِنَّمَا كَانَ مُعْتَبِرًا فِي الصِّحَّةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ
الْمَنْقُولَ قَابِلٌ لِلنَّقْلِ وَالإِخْفَاءِ، وَقَابِلٌ لِلتَّلَفِ، وَذَلِكَ يُنَاسِبُ اعْتِباَرَ قَبْضِهِ فِي الصِّحَّةِ.

أمّا مِنْ جِهَةِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: فَلَا تَنْهَى عَلَى تَقْدِيرِ نَدَمِ الْبَاعِيْلِ، قَدْ يُخْفِيْهِ وَيَدْعِيْ التَّلَفَ
لِيُحْظَى بِالرِّبَحِ.

وَأَمَّا مِنْ الْوَجْهِ الثَّانِي: فَلَا تَنْهَى عَلَى تَقْدِيرِ تَلَفِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ يَنْفِسِخُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ، وَيَكُونُ
تَلَفُّهُ عَلَى مِلْكِ الْبَاعِيْلِ.

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَجْهِيزُهُ وَتَكْفِيهِ، وَيَبْيَّنُ بِذَلِكَ أَنَّ الْبَاعِيْلَ ثَانِيَ بَاعَ مِلْكَ الْغَيْرِ وَهُوَ
مَنْهِيُّ عَنْهُ، وَيَكُونُ بِتَقْدِيرِ صِحَّةِ الْبَيْعِ الثَّانِي مَضْمُونًا عَلَى الْبَاعِيْلَ الثَّانِي، مَعَ كُونِهِ [34/ب]
مَضْمُونًا عَلَى الْبَاعِيْلِ الْأَوَّلِ، وَفِيهِ اجْتِمَاعُ ضَمَانَيْنِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ.

وَبِالْقَبْضِ تُتَفَّقِي جَمِيعُ هَذِهِ الْمَحَادِيرِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ فِي الْعَقَارِ، فَلَا يَكُونُ
الْقَبْضُ فِيهِ مُعْتَبِرًا فِي الصِّحَّةِ، وَعَلَى هَذَا تَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَصْحُّ بَيْعٌ عُلُوًّا الدَّارِ وَلَا الْعَقَارِ، إِذَا
قَرِيبًا مِنْ بَحْرٍ أَوْ تَلِّ رَمْلٍ يَقْرُبُ إِنْشَاؤُهُ عَلَيْهِ.

سَلَّمَنَا دَلَالَةً مَا ذُكِرَتْ مُوْهَةً عَلَى امْتَنَاعِ الصِّحَّةِ، لِكِنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الصِّحَّةِ، وَهُوَ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]. وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ: مَا سَبَقَ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ.

وَالْجَوابُ عَنِ الإِجمَالِ: بِتَرْجِيحِ مَا ذُكِرَنَاهُ مِنَ الْأَصْلِ، بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ تَعْدِيَةِ الْعِلْمِ،
وَالْقَصُورُ فِيمَا ذُكِرَوْهُ.

وَعَنِ الْاحْتِمَالِ الثَّانِي: مَا سَبَقَ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ.

وعن الوجه الأول من التفصيل: أنَّه مُلْغٰى بما إذا باعُ الحاكم مالاً منقولاً لصَبِيٍّ في حِجْرِهِ، فإنَّ الداعي له إلى النَّظَرِ في حقِّ مُولَيْهِ إنَّما هو الدِّينُ، فلا يتركُ دَيْنَهُ بارتِكابِ جريمةِ الكذبِ حتى يبيعَ مِلكَ الصَّبِيِّ بأكثَرِ مِنْ ثمنِ المِثْلِ.

وعن التفصيل الثاني: قولُهم: أنا نَبَيَّنُ أنَّ الْبَائِعَ الثَّانِي باعَ مِلكَ الغَيْرِ. إنَّما يَصُحُّ أَنْ لَوْ كانَ الفَسْخُ فسخاً للعقدِ مِنْ أَصْلِهِ وليُسْ كَذِيلُكَ، فإنَّ مَعْنَى كونِهِ مَضْمُوناً عَلَى الْبَائِعِ الأَوَّلِ أَنَّهُ تَلَفَّ عَلَى مِلْكِهِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ تَلَفَّهُ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ الثَّانِي، بَلْ غَايَتُهُ رُدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مَا أَخْذَ مِنَ الثَّمَنِ وَلَيُسْ بِضَمَانٍ.

وعن الآية: ما سَبَقَ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ.

ثم إنَّها مُعَارَضَةٌ بِمَا رُوِيَ عنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضْ»⁽¹⁾. وأنَّهُ قالَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «إِذَا ابْتَعَتْ شَيْئاً فَلَا تَبْعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»⁽²⁾. وأنَّه قالَ لِعَتَابِ بْنِ أَسِيدِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ قاضِياً: «اَنْهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوهُ»⁽³⁾. والترجُّحُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، لِأَنَّهُ ظواهِرٌ مُتَعَدِّدَةٌ دَالَّةٌ عَلَى انتِفَاءِ الْحِلِّ خَاصَّةً بِمَحَلِ النِّزَاعِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرْوْهُ.

(1) تقدم تخریجه في صفحة 100 هامش 1.

(2) سنن أبي داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده 3503. سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك 1233. قال الترمذى: (وحدث حكيم بن حزام حديث حسن). سنن النساءى، كتاب البيوع، بيع الطعام قبل أن يستوفى 4601. سنن ابن ماجه، كتاب التجارة، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن 2187.

(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، جماع أبواب الربا، باب النهي عن بيع ما لم يقبض 10682. وقال البيهقي: (نفرد به يحيى بن صالح الأيلى، وهو منكر بهذا الإسناد).

[34]- مسألة [الزوائد المنفصلة]:

إذا وجد بالمبيع عيّباً، وقد حدث منه زوائد منفصلة كالولد والثمرة، جاز له الرد عندنا، وسواء حدثت الزوائد قبل القبض أو بعده⁽¹⁾، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال: إن حدثت بعد القبض كانت مانعة من رد الأصل [35/أ]، ويتعين حق المشتري في الأرض، وإن حدثت قبل القبض كانت مردودة مع الأصل⁽²⁾، وفيه وجه لنا.

وأجمعنا على جواز رد الأصل، وسلامة المنافع والأكاسب للمشتري، وعلى جواز الرد بعد تلف الزيادة، وأما العقر فهو على الخلاف.

ودليلنا في المسألة: أن القول بعدم جواز الرد يلزم منه إما قصور علة جواز الرد في الأصل، وتحقق المعارض في الفرع، وهما ممتنعان كما سبق تقريره.

فإن قيل: لا نسلِّم امتناع عدم علة جواز الرد في الفرع، وما ذكر تموه من إحالة القصور في العلة، فقد سبق الاعتراض عليه في تعين النعمود.

سلمنا وجود علة جواز الرد في الفرع، ولكن إنما يمتنع انتفاء الحكم أن لو لم يتحقق فيه المعارض، وبيان تحققه من وجهين:

الأول هو: أن شرط الرد بالإجماع أن يرد المبيع بكماله من غير نقص منه، والزيادة من جملة المبيع ولم يردها، ودليل كونها مبيعاً: أنها تابعة للأصل في الوجود وحادثة منه، والأصل مبيع، فناسب كون الزيادة تابعة له في حكم المبيع، ترتيباً للحكم على وفق الحقيقة، فإنه أقرب إلى الإنقياد وأدعى إلى القبول.

(1)النكت للشيرازي 513/1. تقوم النظر لابن الدهان 310/1.

(2)طريقة الخلاف للإسمendi ص 343. وسائل الأسلاف لبسط ابن الجوزي ص 448.

والشاهد له بالإعتبار الزوائد المتصلة، فإنها مبيعة، بدليل ردها مجاناً، ولو لم تكن مبيعة لـما كان كذلك، دفعاً للضرر عن المشتري، وكذلك ألا ثباع في الرق والجزية والكتابة والتدبیر والأضحية.

الثاني: هو أن المانع من الرد موجود، وبيانه: هو أن الرد فسخ للعقد من أصله، أمّا أنه فسخ: فلأنه يصبح بلفظ الفسخ، والأصل استعمال اللفظ فيما أشعر به.

وأمّا أنه فسخ للعقد: فلأنه يضاف إلى العقد، والأصل أيضاً استعمال اللفظ فيما أشعر به، وأمّا أنه فسخ للعقد من أصله، في بيانه من وجهين:

الأول: هو أن الحكم لا يفتقر في دوامه إلى دوام سببه، بدليل بقاء حكم البيع من الملك وسائر الانتفاعات مع عدم البيع المحقق، والتقدير على خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا لضرورة، والأصل عدمها.

وإذا لم يكن الحكم مقتبراً في دوامه إلى دوام سببه، ففسخ العقد المقدر حالة [35] بـ[الفسخ فسخ لما ليس سبباً، فلا يؤثر في رد الملك، فينبغي إسناده إلى حالة وجود البيع ليكون مفيداً].

الثاني: هو أن فسخ العقد من أصله يفتقر إلى تقدير واحد، وهو تقدير إسناد الفسخ إلى أول وقت العقد، وفسخه من حيثية يفتقر إلى دوام تقدير العقد [وإلى حالة وجود الفسخ، فكان أكثر تقديراً، والتقدير على خلاف الأصل، وكان الإسناد أولى].

وإذا ثبت أن الرد فسخ للعقد من أصله، فيلزم منه تبيين أن الملك لم يثبت في الزوائد، مع أنها مملوكة للمشتري إجماعاً وهو ممتنع.

ويلزم منه أيضاً استرداد جميع الثمن، مع سلامته الزوائد للمشتري من غير مقابل، مع كون الملك مستنداً إليها إلى البيع، وهو رباً محظوظ بحسب الكتاب.

والجواب عما اعتراض به على القصور أيضاً: ما سبق في تغيير التقادم.

وعنِ المُعَارَضَةِ بِفَوَاتِ الشَّرْطِ: بِمَنْعِ فَوَاتِ الشَّرْطِ.

قولُهُمْ: إِنَّ الزَّوَائِدَ مَمْلُوكَةٌ بِالبَيْعِ. لَا نُسْلِمُ ذَلِكَ.

قولُهُمْ: إِنَّهَا تابِعَةٌ لِلأَصْلِ فِي الْوُجُودِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُسَلِّمًا فِي الْابْتِدَاءِ دُونَ الدَّوَامِ، فَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ مُنَاسِبَةِ التَّبَعِيَّةِ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَصْلٍ، وَالزَّوَائِدُ الْمُتَّصِلَّةُ فَمَعْدُودَةٌ مَعَ الْأَصْلِ كَجُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِخَلَافِ الْمُنْفَصِلَةِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّبَعِيَّةِ ثُمَّ التَّبَعِيَّةُ هَا هُنَا.

وَأَمَّا فِي الْأَحْكَامِ: فَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْوَلْدُ تَبَعًا لِمِلْكِ الْأُمِّ، لَا أَنَّهَا مُسْنَدَةٌ إِلَى سَبَبِ الْمِلْكِ فِي الْأُمِّ، وَإِنْ سَلَمْنَا الْمُنَاسِبَةَ وَالاعتِبَارَ، لِكِنَّمَا ذَكَرُوهُ مَنْقُوشٌ بِحُكْمِ النِّكَاحِ وَالْجِنَاحِ وَالْوِصِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّدُ مَعَ مَا ذَكَرُوهُ.

سَلَمْنَا دَلَالَةً مَا ذَكَرُوهُ عَلَى أَنَّ الْزِيَادَةَ مَيْعَةً، لَكِنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَيْعَةٍ، وَبِيَانِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: جَوازُ رَدِّ الْأَصْلِ بَعْدَ تَلَفِ الْزِيَادَةِ، وَلَوْ كَانَتْ مَيْعَةً أَصْلًا أَوْ تَبَعًا لَمَا جَازَ الرَّدُّ، كَمَا لَوْ سَقَطَ بَعْضُ أَطْرَافِ الْعَبِيدِ الْمَيْعِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يَكُونُ الْمِلْكُ فِي الزَّوَائِدِ تَابِعًا لِمِلْكِ الْأَصْلِ، وَالْحَكْمُ ثَابِثٌ عَلَى وَفْقِهِ، وَالْتَّرْجِيحُ لِهِ مِنْ حِيثُ أَنَّ الْمِلْكَ فِي الْزِيَادَةِ فِي ابْتِدَاءِ وَجُودِهِ لَا يَنْفَكُ عنِ الْمِلْكِ الْأَصْلِ، بِخَلَافِ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ يُوجَدُ مُنْفَكًا عَنْهُ، وَإِسْنَادُ الْمِلْكِ إِلَى سَبَبٍ يُجَامِعُهُ أُولَئِكَ مِنْ سَبَبٍ لَا يُجَامِعُهُ.

[36/أ] وَعَنِ المُعَارَضَةِ بِوُجُودِ الْمَانِعِ: بِمَنْعِ كَوْنِ الرَّدِّ فَسَخًا لِلْعَقْدِ بَلْ هُوَ رَدُّ لِلْمِلْكِ، فَإِنَّ اعْتِبَارَهُ فِي رَدِّ الْمِلْكِ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ إِلَى تَقْدِيرٍ خَارِجٍ عَنْ ثَبَوتِ الْمِلْكِ، وَفِي اعْتِبَارِهِ فِي فَسْخِ الْعَقْدِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَقْدِيرِ الْعَقْدِ مَوْجُودًا حَالَةَ الْفَسْخِ، أَوْ تَقْدِيرِ الْفَسْخِ حَالَةَ وُجُودِ الْعَقْدِ، وَهُوَ خَلَافُ الْأَصْلِ.

والإضافة إلى العقد فالمراد بها الملك المُرتب عليه، تعيره بالسبب عن المسبب تجوزاً، والمجاز أولى من إضافته إلى العقد، مع لزوم ما ذكرناه من التقدير.

وعلى هذا نقول: إنَّ لو أضاف الفسخ إلى الملك صَحَّ، وكان للبائع رُدُّه على البائع الأوَّل، وأنَّ لو فسخ النكاح بعيب قدِيم وجَب المُسْمَى، وإنَّما لم تثبت فيه الشفعة لأنَّها من خواص البيع.

سلَّمنا أنَّ فسخ العقد، ولكن لا من أصله بل من حيَثِه، ودليله أمران:

الأوَّل: إنَّ لو باع عبدا بجارية، ثم اطلع على عيب قدِيم بالجارية بعد عتق المشتري للعبد، جاز له الرُّدُّ مع بقاء العتق، ولو كان فسخا للعقد من أصله لبَطَّل العتق، لتبيين وقوعه في ملك الغير.

والثاني: أنَّ الفسخ رفع للعقد لا دفع له، وذلك إنَّما يكون في الزَّمان الثاني من وجود العقد، وذلك يدل على أنَّ الحكم يفتقر في دوامه إلى دوام سببه، وإلا كان فسخ العقد ورفعه في ثاني الحال من وجوده رفعاً لما لا يفتقر إليه الحكم في دوامه فلا يكون مفيداً.

وممَّا ذكره في ترجيح الإسناد من قلة التقدير فغير صحيح، فإنَّ إذا قدرنا فسخ العقد من حيث لا يفتقر إلى تقدير بقاء العقد من وقت وجوده إلى حالة الفسخ ليلزم ما قالوه، بل حالة الفسخ لا غير، والفسخ محقق.

وما ذكره يفتقر إلى تقديرتين، وهما تقدير العقد وتقدير ورود الفسخ عليه، وإذا بطل كون الفسخ فسخا للعقد من أصله، بطل كل ما بني عليه، والله أعلم.

[35]- مسألة [إذا وطئ الشَّبَابُ واطلَعَ على عيْبٍ قدِيمٍ]:

المُشترِي إِذَا وَطَئَ الشَّبَابَ وَاطَّلَعَ عَلَى عِيْبٍ قدِيمٍ، جَازَ لَهُ الرَّدُّ عِنْدَنَا⁽¹⁾ خِلَافًا لِأَبِي حِنْفَةَ⁽²⁾.

وَدَلِيلُنَا مَا ذَكَرْنَا فِي الزَّوَائِدِ الْمُنْفَصِلَةِ تَحْرِيرًا وَتَقْرِيرًا، فَعَلَيْكَ بِتَقْلِيلِهِ إِلَى هَاهُنَا.

[36/ب] فَإِنْ قِيلَ: أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُصُورِ فَقَدْ عُرِفَ وَجْهُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَبِتَقْدِيرِ تَسْلِيمِ وجودِ عِلْلَةِ الرَّدِّ فِي الْفَرْعِ، فَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ نَفْيُ الرَّدِّ أَنْ لَوْلَمْ يُوجَدِ الْمُعَارِضُ.

وَبِيَانِ وَجْوَدِهِ مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ وَالْمَعْنَى:

أَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَيَدْلُلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ أَنَّهُمَا قَالَا: "يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ شَيْئًا، وَعُشْرَ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا"⁽³⁾. وَأَيْضًا مَا رُوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا: "يَرُدُّهَا وَيَتَعَيَّنُ حَقُّهُ فِي الْأَرْضِ"⁽⁴⁾. حَكَمُوا بِامْتِنَاعِ الرَّدِّ مَجَانًا مَعَ شُهْرَةِ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

(1) النكت للشيرازي 514/1. تقوم النظر لابن الدهان 307/1.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 285. طريقة الخلاف للإسمendi ص 369. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 490.

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد بها عيماً 20884. الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر 3834. وقال الدارقطني: (وهذا مرسل، عامر لم يدرك عمر رضي الله عنه). وقال البيهقي: (قال الشافعي رضي الله عنه: لا نعلمه يثبت عن عمر ولا علي ولا واحد منهمما). السنن الكبرى للبيهقي 10747، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1409هـ.

(4) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الذي يشتري الأمة فيقع عليها الأعظمي، المجلس العلمي بالماند، الطبعة الثانية: 1403هـ. وقال البيهقي: (وهو مرسل، علي بن الحسين لم يدرك جده عليا). السنن الكبرى للبيهقي 10745.

وأَمَّا الْمَعْنَى فِيْ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ شَرْطَ الرَّدِّ أَنْ يَرْدَدَهَا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ مِنَ الْمَقْصُودِ بِالْبَيْعِ، فَإِنَّهُ مُنَاسِبٌ لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ الضررِ عَنِ الْبَاعِعِ، وَالشَّاهِدُ لَهُ بِالاعتبارِ مَا لَوْ سَقَطَ بعْضُ أَطْرافِهَا.

وَبِيَانِ فَوَاتِ جُزْءٍ مَقْصُودٍ مِنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مَاءَهَا جُزْءٌ مَقْصُودٌ مِنْهَا بِالْبَيْعِ، أَمَّا أَنَّهُ جُزْءٌ فَدَلِيلُ النَّصْ وَالْمَعْنَى: أَمَّا النَّصُّ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الأعراف: 189]. وَ”مِنْ“ لِلتَّبَعِيْضِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فاطمَةُ بَضْعَةُ مِنِّي»⁽¹⁾. أَيْ بَعْضُ مِنِّي، وَالْأَصْلُ فِي الإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ الْبَعْضِيَّةُ أَنْ لَوْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يُخْلُقُ مِنْهُ الْوَلْدُ جُزْءًا.

وَأَمَّا الْمَعْنَى: فَهُوَ أَنَّ الْمَنِيَّ دَمٌ اسْتَحَالَ بِنَارِ الشَّهْوَةِ مُبَيِّضًا، وَالدَّمُ جُزْءٌ مِنَ الْأَدَمِيِّ إِذْ لَا بَقَاءَ لَهُ دُونَهُ، وَأَمَّا أَنَّهُ مَقْصُودٌ فَلِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَغْرَاضٌ مُهِمَّةٌ مِنْ كَمَالِ الْقُوَّةِ، وَكَمَالِ مَنْفَعَةِ التَّمْكِينِ مِنَ الْوَطْءِ وَحَصْوَلِ الْوَلْدِ، وَقَدْ اسْتَوْفَاهُ بِالْوَطْءِ، لِكَوْنِهِ مَظِنَّةً لِلنَّزَالِ غَالِبًا.

الثَّانِي: أَنَّ مَنَافِعَ الْبَصْرِ مُلْحَقَةٌ بِالْأَجْزَاءِ الْحَقِيقَيَّةِ حُكْمًا، وَبِيَانِ ذَلِكَ: أَنَّهَا لَا تُسْتَبَاحُ بِالْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ، وَأَنَّ مُتَلِّفَهَا لَا يَخْلُو عَنِ عَقْدٍ وَعَقْوَبَةٍ، وَأَنَّ الْعَدْلَ يَرِدُ عَلَيْهَا مُؤَبِّدًا كَالْأَجْزَاءِ الْحَقِيقَيَّةِ بِخَلَافِ سَائِرِ الْمَنَافِعِ، وَقَدْ اسْتَوْفَاهَا بِالْوَطْءِ.

الوجهُ الثَّانِي مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: هُوَ أَنَّ الرَّدَّ فَسَخٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ، لِمَا سَبَقَ فِي الْمَسَأَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَبَيِّنُ وُقُوعِ الْوَطْءِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ الرَّدَّ، لِمَا فِيهِ مِنْ [37] إِضْرَارِ الْمَالِكِ، بِسَبِّبِ تَنْقِيصِ قِيمَةِ الْجَارِيَّةِ لِقِلَّةِ الرَّغْبَاتِ فِيهَا، لِمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الْعَارِ بِالْوَطْءِ، وَلِخَلْوِهِ عَنِ الْعَقْدِ وَالْعَقْوَبَةِ الْمُلَازِمَةِ لِلْوَطْءِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ إِجْمَاعًا.

(1) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم 3714. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام 2449.

والجواب عن القصور: ما سبق.

وعن الإجماع: أنه لا إجماع مع المخالفه، وقد نقل عن زيد بن ثابت مثل مذهبنا، ثم إن معارضٌ بما روي عن عليه السلام: «أنه قضى بالرِّدِ بالعَيْبِ»⁽¹⁾. ومع التعارض يسلّم لنا ما ذكرناه.

وعن المعارض بالمعنى الأول: نمنع كون مائتها جزءاً منها، والتصوّص فلا حجّة فيها، فإن "من" قد ترد في صورة لا تبعض فيها، كقولهم: هذا الكتاب ورث من الأمير، ويجب حملها على معنى مشترٍك بين الصورتين، وهو البيان والتمييز، نفياً للتجوز والإشتراك عن اللفظ.

قولهم: المنى دم. لا نسلّم، وإن سلمنا، لكن لا نسلّم أن الدّم الذي يتصرّر بقاء الآدمي دونه جزء، سلمنا أنه جزء مقصود، ولكن فواته لا يمنع من الرِّدِ، بدليل ما إذا احتلمت وصدقها المشتري على ذلك، فإنّه لا يمنع من الرِّدِ.

قولهم: إن منافع البعض ملحقة بالجزاء الحقيقة حكماً. غير مسلّم، إذ الأصل إنما هو تقرير الحقيقة.

وما ذكروه من الأحكام: إنما كان ذلك لها لتمييزها عن غيرها من المنافع، لزيادة شرفها بشرف ما هي وسيلة إليه من بقاء العالم إلى اليوم الموعود.

وعن المعارض الثانية: أنها مبنية على أن الرِّدَ فسخ للعقد من أصله، والوجه في الكلام عليه ما سبق في المسألة التي قبلها، والله أعلم.

(1) نحوه في: مسند أحمد، مسند عائشة رضي الله عنها 24514. كنز العمال للمتقى المندى 9953.

[36]- مسألة [الانفراد بِرَدِ المَبِيعِ منْ أَحَدِ مُشَتَّرِيْنِ]:

إِذَا بَاعَ مَالًا مِنْ شَخْصَيْنِ فَوَجَدَا بِهِ عَيْنًا، فَلَا يَحْدُهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِرَدِ نَصِيبِهِ عَنْدَنَا⁽¹⁾ عَلَى
الْقَوْلِ الْمَنْصُورِ فِي الْخِلَافِ⁽²⁾، وَالْقَوْلُ الثَّانِي⁽³⁾- وَهُوَ مَذَهْبُ الْخَضْمِ - : أَنَّ جَوَازَ الرَّدِ
مُتَوَقِّفٌ عَلَى مُسَاعِدَتِهِمَا عَلَى رَدِ الْجَمِيع⁽⁴⁾.

وَكَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا شُرِطَ لَهُمَا الْخِيَارُ، وَفِي خِيَارِ الْخَلْفِ فِي الصِّفَةِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ،
وَلَهُمْ خِلَافٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ لَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّبَعِيْضِ كَالْمَكْيَلِ وَالْمَوْزُونِ، فَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ
تَعَدَّدَ الْبَائِعُ وَاتَّحَدَ الْمُشَتَّرِي، أَنَّ لَهُ رَدِ نَصِيبٍ [37/ب] أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

وَدَلِيلُنَا فِي الْمَسَأَلَةِ: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَسَأَلَةِ الزَّوَائِدِ الْمُنْفَصِلَةِ، وَالاعتراض عَلَى القُصُورِ.

والجوابُ: عَلَى مَا سَبَقَ، فَعَلَيْكَ بِتَقْلِيهِ إِلَى هُنَا.

وَالذِي يَحْتَضُ بِهِذِهِ الْمَسَأَلَةِ أَنْ يُقَالُ: وَإِنْ وُجِدَتْ عِلْمًا جَوَازَ الرَّدِ فِي الْفَرْعِ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ
وُجِدَ فِي الْفَرْعِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الرَّدِ، وَهُوَ عَوْدُ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ مُتَشَقِّصًا، وَالثَّشْقِيقُ
مُنْقَصِّ لِلقيمةِ عُزْفًا وَهُوَ إِضَرَارٌ فِي حَقِّهِ، وَالضَّرَرُ مَنْفَيٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا
إِضَرَارٌ فِي الإِسْلَام»⁽⁵⁾. وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَصْلِ، فَإِنَّ نَصِيبَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ كَانَ مُشَقَّصًا، وَقَدْ
عَادَ إِلَيْهِ مُشَقَّصًا فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الرَّدِ.

والجوابُ عَنْهُ: أَنَّ الْخَبَرَ مُشَتَّرُ الدَّلَالَةِ، فَإِنَّ الضَّرَرَ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي حَقِّ الْبَائِعِ
بِالثَّشْقِيقِ، فَالضَّرَرُ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ الرَّدِ لَازِمٌ فِي حَقِّ الْمُشَتَّرِي، حِيثُ أَلْزَمَنَا بِالْمَعِيْبِ فِي مُقَابَلَةِ

(1)النكت للشيرازي 515/1.

(2)قال الجويني: (وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالرَّدِ دُونَ صَاحِبِهِ، فَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ لِلشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الْجَدِيدَةِ، وَمُعَظَّمُ كِتَابِهِ
الْقَدِيمَةِ أَنَّ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ). نهاية المطلب 220/5.

(3)قال الجويني: (ونقل أبو ثور قولاً للشافعى موافقاً لمذهب أبي حنيفة) المصدر السابق 221/5.

(4)طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 364. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 485.

(5)تقديم تخرجه في صفحة 9 هامش 1.

ثَمَنِ السَّلِيمِ، وَفَوْتُنَا عَلَيْهِ غَرَضُهُ مِنْ صِفَةِ السَّلَامَةِ، وَلَيْسَ أَحَدُ الضَّرَرَيْنِ بِالدَّفْعِ أَوْلَى مِنَ الْآخِرِ.

وَضَرَرُ الْمُشَتَّرِي وَإِنْ كَانَ مُنْجِبِرًا بِالْأَرْسِ وَضَرَرُ الْبَايِعِ لَا جَابِرٌ لَهُ، إِلَّا أَنَّ ضَرَرَ الْعِيبِ لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى فِعْلِ الْمُشَتَّرِي بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، بِخِلَافِ ضَرَرِ التَّسْقِيقِ فَإِنَّهُ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْعَقْدِ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ الْبَايِعِ مِنْ وَجْهٍ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِلَزَامَ الْضَّرَرِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَنِدْ ذَلِكَ الْضَّرَرُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ وَجْهٍ، أَوْلَى مِنْ إِلَزَامِ الْضَّرَرِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَنِدْ ذَلِكَ الْضَّرَرُ إِلَى فِعْلِهِ وَلَا مِنْ وَجْهٍ، وَلَا أَنَّ الْغَالِبَ مِنَ الْبَايِعِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْعِيبِ، فَكَانَ مُدَلِّسًا مُلِبِّسًا عَلَى الْمُشَتَّرِي، بِخِلَافِ الْمُشَتَّرِي إِذْ هُوَ غَيْرُ مُدَلِّسٍ وَلَا مُلِبِّسٍ، فَكَانَ إِلَزَامُ الْضَّرَرِ لِلْمُدَلِّسِ أَوْلَى.

وَلَا أَنَّ ضَرَرَ الْعِيبِ مَنْصُوصٌ عَلَى دَفْعِهِ بِخُصُوصِهِ، بِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ((أَنَّهُ قَضَى بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ))⁽¹⁾. وَدَفْعُ ضَرَرِ التَّسْقِيقِ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ، بَلْ لِعُمُومِ كَوْنِهِ ضَرَرًا، فَكَانَ مَا ذُكِرَنَا هُوَ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[37]- مَسَأَةُ [إِلْحَاقُ الزِّيَادَةِ بِالثَّمَنِ أَوِ الْمُثْمَنِ]:

إِلْحَاقُ الزِّيَادَةِ بِالثَّمَنِ أَوِ الْمُثْمَنِ لَا يَصْحُحُ عِنْدَنَا⁽²⁾ خِلَافًا لِأَبِي حِينَيَةَ⁽³⁾، وَكَذِلِكَ الْخَلَافُ فِي الْحَكْمِ، وَلَنَا خَلَافٌ فِي مُدَدِّ الْمَجْلِسِ، وَخِيَارِ الشَّرْطِ بِالْعَيْبِ، وَخِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

وَدَلِيلُنَا أَنَّ صِحَّةَ [38/أ] إِلْحَاقُ الزِّيَادَةِ بِالثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ يَسْتَدِعِي دَلِيلًا وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، فَإِنْ قِيلَ: دَلِيلُ الصِّحَّةِ أَنَّ إِقْدَامَ الْعَاقِدَيْنِ الْعَاقِلَيْنِ، هَذَا عَلَى طَلْبِ الزِّيَادَةِ، وَهَذَا عَلَى بَذِلِهَا، دَلِيلُ تَعْلُقِ الْحاجَةِ بِهَا، فَمِنَ الْمُنَاسِبِ الْقَضَاءُ بِالصِّحَّةِ، تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِهِمَا، وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُمَا بِإِبْطَالِ تَصْرُّفِهِمَا.

(1) تقدم تخرجه في صفحة 110 هامش 1.

(2) تقوم النظر لابن الدهان 1/319.

(3) طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 346. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 446.

والشاهد له بالإعتبار النص والحكم:

أَمَا النَّصُّ : فَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا ضَرَرٌ وَلَا إِضْرَارٌ فِي الْإِسْلَامِ »⁽¹⁾.

وأَمَا الْحُكْمُ : فَتُبُوتُ الْمِلْكُ فِي أَرْشِ الْعَيْبِ عِنْدَ تَعْذُّرِ رَدِّهِ، وَالْقَضَاء بِصَحْثِهِ لَازِماً نَاجِزاً جائِزاً رَدِّهُ عِنْدَ ظَهُورِ الْعَيْبِ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي نُتَبَّعُ فِي إِلْحَاقِ الزِّيَادَةِ لَا غَيْرُهُ.

والجواب: وإن سلمنا المُنَاسِبَةَ، لَكِنْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَصْلٍ شَاهِدٍ بِالْإِعْتِبَارِ، وَالنَّصُّ فَغَایَتُهُ الدَّلَالَةُ عَلَى اِنْتِفَاءِ الضَّرَرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْإِسْلَامِ، وَالضَّرَرُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لَازِمٌ مِنْ عَدَمِ الْمُقْتَضِي لِلصِّحَّةِ لَا مِنَ الْإِسْلَامِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

وأَمَا أَرْشُ الْعَيْبِ : فَهُوَ وَاجِبٌ ضِمَانًا لِمَا فَاتَ مِنْ صِفَةِ السَّلَامَةِ، وَأَنَّهُ مُسْتَحْقُّ وَمُوجِبٌ لِلرَّدِّ، وَالضَّرَرُ النَّاشِئُ مِنَ الْعَيْبِ فِيهِ أَظْهَرُ مِنَ الْغَيْبِ، وَأَنَّهُ مَسْنُوبٌ إِلَى تَدْلِيسِ الْبَاعِي وَتَلْبِيسِهِ، إِذَا الغَالِبُ مِنْ حَالِهِ الْعِلْمُ بِالْعَيْبِ، وَلَا كَذِيلَكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَا يَلْزَمُ التَّعْدِيَةُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[38]- مسألة [تصيرفات الفضولي]:

تصيرفات الفضولي لاغية عندنا⁽²⁾ على القول الحديدي خلافاً لهم، فإنهم قالوا: كل تصريف له مجيئ حال وقوعه، فإنه ينعقد من الفضولي موقوفاً نفاذه على إجازة المالك، فإن أجاز نفذ حكمه مستنداً إلى حالة العقد، وإن لم يجز بطل التصريف⁽³⁾، غير أن أبي حنيفة يعتقد ثبوت الملك في الحال، ويوقف ثمراته على الإجازة.

ومذهب محمد بن الحسن أن الملك غير ثابت في الحال، بل ثبوته موقوف على الإجازة، وقد أجمعنا على امتناع صحة ما لا مجيئ له كالطلاق والعتق في حق الصبي.

(1) تقدم تخرجه في صفحة 9 هامش 1.

(2) تقوم النظر لابن الدهان 1/326.

(3) وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 469.

وَدِلِيلُنَا فِي الْمَسَأَةِ أَنَّ الْقَوْلَ بِالصِّحَّةِ يَلْزَمُهُ أَحَدُ مُمْتَعِينَ فَيَمْتَنِعُ، وَبِيَانِ الْمُلَازِمَةِ: هُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْمُعْتَبَرَ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ الْحَاصلِ مِنْ تَصْرِفَاتِ الْفُضُولِيِّ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًّا لِلْمَقْصُودِ الْحَاصلِ مِنْ تَصْرِفِ الْمَالِكِ [38/ب] أَوْ أَرْبَدَ أَوْ أَنْقَصَ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَوِ الثَّانِي: فَيَلْزُمُهُ صِحَّةُ تَصْرِفِ الْفُضُولِيِّ نَافِذًا غَيْرَ مَوْقُوفٍ عَلَى الإِجَازَةِ، لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْمَقْصُودِ عَلَى أَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ، وَبِطَرِيقِ الْأَوْلَى عَلَى التَّقْدِيرِ الْآخَرِ.

وَإِنْ كَانَ الْثَالِثُ: فَيَلْزُمُهُ إِلغَاءُ مَا اخْتَصَّ بِتَصْرِفِ الْمَالِكِ مِنْ زِيَادَةِ الْمَقْصُودِ الْمُعْتَبَرِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مُمْتَنِعٌ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ الْقِسْمَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَبَيِّنِ التَّبَيِّنِ، سَلَّمَنَا ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَا المَانِعُ مِنَ الْمُسَاوَاةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْمُسَاوَاةِ فِي مَقْصُودِ الصِّحَّةِ الْمُسَاوَاةُ فِي مَقْصُودِ النُّفُوذِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ اخْتِلَافُ مَقَاصِدِهَا، عَلَى مَا قَرَرْنَاهُ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبِضِ.

سَلَّمَنَا إِلَاشْتِرَاكَ فِي مَقْصُودِ النُّفُوذِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُعَارِضَ لِلنُّفُوذِ مَوْجُودٌ، وَبِيَانِهِ: أَنَّ الْقَوْلَ بِالنُّفُوذِ غَيْرَ مَوْقُوفٍ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ وَرِضاَهُ إِضْرَارُ بِهِ، فَكَانَ مُنَاسِبًا لِلنَّفْيِ، وَالنَّفْيُ مُرْتَبٌ عَلَيْهِ، فَكَانَ مَانِعًا لَهُ بِخَلَافِ الْحُكْمِ بِالصِّحَّةِ، فَإِنَّهُ مَوْقُوفُ النُّفُوذِ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ، فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ، بَلْ لَهُ فِيهِ مَصْلَحةٌ، لِأَنَّهُ إِنْ رَأَهُ مُوَافِقًا لَهُ أَجَازَهُ وَإِلَّا أَبْطَلَهُ.

سَلَّمَنَا الْقِسْمَ الْثَالِثَ، لَكِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ امْتِنَاعُ الصِّحَّةِ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الاعتِراضَاتِ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ، فَعَلَيْكَ نَقْلُهَا إِلَى هُنَا.

سَلَّمَنَا دَلَالَةً مَا ذَكَرْتُمُوهُ عَلَى امْتِنَاعِ الصِّحَّةِ، لَكِنَّهُ مُعَارِضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ﴾ [آلْبَيْعُ: 275]. وَبِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: "دَفَعَ إِلَى حَكَمِ بْنِ حِزَامٍ دِينَارًا

لِيُشْتَرِيَ بِهِ شَاءَ لِلأُضْحِيَّةِ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاءَ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ وَاشْتَرَى بِأَحَدِهِمَا شَاءَ، وَأَتَى بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»⁽¹⁾.

وأيضاً فقد رُوِيَ أَنَّهُ: "دَفَعَ دِينارًا إِلَى عُرُوهَ الْبَارِقِيِّ لِيُشْتَرِي بِهِ شَاءَ لِلأُضْحِيَّةِ، فَاشْتَرَى بِهِ شَائِئِنَ وَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِالدِّينَارِ وَالشَّاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا لَهُ، وَأَمَرَهُ «أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الدِّينَارِ وَيُضَعِّي بِالشَّاءَ»⁽²⁾. وذلك دليل الصحة.

والجواب عن الأول: ما ذكرناه في تبييت النية، وعن الثاني: ما ذكرناه في بيع العقار، وعن الثالث: أنَّا نَمْنَعُ وجود [39/أ] الإضرار بتقدير التساوي بين تصرُّف المالك وتصرُّف الفوضولي في مقصود النفوذ.

وعن الاعتراضات على القسم الثالث: ما سبق في بيع الغائب.

وعن الآية: ما سبق أيضاً في بيع الغائب.

وعن الخبر: بأنَّ حَكِيمًا وَعُرُوهَةَ كَانَا وَكِيلَيْنِ عَلَى الإِطْلَاقِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرْيِ، وَإِلَّا لَمَا جَازَ لَهُمَا تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ وَقَبْضُ الثَّمَنِ، لِامْتِنَاعِ ذَلِكَ عَلَى الْفُضُولِيِّ إِجْمَاعًا.

ومع ذلك فهو معارض بقوله عليه السلام لحكيم بن حرام: «لَا تَبْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»⁽³⁾. وأراد به بيع ما ليس في ملكه، وهو عام في بيع ما ليس في ملكه لنفسه ولغيره، وأنَّى درجات النهي عدم الإباحة، ولم يقولوا به.

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف 3386. سنن الترمذى، أبواب البيوع 1257. وقال الترمذى بعده: (حديث حكيم بن حرام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حرام).

(2) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف 3384 - 3385. سنن الترمذى، أبواب البيوع 1258. سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح 2402. قال ابن حجر العسقلانى: (وقال المنذري، والنوى: إسناده حسن صحيح بمحيه من وجهين). التلخيص الحبير 11/3.

(3) تقدم تخرجه في صفحة 104 هامش 2.

ومع التَّعَارُضِ يُسْلِمُ لَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[39]- مسألة [البيع الفاسد غير منعقد]:

البيع الفاسد غير منعقد عندنا⁽¹⁾ خلافاً لأبي حنيفة في قوله بانعقاده مفيدة للملك الخبيث بعد القبض⁽²⁾.

ومعنى كونه خبيثاً: استحقاق نقضه، وامتناع الانتفاع به، كالاستخدام والوطء والأكل، دون البيع والإعتاق والتتصدق.

وصورة المسألة ما إذا باع بغير بجنسه، أو إلى أجل مجهول، أو بثمن مجهول، أو بشرط خيار مجهول، أو أزيد على المدة المضروبة شرعاً، أو باع مال الربا بجنسه متفاضلاً، ولهم فيما إذا باع الخمر أو باع الميئنة خلاف.

ودليلنا في المسألة: أن القول بانعقاد البيع يلزم أحد ممتنان فيمتنع، وبيان الملازمة: أن المقصود اللازم من انعقاده إما أن يكون مساوياً للمقصود اللازم من البيع الصحيح أو أزيد أو أنقض.

وال الأول والثاني: يلزم إفادة الملك الحال حالاً، والثالث: يلزم إلغاء المقصود الزائد في البيع الصحيح، وكل واحد من الأمرين ممتنع.

والوجه في الاعتراض والانعقاد: ما سبق في المسألة التي قبلها، فعليك بنقله إلى هنا.

تحتَّضُ هذِهِ الْمَسَأَلَةُ بِالْمُعَارَضَةِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَبِعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ»⁽³⁾. نهي، والنهي طلب امتناع البيع، والتصور يستدعي تصور المطلوب في نفسه، والأصل تنزيل

(1) النكت للشيرازي 529/1. تقويم النظر لابن الدهان 323/1.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 288. طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 327. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 423.

(3) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا 1585.

نَهِي الشَّارِع عَلَى مَضْلَحَةٍ، وَهُوَ [39/ب] الْبَيْعُ الشَّرِيعِيُّ الْمُعْتَبِرُ شَرِعاً، فَكَانَ النَّهِيُّ عَنْهُ دَلِيلٌ اعْتِبَارِهِ.

وَجَوابُهُ: يُمْنَعُ تَصْوُرُ النَّهِيِّ عَنِ الْبَيْعِ الْمُعْتَبِرِ شَرِعاً، وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ، فَغَایَتُهُ الدَّلَالَةُ عَلَى إِمْكَانِ الْوُقُوعِ.

[40]- مَسْأَلَةُ [شَرَاءُ الْكَافِرِ عَبْدًا مُسْلِمًا]:

إِذَا اشْتَرَى الْكَافِرُ عَبْدًا مُسْلِمًا لَا يَصْحُحُ عِنْدَنَا⁽¹⁾ عَلَى القَوْلِ الْمَنْصُورِ فِي الْخَلَافِ⁽²⁾، وَالْقَوْلُ الثَّانِي⁽³⁾ -وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَيْنَةَ-: يَصْحُحُ وَيُحَالُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤْمِنُ بِإِرَازَةِ الْمِلْكِ بِأَيِّ طَرِيقٍ شَاءَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِعْتِاقٍ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ إِرَازَةِ الْمِلْكِ بَاعَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ⁽⁴⁾.

وَأَجْمَعْنَا عَلَى ثُبُوتِ الْمِلْكِ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيمَا إِذَا وَرَثَهُ، أَوْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ وَعَلَى صِحَّةِ بَيْعِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَأَجْمَعْنَا عَلَى امْتِنَاعِ صِحَّةِ نِكَاحِ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمَةِ.

وَدَلِيلُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقَوْلَ بِالصِّحَّةِ يَسْتَدِعِي ذَلِيلًا وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ، فَإِنْ قِيلَ: ذَلِيلٌ الصِّحَّةُ النَّصُّ وَالْمَعْنَى:

أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ [القرآن: 275]. فَإِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى الصِّحَّةِ مَعَ مَا سَبَقَ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ.

(1)النكت للشيرازي 1/534. تقويم النظر لابن الدهان 1/328.

(2)قال النووي: (وَصَحَحَ الْجَمَهُورُ قَوْلَ الْبَطَلَانِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، مِنْ صِحَّةِ الْمَصْنُوفِ فِي التَّسْبِيهِ ، وَالْجَرْجَانِيُّ فِي التَّحْرِيرِ ، وَالْبَغْوَى ، وَالْغَزَالِيُّ ، وَصَاحِبُ الْاِنْتَصَارِ ، وَالرَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ) المجموع شرح المهدب 9/355.

(3)قال النووي: (صَحَحَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ الْقَوْلُ بِالصِّحَّةِ). المصدر السابق.

(4)رؤوس المسائل للزمخشري ص 290. طريقة الخلاف للإسمendi ص 351. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 458.

وأَمَّا الْمَعْنَى: فَهُوَ أَنَّ صُدُورَ التَّصْرِيفِ مِنَ الْعَاقدِينَ الْعَاقِلِينَ فِي الْمَحَلِ الْقَابِلِ لِلْحُكْمِ الْبَيْعُ -وَهُوَ ثُبُوتُ الْمِلْكِ- فِيهِ دَلِيلٌ تَعْلُقٌ حَاجِتِهِمَا بِصِحَّةِ التَّصْرِيفِ، تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِهِمَا، وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ الْلَّازِمِ مِنْ إِبْطَالِ تَصْرِيفِهِمَا.

وَالشَّاهِدُ لَهُ بِالإِعْتِبَارِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارٌ فِي الإِسْلَامِ» وَشَرَاءُ [الكافِر] الْمُسْلِمِ [إِضْرَارٌ].

والجواب عن الآية: ما سَبَقَ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ.

كَيْفَ وَهِيَ مُعَارَضَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]. وَإِثْبَاتُ الْمِلْكِ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِثْبَاثُ سَبِيلٍ عَلَيْهِ، فَكَانَ مَنْفِيًّا بِعُمُومِ الْآيَةِ.

وَإِذَا تَعَارَضَ النَّصَانِ سُلْطَمْ لَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ، كَيْفَ وَأَنَّ التَّرْجِيحَ لِآيَتَنَا، لِأَنَّهَا تَتَنَاؤِلُ تَصْرِيفَ الْكَافِرِ بِخُصُوصِهِ، وَآيُّهُمْ تَتَنَاؤِلُهُ بِعُمُومِ لُفْظِ الْبَيْعِ.

وَعِنِ الْمَعْنَى: بِمَنْعِ الْمُنَاسِبَةِ فِيهِ، وَمَا ذُكْرُوهُ إِنَّمَا يَكُونُ مُنَاسِبًا أَنْ لَوْ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مَفْسِدَةٌ مُسَاوِيَةٌ لَهُ، أَوْ رَاجِحَةٌ وَلَا يُنْقَصُ لِحَالِهِ عُرْفًا، وَلِذَلِكَ [40/أ] يُعَيَّرُ فِي أَوْلَادِهِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُرِّ الْأَصْلِيِّ فِي الْكَفَاءَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَرْغَادِ عِيشَةَ وَأَتَمَ نِعْمَةً مِنَ الْحُرِّ.

فَمَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُمُ التَّرْجِيحُ فِيمَا ذُكْرُوهُ، فَلَا يَكُونُ مُنَاسِبًا.

كَيْفَ وَأَنَّ التَّرْجِيحَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ رِعَايَةَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيهِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِ وَدِينِ الإِسْلَامِ، وَفِيمَا ذُكْرُوهُ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْكَافِرِ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِ أَوْلَى.

الثاني: أنَّ الضَّرَرَ الْلَّازِمَ لِلْمُسْلِمِ بِتَقْدِيرِ ثُبُوتِ الْمِلْكِ عَلَيْهِ مِنَ الذُّلِّ مُتَأْتِدٌ لَا جَابِرَ لَهُ، بِخِلَافِ الضَّرَرِ الْلَّازِمِ لِلْكَافِرِ بِإِمْتِنَاعِ تَمْلِكِهِ لِلْمُسْلِمِ، فَإِنَّهُ مَجْبُورٌ بِشَرَاءِ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ مِنَ الْكُفَّارِ.

وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا تَمْلِكُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَنَا إِذَا أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُوْرَثَةً، إِذَا لَا صُنْعَ لِلْكَافِرِ فِيهِ، وَلَا هُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى قَصْدِهِ وَإِجْبَارِهِ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ قَهْرًا وَجَبَرًا بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّهُ مُسْتَنِدٌ إِلَى قَصْدِ الْكَافِرِ وَإِجْبَارِهِ، فَكَانَ إِذْلَالُ الْمُسْلِمِ فِيهِ أَتَمًّا.

سَلَّمَنَا مُنَاسِبَةً مَا ذَكَرُوهُ، لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِعْتِبَارِ، وَالآيَةُ مُشَتَّرَكَةُ الدَّلَالَةِ، لِوُجُودِ الإِضْرَارِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ، وَالتَّرْجِيحُ لَهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا شِرَاءُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ فَمُعَارِضٌ فِيهِ، بِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعٍ حاجَةِ الْمُسْلِمِ، وَتَوْفُرِ مَقَاصِدِ الْمِلْكِ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ التَّصْرِيفَاتِ فِيهِ بِخِلَافِ الْكَافِرِ، وَذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِصِحَّةِ التَّصْرِيفِ، وَالْحُكْمُ ثَابِتٌ عَلَى وَفْقِهِ، وَلَا وَجْوَدٌ لِذَلِكَ فِي الْفَرعِ فَلَا تَعْدِيَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[41]- مسألة [تصريفات الصبيّ]:

تَصْرِيفُ الصَّبِيِّ لَاغِيَةٌ عَنْدَنَا، مُمَيِّزاً كَانَ أَوْ غَيْرُ مُمَيِّزٍ، مَأْذُونًا أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ⁽¹⁾، خِلَافًا لِأَبِي حَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ بِصِحَّةِ تَصْرِيفَاتِهِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوِضَاتِ نَافِذَةٌ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا، وَإِلَّا كَانَ نَفَادُهَا مَوْقُوفًا عَلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا الْوَلِيُّ بِرَدٍّ وَلَا إِجازَةٌ تَوَقَّفُ نُفُوذُهَا وَرَدُّهَا تَنْفِيذِ الصَّبِيِّ وَرَدَّهُ بَعْدَ بُلوغِهِ⁽²⁾.

وَأَجَمَّعْنَا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ طَلاقِهِ لِنَفْسِهِ، وَلَوْ طَلَقَ لِغَيْرِهِ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ.

وَدَلِيلُنَا فِي الْمَسَأَلَةِ: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ تَصْرِيفُهُ، لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ الْمُعْتَبِرُ لِلشَّارِعِ مِنْ تَصْرِيفِهِ مُسَاوِيًّا لِلْمَقْصُودِ الْحَاقِلِ مِنْ تَصْرِيفِ الْبَالِغِ، أَوْ أَزْيَادًا أَوْ [40/ب] أَنْقَصَ،

(1) النكت للشيرازي 537/1. تقوم النظر لابن الدهان 1/334.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 293. طريقة الخلاف للإسمendi ص 489. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 628.

وكلٌ واحدٍ من هذه الأقسام مُمْتَنِعٌ، لِمَا سَبَقَ فِي مَسَأَةٍ بَيعِ الْفُضُولِيِّ، وَالاعْتِرَاضُ وَالانْفِصالُ فَعَلَى مَا سَبَقَ، ثُمَّ فَعَلَيْكَ بِنَقْلِهِ إِلَى هُنَّا.

وَتَخْتَصُّ هَذِهِ الْمَسَأَةُ بِالْمُعَارَضَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا أُلْيَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْنَّكَاحَ فَإِنْ ءَانْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [السَّاء٢: ٦]. أَمْرٌ بِابْتِلَاءِ الْيَتَامَى، وَهُمُ الصِّغَارُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُثْمِنَ بَعْدَ الْحُلْمِ»^(١). قَصَدَ التَّمْيِيزُ وَالرُّشْدُ، وَابْتِلَاءُ الْيَتَيمِ بِتَفْوِيضِ التَّصْرِيفِ إِلَيْهِ أَدَلَّ عَلَى مَقْصُودِ الْآيَةِ، فَكَانَ مُرَاداً مِنَ الْأَمْرِ، وَيُلَزِّمُ مِنْ كَوْنِهِ مَأْمُورًا أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا.

والجوابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ الْإِبْتِلَاءِ عَلَى التَّرْدِيدِ فِي مُقَدِّمَاتِ الْبَيعِ وَالشِّرَاءِ، دُونَ تَفْوِيضِ التَّصْرِيفَاتِ إِلَيْهِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ تَدْلُّ عَلَى صِحَّةِ التَّصْرِيفِ الْمُحْتَبِرِ بِهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِصِحَّتِهِ عَلَى رَأْيِنَا، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَفْرِضُ الْخِلَافَ فِيمَا اسْتَبَدَّ بِهِ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ، وَلَا دَلَالَةَ لِلْآيَةِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم 2873. قال ابن حجر: (وحسن النووي متمسّكاً بِشكوتِ أبي داود عليه). التلخيص الحبير 217/3.

[42]- مسألة [بيع لِبْنِ الْأَدْمِيِّ]:

بيع لِبْنِ الْأَدْمِيِّ صَحِيحٌ عِنْدَنَا⁽¹⁾ خِلَافًا لِأَبِي حِنيفَةَ فِي الْحُرَّةِ⁽²⁾, وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي تَضْمِينِهِ, وَلَهُمْ خِلَافٌ فِي لِبْنِ الْأَمَّةِ⁽³⁾.

وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى صِحَّةِ بَيع لِبْنِ الشَّاةِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ القَوْلَ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَأْثِيرِ مَا اخْتَصَّ بِهِ الْأَصْلُ فِي الصِّحَّةِ, أَوْ تَأْثِيرِ مَا اخْتَصَّ بِهِ الْفَرْعُ فِي الْمَنْعِ, وَالْأَصْلُ عَدْمُ الْأَمْرَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَالْأَصْلُ أَيْضًا عَدْمُ تَأْثِيرِ الْوَقْفِ الْجَامِعِ فِي الصِّحَّةِ فَلَا تَعْدِيَةَ.

سَلَّمْنَا تَأْثِيرَهُ, لِكِنَّهُ مُعَارِضٌ بِبَيَانِ تَأْثِيرِ الْفَارِقِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ, أَمَّا بَيَانُ أَثْرِ الْفَارِقِ فِي الْأَصْلِ فَمِنْ جِهَةِ الإِجمَالِ وَالتَّفَصِيلِ:

أَمَّا الإِجمَالُ: فَهُوَ أَنَّ الصِّحَّةَ تَسْتَلِزُمُ زَوَالَ مِلْكِ الْمَعْصُومِ عَنْهُ مَعَ اقْتِضَاءِ الدَّلِيلِ لِاسْتِمْرَارِهِ, دَفْعًا لِحَاجَتِهِ بِهِ, وَعِنْدَ ذَلِكَ يَجِبُ اعْتِقَادُ اخْتِصَاصِ الْأَصْلِ بِمُؤْثِرٍ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْفَرْعِ, تَعْلِيلاً لِمُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ.

وَأَمَّا التَّفَصِيلُ: أَنَّ الْلَّبَنَ فِي الْأَصْلِ أَغْلُبُ وُجُودًا أَوْ أَكْثَرَ مَنَافِعَ, وَمُعَدّاً لِلتَّصْرِيفِ فِيهِ بِالبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عُرْفًا وَعَادَةً, وَمَرْغُوبٌ فِيهِ قَبْلَ الْحَلْبِ وَبَعْدَهُ, بِخِلَافِ مَحَلِّ النِّزَاعِ, وَكُلُّ [41] ذَلِكَ يُنَاسِبُ الصِّحَّةَ, وَالْحَكْمُ ثَابِتٌ عَلَى وَفْقِهِ.

وَأَمَّا بَيَانُ تَأْثِيرِ الْفَارِقِ فِي الْفَرْعِ فَمِنْ وَجَهَيْنِ:

(1)النكت للشيرازي 531/1. تقوم النظر لابن الدهان 1/330.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص 295. طريقة الخلاف للإسمendi ص 353. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 460.

(3)قال سبط ابن الجوزي: (ولا فرق بين لِبْنِ الْحَرَّةِ وَالْأَمَّةِ عِنْدَنَا, إِلَّا فِي رَوَايَةِ أَبِي يُوسُفِ أَنَّهُ يَحْوِزُ بَيعَ لِبْنِ الْأَمَّةِ). إِيَّاشَرَ الإنْصَافَ ص 304.

الأَوَّلُ: أَنَّ الْبَنَ جُزْءٌ مِنَ الْأَدَمِيِّ، لِأَنَّهُ دَمٌ فِي الْأَصْلِ اسْتِحَالَ بِنَارِ الشَّفَقَةِ مُبَيَّضًا، عَلَى مَا قَالَهُ الْعَارِفُونَ، وَالدَّمُ جُزْءٌ مِنَ الْأَدَمِيِّ، لِدُخُولِهِ فِي تَرْكِيبِهِ، وَاسْتِحَالَةِ بَقَائِهِ دُونَهُ، وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا: دَمُكِ طَالِقٌ. وَقَعَ الطَّلاقُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الدَّمُ جُزْءًا مِنْهَا لَمَّا وَقَعَ.

وَإِذَا كَانَ جُزْءًا مِنَ الْأَدَمِيِّ نَاسَبَ نَفْيُ صَحَّ بَيْعِهِ، دَفْعًا لِمَا يَلْزَمُ الْأَدَمِيِّ مِنَ الْإِذْلَالِ بِإِهَانَةِ جُزْئِهِ وَابْتِدَالِهِ، وَالشَّاهِدُ لَهُ بِالْاعْتِبَارِ سَائِرُ أَجْزَائِهِ، وَلَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَنُ مِنَ الدَّمِ، وَالدَّمُ نَجِّسٌ، فَالْأَصْلُ نِجَاسَةٌ مَا هُوَ مُتَكَوِّنٌ مِنْهُ.

وَلِذَلِكَ يُنَاسِبُ امْتِنَاعَ الصِّحَّةِ، كَمَا فِي بَيْعِ سَائِرِ النِّجَاسَاتِ، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ بِنِجَاسَةِ الْمَنِيِّ، فَإِنَّ الإِجَارَةَ لِلْإِرْضَاعِ وَارِدَةٌ عَلَى فِعْلِ التَّرْبِيَّةِ وَالْحَضَانَةِ، وَالْبَنُ يُسْتَحْقُ تَبَعًا، كَمَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْحِبْرِ وَالْحُبْيُوطِ فِي اسْتِئْجَارِ النَّاسِخِ وَالْحَيَّاطِ.

وَالجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ التَّرجِيحَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، لِمُوافَقَةِ التَّعْدِيَّةِ فِي الْعِلْلَةِ، بِخَلَافِ مَا ذُكِرَ وَهُوَ.

وَعَنِ الْمُعَارَضَةِ الْإِجمَالِيَّةِ فِي الْأَصْلِ: بِمَا سَبَقَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ.

وَعَنِ الْمُعَارَضَةِ الْأُولَى مِنَ التَّفَصِيلِ: أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِعُومِ الْوُجُودِ، سِوَى كَثْرَةِ أَعْدَادِ الصُّورِ، وَالحُكْمُ فِي كُلِّ صُورَةٍ إِنَّمَا يُبَيِّثُ لِمَا وُجِدَ فِيهَا، لَا لِمَا وُجِدَ فِي غَيْرِهَا، كَيْفَ وَأَنَّ ذَلِكَ مُلْغَى بِصِحَّةِ بَيْعِ مَا يَنْدُرُ وُجُودُهُ كَالْفِيلِ وَنَحْوِهِ.

وَعَنِ الْمُعَارَضَةِ بِكَثْرَةِ الْمَنَافِعِ: الْإِلْغَاءُ بِمَا اتَّحَدَتْ مَنْفَعَتُهُ، وَلَا تَدْعُوا الْحاجَةَ إِلَيْهِ فِي الدُّهُورِ إِلَّا عَلَى النُّدُورِ، كَبَعْضِ الْعَقَاقِيرِ وَآحَادِ الْأَدْوِيَّةِ.

وَعَنِ الْمُعَارَضَةِ: بِالْإِعْدَادِ لِلتَّصْرِيفِ فِيهِ وَتَعْلُقِ الرَّغْبَةِ بِهِ، إِمَّا مُلْغَى بِصِحَّةِ بَيْعِ المَاءِ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ، وَالْمَلْحِ وَالثُّرَابِ فِي الصَّحْرَاءِ.

وعن المعارضه في الفرع: يمنع كون اللبن من الدم، بل فضلته مُتَكَوِّنةٌ من الغذاء كسائر الفضلات، وإن كان من الدم، [41/ب] لكن لا نُسلِّمُ كون الدم المنفصل جزءاً من الآدمي، لعدم نقصان الجملة بانفصاله عرفاً.

وما ذكروه من حكم الطلاق المضاف إلى الدم فممنوع على رأي لنا.

سلمنا أن [كون] اللبن جزءاً من ذلك يُناسب المنع، مع إمكان التزام فيه، بما يلزم منه من مفسدة إلغاء التصرف، وتضييع حاجة العائد، لكن لا بد له من شاهد بالاعتبار، وباقى الأجزاء إنما امتنع بيعها حالة اتصاله، لما يلزم منه من التصرف في غير المستحق، وهو حرام، وبعد الانفصال لكونه ميتة غير متتفق بها، بخلاف اللبن.

وإنما تمسّكوا في الاعتبار بقوله عليه السلام: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه»⁽¹⁾. كان الجواب بالإضرار على منع لزوم الإذلال من بيع اللبن لعدم كونه جزءاً في معتقدات أهل العرف.

وعلى ما حققناه من أن اللبن ليس من الدم، يندفع ما ذكروه من نجاسته، وبتقدير كونه من الدم لا نُسلِّمُ نجاسته في مقرره، و بتقدير نجاسته لا نُسلِّمُ نجاستة اللبن مع استحالته، ويجب اعتقاد ذلك حتى لا يكون الحكم بطهارة لبن الشاة على خلاف الدليل.

وإن سلمنا دلالة ما ذكروه على النجاست، إلا أنه معارض بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرِثٍ وَدِمَ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [الحل: 66]. دل على إباحة شربه، ولو كان نجساً لما ساغ شربه بعد الحولين، وحالة استغناء الصبي عنه بعد الشبع، لخروجه عن حالة الضرورة.

وبالحكم: وهو أن الكثير المتهاجمون منه لا يمنع صحة الصلاة بالإجماع، وأن الخارج من الثديي عندهم لا ينقض الطهارة، ولو كان نجساً لما كان كذلك.

(1) سنن الترمذى، أبواب الفتى 2254. وقال الترمذى بعده: (هذا حديث حسن غريب). سنن ابن ماجه، كتاب الفتى، باب قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا عليناكم أنفسكم) [المائدة: 105] [4016].

[43]- مسألة [نزاع المتبایعین فی الشَّمْنِ أَوِ الشَّمْنِ]:

إذا اختلف المتبایعان في قدر الشَّمْنِ، أو الشَّمْنِ، أو جنسه، أو في الأجل، أو مدة، أو الخيار، أو مدة، ولم يكن لأحدِهم بيئة تحالفًا وترادًا عندنا، كانت السُّلعة قائمَةً أو هالكةً، كان ذلك قبل القبض أو بعده⁽¹⁾، خلافاً لآبي حنيفة [42/أ] فيما إذا كانت السُّلعة قائمَةً، أو أتلفها أحنجي في يد البائع، وغير قيمتها للمشتري، أو تباعها عبداً بجارية وتلف أحدِهم⁽²⁾.

ولو مات المتبایعان واختلف الورثة في ذلك فعندُهم: إن كان ذلك بعد القبض لم يتَحالفوا، وإن كان قبله تحالفوا، والمعتمد لنا أن نقول: المقتضي للتَّحالف مع قيام السُّلعة، إما أن لا يكون موجوداً مع عدمها أو يكون.

والأَوَّلُ: يلزم منه التَّعليل بعلة قاصرة، وهي باطلة بالإجماع.

والثَّانِي: يلزم منه التَّحالف وهو المطلوب.

فإنْ قيلَ: لا نسلم التَّحالف مع قيام السُّلعة، وإن سلمنا ذلك، ولكن لم قلتم بعدَ امتناع المقتضي في الفرعِ.

وما ذكرتُم من القصوِّرِ: فقد سبق الاعتراض عليه في مسألة زكاة الصَّبيِّ.

وإن سلمنا وجود المقتضي في الفرع، إلا أنه معارض بما يدل على عدم التَّحالف، وبيانه من جهة النَّص والمعنى:

أَمَّا النَّصُّ فقوله عليه السلام: «إذا اختلف المتبایعان والسُّلعة قائمَة، تحالفَا وترادَا»⁽³⁾.
خَصَّ التَّحالف بحالَةِ قيام السُّلعة، فدل بمفهومه على عدم التَّحالف عند عدمها.

(1)النكت للشيرازي 526/1. تقويم النظر لابن الدهان 321/1.

(2)طريقة الخلاف للإسمendi ص 379. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 494.

(3)سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم 3511. سنن الترمذى، أبواب البيع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان 1270. وقال الترمذى: (هذا حديث مرسل)، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد ..

وأَمَّا الْمَعْنَى: فَهُوَ أَنَّ فَائِدَةَ التَّحَالُفِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْفَسْخِ، وَالْفَسْخُ يَسْتَدِعِي تَقْدِيرَ بقاءِ
البَيْعِ، وَتَقْدِيرُهُ إِنَّمَا كَانَ لِضَرُورَةِ بقاءِ الْمِلْكِ، وَقَدِ انتَفَتِ الضَّرُورَةُ بِهَلَالِ الْمَبْيَعِ.

وَالْجَوابُ عَنِ مَنْعِ حُكْمِ الْأَصْلِ: بِمَا ذُكِرُوهُ مِنَ الْخَبَرِ.

وَعِنِ الْإِعْتِرَاضِ بِمَا يَخْصُ الْقُصُورَ: مَا سَبَقَ فِي مَسْأَلَةِ زَكَاةِ الصَّبَّيِّ.

وَعِنِ الْمُعَارَضَةِ بِالْخَبَرِ: أَنَّهُ تَمَسَّكٌ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَلَيْسَ حُجَّةً عِنْهُمْ وَلَا عِنَّنَا
عَلَى الْأَصْحَاحِ.

وَإِنْ كَانَ حُجَّةً، إِلَّا أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا رَوَى أَبُو الولِيدِ السَّابُورِيِّ فِي مَخْرَجِهِ عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعُونَ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ أَوْ هَالَكَةٌ تَحَالِفَا وَتَرَادَا»⁽¹⁾
وَمَعَ التَّعَارُضِ يُسَلِّمُ لَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ.

كَيْفَ وَأَنَّ التَّرْجِيحَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ مَنْطُوقٌ، وَمَا ذُكِرُوهُ مَفْهُومٌ، وَأَنَّهُ مُسْنَدٌ، وَمَا ذُكِرُوهُ
فَيَزِوِّيهُ أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ⁽²⁾ [42/ب] عَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ وَلَمْ يَلْقَهُ، فَكَانَ مُرْسَلاً⁽³⁾.

وَعِنِ الْمُعَارَضَةِ بِالْمَعْنَى: بِمَنْعِ تَوْقُّفِ الْفَائِدَةِ عَلَى الْفَسْخِ، بَلْ إِمْكَانُ حِصْوَلِهَا بِانْدِفاعِ
الْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ، بِأَنْ يُصَدِّقَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مَقَالِهِ، وَيُجْعَلَ الْبَاعُ قَائِلًا: بَعْثُ بِالْأَلْفِ. وَالْمُشْتَري

..رُوِيَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ
أَيْضًا). سَنَنُ النَّسَائِيِّ، كِتَابُ الْبَيْعِ، اخْتِلَافُ الْمُتَبَايِعِينَ فِي الشَّمْنِ 4649. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ
الْبَيْعِ يَخْتَلِفُانِ 2186. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ: (وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مُسْعُودٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جَمِيعِ طَرْفَهُ لَهُ
أَصْلٌ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ حَسْنٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لَكِنَّ فِي لَفْظِهِ اخْتِلَافٌ كَمَا تَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). تَقْيِيقُ التَّحْقِيقِ 4/75.

(1) مُسْنَدُ أَحْمَدَ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ 4445. وَتَقْدِيمُ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(2) هَكُذا فِي النَّسْخَةِ وَلِعَلِهِ وَهُمُ، وَالَّذِي فِي سُنْدِهِ هُوَ القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسْعُودِ الْمَذْلُوِّ قَاضِيُّ الْكُوفَةِ،
كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا، رَوَى عَنْ جَدِهِ مُرْسَلاً، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثَقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ
يُلْقَ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرَ جَابِرَ بْنِ سَمْرَةَ. تَوْفِيَ 120هـ. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ 8/321.

(3) كَمَا تَقْدِيمُ فِي تَحْرِيجِ الْحَدِيثِ.

قائلاً: اشتَرِيتُ بِخَمْسِيَّةٍ. فَإِنَّهُ يَلْزُمُ مِنْهُ امْتِنَاعُ الْاِنْعِقَادِ، وَإِمْكَانُ حَصْوِلِ الْفَائِدَةِ بِتَرَادِ
الْعَوْضَيْنِ قِيمَةً، وَإِنْ كَانَ الْمَبْيَعُ هَالِكًا.

مسائل السَّلْمِ :

[44]- مسألة [السَّلْمُ الْحَال]:

السَّلْمُ الْحَالُ صَحِيحٌ عِنْدَنَا⁽¹⁾ خِلَافًا لِهُمْ⁽²⁾.

وأجمعنا على صحة السَّلْمِ في الثَّمَنِ الْحَالِ.

وإنما قلنا بالصحة لأنَّ ما وقع به الاختلاف بين الأصل والفرع غير مؤثِّر في المُنْعِي
فوجَبَ الجَمْعُ، وبيان ذلك: أنَّ الأصل عدم فارق آخر بينهما سُوى الثَّمَنِ في الأصل
والثَّمَنِ في الفرع، والأصل عدم تأثيرها، ويَلْزُمُ مِنْ ذَلِكَ الإشْتِراكُ في الصِّفَةِ.

فإنْ قيلَ: والأصل أيضاً الجَمْعُ، وليس أحدُ الأصلين أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، ثُمَّ بِيَانِ تأثيرِ
الفارقِ في الأصلِ مِنْ جِهَةِ الإِجْمَالِ والتَّفَصِيلِ:

أمَّا الإِجْمَالُ فَهُوَ: أَنَّ السَّلْمَ رُخْصَةٌ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلْمُ
نَهَى عن بيع ما ليس عندَ
الإِنْسَانِ، وَأَرْخَصَ فِي السَّلْمِ⁽³⁾.

(1) النكت للشيرازي 540/1. تقوم النظر لابن الدهان 1/353.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 298. طريقة الخلاف للإسمendi ص 374. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 499.

(3) لم أجده، وقد قال الزيلعي: (وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّهَا حَدِيثُ مُرَكَّبٍ، فَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ،
أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ الْأَرْبَعَةَ "لَا يَحْلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْعٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ
عِنْدَكُ" ، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وأخرجه أثينا عن حكيم بن حزام أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكُ" ، وحسنه الترمذى . وَمَمَّا الرُّخْصَةُ فِي السَّلْمِ، فَأَخْرَجَ الْأَئِمَّةُ السَّيِّدُونَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَسْتَلِفُونَ فِي الشَّمْرِ السَّتَّينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ
شَيْءٍ فَلَيُشَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَغْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَغْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَغْلُومٍ" ، وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: إِنْ
كُنَّا لَتُشَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالثَّغْرِ، وَالرَّبِيبِ ..

والرُّخصةُ عِبَارَةٌ عنِ اسْبَاحَةِ الْمَحْظُورِ مَعَ قِيامِ الْحَاضِرِ، فَكَانَ عَلَىٰ خَلَافِ الدَّلِيلِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ فَيَجِبُ اعْتِقَادُ اخْتِصَاصِ الْأَصْلِ بِمَعْنَىٰ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْفَرعِ، تَعْلِيَّاً لِمُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ فِي الْفَرعِ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ التَّفَصِيلِ: فَهُوَ أَنَّ الثَّمَنَ أَغْلَبُ وُجُودًا أَوْ أَعَمَّ وُقُوعًا، فَكَانَ أَفْضَى إِلَى مَقْضُودِ الْعَقْدِ، وَلِهَذَا جَرِتِ الْعَادَةُ وَالْعَرْفُ بِبَيْعِ الْعِوْضِ بِالْتَّقْدِ فِي الْذِمَّةِ مُطْلَقاً، وَالتَّعْيِينُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَلَافِ الْغَرَضِ.

سَلَّمَنَا عَدَمُ تَأْثِيرِ الْفَارِقِ فِي الْأَصْلِ، غَيْرَ أَنَّ نُعَارِضُ فِي الْفَرعِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»⁽¹⁾. قَيْدُ جَوَازِ السَّلَمِ بِالْأَجَلِ، فَدَلَّ عَلَىٰ امْتِنَاعِهِ دُونَهُ.

[43/أ] والجوابُ عنِ الْأَوَّلِ: بِمَا سَبَقَ فِي بَيْعِ لَبَنِ الْأَدْمِيَاتِ.

وَعِنِ الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ بِالإِجمَالِ: تَرْخِيصُهُ فِي السَّلَمِ أَنْ يَتَنَاؤَلَ مَحَلُّ النِّزَاعِ، فَهُوَ دَلِيلُ شَرِيعَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَنَاؤِلًا لَهُ فَالْفَرقُ لَا يَكُونُ مُتَجَهًا.

كَيْفَ وَأَنَّهُ يَجِبُ اعْتِقَادُ نَفْيِ الْمُعَارِضِ فِي الْأَصْلِ، لِعَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبَحْثِ، وَلِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ جَعْلِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ غَيْرَ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، لِتَعْلِيلِهِ بِمَا لَا ظُهُورَ لَهُ.

وَعِنِ الْمُعَارَضَةِ بِجِهَةِ التَّفَصِيلِ: أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْعُمُومِ سِوَى كَثْرَةِ أَعْدَادِ الصُّورِ، وَالْحُكْمُ فِي كُلِّ صُورَةٍ إِنَّمَا يُثْبِتُ لِمَا وُجِدَ فِيهَا، لَا لِمَا وُجِدَ فِي غَيْرِهَا، وَمَعَ الْقِيَاسِ عَلَىٰ بَعْضِ الصُّورِ فَلَا إِشْكَالٌ.

..وَسَأَلَتْ ابْنُ أَبِي أَبْرَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .). نصب الرأية 45/4، تحرير: محمد عوامة، مؤسسة الريان-دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى: 1997.

(1) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في زون معلوم 2240. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم 1604.

كيف وأنّا لو فَرَضْنَا السَّلَمَ فِي مَحْلِ التَّرَاعِ فِيمَا هُوَ أَغْلَبٌ وُجُودًا مِنَ النَّقْدِ كَالثُّرَابِ
وَالْأَحْجَارِ لَمْ يَكُنْ مَا ذُكْرُوهُ مُتَّجِهًّا، مَعَ أَنَّ مَا ذُكْرُوهُ مُلْغَى بِمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي الْعِوَضِ إِلَى
سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.

وعنِ الْمُعَارَضَةِ فِي الْفَرْعِ بِالنَّصِّ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ أَسْلَمَ إِلَى أَجَلٍ فَلَيُسْلِمُ إِلَى أَجَلٍ
مَعْلُومٍ، وَيَجِبُ الْحَمْلُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ.

وَلِمَا افْتَرَنَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَيُسْلِمُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ. وَالْمُرَادُ بِهِ
مَنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ، لَا أَنَّ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ شَرْطٌ فِي السَّلَمِ بِدَلِيلٍ صِحَّةِ السَّلَمِ فِي
الْمَعْدُودَاتِ.

كيف وَهُوَ مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَرْخَصَ فِي السَّلَمِ. وَمَعَ التَّعَارُضِ يُسَلِّمُ لَنَا مَا
ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[45] - مَسَأْلَةُ [السَّلَمِ فِيمَا يَغْلِبُ وُجُودُهُ]:

⁽¹⁾ السَّلَمُ فِيمَا يَغْلِبُ وُجُودُهُ لَدَى الْمَحْلِ صَحِيحٌ عَنْدَنَا وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا قَبْلَ ذَلِكَ
خَلَافًا لِهُمْ⁽²⁾.

وَصُورَةُ الْمَسَأَلَةِ مَا إِذَا أَسْلَمَ فِي الرُّطْبِ قَبْلَ أَوَانِهِ، وَأَجْمَعْنَا عَلَى جُوازِ ذَلِكَ فِي
الثَّمَنِ.

وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسَأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مِنَ التَّحْرِيرِ وَالتَّقْرِيرِ وَالاعتِراضِ وَالانْفَصالِ
جَارٍ بِعِينِهِ هاهُنَا، مَا عَدَ الْمُعَارَضَةِ بِالنَّصِّ، وَالَّذِي يَحْتَضُ بِهَذِهِ الْمَسَأَلَةِ أَنْ نَقُولُ: يَحْلُّ
الْوِفَاقُ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ فِي الثَّمَنِ الْمُنْقَطِعِ، إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَرْضاً، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَقْدًا لَكَانَ

(1) النكت للشيرازي 539/1. تقوم النظر لابن الدهان 350/1.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 297. طريقة الخلاف للإسمendi ص 367. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 502.

ثابتاً في النّمة [43/ب] على ما عُرِفَ مِنْ أصلنا في تغيير النقود، ومنه بيع الدين بالدين وهو مُمْتَنٌ.

وعند ذلك فنعارض في الأصل مِنْ ثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ ما يحصل في الأصل في الحال منفعة العرض، وفي الفرع منفعة النقد، والعرض مُنتَفَعٌ به بعينه، ومتواصل به إلى غيره بخلاف النقد، لكونه متواصلاً به لا غير.

الثاني: هو أنَّ العرض في الأصل مُنتَفَعٌ به حالاً، وكذلك الثمن لصحة الإعتراض عنه قبل قبضه، بدليل ما روي عن ابن عمر أنَّه: "كان يبيع الإبل بالدنانير، ويأخذ مكانها الدراهم، فرفع ذلك إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم فقال: «لا بأس به»"⁽¹⁾. ولا كذلك في الفرع، فإنَّ وإن حصل الانتفاع بالثمن حالاً، فالسلام فيه غير مُنتَفَعٌ به حالاً، والإعتراض عنه قبل قبضه مُمْتَنٌ.

الثالث: هو أنَّ المُثمن رُكْنٌ في العقد بخلاف الثمن، ولهذا يصح البيع من المفلس والعبد المأذون، وإن لم يكن قادراً على التسليم، ولا يصح بيع المغصوب ولا الآبق، لعدم القدرة على تسليمه، ومع هذه الفروق تُمْتَنَعُ التَّعْدِيَةُ.

سلامنا عدم الفارق في الأصل، ولكن نعارض في الفرع بالنص والمعنى:

أمَّا النَّصُّ: فقوله عليه السلام: «لَا تُسلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا»⁽²⁾. والمراد به الشَّمَرَةُ، ولا يخفى أنَّ النَّهْيَ عن السلام في الشَّمَرَةِ قبل بُدُورِ صَلَاحِهَا نَهْيٌ عنِهِ عند انتقطاع جنسها.

(1) سنن أبي داود، كتاب البيع، باب اقتضاء الذهب من الورق 3354. سنن الترمذى، أبواب البيع، باب ما جاء في الصرف 1242. سنن النسائي، كتاب البيع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة 4582. سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب 2262. قال الزيلعى: (وصححه الحاكم والدارقطنى). نصب الراية 33/4.

(2) سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في السلم في ثمرة بعينها 3467. سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب إذا..

وأيضاً ما رُويَ عنْ عَلِيهِ السَّلَامُ أَنَّهُ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ»⁽¹⁾. والمَرَادُ بِهِ مَا لَيْسَ فِي مُلْكِهِ، فَيُنَدَّرِجُ فِيهِ مَحْلُ النِّزَاعِ.

وأمّا المَعْنَى: فَهُوَ أَنَّ الغَرَرَ فِي الْفَرْعِ أَتُمْ مِنْهُ فِي الأَصْلِ، وَلِهَذَا اشْتَرَطَ قَبْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ فِي الْفَرْعِ دُونَ الأَصْلِ، وَالغَرَرُ ضَرَرٌ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِمَا رُويَ عَنْ عَلِيهِ السَّلَامُ أَنَّهُ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»⁽²⁾. وَمَنْفِيٌّ بِقَوْلِهِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارٌ فِي الْإِسْلَامِ»⁽³⁾.

والجوابُ عَنِ الْفَرْعِ الْأَوَّلِ فِي الأَصْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ أَنَّ مَا ذُكْرُوهُ بِالْعَكْسِ أَوْلَىٰ، فَإِنَّ مَالِيَّةَ النَّقْدِ مُطْلَقَةٌ، وَلِهَذَا يُعْدُ [44/أ] مَالِكُهُ مَالِكًا لِجَمِيعِ الْأَمْوَالِ. الثَّانِي: أَنَّا نَفْرِضُ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِي الْفَرْعِ عَرْضًا.

وَعِنِ الثَّانِي: بِمَنْعِ صِحَّةِ الْإِعْتِيَاضِ عَنِ الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، لِقَوْلِهِ عَلِيهِ السَّلَامُ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «وَإِذَا ابْتَعَتْ شَيْئًا فَلَا تَبْعَهُ حَتَّى تَقْبِضْهُ»⁽⁴⁾. وَلِمَا رُويَ عَنْهُ أَنَّهُ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبِضْ»⁽⁵⁾.

وَعِنِ الثَّالِثِ: بِمَنْعِ الْإِفْرَاقِ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ فِي تَعْلُقِ الْعَرْضِ بِهِمَا، وَبَيْعِ الْآيْقِنِ وَالْمَغْصُوبِ إِنَّمَا لَمْ يَصِحْ لِكَوْنِهِ مَعِيَّاً مَعْجُوزًا عَنْ تَسْلِيمِهِ، وَلِهَذَا لَوْ جُعِلَ ثَمَنًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بِخِلَافِ الثَّمَنِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَعَيَّنٍ.

.. أَسْلَمَ فِي خَلْ بَعْيَهُ لَمْ يَطْلُعْ 2284. قَالَ الشَّوَّكَانِي: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، فَإِنَّ أَبَا دَاؤِدَ

رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ بَخْرَابِيٍّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا تَقْوُمُ بِهِ حُجَّةٌ).

نَيلُ الْأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مَنْتَقِيِ الْأَخْبَارِ 271/5. تَحْ: عَصَامُ الدِّينِ الصَّبَاطِيُّ، دَارُ الْحَدِيثِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى:

1993. قَلْتَ: وَالرَّجُلُ الْمَجْهُولُ فِي سَنْدِ ابْنِ مَاجِهِ كَذَلِكَ.

(1) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ صَفَحَةُ 126 هَامِشُ 1، وَانْظُرْ صَفَحَةُ 104 هَامِشُ 2.

(2) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ 99 هَامِشُ 3.

(3) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ 9 هَامِشُ 1.

(4) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ 104 هَامِشُ 2.

(5) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ 100 هَامِشُ 1.

وعن المعاشرة بالنص الأول في الفرع: أنَّه يَحِبُ حَمْلُهُ عَلَى السَّلِيفِ فِي ثِمَارِ النَّخِيلِ
الْمُعَيَّنةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ، وَلِأَنَّ السَّبَبَ الْوَارَدَ عَلَيْهِ كَانَ
كَذِلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ: «دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى النَّاسَ يَسْتَسْلِفُونَ
فِي الثِّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّيْنَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ»⁽¹⁾. مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ اِنْقِطَاعُهَا فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ، لِأَنَّ
لَفْظَ الشَّمْرَةِ حَقِيقَةٌ فِي الرُّطْبِ مِنْهَا لُغَةً.

وعن النَّصِّ الثَّانِي: مُعَارِضَتُهُ بِمَا اقْتَرَنَ بِهِ مِنْ أَنَّهُ أَرْخَاصٌ فِي السَّلَمِ، وَمَعَ تَعَارُضِ
النُّصُوصِ يُسَلِّمُ لَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَعْنَى.

وعن المعاشرة بالمعنى: بِمَنْعِ التَّقَاؤْتِ بَيْنَهُمَا فِي الغَرَرِ مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِي التَّأْجِيلِ،
وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْحُكْمِ فَمَمْثُونُعٌ عِنْدَنَا.

(1) صحيح البخاري، كتاب السلالم، باب السلالم في كيل معلوم 2239. ولفظه عنده: "قَيْمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمْرِ الْعَامِ وَالْعَامِينَ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكٌ إِيمَاعِيلُ، فَقَالَ: (مَنْ سَلَفَ
فِي تَمْرٍ، فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوْزُنٍ مَعْلُومٍ)". صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلالم 1604.

[46]- مسألة [السلام في الحيوان]:

السلام في الحيوان صحيح عندنا⁽¹⁾ خلافاً لأبي حنيفة⁽²⁾.

والمعتمد في المسألة ما ذكرناه في السلام الحال تحريراً وتأثراً واعتراضًا وانفصالاً، وتحصُّن هذه المسألة اعتراضات:

الأول: المعارضه في الأصل، وهو أن محل الوفاق وهو السلام في غير الحيوان، إن أمكن ضبطه بالصفات التي تختلف الماليه والأغراض المهمه بها، بحيث يظهر للمسلم حصول مقصوده من المسلم فيه.

وهي ذكر الجنس والنوع والسيّر واللون والذكورة الأنوثة، فناسب الصحة مبالغة في حصول غرضه، ولا كذلك السلام في الحيوان، فإنه وإن ذكرت [44/ب] هذه الصفات فيه فقد تتفاوت بصفات أخرى تختلف بها الماليه والأغراض المهمه.

أما في العبيد والجواري: فمنها ما يعود إلى الصفات الظاهرة، كحسن القامة، ورشاقة القد، وتقويس الحاجبين، وتلوين العينين، وسهوه الخدين، ورقه الشفتين، وبياض الشعر، وعدوبه المنطبق، وطول العنق، وصفاء اللون، ونہود الثديين، وثقل الأرداف، ورقه الخضر وغيرها.

ومنها ما يعود إلى صفات باطنية: كالذكاء والقطنة، والعفة والأمانة، وحسن الخلق وخففة الروح وغير ذلك.

(1) النكت للشيرازي 542/1. تقوم النظر لابن الدهان 355/1.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 299. طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 377. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 504.

وأَمَّا فِي الْإِبْلِ وَالْحَيْلِ وَغَيْرِهَا: فَكُحْسِنِ الْهَيْئَةُ، وَتَنَاسُبُ الْأَعْصَاءِ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْحَمْلِ وَالسَّيْرِ، بَلْ وَلِكُلِّ عَضُوٍّ صِفَاتٌ تَخْصُّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَضْرِ وَالذِّكْرِ.

وَكُلُّ صِفَةٍ فَلَهَا مَرَاتِبٌ لَيْسَ لَهَا أَسَامِي تَدْلُّ عَلَيْهَا، وَلَا تُعْلَمُ بِغَيْرِ الرُّؤْيَاةِ، وَمَعَ عَدَمِ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يَظْهُرُ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّصْرِيفِ، إِنْ بُولَغَ فِي الذِّكْرِ وَالوَصْفِ أَفْضَى إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ، وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ، وَهِيَ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُبْطَلَةِ، وَلِهَذَا إِنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ فِي ذُرَّةٍ ثَمِينَةٍ قِيمَتُهَا عَشْرَةُ آلَافِ دِينَارٍ، لَا تَزِيدُ عَنْهَا وَلَا تَنْقُصُ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ.

الثَّانِي: سَلَّمْنَا إِلَاشْتِرَاكَ فِي الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّا نُعَارِضُ فِي الْفَرْعِ بِالْتِصْ وَالْمَعْنَى:

أَمَّا النَّصُّ فَمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيَّةً»⁽¹⁾.
نَهَى وَالنَّهِيُّ يَدْلُلُ عَلَى الْفَسَادِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى: فَهُوَ أَنَّ مَالِيَّةَ الْحَيَوَانِ وَمَقَاصِدَهُ مُخْتَلَفَةٌ مُضْطَرَبَةٌ، لِمَا بَيَّنَاهُ مِنَ اخْتِلَافِ صِفَاتِهِ وَهِيَاتِهِ، وَذَلِكَ يُنَاسِبُ مِنْ الصِّحَّةِ لِوَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ السَّلَامَ لَا يُدْرِي كُونَهُ رِبْحاً أَوْ خَاسِراً، وَذَلِكَ عَرَرُ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ»⁽²⁾. وَالنَّهِيُّ يَدْلُلُ عَلَى الْفَسَادِ.

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْمُنَازِعَةَ وَالْمُخَاصِمَةَ، بِسَبِيلٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ إِلَى مَا يُوَافِقُ غَرَضَهُ، هَذَا فِي الْأَخْذِ وَهَذَا فِي الدَّفْعِ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِلْفَسَادِ دَفْعاً لِلْضَّرَرِ.

وَالشَّاهِدُ [45/أ] لَهُ بِالاعْتِبَارِ السَّلَامُ فِي الْلَّائِي وَالْجَوَاهِيرِ وَالْقِسْيِي وَالْتِبَالِ وَالْخُشْبِ الْمَنْحُوتَةِ وَالرُّؤُوسِ وَالْأَكَارِعِ قَبْلَ التَّتْقِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ.

وَالجَوابُ عَنِ الْفَارِقِ فِي الْأَصْلِ: أَنَّ مَا ذُكْرُوهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ كَانَ مَا وَرَاءَ الْقَدْرِ الْمُشَتَّرِكُ، وَهُوَ أَقْلُ الْمَرَاتِبِ الَّذِي دَلَّ لِفَظُ الْعَاقِدِ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ، وَلِيَسَ كَذِلِكَ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ

(1) تقدم تخرجه في صفحة 90 هامش 4.

(2) تقدم تخرجه في صفحة 99 هامش 3.

مَقْصُودًا لَهُ لَأَتَى بِلَفْظٍ يَدْلِلُ عَلَيْهِ، أَوْ لَمَّا أَقْدَمَ عَلَيْهِ مَعَ تَعْذُّرِ ذِكْرِهِ، لِكَوْنِهِ عَاقِلًا عَارِفًا بِوُجُوهِ
الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ نَاظِرًا لِنَفْسِهِ.

وَلِهَذَا صَحَّ جَعْلُ الْحَيَوانِ الْمَوْضُوفِ بِصِفَاتِ السَّلَمِ صَدَاقًا فِي الذِّمَّةِ مَعَ اخْتِلَافِ
صِفَاتِ الْحَيَوانِ فِيمَا وَرَاءَ الْمَذْكُورِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِمَدْلُولِ لَفْظِ الْعَاقِدِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرِكُ
وَهُوَ الْمَقْصُودُ لَمَّا كَانَ كَذِيلَكَ.

وَعَنِ الْمُعَارَضَةِ بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ فِي الْفَرْعِ أَنَّهُ: يَزِوِّيهِ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ
غَيْرُ مَقْبُولٍ الرِّوَايَةُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ⁽¹⁾.

وَعَنِ الْمُعَارَضَةِ بِالْمَعْنَى: أَنَّ مَا ذُكْرُوهُ إِنَّمَا يَصْحُّ أَنْ لَوْ كَانَ غَرْضُ الْعَاقِدِ مُتَعَلِّقًا بِمَا
وَرَاءَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ، مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ، وَقُدْ أَبْطَلَنَاهُ فَلَا غَرَرٌ وَلَا مُنَازَّعَةً.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: يَصْحُّ السَّلَمُ فِي الْلَّالِئِ الصِّغَارِ وَزُنَانِ، وَلَا يَصْحُّ فِي الْكِبَارِ، لِعدَمِ
الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهَا، لِعدَمِ عُمُومِ وُجُودِهَا، وَلَا يَصْحُّ السَّلَمُ فِي الْقِسْيِيِّ وَالْبَنَالِ، لِتَرْكِبِهَا مِنْ
أَفْرَادٍ مَقْصُودَةٍ، لَا نَعْلَمُ بَعْدَ تَرْكِبِهَا أَنَّهَا مُوافِقةٌ لِلْغَرَضِ أَمْ لَا، وَلَا فِي الْخُشْبِ الْمَنْحُوتَةِ،
لَا خِتَالَفُهَا فِي الْغِلَظِ وَالْدِقَّةِ وَكَيْفِيَّةِ النَّحْتِ.

وَأَمَّا الرُّؤُوسُ وَالْأَكَارُعُ: فَإِنْ كَانَتْ مُنَقَّةً صَحَّ السَّلَمُ فِيهَا وَزُنَانِ وَإِلَّا فَلَا، لَا شُتُّمَالِهَا
عَلَى مَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ مَانِعٌ مِنَ اعْتِبَارِ وَزْنِهَا.

(1) تقدم ذكر الحالف في قبول روايته في صفحة 92 هامش 2.

مسائل الرهن:

[47]- مسألة [رهن المشاع]:

رهن المشاع صحيح عندنا⁽¹⁾ خلافاً لأبي حنيفة⁽²⁾، وعن أبي حنيفة في إبطال الشيوع الطارئ روایتان⁽³⁾.

وهو كما إذا رهن مفرزاً ثم باع بعضاً بإذن المترهن، وقد أجمعنا على أنه إذا رهن العين من اثنين بقوله: [45/ب] رهنتها منكما، أنه يصح، غير أنه إذا فكر نصيب أحدهما بقي حق الآخر متعلقاً بنصف الرهن عندنا، وعندهم بالكل، ويظهر أثر ذلك في بيع كله عندهم، ونصفيه عندنا.

ودليلنا في المسألة أنا نقول: اشتراك الفرع والأصل معنى، فوجب أن يشتراكا حكماً، وبيان ذلك أنه إذا قال: رهنته منكما، إما أن يكون راهنا لكتل من كل واحد منهما، أو بعضاً من هذا وبعضاً من هذا، إما معيناً أو شائعاً.

الأول ممنوع، فإنه لو قال رهنت كل من كل واحد منكما كان باطلاً بالإجماع، والتعميم خلاف الإجماع، فلم يبق غير الشيوع، ولا يخفى أن كل ما يتخيل ممناطا للصحة هاهنا من التصرف الصادر من الأهل في المحل وغيره موجود فيما إذا قال: رهنت منك النصف ومنك النصف. فإن الأصل عدم فارق مؤثر، فوجب الاشتراك في الحكم.

فإن قيل: لا نسلِّم أنه في الأصل راهن للمشاع فإن مدلول لفظه لغة إنما هو رهن الكل من كل واحد منهما، فإنه وزان قوله: رأيتكمَا. ومعناه تعلق الرؤوية بكل واحد منهما، ولأن حكم الرهن إنما هو استحقاق الحبس الدائم.

(1)النكت للشيرازي 550/1. تقويم النظر لابن الدهان 361/1.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص 301. طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 464. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 598.

(3)قال المرغيناني: (والشيوخ الطارئ يمنع بقاء الرهن في رواية الأصل، وعن أبي يوسف أنه لا يمنع). المداية 4/417.

وَدِلْيُلُهُ أَمْرَانِ:

أَحدهُمَا: أَنَّ لِفْظَ الرَّهْنِ مُشَعِّرٌ بِهِ لِغَةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [النَّارٌ: 38]. أَيْ مَحْبُوسَةٌ. وَقَوْلُ الْعَرَبِ: الْمِيتُ رَهِينُ التُّرَابِ. أَيْ حَبِيسُهُ. وَالْأَصْلُ اعْتِبَارُ الْلِفْظِ بِمَا أَشْعَرَ بِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ حُكْمَ التَّضْرِيفِ مَا كَانَ مُفْضِيًّا إِلَى مَقْصُودِهِ وَوَسِيلَةً إِلَيْهِ، وَاسْتِحْقَاقُ الْحَبْسِ الدَّائِمِ يُفْضِي إِلَى مَقْصُودِ الرَّهْنِ، فَكَانَ حُكْمًا لَهُ، وَبِيَانِ ذَلِكَ: أَنَّهُ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الرَّهْنِ تَوْثِيقَةُ الدِّينِ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، لِتَكُونَ مُعَدَّةً لِأَدَاءِ الرَّهْنِ مِنْ ثَمَنِهَا عَنْدَ تَعَذُّرِ أَدَاءِهِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنَ الرَّهْنِ فِي الْعَادَةِ.

وَفِي تَقْدِيرِهِ جَرَى النَّاשُ عَلَى عَادِتِهِمْ، فَكَانَ مُنَاسِبًا، وَيَدُلُّ عَلَى كُونِهِ وَثِيقَةً قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَمْبَدِلُوا كَاتِبًا فِيهَا مَقْبُوضَةً﴾ [البَّرَّ: 282]. شُرَعَ الرَّهْنُ بَدَلًا عَنِ الشَّهَادَةِ، وَالْمُبَدِّلُ وَثِيقَةً، فَكَانَ الْبَدَلُ وَثِيقَةً.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْحَبْسِ الدَّائِمِ مُفْضِ [46/أ] إِلَى مَقْصُودِ الْوَثِيقَةِ، فَكَانَ حُكْمًا لِلرَّهْنِ، وَاسْتِحْقَاقُ حَبْسِ كُلِّ الرَّهْنِ ثَابِتٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْأَصْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مُسْتَحْقَقُ الْجِنْسِ لِجَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ ازْدِحَامٍ، كَاسْتِحْقَاقِ حَبْسِ السَّخْصِ الْوَاحِدِ بِدُيُونِ جَمَاعَةٍ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ إِنَّهُ لَوِ انْفَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا فَإِنَّ كُلَّ الرَّهْنِ يَبْقَى مَحْبُوسًا بِحَقِّ الْآخَرِ، وَيُبَاعُ كُلُّهُ فِي دِينِهِ، فَلَا يَكُونُ حُكْمُ الرَّهْنِ مُخْتَلِّا فِيهِ بِخِلَافِ الْفَرْعِ، فَإِنَّ الشَّيْوَعَ فِيهِ مِمَّا يُخْلِلُ بِحُكْمِ الرَّهْنِ فَافْتَرَقَ.

وَإِذَا قَالَ: رَهَنْتُ كُلَّهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ مُسْتَمِلٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، فَأَشْعَرَ بِتَمَامِ مَقْصُودِ الرَّهْنِ، وَمَقْصُودُهُ تَوْثِيقَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ ازْدِحَامٍ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ، وَهُوَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: رَهَنْتُهُ مِنْكُمَا. فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَمِلٍ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، فَأَمْكَنَ جَعْلُ كُلِّهِ رَهْنًا عَنْدَ كُلِّ

واحدٍ منهُمَا، نَظَرًا إِلَى عُمُوم حُكْمِهِ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ الْحَبْسِ الدَّائِمِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ ازدحامٍ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كاملاً بِالنَّظَرِ إِلَى مَقْصُودِهِ، وَهُوَ اسْتِيفَاءُ الدِّينِ مِنْهُ، لِوقوعِ الإِزْدَحَامِ فِيهِ.

والجوابُ: نَمْنَعُ كونَةَ راهِنًا لِكُلِّهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الأَصْلِ المَذْكُورِ لِمَا قَرَرْنَاهُ، قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَدْلُولٌ لِفُظُولِهِ لُغَةً مَمْنُوعٍ. قَوْلُهُ: إِنَّهُ وزَانُ قَوْلِهِ: رَأَيْتُكُمَا. لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ وزَانُ قَوْلِهِ: بَعْثُ مِنْكُمَا. وَمَدْلُولُهُ الشُّيُوعُ، وَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

قَوْلُهُمْ: حُكْمُ الرَّهْنِ اسْتِحْقَاقُ دَوَامِ الْحَبْسِ، وَهُوَ ثَابِثٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَا نُسَلِّمُ أَنَّ حُكْمُ الرَّهْنِ مَا ذُكْرُوهُ، وَمَا ذُكْرُوهُ مِنَ الإِشْعَارِ اللُّغُوِيِّ غَيْرُ مُسَلِّمٍ، بَلْ إِشْعَارُهُ بِاللُّزُومِ، هَذَا ذَكْرَةُ الْأَزْهَرِيِّ.

قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يُفْضِي إِلَى مَقْصُودِ الرَّهْنِ. لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْبَيْعِ بِتَقْدِيرِ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِيفَاءِ الدِّينِ مِنْ مَالٍ آخَرَ فَلَا يَكُونُ حُكْمًا.

ثُمَّ لَوْ كَانَ اسْتِحْقَاقُ الْحَبْسِ الدَّائِمِ حُكْمًا لِلرَّهْنِ لَمَّا صَحَّ الرَّهْنُ فِي الأَصْلِ المَذْكُورِ، لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْحَبْسِ الدَّائِمِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ لَوْ أَمْكَنَ حَبْسُهُ عَادَةً عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [46/ب] دَائِمًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يَتَحَقَّقِ الفَرْقُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرعِ، وَمَا ذُكْرُوهُ مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ الأَصْلِ وَصُورَةِ الْإِلْزَامِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الأَصْلِ المَذْكُورِ راهِنًا لِكُلِّهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَكَانَ لِفُظُولِهِ مُشْعِرًا بِذَلِكَ حَسْبَ إِشْعَارِ قَوْلِهِ: رَهْنْتُ كُلَّهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا. إِذَا الأَصْلُ اسْتِعْمَلُ الْفَظِيلَ فِيمَا أَشْعَرَ بِهِ لَا فِي غَيْرِهِ.

وَاخْتِلَافُ الصُّورَتَيْنِ فِي لِفْظِ التَّأكِيدِ فِي أَحَدِهِمَا وَعَدَمِهِ فِي الْأُخْرَى، لَا يُوجِبُ اخْتِلَالَ المَدْلُولِ فِي نَفْسِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْإِتَّهَادُ فِي الْحُكْمِ وَالْمَقْصُودِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَصَحَّ الرَّهْنُ فِي الصُّورَتَيْنِ، أَوْ لَمَّا صَحَّ فِيهِمَا، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

[48]- مسألة [تلف الرهن من غير تفريط]:

إذا تلف الرهن في يد المرتهن من غير تفريط، فالدين باق بحاله، ولا شيء على المرتهن عندنا⁽¹⁾ خلافاً لهم، فإنهم قالوا: يكون مضمونا عليه بأقل الأمرين من قيمته أو قدِر الدين⁽²⁾، ولهم رواية أنه مضمون بكمال قيمته، ولهم خلاف في الرهن المعدل تحت يد ثالث بمعنى وتسليمه.

ودليلنا في المسألة أن الدين كان ثابتاً قبل تلف الرهن، والأصل بقاء ما كان، وإن سلمنا فيما كان أصله على البقاء كالجواهر، لا فيما أصله على التجدد كالأعراض، وإن سلمنا ذلك، ولكن فيما لم يبطل دليلاً، ودليل الثبوت قبل التلف الإجماع، ولا إجماع بعد التلف.

سلمنا ذلك مطلقاً، ولكن إذا لم يوجد المزيل، وبيان وجود المزيل من جهة النص والمعنى:

أما النص: فما روی: "أن رجلاً رهن فرساً عند غيره فنفق الفرس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن: «ذهب حلك»⁽³⁾. وحده لا يخرج عن الدين وحق الرهن، وفوات حق الرهن بعد تلف الرهن من الواضحت، فلا يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لنيمة، فلم يبق غير حق الدين.

وأما المعنى فمن وجهين:

(1)النكت للشيرازي 560/1. تقويم النظر لابن الدهان 369/1.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص 303. طريقة الخلاف للإسمendi ص 461. وسائل الأئمة لسبط ابن الجوزي ص 591.

(3)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يرهن الرجل فيهلك 22785. قال الإمام ابن الحرام: (هذا مرسل وضعيف الإسناد) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان 528/3، تج: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الطبعة الأولى: 1997.

الأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ [47/أ] الْمُرْتَهِنَ صَارَ مُسْتَوِفِيًّا لِلدِّينِ مِنَ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةَ بَعْدَ تَلَفِ الرَّهْنِ، وَبِيَانِهِ: أَنَّ الرَّهْنَ إِنَّمَا شُرِعَ بِنَفْسِهِ لِإِسْتِيفَاءِ الدِّينِ.

أَمَّا أَنَّهُ وَثِيقَةٌ فَلِمَا سَبَقَ فِي الْمَسَالَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأَمَّا أَنَّهُ وَثِيقَةٌ لِإِسْتِيفَاءِ الدِّينِ، فَلِأَنَّ الدِّينَ لَهُ طَرْفَانٍ: وُجُوبٌ، وَاسْتِيفَاءٌ. وَلَيْسَ الرَّهْنُ وَثِيقَةً لِلْوُجُوبِ لِأَنَّ الْوِثِيقَةَ مَا يَزِيدُ الْمُؤْتُوقَ تَأكِيدًا بِالسَّيْرِ إِلَى حَالِهِ قَبْلَهَا، وَوُجُوبُ الدِّينِ لَيْسَ كَذِلِكَ لِعَدَمِ اخْتِلَافِهِ قَبْلَ الرَّهْنِ وَبَعْدَهُ، فَكَانَ وَثِيقَةً لِلِإِسْتِيفَاءِ.

وَالِإِسْتِيفَاءُ حَقِيقَةٌ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِمِلْكِ الْيَدِ، فَكَانَ مِلْكُ الْيَدِ حُكْمًا لِلرَّهْنِ، وَإِذَا كَانَ مُسْتَوِفِيًّا لِلدِّينِ مِنَ الْمَرْهُونِ يَدًا، فَلَا يَبْقَى لَهُ حُقُّ الْمُطَالَبَةِ بِإِسْتِيفَاءِ الْيَدِ مَرَّةً أُخْرَى، لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّبَا الْمُحَرَّمِ، وَالْإِضْرَارِ بِالرَّاهِنِ الْمَنْفِيِّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارٌ فِي الْإِسْلَام»⁽¹⁾.

وَمَعَ ذَلِكَ فَتَمْتَنَعُ عَلَيْهِ الْمُطَالَبَةُ بِمِلْكِ الرَّقْبَةِ دُونَ مِلْكِ الْيَدِ، لِعَدَمِ تَصُورِهِ وَلِعَدَمِ الْقَائِلِ بِهِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَتَعَيَّنَ الْمَرْهُونُ لِإِسْتِيفَاءِ مِلْكِ الرَّقْبَةِ مِنْهُ، ضَرُورَةً تَعْدُرُ إِسْتِيفَاءَ ذَلِكَ مِنْ مَا لِآخَرِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ وَثِيقَةً لِلدِّينِ، بِمَعْنَى تَعْيِينِهِ لِلْأَدَاءِ مِنْهُ بِتَقْدِيرِ تَعْدُرِ الْأَدَاءِ مِنْ مَا لِآخَرِ، وَذَلِكَ مَقْصُودُ مِنَ الرَّهْنِ عُرْفًا، فَكَانَ مَشْرُوعًا لِذَلِكَ، تَقْرِيرًا لِلنَّاسِ عَلَى عَادَاتِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّ الرَّهْنَ مَقْبُوضٌ، وَالْقَبْضُ إِنَّمَا يُرَادُ لِلِإِسْتِيفَاءِ، وَالِإِسْتِيفَاءُ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَسْسِحَ حُكْمُهُ عَلَى الْقَبْضِ التَّابِعِ لَهُ، تَرْتِيبًا لِلْحُكْمِ عَلَى وَفْقِ الْحَقِيقَةِ.

وَالْجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ عُلِمَ ثُبُوتُ الدِّينِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ، قُبِلَتِ الشَّهادَةُ عَلَيْهِ بَعْدَ حِينٍ، وَسَوَاءً كَانَ مِنْ قِبِيلِ الْمُتَحَدِّدَاتِ أَوْ غَيْرِهِ.

(1) تقدم تخرجه في صفحة 9 هامش 1.

وعن الثالث: أن الحكم إن افتقر في دوام احتمال الحكمة، فلأنه نسلم أنه يفتقر إلى دوام المعرفة له.

وعن المعاوضة بالنص: أنه يجب حمله على فوات حق التوثيق بالبدل، دفعاً لوهمن من يتوهّم ذلك، وذلك غير واضح جمعاً بينه وبين ما ذكرناه من الدليل.

كيف وهو معارض بقوله عليه السلام: «لا يغلق الرهن على الراغب، له غنمته وعليه غرمته»⁽¹⁾. وهو عام في الهلاك وغيره، وإذا تعارض النصان [47/ب] سلّم لنا ما ذكرناه.

وعن المعاوضة بالمعنى الأول: نمنع أن حكم الرهن التوثيق بجهة الاستيفاء لليد، بل بمعنى أنه كان للمترهن المطالبة بالأداء من مطلق مال، فانضم إليه بتقدير تغدر الأداء من مال آخر المطالبة بالأداء من العين المرهونة.

وببيان تغدر جعله وثيقة بمعنى استيفاء الدين: أن الوثيقة تزيد المؤوثق تأكيداً، مع بقائه على ما كان عليه من صفتة، ولا يخفى امتناع ذلك بتقدير استيفاء اليد، لأن المترهن كان له بتقدير عدم الرهن المطالبة بالإستيفاء ولو هلك جميع أموال الراغب.

وبتقدير استيفاء الدين يداً من المرهون، نمنع المطالبة بعد هلاك المرهون على ما قرروه، فلا يصلح للوثيقة.

سلّمنا أن حكم الرهن استيفاء الدين يداً، ولكن لا نسلّم استيفاء ملك الرقة، وما ذكره في تقريره غير صحيح، فإن استيفاء ملك الرقة إما أن يكون بعد الهلاك أو قبله.

(1) أوله في: سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن 2441. بلفظ: (لا يغلق الرهن). وتمامه في: سنن الدارقطني، كتاب البيوع 2920. قال الدارقطني: (وهذا إسناد حسن متصل). قال ابن حجر العسقلاني: (صحح أبو داود، والبزار، والدارقطني، وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله وقوله: "له غنمته، وعليه غرمته" ، قيل: إنما مدرجة من قول ابن المسيب، فتحرر طرقه. قال ابن عبد البر: "هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما، مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب، ووقفها غيرهم"). التلخيص الحبير 3/84.

الأَوَّلُ: مُمْتَنِعٌ لِاستِحَالَةِ مِلْكِ الْهَالِكِ.

والثَّانِي: أَيْضًاً مُمْتَنِعٌ لِأَنَّ الْمِلْكَ إِنَّمَا يَبْتُ لِغَرْضِ الانتِفاعِ، وَهُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ قَبِيلَ الْهَالِكِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ قَبِيلَ الْهَالِكِ لَوَجَبَ عَلَيْهِ تَجهِيزُهُ وَتَكْفِينُهُ، إِذْ كَانَ الْمَرْهُونُ عَبْدًا، لِمَوْتِهِ عَلَى مِلْكِهِ، وَهُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ.

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ اسْتِيَافَهُ مِلْكَ الرَّقَبَةِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمَالِيَّةِ لَا مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ تَجهِيزُهُ، لِأَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ مِلْكُ الْمَالِيَّةِ دُونَ صُورَةِ الذَّاتِ لَمَّا احْتِيجَ إِلَى مِلْكِ الذَّاتِ، لِأَنَّ مِلْكَ الذَّاتِ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ضَرُورَةً مِلْكِ الْمَالِيَّةِ، وَلِهَذَا فَإِنَّمَا لَا مَالِيَّةً لَهُ لَا يَكُونُ مَمْلُوكًاً.

وَعِنِ الْمُعَارَضَةِ الثَّانِيَّةِ: أَنَّ حُكْمَ الْإِسْتِيَافِ بِتَقْدِيرِ التَّلَفِ فِي يَدِ الْمُسْتَوْفِيِّ إِنَّمَا هُوَ فَوَاتُ الْعَيْنِ التَّالِفَةِ عَلَى مِلْكِهِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّ الضَّمَانَ يَجِدُ لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَلَا بِمَعْنَى فَوَاتِ حَقِّهِ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُقَالَ بِشُبُوتٍ مِثْلَ ذَلِكَ لِلْقَبْضِ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا مُنَاسَبَةَ الْقَبْضِ لِلضَّمَانِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ غَيْرُ مُسْتَحْقِّ كَيْدَ السَّوْمِ، وَالْقَبْضُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مُسْتَحْقُّ، فَلَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْقَبْضِ [48] أَوَ السَّوْمِ.

[49]- مسألة [انتفاع الراهن بالرهن]

يجوز للراهن [أن] يتتفق بالعين المأهولة انتفاعاً لا ينقض العين ولا القيمة، ولا يعرضهما لذلك، كلاس الثوب ووطء الجارية، لكن إن أمكن الجمع بين الانتفاع مع بقاء يد المأهولة فهو المتعين، وإلاأخذ المأهولة من المأهولة نهاراً مع الإشهاد وردد عليه ليلاً⁽¹⁾ خلافاً لأبي حنيفة في قوله: ليس للراهن الانتفاع مطلقاً⁽²⁾.

وإنما قلنا ذلك: لأن القول بعدم جواز الانتفاع إما أن يكون مع وجود علته قبل الرهن، أو بعد الرهن، أو لا مع وجودها فيه.

الأول: يلزم منه انتفاء الحكم مع وجود ما يقتضيه وهو ممتنع. والثاني: يلزم منه القصور في العلة وهو ممتنع، وما يلزم منه الممتنع فهو ممتنع.

فإن قيل: إما ما يتعلق بالقصور فقد سبق الاعتراض عليه في المسائل المتقدمة، وإن سلمنا وجود العلة في الفرع، ولكن إنما يلزم الحكم أن لو لم يوجد المعارض له.

وبيان وجود المعارض: هو أن الرهن صحيح، وهو مانع من الانتفاع، وبيانه: هو أن حكم الرهن استحقاق الحبس الدائم على ما سبق في رهن المشاع، وفي جواز الانتفاع ما يُفضي إلى إبطاله وهو ممتنع، لما فيه من إبطال الرهن المجمع على صحته، وإضرار المأهولة بإبطال حقه، وهو منفي بقوله عليه السلام: «لا ضرار ولا إضرار في الإسلام»⁽³⁾.

ثم الترجيح للمعارض من جهة الإجمال والتفصيل:

إما الإجمال: فلأنه يمتنع جواز الانتفاع به، على تقدير مساواته للمقتضى ورجحانه عليه، والمقتضي إنما يمكن العمل به، بتقدير رجحانه لا غير، وهو احتمال واحد.

(1) النكت للشيرازي 552/1. تقوم النظر لابن الدهان 363/1.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 306. وسائل الأسلاف لسبط ابن الحوزي ص 594.

(3) تقدم تخرجه في صفحة 9 هامش 1.

وأَمَّا التَّفْصِيلُ فَهُوَ: أَنَّ مَا يَلْزَمُ الرَّاهِنَ مِنَ الضَّرَرِ بَعْدَ جَوَازِ الِإِنْتِفَاعِ لَازِمٌ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ، بِخِلَافِ الإِضْرَارِ الْلَّازِمِ لِلْمُرْتَهِنِ بِجَوَازِ الِإِنْتِفَاعِ، فَكَانَ إِضْرَارُ المُرْتَهِنِ رَاجِحًا، فَكَانَ أَوْلَى بِالدَّفْعِ.

والجوابُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْفُصُورِ: مَا سَبَقَ أَيْضًا.

وَعَنِ الْمُعَارَضَةِ فِي الْفَرْعِ: نَمْنَعُ أَنَّ حُكْمَ الرَّهِنِ اسْتِحْقَاقُ الْحَبْسِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي رَهِنِ الْمُشَاعِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ حُكْمَ الرَّهِنِ اسْتِحْقَاقُ الْحَبْسِ، لَكِنْ لَا مُطْلَقاً بَلْ فِي غَيْرِ وَقْتِ الِإِنْتِفَاعِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ مُطْلَقاً، إِلَّا [48/ب] أَنَا نَفْرِضُ الْكَلَامَ فِي الِإِنْتِفَاعِ الَّذِي لَا تَزُولُ مَعَهُ يَدُ الْمُرْتَهِنِ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا لُزُومَ الإِضْرَارِ بِالْمُرْتَهِنِ، لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَاهِدٍ بِالْاعْتِبَارِ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَى الِإِنْتِفَاعِ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْهُ تَنْقِيُضُ الْعَيْنِ أَوِ الْقِيمَةِ، لِمَا بَيْنُهُمَا مِنَ التَّفَاقُوتِ فِي الضَّرَرِ، وَالْخَيْرُ فَمُشْتَرِكُ الدَّلَالَةِ، فَإِنَّهُ يَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى نَفْيِ الإِضْرَارِ عَنِ الرَّاهِنِ بِامْتِنَاعِ الِإِنْتِفَاعِ مَعَ وُجُودِ مُقتَضِيهِ.

وَمَا ذَكْرُوهُ مِنَ التَّرْجِيحِ لِجَانِبِ الْمُرْتَهِنِ مُعَارَضٌ بِأَنَّ ضَرَرَ الرَّاهِنِ بِمَا يَفْوُتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَافِعِ ظَاهِرٌ، لِفَوَاتِهَا مِنْ غَيْرِ جَابٍ بِخِلَافِ ضَرَرِ الْمُرْتَهِنِ، لِأَنَّ الْغَالِبَ عَوْدُ الْمَرْهُونِ إِلَيْهِ، وَلَا سِيمَا مَعَ الإِشَهَادِ، وَأَنَّ الْمَنَافِعَ الْفَائِتَةَ عَلَى الرَّاهِنِ مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ بِيَذْلِلِ الْعِوَضِ فِي مُقَابَلَتِهَا، بِخِلَافِ الْفَائِتِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ مِنَ الْحَبْسِ، فَكَانَ إِضْرَارُ الرَّاهِنِ أَتَمَّ.

كَيْفَ وَأَنَّمَا ذَكْرُوهُ مِنَ الْمُعَارَضَتَيْنِ مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ، وَعَلَى مَنْ يَحْلِبُهُ وَيَرْكَبُهُ نَفَقَتُهُ»⁽¹⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب 2511. ولفظ المؤلف في: سنن الدارقطني، كتاب البيوع 2930.

والمراد من قوله: مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ، إِنَّمَا هُوَ جَوَازُ ذَلِكَ لَا نَفْسُ الْحَلْبِ وَالرُّكوبِ حَقِيقَةً، إِذْ هُوَ ظَاهِرٌ لَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ، وَجَوَازُ ذَلِكَ غَيْرُ ثَابِتٍ لِغَيْرِ الرَّاهِينِ إِجْمَاعًا، فَكَانَ ثَابِتًا لِلرَّاهِينِ، وَمَعَ مُعَارِضَةِ مَا ذَكْرُوهُ بِمَا ذَكَرْنَا يُسَلِّمُ لَنَا مَا ذَكَرْنَا أَوْلًا.

[50]- مسألة [إعتاق الراهن عبد المرهون]:

⁽²⁾ لا يصح إعتاق الراهن للعبد المرهون عندنا ⁽¹⁾ على القول المنصور في الخلاف خلافاً لأبي حنيفة⁽³⁾.

وإنما قلنا ذلك لأن القول بالصحة يستدعي دليلاً، والأصل عدمه، فإن قيل: دليل وجود الصحة أنه إعتاق صدر من أهله في محله، فوجب أن يقتضي بصحته، قياساً على إعتاق العبد المستأجر المشترك، والجارية المزوجة والمسيع قبل قبضه.

والمعنى بالأهلية: أن المتصرف بالغ عاقل ناظر لنفسه، وبالمحال: أنه مملوك له قبل العتق، فمن المناسب القضاء بالصحة، تخصيصاً لمقصود المتصرف، ودفعاً للضرر عنه بإبطال تصريحه كالأصول المذكورة.

والجواب: أن ما ذكره إنما يكون مماثلاً أن لو لم يلزم منه مفسدة مساوية له، أو راجحة عليه، وبيان لزوم المفسدة: أنه يلزم من صحة [49/] الإعتاق لما ذكره، إضرار بقوات حقه من الوثيقة دون رضاه.

(1) النكت للشيرازي 554/1. تقويم النظر لابن الدهان 1/365.

(2) قال العمري: (قال الشيخ أبو حامد: إلأ أن الصحيح من القولين في الموسير: أن عتقه ينفع، والصحيح من القولين في المعاشر: أنه لا ينفع عتقه). البيان 6/75.

(3) رؤوس المسائل للزمخشري ص 305. طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 465. وسائل الأسلام لسبط ابن الجوزي ص 595. وقال سبط ابن الجوزي الحنفي - في نفس الصفحة -: (إإن كان موسراً ضمّن قيمة العبد، وإن كان محسراً سعى العبد في قيمته).

والترجيح له من حيث أنه يُنسب إلى فعله، وضرر الراهن منسوب إلى حق يثبت
بإثباته، وهو حق الرهن، فيكون كالراضي به، واحتمال الضرر المرضي به أشهل مما لم
يُرض به.

وإن سلمنا المنسابة، فلا بد لها من أصل يشهد بالاعتبار، والعبد المستأجر فاعتقه لا
يوجب فسخ الإجارة، ولا تفويت حق المستأجر عندنا، بل له استيفاء المتفق عليه إلى آخر مدة
الإجارة، بخلاف إعاق المزهون، فإنه يفوت حق المزهون من الوثيقة.

وأما إعاق المبيع قبل قبضه: فغير صحيح عندنا، وإن صح فلأن حق البائع من جنسه
ضعيف، ولهذا يبطل بعارته من المشتري، بخلاف حق المزهون.

وأما إعاق الجارية المزوجة: فإنه لا يفوت أصل الحق من النكاح، بل صفتة من
اللزوم، ولا يخفى أن الإضرار اللازم من فوات أصل الحق فوق الإضرار اللازم من صفة
اللزوم.

وأما إعاق أحد الشركين نصيبيه: فهو متبعين، لحصول مقصود المعتق حالة الشركة،
حيث أنه لا يقدر على شري نصيب شريكه، إذ للشريك ولایة الامتناع عن ذلك، بخلاف
الراهن لكونه قادرًا على العتق بعد فك الرهن، ولا يلزم من الصحة لأنهم الجانبين الصحة
لأدناهما، والله أعلم.

[51]- مسألة [تخليل الخمر]:

تخليل الخمر غير جائز، والخل الحاصل منها نجس عندنا⁽¹⁾ خلافاً لهم في الطريقين⁽²⁾.

وإنما قلنا بنجاسة الخل الحاصل لأنّه كان نجساً قبل التخليل، والأصل بقاء ما كان على ما كان، إلا أن يوجد المزيلا والأصل عدمه، فإن قيل: لا نسلّم أنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، وإن سلمنا ذلك، ولكن إذا بقي السبب المحرّم، وهو غير باقٍ.

وبيانه: أن السبب المنجس إنما هو صفة الخمرية، بما استلزمته من الشدة المطربة، المفضية إلى تغطية العقل، المؤدي إلى إثارة الفتن والخصومات، فإنه يناسب التنجس، مبالغة في التنفير عن شرب الخمر، وتقدير قبحها في التقويس، دفعاً لهذا المخدر، والحكم ثابت على وفقه.

ولا يخفى انتفاء صفة الخمرية، والحكمة المفضية إلى التنجس قطعاً، بعد الانقلاب [49] إلى صفة الخلية، سلمنا دلالة ما ذكر تعموه على النجاسة، لكنه معارض بما يدل على الطهارة، وبيانه بالنّص والمعنى:

أما النص: فقوله تعالى: ﴿قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4]. والخل من الطيبات، لأنّه مستطابت غير مستقدر فكان حلالاً، قوله عليه السلام: «خَيْرُ خَلْكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ»⁽³⁾.

(1) تقوم النظر لابن الدهان 1/380.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 308. طريقة الخلاف للإسمendi ص 468. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 604.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في حل الخمر 11203. وقال البيهقي: (قال أبو عبد الله [يعني الحكم]: هذا حديث واهٍ، والمغيثة بن زياد صاحب مناكير).

وإنما يكون خيراً إذا كان طاهراً، قوله: «يُدْبَغُ الْجَلْدُ فَيَطْهُرُ كَمَا يُخَلِّلُ الْخَمْرُ فَيَحِلُّ»⁽¹⁾. وإنما يكون حلالاً مع الطهارة.

وأما المعنى: فهو إنما قام بالخلل من الصفات التافعة يناسب الطهارة، تمكيناً للناس من استيفائها، كما لو تخللت بنفسها.

والجواب عن الأول: أن ما عرف كونه نجساً يمتنع استعماله ولو بعد حين، إلا أن يقُوم الدليل على طهارته، ولو أن الأصل بقاء النجاسة لما كان كذلك.

وعن الثاني: بامتناع افتقار الحكم في دوام سبيه، وإن افتقر إلى دوام احتمال الحكمية فلا نسلم انتفاء حكمية التنجيس بعد التحليل، فإنه مناسب أن تكون الحكمية تأكيد النكرة عن الخمر بإثبات النجاسة مطلقاً.

ويجب اعتقاد ذلك لما فيه من المبالغة في تحصيل ما يثبت كونه مقصوداً للشارع، ولما فيه من موافقة الإطلاق في الحكم، لـما أن الأصل في الأحكام الإطلاق دون التأكيد.

وعن الآية: أن الخل إنما يدخل تحت الآية أن لو كان من الطيبات، وإنما يكون من الطيبات أن لو لم يكن نجساً ممنراً للطبع عنه، وهو محل التزاع.

وعن الخبر الأول: أنه يرويه ابن أبي زياد⁽²⁾ وهو ضعيف.

وعن الثاني: فيرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف⁽³⁾، ومؤقظ على ابن عباس غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) نحوه في: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ 125. وقال الدارقطني: (تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف).

(2) الذي أورى سند الحديث هو المغيرة بن زياد، ولا يوجد فيه من ذكره المؤلف، وقد تقدم ذلك في تخريج الحديث.

(3) تقدم قول الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة، وضعفه. وهو عنده عن أم سلمة، ولم أقف على رواية لابن عباس يوجد فيها الحسن بن عمارة.

وعن المعاشرة بالمعنى: بمنع ما استشهدوا به من الأصل على رأي لنا، ذكره لنا القاضي حسين في تعليقه.

[مسائل التفليس]:

[52]- مسألة [إفلاس المشتري بالثمن بعد قبض المبيع]:

إذا أفلس المشتري بالثمن بعد قبض المبيع، ووْجَدَ البائع عِينَ مَالِهِ، يُثْبِتُ لَهُ خِيَارُ الفسخِ عِنْدَنَا⁽¹⁾ خلافاً لِأَبِي حنيفة فِي قوله: لَهُ أُسْوَةُ الغُرْمَاء⁽²⁾.

وإنما قلنا ذلك لأنَّ تَعْذُرَ الْوُصُولِ إِلَى مَا تَعْذُرَ الْوُصُولُ إِلَى بِائِعِهِ مُسْتَقْلًا بِإِفَادَةِ الفسخِ، فكأنَّ بِإِفَادَةِ الفسخِ أَوْلَى، وبيان ذلك أنَّه عاجزٌ عن الْوُصُولِ إِلَى الثمنِ.

[50/أ] لأنَّ الكلام مفروض فيما إذا ظهرَ عندَ الحاكم بشهادةِ أهلِ الخبرةِ مِنَ العُدُولِ، أنَّ مَا في مِلْكِ المشتري لا يفي بما عليه مِنَ الْدُّيُونِ، وحجرَ عَلَيْهِ قاضٍ شَفَعِيٌّ وحَكَمَ بِصَحَّةِ حُكْمِهِ شافعيٌ آخرٌ مِنَ القضاةِ، فإنَّه يَصِيرُ مَحْجُوراً عَلَيْهِ بِالْإِنْفَاقِ، وعندَ ذلك فَيَتَعَذَّرُ الْوُصُولُ إِلَى الثمنِ بِمَا في مِلْكِهِ، لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْحَجْرِ، وَمَا سِوَاهُ فَأَضْلُلُهُ عَلَى الْعَدَمِ، وقد ظهرَ انتِفاوِهُ بِشَهَادَةِ العُدُولِ.

وإذا ثبتَ تَعْذُرَ الْوُصُولِ إِلَى الثمنِ فَالرَّهْنُ المَشْرُوطُ فِي الثمنِ تابعٌ فِي اسْتِحْقَاقِهِ لاستحقاقِ الثمنِ، لِتَوقُّفِ اسْتِحْقَاقِ الرَّهْنِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الثمنِ مِنْ غَيْرِ عَكِيسِ، وَأَنَّهُ وِثِيقَةُ لَهُ عَلَى مَا عُرِفَ فِي رَهْنِ المُشَاعِ، فَالوِثِيقَةُ تابعةٌ لِلمَوْثُوقِ.

وإذا كانَ اسْتِحْقَاقُ الرَّهْنِ تابعاً لاستحقاقِ الثمنِ، فَلَا يَخْفَى أَنَّ مَقْضُودَ التابعِ دُونَ مَقْضُودِ المَشْبُوعِ، وقد أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَجَزَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الرَّهْنِ المَشْرُوطِ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ

(1) النكت للشيرازي 1/562. تقويم النظر لابن الدهان 1/383.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 309.

الفَسْخِ، دَفْعًا لِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْإِضْرَارِ، فَتَعَذُّرُ الْوُصُولِ إِلَى الْأَصْلِ أَوْلَى بِالْفَسْخِ، وَسَوَاءً كَانَ الشَّمْنُ هُوَ الدَّرَاهِمُ الْمُعَيَّنَةُ أَوِ الْمُطْلَقَةُ فِي الذِّمَّةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّمْنُ هُوَ الدَّرَاهِمُ الْمُعَيَّنَةُ، فَلِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الدَّرَاهِمُ الْمُطْلَقَةُ، فَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمُعَيَّنَةِ، وَمَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الدَّرَاهِمِ الْمُعَيَّنَةِ يَكُونُ عَاجِزًا عَنْ حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمُطْلَقَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: سَلَّمَنَا تَعَذُّرُ الْوُصُولِ إِلَى الشَّمْنِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْفَسْخِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوُصُولِ إِلَى الرَّهْنِ، الْفَسْخُ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوُصُولِ إِلَى الشَّمْنِ، لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الرَّهْنِ أَظْهَرُ مِنَ الشَّمْنِ لِوَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الرَّهْنِ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَلْفِ الرَّهْنِ، أَوْ بِآفَةِ، أَوْ غَصْبِهِ، أَوِ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ تَسْلِيمِهِ، وَالْكُلُّ مَحْسُوسٌ، وَالْعَجْزُ عَنِ الشَّمْنِ بِسَبِبِ حَجْرِ الْحَاكِمِ وَهُوَ مَشْرُوعٌ، وَالْمَحْسُوسُ أَظْهَرُ مِنَ الْمَشْرُوعِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الرَّهْنِ يَنْتَفِي بِالْقُدْرَةِ عَلَى الرَّهْنِ الْمُعَيَّنِ، وَفِي الشَّمْنِ يَنْتَفِي بِالْقُدْرَةِ عَلَى مُطْلَقِ مَالٍ، وَلَا يَحْفَى أَنَّ أَسْبَابَ الْقُدْرَةِ عَلَى مُطْلَقِ مَالٍ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي الْمُعَيَّنِ، فَكَانَ احْتِمَالُ دَوَامِ الْعَجْزِ فِي الرَّهْنِ أَغْلَبَ.

سَلَّمَنَا التَّسَاوِيُّ فِي ظُهُورِ الْعَجْزِ، غَيرَ أَنَّ بِالْعَجْزِ عَنِ الرَّهْنِ تَفْوِيتُ حَقِّ التَّوْثِيقِ بِالرَّهْنِ [50/ب] مُطْلَقًا، بِخَلَافِ الْعَجْزِ عَنِ الشَّمْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَفْوِتُ حَقَّ الشَّمْنِ مُطْلَقًا، لِبَقَائِهِ فِي الذِّمَّةِ فَكَانَ ضَرُرُ فَوَاتِ حَقِّ الرَّهْنِ أَكْثَرَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْفَسْخِ فِي الرَّهْنِ الْفَسْخُ فِي الشَّمْنِ.

سَلَّمَنَا دَلَالَةً مَا ذَكَرْتُمُوهُ عَلَى الْفَسْخِ، لَكِنَّهُ مُعَارِضٌ بِالنَّصِّ وَالْمَعْنَى:

أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَاعَ شَيْئًا وَالرَّجُلُ أَفْلَسٌ، فَهُوَ بِغَيْرِ الْمَبِيعِ، وَمَا لَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ»⁽¹⁾. وَقَوْلُهُ: «الْبَايْعُ أَشَوَّهُ الْغُرَمَاءِ»⁽²⁾. وَقَوْلُهُ: «كُلُّ امْرِئٍ أَحَقُّ بِمَا لَهُ مِنْ وَالِدٍ وَوَلَدٍ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»⁽³⁾.

وَأَمَّا الْمَعْنَى: فَهُوَ أَنَّ الْمَبِيعَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقَ حَقِّ الْغُرَمَاءِ أَوْ لَا يَكُونُ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ حُقُوقُهُمْ رَاجِحةً عَلَى حَقِّ الْبَايْعِ أَوْ مُسَاوِيَةً أَوْ مَرْجُوَةً.

فَإِنْ كَانَتْ رَاجِحةً امْتَنَّ الْفَسْخُ، لِمَا فِيهِ مِنْ رِعَايَةِ الْمَرْجُوحِ وَإِلَغَاءِ الرَّاجِحِ، وَإِنْ كَانَتْ مُسَاوِيَةً فَلَيْسَ القَوْلُ بِالْفَسْخِ أَوْلَى مِنْ عَدَمِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مَرْجُوَةً فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْفَسْخِ، لِإِمْكَانِ تَحْصِيصِ الْبَايْعِ بِالثَّمَنِ دُونَ بَاقِي الْغُرَمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حُقُوقُهُمْ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَبِيعِ.

وَالجَوابُ عَنِ الْوَجْهِ فِي ظُهُورِ الْعَجْزِ عَنِ الرَّهْنِ: أَنَّهُ مُلْغَى بِمَا لَوْ كَانَ مُسْتَنْدُ الْعَجْزِ عَنِ الرَّهْنِ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِكَوْنِهِ مُسْتَحْقَّاً لِلْغَيْرِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّمَا ذَكْرُوهُ إِنَّمَا يَصْحُّ فِيمَا هُوَ مَمْلُوكٌ دُونَ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ، لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ يُفْتَرِّ إِلَى تَحْقِيقِ الْأَسْبَابِ الْمُمْكِنَةِ وَإِلَى التَّسْلِيمِ، بِخَلَافِ الْمَمْلُوكِ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَرِّ إِلَى غَيْرِ التَّسْلِيمِ، فَكَانَ حُصُولُ الرَّهْنِ لِكَوْنِهِ مَمْلُوكًا أَظْهَرَ مِنْ حُصُولِ الثَّمَنِ، إِذْ هُوَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ.

(1) لم أجده

(2) سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده 3520. وهو عنده بلفظ: (إِنَّ رَجُلًا بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ، الَّذِي ابْتَاعَهُ وَمَمْلُوكٌ يَقْبِضُ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ تَمَيِّهٍ شَيْئًا، فَوُجِدَ مَتَاعًا بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ ماتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَشَوَّهُ الْغُرَمَاءِ). سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس 2359. قال الدارقطني: (ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا، وإنما هو مرسل). سنن الدارقطني، كتاب البيوع 2903. قال ابن عبدالبر: (وقد تكون رواية من أسنده عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة صحيحة). التمهيد 409/8.

(3) تقدم تخرجه في صفحة 33 هامش 4.

وعن زيادة الضَّرَرِ: بِفَوَاتِ الرَّهْنِ بِالْمَنْعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّهْنَ إِنَّمَا هُوَ وَثِيقَةٌ لِاستِيفَاءِ الشَّمْنِ لَا لِنَفْسِ الشَّمْنِ، فَكَانَ تَابِعًا لِاستِيفَاءِ الشَّمْنِ، وَلَا يَحْفَى أَنَّ ضَرَرَ فَوَاتِ التَّابِعِ دُونَ ضَرَرِ فَوَاتِ الْمَتَبُوعِ لِتَفَاؤُتِهِمَا فِي الْمَقْصُودِ.

وعن النُّصوصِ: أَمَّا قَوْلُهُ: الْبَائِعُ أُشْوَهُ الْغُرَمَاءِ. فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ، غَيْرُ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽¹⁾، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً.

وباقِي النُّصوصِ مُعَارَضَةٌ بِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً ثُمَّ أَفْلَسَ بِشَمْنَاهَا فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِهَا إِذَا وَجَدَهَا بِعِينِهَا»⁽²⁾. ومع التَّعَارُضِ يُسَلِّمُ [51/أ] لَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ.

وعن المُعَارَضَةِ بِالْمَعْنَى: أَنَّمَا ذَكَرُوهُ لَازِمٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالْفَسْخِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الرَّهْنِ، وَالْجَوابُ يَكُونُ مُشْتَرِكًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) قال الدارقطني: (ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا، وإنما هو مرسل). سنن الدارقطني، كتاب البيوع 2903.

(2) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه 1559. وهو عنده

بلغظ: (إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سِلْعَةً بِعِينِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا). وفي سنن الدارقطني، كتاب البيوع

2902. بلحظ: (مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَأَفْلَسَ صَاحِبَهَا فَوَجَدَهَا بِعِينِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ).

[مسائل الحوالة]:

[53]- مسألة [موت المحال عليه مفلاساً]:

إذا مات المحال عليه مفلاساً، أو جحد الحوالة وخلف ولا بيته عليه، لم يرجم
المحال على المحيل بالدين⁽¹⁾ خلافاً لهم⁽²⁾.

وإنما قلنا ذلك لأن القول بالرجوع إنما يكون مع فسخ الحوالة أو لا مع فسخ
الحوالة، وهما ممتنعان:

أما الأول: فلأن قبول الحوالة إسقاط للدين من ذمة المحيل، ودليل الإسقاط
حكمان: الأول: هو أن جواز المطالبة أثر الدين الحال مع اليسار، وهو متفق فيما نحن فيه
إجماعاً. الثاني: أنه لو أحوال المكاتب للسيد بنجوم الكتابة عتق المكاتب في الحال.

ولا يتصور ذلك مع بقاء الدين، لقوله عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم»⁽³⁾. ومستند هذا الإسقاط القبول، إذ الأصل عدم ما سواه، وإذا ثبت أن الحوالة إسقاط
للدين فالإسقاط غير قابل للفسخ، بدليل ما لو صرحت بإسقاطه.

وعلى هذا نقول بصححة الحوالة بلفظ الإسقاط، مع ضميمه إثبات المثل في ذمة
المحال عليه، وإن كان لا مع فسخ الحوالة مع ما بيته من سقوط الدين من ذمة المحيل،
فالرجوع بنفس الدين يكون ممتنعاً، وبغيره يستدعي أن يكون مستحقاً والأصل عدمه.

(1) النكت للشيرازي 3/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/390.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 318. طريقة الخلاف للإسمendi ص 454. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي
ص 588.

(3) سنن أبي داود، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت 3926. عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده. قال البيهقي رحمه الله: (قال الشافعي رحمه الله في القسم: ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي صلى الله
عليه وسلم إلا عمرو بن شعيب، وعلى هذا فتيا المفتين). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المكاتب، باب المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم 21639.

فإِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْحَوَالَةَ إِسْقاطٌ لِلدِّينِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حُكْمًا:

الأَوَّلُ: صِحَّةُ الْحَوَالَةِ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَعِوْضِ الصَّرْفِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَلَوْ كَانَتْ إِسْقاطًا لَأَنْفَسَخَ الْعَقْدَ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِالْإِبْرَاءِ.

الثَّانِي: صِحَّةُ قَبْولِ الْحَوَالَةِ مِنْ وَلِيِّ الطِّفْلِ بِدِينِ الطِّفْلِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ إِسْقاطًا لِدِينِهِ لَمَّا صَحَّ، وَإِنْ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ يَزِيدُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي إِعْتَاقِ عَبْدِهِ وَانْتِفَاءِ الْمُطَالَبَةِ بِالْدِينِ، لَمْ يَكُنْ لِسُقُوطِ الدِّينِ بِلْ لِإِلْحَاقِ الْأَجْلِ بِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ عَلَى أَصْلِنَا، وَعِنْقُ الْمُكَاتَبِ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ لِسُقُوطِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ عَنْهُ، بِلْ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِعَرَضِيَّةِ السُّقُوطِ عَرَضِيَّةً لَازِمَةً.

سَلَّمَنَا أَنَّ قَبْولَ الْحَوَالَةِ إِسْقاطٌ لِلدِّينِ عَنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ، لَكِنْ لَا مُطْلَقاً، بِلْ بِجَهَةِ تَحْوِيلِهِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَفْظَ الْحَوَالَةِ مُشَعِّرٌ بِذَلِكَ، وَالْأَصْلُ الْعَمَلُ بِاللَّفْظِ فِيمَا أَشْعَرَ بِهِ.

وَذَلِكَ [51/ب] إِنَّمَا يُقصَدُ فِي الْعُرْفِ لِقُرْبِ مَقْصُودِ الْمُحْتَالِ مِنْ دِينِهِ، وَسَلَامَتِهِ عَنِ الْفَوَاتِ، فَإِذَا لَمْ يَسْلِمْ لَهُ مَقْصُودُهُ، نَاسَبَ الرُّجُوعَ بِجَهَةِ التَّحْوِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحِيلِ كَمَا كَانَ بِالْعَكْسِ، دَفْعًا لِلضرَرِ عَنْهُ كَمَا لَوْ تَعَيَّبَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَأَبَقَ.

سَلَّمَنَا أَنَّهُ لَا بِجَهَةِ التَّحْوِيلِ، لَكِنَّهُ لِضَرُورَةِ الْمُعاَوَضَةِ بَيْنَ الدِّيَنَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُحْتَالَ يَمْلِكُ مَا كَانَ لِلْمُحِيلِ مِنَ الدِّينِ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فِي مُقَابَلَةِ تَمَلُّكِ الْمُحِيلِ لِلدِّينِ الثَّالِثِ فِي ذِمَّتِهِ لِلْمُحْتَالِ.

وَيَدُلُّ عَلَى الْمُعاَوَضَةِ بَيْنَ الدِّيَنَيْنِ اسْتِرَاطُ التَّسَاوِيِّ بَيْنَهُمَا، أَجَلًا وَحُلُولًا، وَقَدْرًا وَصِفَةً، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ لِلْمُحْتَالِ الْعِوْضُ عَنْ دِينِهِ، نَاسَبَ الرُّجُوعَ إِلَى دِينِهِ أَوْ لَا كَمَا فِي سَائِرِ الْمُعاَوَضَاتِ.

سَلَّمَنَا امْتِنَاعُ الْمُعَاوَضَةِ بَيْنَ الدَّيْنَيْنِ، وَأَنَّ قَبْولَ الْحَوَالَةِ إِسْقاطٌ لِلدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ،
لَكِنْ لَا مَجَانًا، بَلْ عَلَى أَنْ يَحْصُلَ لَهُ عِوَضُهُ مِنَ الدَّيْنِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ
نَاسَبَ عَوْدَ دَيْنِهِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحِيلِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ الْمَنْفِي بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا
إِضَارَ فِي الإِسْلَام»^(١).

قَوْلُكُمْ: الْإِسْقاطُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلفَسْخِ، لِيَسْ كَذِلِكَ، وَبِيَانِهِ: أَنَّهُمَا لَوْ تَوَافَقَا عَلَى فَسْخِ
الْحَوَالَةِ فَإِنَّهَا تَنْفَسُخُ، وَأَنَّهُ لَوْ جَاءَ الْمُحِيلُ بِالدَّيْنِ إِلَى الْمُحْتَالِ لِزِمَّةِ قَبْوُلِهِ، دَفْعًا لِلْعَهْدَةِ عَنِ
الْمُحِيلِ، لَا أَنَّهُ مُتَبَرِّغٌ بِذِلِكَ، وَإِلَّا لَمَا لَزِمَ القَبْوُلُ، وَلَا عَهْدَةً فِي الْحَالِ، فَكَانَ لِدِفْعِ عَهْدَةٍ
مُتَوَقَّعَةٍ فِي الْمَالِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْفَسْخِ، وَخَرَجَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا إِذَا صَرَّحَ بِالْإِسْقاطِ
مَجَانًا.

سَلَّمَنَا امْتِنَاعُ قَبْولِ الْحَوَالَةِ لِلفَسْخِ مُطْلَقاً، وَلَكِنْ مِنَ الْمُنَاسِبِ الرُّجُوعُ إِلَى مَا فَاتَهُ
بِطَرِيقِ التَّضْمِينِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ، كَمَا لَوْ طَلَقَ زَوْجَتَهُ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ مُعَيَّنٍ وَتَعَذَّرَ
عَلَيْهِ الْعَوْضُ، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَقِيمَةِ الْعَبْدِ حِيثُ تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إِلَى غَيْرِ الزَّوْجِ
وَالْعَبْدِ.

والجوابُ عنِ المَنْعِ: مَا سَبَقَ.

وَعِنِ الْإِلْزَامِ بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الفَسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْإِسْقاطِ الْقَوِيِّ عَنِ الْمَالِ مُطْلَقاً،
وَلَا كَذِلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

[52] وَعِنِ الْحُكْمِ الثَّانِي: أَنَّ الْإِسْقاطَ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ مُطْلَقاً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي
مُقَابَلَةٍ مَا هُوَ أَخْصُ لِلطِّفْلِ فَلَا، وَالْإِعْتاقُ إِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ عَلَى مَالٍ لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ أَنْفَعُ
لَهُ، وَقَدْ فَاتَ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ عَوْدَهُ إِلَيْهِ مُطْلَقاً بِخَلَافِ الْبَيْنِ.

(1) تقدم تخرجه في صفحة 9 هامش 1.

وعن تحرير الحكم الأول من جانينا: أنه خلاف الإجماع، أما من جانينا فظاهر، وأما عندهم فلأن إحقاق الأجل بالدين لا بد وأن يكون معلوم الغاية والأجل فيما نحن فيه غير معلوم الغاية.

وعن الحكم الثاني: أن عرضية سقوط الحق الذي على المكاتب المضمون أتم، ليمكن مطالبة الغريم به للأصيل والكفيل بخلاف الحالة، ومع ذلك فإنه لا يعتق المكاتب بضمان ما عليه.

وعن السؤال الثاني: بمنع إشعار الحالة بالتحويل قبل بالإحالة، ومنه يقال: استحال الشيء إذا تغير، وأحاله إذا غيره، وإن سلمنا الإشعار بما ذكره، غير أنها نمنع تصوّر تحويل الدين من ذمة المحيل، لأن الدين صفة للمديون، ولهذا اشتغل له من الدين اسم المديون، والصفة غير قابلة للنقل عن محلها، وإن كانت قابلة للإزاله عنه.

وعن الثالث: أنه يلزم منه بيع الدين بالدين وهو حرام، لـ «نهيه عليه السلام: عن بيع الكالي بالكالي»⁽¹⁾. وأن يشترط فيه التقادص في المجلس، لكونه عقد صرف، وذلك خلاف الإجماع.

واشتراط المساواة إنما كان لأن ليس إسقاطاً مطلقاً بل على مال، والطلاق والعتق على مال حيث لم يمكن اعتبار المساواة فيه حقيقة، كما بين الدينين جعل معرفة الحائز فيه موكلا إلى نظر العاقدين.

وعما ذكره من الحكمين على جواز فسخ الحالة: بمنعها على أصلنا.

(1) سنن الدارقطني، كتاب البيع 3060. قال ابن حجر العسقلاني: (وقال: تفرد به موسى بن عبيدة. وقال أحمد ابن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا الحديث يصح . وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث). التلخيص الحبير 62/3.

وعن السُّؤالِ الأَخِيرِ: بِمَنْعِ الْمُنَاسِبَةِ فِيمَا ذُكْرُوهُ، لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ إِضْرَارِ الْمُحِيلِ، وَإِنْ سَلَّمَنَا الْمُنَاسِبَةَ فَلَا يُمْكِنُ الْاعْتِبَارُ بِمَا ذُكْرُوهُ، فَإِنَّ الرُّجُوعَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَقِيمَةِ الْعَبْدِ عَلَى الْمُلْتَمِسِ الْمُلْتَزِمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِثْلُهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مَعَ أَنَّ الْمُحِيلَ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِذَلِكَ.

[مَسَائِلُ الْصُّلُحِ]:

[54]- مَسَأْلَةُ [الْصُّلُحِ] عَنِ الْمُدَّعِي بِهِ مَعِ الإِنْكَارِ:

الْصُّلُحُ عَنِ الْمُدَّعِي بِهِ عَلَى عِوْضٍ مَعَ الإِنْكَارِ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَنَا⁽¹⁾ خِلَافًا لَهُمْ⁽²⁾.

[52/ب] وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ إِمَّا أَنْ يَصِحَّ بِجِهَةِ الْمُعَاوَضَةِ أَوْ لَا يَصِحَّ بِجِهَةِ الْمُعَاوَضَةِ، وَهُمَا مُمْتَنِعَانِ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ الْمُعَاوَضَةَ تَسْتَدِعِي اسْتِحْقَاقَ الْعِوْضِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَالْعِوْضُ مِنْ جَانِبِ الْمُدَّعِي إِنْ كَانَ غَيْرُ الْمُدَّعِي بِهِ فَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ عِنْهُ فَلَا بُدُّ وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَحْقَقًا لَهُ، وَإِلَّا كَانَ الْعِوْضُ وَالْمُعَوْضُ مِنْ جَانِبِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ الْصُّلُحَ مَعَ مُعَاوَضَةٍ، وَيُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْإِشْتِرَاكُ وَالْتَّجَوْزُ فِي لَفْظِ الْصُّلُحِ ضَرُورَةُ اتِّحَادِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسْلِمُ امْتِنَاعَ الصِّحَّةِ بِجِهَةِ الْمُعَاوَضَةِ، وَلَا نُسْلِمُ أَنَّ الْمُدَّعِي غَيْرُ مُسْتَحْقِقٍ لِلْمُدَّعِي حَتَّى يَمْتَنِعَ جَعْلُهُ عِوْضًا فِي بَابِ الْصُّلُحِ، وَدَلِيلُ اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ أَمْرَانِ:

(1) النكت للشيرازي 569/1. تقوم النظر لابن الدهان 388/1.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 315. طريقة الخلاف للإسمendi ص 458. وسائل الأسلاف لبسط ابن الجوزي ص 600.

الأَوَّلُ: أَنَّ إِقْدَامَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ عَلَى الصُّلْحِ دَلِيلٌ طَلْبٌ لِلفَائِدَةِ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى صِحَّتِهِ، فَإِنَّمَا لَا يَكُونُ صَحِيحًا لَا يَكُونُ مُفِيدًا، وَالصِّحَّةُ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى الْمُعَارَضَةِ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَى اسْتِلْحَاقِ الْعِوَضِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

الثَّانِي: أَنَّ الدَّعَوَى ظَاهِرَةٌ فِي الصِّدْقِ جَزِيًّا عَلَى مُقْتَضَى الْعُقْلِ وَالدِّينِ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ الْحُكْمِ لِلْمُدَّعِي بِالْمِلْكِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ»⁽¹⁾. غَيْرَ أَنَّ الإِنْكَارَ مُعَارِضٌ لِلدَّعَوَى، فَإِنَّهُ أَيْضًا دَلِيلٌ ظُهُورِ الصِّدْقِ لِمَا عَلِمْ.

وَعِنْدَ ذَلِكَ تَارَةً نَقُولُ: الصِّدْقُ فِي الدَّعَوَى أَظْهَرٌ مِنَ الإِنْكَارِ. وَإِلَّا لَمَّا أَقْدَمَ الْمُنْكَرُ عَلَى بَذْلِ الْمَالِ الْمَحْبُوبِ إِلَى الطِّبَاعِ، وَعَدَلَ عَنِ الْيَمِينِ الصَّادِقَةِ الَّتِي لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهَا، فَأَخْتِمَ الْكَذِبِ فِي الإِنْكَارِ يَكُونُ أَظْهَرٌ مِنْ احْتِمَالِهِ فِي الدَّعَوَى، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ ثُبُوتُ الْمِلْكِ لِلْمُدَّعِيِ.

وَتَارَةً نَقُولُ: وَإِنْ كَانَ الصِّدْقُ فِي الإِنْكَارِ أَظْهَرَ، لِتَأْيِيدهِ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِنْ كَانَ الْمُدَّعِي بِهِ دَيْنًا، وَبِالْيَدِ إِنْ كَانَ الْمُدَّعِي بِهِ عَيْنًا، وَبِعَدَمِ مُسَاعِدَةِ الشُّهُودِ عَلَى الدَّعَوَى، وَالقَنْعُ مِنَ الْمُنْكَرِ بِأَدْنَى الْبَيِّنَاتِ، غَيْرَ أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ لِلْمُدَّعِي بَدَلًا عَنِ الْمِلْكِ الَّذِي هُوَ مُقْتَضَى الدَّعَوَى، حَذَرًا مِنِ إِلْغَاءِ الدَّعَوَى بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ مَهْمَماً تَعَارَضَ دَلِيلَانِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَقْصَى الْإِمْكَانِ.

وَالْيَمِينُ حَقُّ الْمُدَّعِيِ، لِتَوْقِفِهَا عَلَى طَلْبِهِ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَدْعِ: «لَكَ يَمِينَةُ»⁽²⁾. وَإِذَا كَانَتْ [53/أ] حَقَّهُ فَلِيَسْ مَقْصُودًا أَصْلِيًّا، لِعدَمِ التَّعَرُضِ لَهَا فِي الدَّعَوَى، وَإِلَّا لِأَنَّهَا وسِيلَةٌ إِلَى حَقِّهِ لِأَنَّهَا قَاطِعَةٌ لَهُ، وَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَدَلًا لِمَا يَحْصُلُ بِسَبِيلِهَا مِنَ الشَّفَفِيِّ

(1) قال ابن كثير: (هذا الحديث كثيراً ما يلهم به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبو الحاج المزي، فلم يعرنه ، لكن له معنى في الصحيح). تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجاب لابن كثير ص 146 ، دار ابن حزم: 1996 . وانظر أيضاً: التلخيص الحبير لابن حجر 352/4.

(2) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والمحظوظ 2669 . صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة 221 . وهو عندهما بلفظ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ).

والانتفاع بالحليف، لِتَعْرُضِهِ بِسَبِّهَا إِلَى الْعِقَابِ فِي زَعْمِ الْمُدَعِّيِ، وَبِإِقْدَامِ الْمُنْكِرِ عَلَى بَذْلِ الْمَالِ تَعْذُرُ الْوُصُولُ إِلَى الْبَدْلِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ الرُّجُوعَ إِلَى الْمُبَدِّلِ، دَفْعًا لِلضَّرِرِ عَنِ الْمَعْضُومِ كَسَائِرِ الْمَعَاوَضَاتِ.

سَلَّمَنَا امْتِنَاعَ صِحَّتِهِ مُعاوَضَةً مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلِمَ لَا تَصْحُّ مُعاوَضَةً مِنْ جَانِبِ الْمُدَعِّيِ، وَمُفَادَاةً مِنْ جَانِبِ الْمُنْكِرِ، تَضْدِيقًا لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي دَعْوَاهُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا شَهِدَ بِحُرِّيَّتِهِ.

سَلَّمَنَا امْتِنَاعَ تَصْحِيحِهِ بِجِهَةِ الْمُعاوَضَةِ مُطْلَقًا، وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ صِحَّتِهِ، لَا بِجِهَةِ الْمُعاوَضَةِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْصُّلُحَ مَعَ الإِقْرَارِ مُعاوَضَةً لِيَصْحَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ.

سَلَّمَنَا دَلَالَةً مَا ذَكَرْتُمُوهُ عَلَى امْتِنَاعِ الصِّحَّةِ، لَكِنَّهُ مُعَارِضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلُحُ﴾ [النساء: 128]. فَيُنْدِرُجُ فِيهِ مَحْلُ التِّزَاعِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا لَمَا كَانَ خَيْرًا.

وَبِالْمَعْنَى: هُوَ أَنَّ مَعْنَى صِحَّةِ الْصُّلُحِ سُقُوطُ الدَّعْوَى بِمَا بَذَلَ الْمُنْكِرُ، لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَظَاهِرُهُ السُّقُوطُ، وَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَقَدِ اعْتَاضَ عَنْهَا.

والجوابُ عَنِ الْمَنْعِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَعِنِ الْإِحْتِجاجِ الْأَوَّلِ: بِمَنْعِ دَلَالَةِ إِقْدَامِهِ عَلَى قَضِيدِ الْمُعاوَضَةِ، بَلْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِدُفِعِ الْمُنَازَعَةِ وَالْيَمِينِ الصَّادِقَةِ عَنْ نَفْسِهِ، كَمَا يَفْعُلُهُ الْمُتَوَرِّعُونَ، وَيَجِبُ الْحَمْلُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ ظَاهِرٌ صِدْقَهُ فِي إِنْكَارِهِ.

وَعِنِ الثَّانِيِّ: بِمَنْعِ تَرْجِيحِ ظُهُورِ الصِّدْقِ فِي الدَّعَوَى عَلَى ظُهُورِهِ فِي الْإِنْكَارِ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِيِّ.

وَعَنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ الْيَمِينَ بَدَلٌ عَنِ الْمُدَعِّيِ بِهِ: أَنَّهُ لَمْ كَانَ كَذِلِكَ لَمَّا جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُبَدِّلِ بِتَقْرِيرِ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ بَعْدَ الْيَمِينِ.

وعن الثالث: بِمَنْعِ صِحَّتِهِ عَلَى مَا ذُكِرُوهُ، وَكَذَلِكَ شِرَاءُ الْعَبْدِ الْمَسْهُودِ بِحُرْيَّتِهِ، بَلْ نَقُولُ إِنَّهُ مُعاوَضَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ مُفَادَاةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

وعن الرابع: ثُبُوتُ أَحْكَامِ الْمُعاوَضَةِ فِيهِ مِنْ خِيَارِ الشَّرْطِ، وَالْحَلِفِ فِي الصِّفَةِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَثُبُوتُ حَقِّ الْشُّفْعَةِ فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْشُّفْعَةُ، وَاشْتِرَاطُ التَّقَابُضِ فِيمَا يُشْتَرِطُ فِيهِ التَّقَابُضُ.

وعن الآية: بِوُجُوبِ حَمْلِهَا عَلَى الصُّلْحِ بِالْمَعْنَى الْلُّغَوِيِّ، وَهُوَ الْخُصُومَةُ وَالْمُنَازَعَةُ، جَمِيعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ.

وعن المعنى: أَنَّهُ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ اعْتَاضَ عَمَّا بَذَلَهُ لِكَوْنِ الْمُدَّعِي بِهِ مَلَكَةً عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ أَصْلِنَا.

[مسائل الضمان]:

[55]- مسألة [الضمان عن دين الميت المفلس]:

إنشاء الضمان عن دين الميت المفلس الذي لا كفيل به صحيح عندنا⁽¹⁾ خلافاً لأبي حنيفة⁽²⁾.

وأجمعنا على صحته فيما إذا كان به ضامن في حالة الحياة، وعلى صحة ضمان الدين العبد المحجور عليه.

وإنما قلنا ذلك لأن المقتضي لصحة الضمان في الأمور المذكورة إنما أن لا يكون موجوداً في محل التزاع أو يكون.

وال الأول: ممتنع، لما يلزم منه من القصور في العلة، وهي باطلة بالاتفاق.

والثاني: يلزم منه الحكم.

فإن قيل: إنما ما يتعلق بالقصور فقد سبق الكلام عليه في مسألة زكاة الصبي، وإن سلمنا وجود علة الأصل في الفرع، لكن لا يلزم منه صحة الضمان لفوات شرطه.

وبيان فوات الشرط هو: أن شرط صحة الضمان ثبوت الدين في ذمة الميت إجماعا، وهو غير ثابت، وبيانه من وجهين:

الأول هو: أن الدين عبارة عن وجوب الأداء، وذلك يستدعي القدرة عليه، ولا قدرة للميت عليه فلا دين.

(1) النكت للشيرازي 5/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/395.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 323. طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 449. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 585.

وبيان أنَّ الدِّينَ عِبَارَةٌ عَنْ وُجُوبِ الْأَدَاءِ: أَنَّهُ مَوْضُوفٌ بِالْوُجُوبِ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ حَقِيقَةً، بِخِلَافِ اِتِّصَافِ الْمَالِ بِالْوُجُوبِ، وَلِهَذَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالُ: الْمَالُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الْأَدَاءُ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الدِّينِ إِنَّمَا هُوَ الْوُصُولُ إِلَى الْمَالِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِوَجْبِ الْأَدَاءِ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى تَقْدِيرٍ غَيْرِهِ.

الثَّانِي: وَإِنْ سَلَمْنَا أَنَّ الدِّينَ أَمْرٌ مُقْدَرٌ فِي الذِّمَّةِ، إِلَّا أَنَّ الْمَيِّتَ لَا ذِمَّةَ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، لِأَنَّ الذِّمَّةَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنَى مُقْدَرٍ صَالِحٍ لِلِّإِلْزَامِ وَالِالْتِزَامِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ فَلَا دِينَ، وَإِذَا خَلَفَ تِرْكَةً أَوْ كَفِيلًا فَمَعْنَى وُجُوبِ الدِّينِ عَلَيْهِ، وُجُوبُهُ عَلَى مَنْ يُخْلِصُهُ لَعَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى وُجُوبِ الدِّينِ عَلَى الصَّبِّيِّ وَالْمَجْنُونِ.

سَلَمْنَا بِقَاءُ الدِّينِ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ، غَيْرُ أَنَّ الضَّمَانَ عِبَارَةٌ عَنْ تَحْمِيلِ الْمُطَالَبَةِ بِالْدِينِ، لَا نَفْسُ تَحْمِلُ الدِّينِ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الضَّمَانِ وَهُوَ تَقْرِيبُ حَالِ الْمَاضِمُونِ لَهُ مِنْ حُصُولِ حَقِّهِ حَاصِلٌ بِذَلِكَ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى تَحْمِيلِ الدِّينِ، وَلِأَنَّ تَحْمِيلَ الدِّينِ [٥٤/أ] يُنْفِضِي إِلَى تَعْدِيدِ الدِّينِ، وَالدَّائِنُ لَمْ يَسْتَحِقْ سَوْيَ دِينِ وَاحِدٍ، وَإِذَا كَانَ الضَّمَانُ عِبَارَةٌ عَنْ تَحْمِيلِ الْمُطَالَبَةِ بِالْدِينِ، فَشَرْطُهُ كَوْنُ الْمُتَحَمِّلِ عَنْهُ مُطَالِبًا بِالْدِينِ، وَالْمَيِّتُ غَيْرُ مُطَالِبٍ إِجْمَاعًا.

والجوابُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْفُضُورِ: مَا سَبَقَ أَيْضًا فِي مَسَأَةِ زَكَاةِ الصَّبِّيِّ.

وَعِنِ السُّؤَالِ الثَّانِي: بِمَنْعِ فَوَاتِ الشَّرْطِ، فَإِنَّ الدِّينَ كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ الْمَوْتِ قَبْلَ الْمَوْتِ فِي ذِمَّةِ الْمَدْيُونِ، وَالْأَصْلُ بِقَاءُ مَا كَانَ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: فَهُوَ باطِلٌ بِالْدِينِ الْمُؤَجَّلِ، وَدِينِ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ ثَابِثٌ مَعَ اِنْتِفَاءِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي: فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ بِقَاءُ الدِّينِ فِيمَا إِذَا كَانَ بِهِ كَفِيلٌ أَوْ خَلَفَ تِرْكَةً، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقاً بِالْذِمَّةِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ ذِمَّةً بِغَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقاً بِالْذِمَّةِ فَلَا أَثْرٌ لِفَوَاتِ الذِّمَّةِ فِي نَفْيِ الدِّينِ.

وعنِ السُّؤالِ الأَخِيرِ: أَنَّهُ بِاطْلُ بِصِحَّةٍ ضَمَانٍ دِينِ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَالَّذِينَ
الْمُؤْجَلُ، وَضَمَانٍ دِينِ الْمِيَتِ إِذَا كَانَ لَهُ تَرِكَةٌ، مَعَ عَدَمِ تَوْجِهِ الْمُطَالَبَةِ نَحْوَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ.

[مسائل الحجر]:

[56]- مسألة [تصرُّفات السَّفِيهِ الْمُبَدِّرِ]:

السَّفِيهُ الْمُبَدِّرُ - وَهُوَ مَنْ ظَهَرَ مِنْ عَادَتِهِ صَرْفُ الْمَالِ فِي غَيْرِ مَضْلَحَةٍ عَاجِلَةٍ وَلَا
آجِلَةٍ - لَا يَصِحُّ تَصْرُّفُهُ فِي الْمَالِ، سَوَاءً بَلَغَ سَفِيهِاً أَوْ عَادَ السَّفَهُ بَعْدَ الْبُلوغِ عَنْدَنَا ⁽¹⁾ خِلَافًا
لِأَبِي حِينَفَةَ ⁽²⁾.

وَأَجْمَعْنَا عَلَى مَنْعِ الْمَالِ مِنْهُ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

وَدَلِيلُنَا فِي الْمَسَالَةِ أَنَّ الْقَوْلَ بِصِحَّةٍ تَصْرُّفُهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَمْرٌ مُمْتَنَعٌ، وَبِيَانِ ذَلِكَ: أَنَّهُ
لَوْ صَحَّ تَصْرُّفُهُ لَكَانَ مُعَلَّلًا بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ التَّصْرُّفُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ السَّفِيهِ وَالرَّشِيدِ.

وَيَلْزَمُ مِنِ اسْتِقْلَالِهِ بِالصِّحَّةِ فِي الْفَرْعِ اسْتِقْلَالُهُ فِي الْأَصْلِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلغَاءِ مَا
اخْتَصَّ بِهِ الرَّشِيدُ مِنْ كَمَالِ التَّصْرُّفِ، وَرِعَايَةِ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، مَعَ مُنَاسَبَةِ ذَلِكَ
لِلصِّحَّةِ وَقِرَانِ الْحُكْمِ بِهِ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ، وَكُلُّ مَا قِيلَ مِنْ الْأَغْرَاضِ الْخَاصِّ بِهَذَا التَّوْعِ مِنَ
الدَّلِيلِ وَالْإِنْفِصالِ عَنْهُ، فَهُوَ مُتَّجِهٌ هَاهُنَا.

وَنَخْصُصُهُ هَاهُنَا بِالْمُعَارَضَةِ بِمَا رُوِيَ: "أَنَّ أَهْلَ حَبَّانَ بْنَ مُنْقَدٍ ⁽³⁾ شَكَوُا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِرْصَ حَيَّانَ عَلَى الْبِيَاعَاتِ مَعَ الغَبْنِ دَائِمًا، وَسَأَلُوهُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُجِبْ

(1)النكت للشيرازي 567/1. تقويم النظر لابن الدهان 1/385.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص 310. طريقة الخلاف للإسمendi ص 481. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 618.

(3)(عن ابن عمر: كان حبان بن منقد رجلاً ضعيفاً، وكان قد سقى في رأسه مأومة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما اشتري ثلاثة، وكان قد ثقل لسانه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "بع وقل لا خلاة". قال: فكنت أسمعه يقول لا خلاة لا خلاة). الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 10/2.

إِلَى ذَلِكَ، بَلْ عَلِمَهُ حِيلَةً لِدْفَعِ الْغَبْنِ بِأَنْ قَالَ لَهُ: «إِذَا ابْتَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَلَيَ الْخَيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»⁽¹⁾. وَلَوْ كَانَ [54/ب] الْحَجْرُ مَشْرُوعًا لَحَجَرٍ عَلَيْهِ فِي مَسَاسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَجَوابُهُ بِمُعَارَضَتِهِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ:

أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِلَّمَ هُوَ فَلِيُمْلِلَ وَلَيُهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 281]. فَدَلَّ عَلَى كَوْنِ السَّفِيهِ مُولَّى عَلَيْهِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ عَوْدُ الصَّمِيرِ إِلَى جُمْلَةِ الْمَذْكُورِينَ، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِهِ مُولَّى عَلَيْهِ سَوَى كَوْنِهِ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِي التَّصْرُفِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمَا رُوِيَ: «أَنَّ عَلِيًّا سَأَلَ عُثْمَانَ الْحَجْرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَقَدِ اشْتَرَى دَارًا بِأَرْبَعينَ أَلْفَ درهمٍ، فَشَارَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَامِ فِي الشِّرَاءِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى مَنْ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ»⁽²⁾. لِأَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْهِدَايَةِ فِي التِّجَارَةِ.

وَوَجْهُ الْإِحْتِجاجِ بِهِ: أَنَّ عَلِيًّا طَلَبَ الْحَجْرَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ مُنْكِرُ، فَكَانَ الْحَجْرُ مَشْرُوعًا بِالْإِجْمَاعِ، وَعُثْمَانُ لَمْ يُنْكِرْ طَلَبَ الْحَجْرِ، بَلْ عَلَلَ نَفْيِ الْحَجْرِ بِمُشارَكَةِ الزُّبَيْرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْحَجْرُ مَشْرُوعًا، لَعَلَلَ الْإِمْتِنَاعَ عَنِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْحَجْرِ، لَا بِمَا عَلَلَ، وَمَعَ التَّعَارُضِ يُسَلِّمُ لَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ.

(1) صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب من ردَّ أمر السفيه والضعف العقل ، وإن لم يكن حجر عليه الإمام 2414. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع 1533. سنن الدارقطني، كتاب البيوع 3011.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحجر، باب الحجر على البالغين بالسَّفَه 11336. قال ابن حجر العسقلاني: (قال البيهقي: يقال: إن أبا يوسف تفرد به وليس كذلك، ثم أخرجها من طريق الزبيدي المدني القاضي، عن هشام نحوه). التلخيص الحبير 96/3.

مسائل الوكالة:

[57]- مسألة [الوکیل بالبیع المطلق]:

الوکیل بالبیع المطلق إذا باع بالغین الفاحش، أو بالعرض، أو بالنیتة، أو بثمن المثل⁽¹⁾ بحضوره من يرغب فيه بأكثر من ثمن المثل، لا يصح البيع عندنا في جميع هذه الصور خلافاً لأبي حنيفة⁽²⁾.

وأجمعنا على أنه لو باع بالغين الفاحش من أبيه، أو ابنه، أو صديقه الصدوق، أو بثمن المثل من ولده الطفل أنه لا يصح.

ودليلنا في المسألة: أن الأصل عدم فارق بين محل التزاع وما إذا باع من ولده الطفل، سوى وهم الغبن في الأصل وتيقنه في الفرع، ووهم الغبن إن كان هو المانع في الأصل فتيقنه في الفرع أولى أن يكون مانياً، ومع انتفاء أثر الفارق يلزم الإشتراك في امتناع الصحة.

فإن قيل لا نسلم انتفاء الفارق، وبيانه من وجهين:

الأول: هو أن الولد جزء من الوالد على ما سبق في مسائل الرد بالعين، فكان في الأصل بائعاً من نفسه من وجهه، وبيع الوکیل من نفسه باطل بالإجماع، ولا كذلك في الفرع.

الثاني: هو أن ضابط وهم الغبن في الأصل كونه بائعاً من ولده الطفل، [55/أ] وهو مناسب لنفي الصحة، وهو غير موجود في الفرع.

(1) النكت للشيرازي 22-23/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/411.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 335.

سَلَّمَنَا دَلَالَةً مَا ذُكِرْتُمُوهُ عَلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ، لَكِنَّهُ مُعَارِضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَخْلَقَ اللَّهُ أَبْيَعَ﴾ [آلْبَقَرَةِ: 275]. فَإِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ كُلِّ بَيْعٍ، عَلَى مَا سَبَقَ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ بَيْعٌ، فَكَانَ مُنْدَرِجًا تَحْتَهُ.

وَبِيَانِ أَنَّهُ بَيْعٌ: أَنَّهُ يُسَمَّى بَيْعًا، وَالْأَصْلُ فِي الإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَبْيَعَ، فَبَاعَ بِالْغَيْنِ الْفَاحِشَ حَتَّى فِي يَمِينِهِ، وَأَنَّهُ يَثْبُتُ فِيهِ حَقُّ الشُّفْعَةِ، إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ شِقْصَا مَشْفُوعًا.

وَالجَوابُ عَنِ الْفَارِقِ الْأَوَّلِ: بِمَنْعِ كَوْنِ الْوَلِدِ جُزْءًا مِنَ الْوَالِدِ، بِمَا سَبَقَ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَتَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ فَهُوَ بَاطِلٌ بِمَا لَوْ بَاعَ مِنْ وَلَدِهِ الْبَائِعُ بِشَمَنِ الْمِثْلِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ.

وَعِنِ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّعْلِيلِ بِالضَّوَابِطِ إِنَّمَا هُوَ الْحِكْمُ الْمُسْتَلِزُ لَهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ الْمَانِعَةُ فِي الْأَصْلِ وَهُمُ الْغَيْنِ، وَكَانَتْ مُنْتَفِيَةُ الْوُجُودِ فِي الْفَرْعِ مَعَ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ الْغَيْنِ الْفَاحِشُ، لَزِمَّ أَنْ تَكُونَ مَانِعَةً، وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنِ الضَّابِطِ فِي الْأَصْلِ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ إِلْغَاءً لِمَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ مِنْ نَفْيِ الصِّحَّةِ مَعَ تَيْقَنِ وُجُودِهِ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ.

وَهَذَا الْخِلَافُ مَا إِذَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ خَفِيَّةً غَيْرَ مُنْتَفِيَةِ الْوُجُودِ.

وَعِنِ الْمُعَارَضَةِ بِالنِّصْ: مَا سَبَقَ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ.

[58]- مسألة [الوكيل بالخصومة]:

الوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ لَا يَصْحُّ إِقْرَارُهُ عِنْدَنَا مُطْلَقاً⁽¹⁾ خَلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا إِذَا أَقَرَّ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ⁽²⁾.

وأجمعنا على أنه لا يصح إقراره بالحد والقصاص إذا كان موكلًا بالخصومة فيه من جانب المدعى عليه.

وإنما قلنا ذلك لأن اعتبار الإقرار متوقف على التوكيل فيه، ولا توكيل فيه فلا اعتبار له.

أمّا الأوّل: فبالإجماع.

وأمّا الثاني: فلأن لفظ الخصومة مُشعرٌ بالمنازعة والمدافعة، والإقرار مُشعرٌ بالمسالمه والمُوافقة، واللفظ مُشعرٌ بأحد المتضادين لا يكون مُشعرًا بالإقرار والإنكار، ولهذا فإن من تصدّى للجواب يُسمى خصمًا وإن أقر، والخصم مُشتّقٌ من الخصومة، ولو لا أن الجواب خصومةٌ لـما صَحَّ اشتِيقاقُ الخصم منه.

سلّمنا أن لفظ الخصومة حقيقة في المنازعة لا غير، غير أنه أمكن إطلاق الخصومة وإراده:

إما مطلقي الجواب تجوزاً من حيث أن الخصومة سبب داع إلى الجواب، والتعبير باسم السبب عن المسبب جائز تجوزاً، كما في قوله تعالى: [55/ب] ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مُّشْهُدا﴾ [الشورى: 40]. وإن لم يكن الجزاء سيئة في الحقيقة.

(1) النكت للشيرازي 21/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/409.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 334. طريقة الخلاف للإسمendi ص 441. وسائل الأسلام لسبط ابن الجوزي ص 577.

- وإنما من جهة حذف المضاف، وهو الجواب، وإقامة المضاف إليه - وهو الخصومة - مقامه، كما في قوله تعالى: ﴿وَسْأَلَ الْقَرِبَةَ﴾ [يوسف: 82]. ومع صحة التجوز بذلك، فقد اقترب به ما يدل على إرادة جهة المجاز، وهو ما يفضي إليه من صحة التوكيل المفضي إلى المقصود قطعاً، بخلاف حمله على جهة الحقيقة، لاحتمال أن لا يكون محققاً في الإنكار.

ولما فيه من موافقة تصريف الوكيل الذي أقامه المؤكل مقام نفسه، ولأنه يصح استثناء الإقرار في قوله: وَكُلْتُ فِي الْخُصُومَةِ دُونَ الْإِقْرَارِ، ولو كان لفظ الخصومة محمولاً على حقيقته لكان الاستثناء من غير الجنس، وهو باطل.

ولأن القاضي لا يأمره بغير الجواب، ولو كان مؤكلاً في الإنكار لأمره به دون غيره، ولما كان صرف التوكيل في الخصومة إلى مطلق الجواب بضربي من الاجتهاد، وهو لا يعرى عن نوع شبهة لم يصح إقراره بالقصاص وحده القذف، وإنما لم يصح إقراره في غير مجلس الحكم لأنما وكله في جواب نافع، والخارج عن مجلس الحكم غير نافع، على أن فيه منعاً على مذهب أبي يوسف⁽¹⁾.

والجواب عن المنع: ما سبق.

والمحقر إنما سمي خصمأ باعتبار ما يؤول إليه حال المدعى عليه من الإنكار غالباً، كما في تسمية العصير خمراً، باعتبار ما يؤول إليه من مطلق الجواب.

وعن السؤال الثاني: بمنع صحة التجوز للفظ الخصومة عن مطلق الجواب، بناء على ما ذكره، ولهذا فإنه لا يصح إطلاق لفظ الشبكة على الصيد، والشجرة على الثمرة، وإن كانت الشبكة والشجرة سبباً في الصيد والثمرة، ولا يصح أن يقال: مات زيد. ويزاد به غلامه، بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

(1) قال الكاساني: (ثم اختلف أصحابنا ثلاثة فيما بينهم ، قال أبو حنيفة و محمد : يصح إقراره في مجلس القاضي لا في غيره، وقال أبو يوسف: يصح فيه وفي غيره). بدائع الصنائع 24/6.

وإِنْ سَلَّمْنَا صِحَّةَ التَّجُوزِ فِي هَاتَيْنِ الْجَهَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ مُتَعَذِّرٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لَوْجَهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّوْكِيلَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْخُصُومَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ، حِيثُ قَالَ وَكَلَّتَكَ فِي
خُصُومَتِي. وَخُصُومَتُهُ لَيْسَتْ سَبَبًا لِجَوابِ نَفْسِهِ، بَلْ لِجَوابِ خَصِمِهِ، فَلَا يَصِحُّ التَّجُوزُ
بِخُصُومَتِهِ عَنْ جَوابِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ لَفْظَ الْخُصُومَةِ حَقِيقَةً فِي الْإِنْكَارِ، فَالْتَّجُوزُ بِهِ عَنْ مُطْلَقِ
الْجَوابِ إِنْ لَمْ [56/أ] يَدْخُلْ فِي الْإِنْكَارِ كَانَ عَلَى خَلَافِ الْإِجْمَاعِ، وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ فَقِيهُ حَمْلِ
اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ مَعًا وَلَمْ يَقُولُوا بِهِ، سَلَّمْنَا صِحَّةَ التَّجُوزِ، وَلَكِنْ لَا نُسْلِمُ وُجُودَ
دَلِيلِ إِرَادَةِ جِهَةِ الْمَجَازِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: فَهُوَ مَمْنُوعٌ، لِأَنَّ الْجَوابَ لَا يَعْرِي عَنِ الْإِقْرَارِ أَوِ
الْإِنْكَارِ، وَأَئِيمَمَا كَانَ أَمْكَنَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ مُحِقًّا، فَلَا يَكُونُ التَّوْكِيلُ فِيهِ مُفْضِيًّا إِلَى الْمَقْصُودِ
قَطُّعًا.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فَهُوَ مُعَارِضٌ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ عَيْنًا، وَأَنَّ لَوْ كَانَ
الْمُؤَكِّلُ قَاصِدًا لِلتَّوْكِيلِ فِي الْإِقْرَارِ لَأَقْرَرَ بِنَفْسِهِ، إِذَا لَا حَرجٌ عَلَيْهِ فِيهِ، دَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرَ
فَوَاتِ الْمَالِ الْمَحْبُوبِ إِلَيْهِ، إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ بِأَجْرَةٍ، وَلُزُومُ الْمِنَّةِ إِنْ كَانَ بِعَيْرٍ أَجْرَةً.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الْثَالِثُ: لَا نُسْلِمُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَكَلَّتُ فِي الْخُصُومَةِ دُونَ الْإِقْرَارِ. اسْتِثنَاءً، كَمَا
لَوْ قَالَ: أَغْطِ هَذَا الدِّرْهَمَ لِزَيْدٍ دُونَ عَمِرو. حَتَّى إِنَّهُ لَوْ قَالَ: وَكَلَّتَكَ فِي الْخُصُومَةِ لَا فِي
الْإِقْرَارِ. لَا يَصِحُّ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فَهُوَ بَاطِلٌ بِوَلِيِّ الطِّفْلِ وَالْوَكِيلِ فِي الْخُصُومَةِ فِي الْقِصَاصِ مِنْ
جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْإِنْكَارَ مُتَعَيْنٌ عَلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَأْمُرُهُ بِالْإِنْكَارِ، بَلْ
بِمُطْلَقِ الْجَوابِ.

[59]- مسألة [التوكيل في الخصومة]:

الْتَّوْكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ دَعْوَى وَإِنْكَارًا صَحِيقٌ عِنْدَنَا دُونَ رِضَى الْخَصْمِ⁽¹⁾ خِلَافًا لِأَبِي حِينِيَّةَ⁽²⁾.

وأجمعنا على صحة التوكيل فيما إذا كان الموكِل غائباً، أو عازماً على السفر، أو مريضاً أو مخدراً.

وإنما قلنا ذلك لأنَّ لو اعتبر رضى مؤثراً نفيه في نفي الصحة لما ثبتت الصحة دونه في مواقع الإجماع، أو كان ثبوتها على خلاف الدليل، وكل واحد من الأمرين ممتنع.

فإنْ قيلَ: إنَّما يلزمُ مِنْ اعتبار الرضى في محل النزاع انتفاء الصحة في محل الإجماع لعدمه، أنَّ لو كان معتبراً شرطاً، وأمَّا إذا كان جزءاً من أجزاء السبب الذي لا وجود للصحة في الفرع بذاته فَلَا، فإنَّه لا يلزم من انتفاء سبب الصحة في صورة انتفاوه في غيرها.

سلمنا اعتباره شرطاً، لكنَّ يلزم من نفيه نفي الصحة في محل الإجماع، أنَّ لو لم يترجح عليه المقتضي للصحة، وأمَّا إذا ترجح فَلَا.

وبيان ترجح المقتضي وهو القدر الجامع بين الأصل والفرع من التوكيل الصادر من [56/ب] الأهل في المحل، بما افترن به من دفع الضرار عن المسافر والمريض بإلزامه بالحضور، وعن المخدرا بالخروج والبروز وهتك الحرمَة، وعن العازم على السفر بقواته مقصوده من السفر، ولم يوجد ذلك في محل النزاع.

(1)النكت للشيرازي 19/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/406.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص 330. طريقة الخلاف للإسمendi ص 443. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 579.

والجواب عنِ الأوَّلِ: أَنَّ السَّبَبَ عِبَارَةً عَمَّا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الْحُكْمِ ظَاهِرًا، لَا مَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهِ نَفْيُ الْحُكْمِ، وَالشَّرْطُ بِضِلْدِهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ اتَّقَدَ الصِّحَّةُ لِفَوَاتِ الرِّضَى، فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ كَوْنُهُ شَرْطًا لَا سَبَبًا، وَلَا دَاخِلًا فِي السَّبَبِ.

كَيْفَ وَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الصِّحَّةِ لِفَوَاتِ الرِّضَى بِجَهَةِ الإِشْتِرَاطِ أَنْ تَكُونَ عِلْمًا الأَصْلِ مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ، وَأَنْ تَكُونَ مُتَعَدِّدَةً لِإِسْتِحَالَةِ اخْتِصَاصِ الْفَرْعِ بِمَعْنَى لَا وُجُودَ لَهُ فِي الأَصْلِ، لَهُ مَدْخَلٌ فِي اقْتِضَاءِ الصِّحَّةِ.

وعنِ الثَّانِي: أَنَّهُ مُقَرَّرٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْلَّازِمَيْنِ مُمْتَنِعٌ، فَالْمَلْزُومُ وَهُوَ اعْتِبَارُ اشْتِرَاطِ الرِّضَى يَكُونُ مُمْتَنِعًا.

مسائل الإقرار:

[60]- مسألة [المُقرّ في مرض الموت بدينه]:

إذا أَفَرَّ فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ بِدِينٍ مَسْبُوقٍ بِدِينٍ فِي الصِّحَّةِ، يُسَوَّى بَيْنَ الدِّيَنِيْنِ عَنْدَنَا⁽¹⁾
عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ خِلَافًا لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يُقَدَّمُ دِينُ الصِّحَّةِ، فَمَا فَضَلَ عَنْهُ يُضْرَفُ إِلَى دِينِ
الْمَرْضِ⁽²⁾.

وأجمعنا على التسوية بين دين المرض بالبيئة ودين الصحة
ودليلنا أن المقتضي للتسوية في محل الإجماع إما أن لا يكون موجوداً في محل
التزاع أو يكون.

والأول: يلزم منه القصور في العلة، وهي باطلة.

والثاني: يلزم منه التسوية في محل التزاع.

وما يختص بهذا الدليل من الاعتراضات على قصور العلة فقد سبق تقريرها
والانفصال عنها في مسألة زكاة الصبي.

وبتقدير تسلیم وجود علة التسویة في الفرع فالتسویة لازمة، لتعذر بيان ما يعارضها،
والله أعلم.

(1) النكت للشيرازي 2/470. تقوم النظر لابن الدهان 1/418.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 340. طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 435. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 572.

[61]- مسألة [المُقرّ في مرض موته لوارثٍ]:

إقرار المريض في مرض موته لبعض من يرثه عند الموت صحيح عندنا⁽¹⁾ على القول المنصور في الخلاف⁽²⁾، وسواء كان المقر له عند الإقرار من أهل الوراثة أو لم يكن، والقول الثاني⁽³⁾: وهو مذهب أبي حنيفة - [57/أ] أنه لا يصح دون تنفيذ الباقين⁽⁴⁾.

وأجمعنا على صحة إقراره للأجانب.

ودليلنا في المسألة تحريراً، وتقريراً، واعتراضاً، وانفصالاً، كما سبق في المسألة التي قبلها.

[مسائل العارية]:

[62]- مسألة [العارية مضمونة العين]:

العارية مضمونة العين عندنا⁽⁵⁾ خلافاً لهم، فإنهم قالوا: إذا تلقت في يد المستعير من غير تقصير لا يضمون⁽⁶⁾.

وأجمعنا على وجوب الضمان إذا اشترط الضمان، وعلى وجوب ضمان الرد على المستعير، وهو ما يحتاج إليه في الرد من المؤنة، وأنه لا يجب ضمان ما استحق من الآخر بالاستعمال، ولا ضمان المนาفع.

(1) النكت للشيرازي 469/2. تقويم النظر لابن الدهان 420/1.

(2) قال العماني: (قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وهو الأصح، لأنه يصح إقراره بوارث، فصح إقراره للوارث، كالصحيح. وأنه يصح إقراره لغير الوارث، فصح إقراره للوارث، كالاجنبي). البيان 13/421.

(3) قال العماني: (وأختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال فيه قولان، أحدهما لا يصح...). البيان 13/421.

(4) طريقة الخلاف للإسمendi ص 438. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 574.

(5) النكت للشيرازي 46/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/415.

(6) رؤوس المسائل للزمخشري ص 342. طريقة الخلاف للإسمendi ص 308. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 401.

وَدَلِيلُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ: هُوَ أَنَّ ضَمَانَ الْعَيْنِ لَرِمَ ضَمَانُ الرَّدِّ، وَقَدْ ثَبَتَ ضَمَانُ الرَّدِّ فَيَثْبُتُ
ضَمَانُ الْعَيْنِ.

وَبِيَانِ الْمُلَازَمَةِ: إِجْمَاعُنَا عَلَى أَنَّ كُلَّ يَدٍ ثَبَتَ مَعَهَا ضَمَانُ الرَّدِّ يَثْبُتُ مَعَهَا ضَمَانُ
الْعَيْنِ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، كَالْغَصْبِ، وَالسَّرِقَةِ، وَيَدِ السَّوْمِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ كُلَّ يَدٍ يَنْفَعُ مَعَهَا
ضَمَانُ الرَّدِّ يَنْفَعُ مَعَهَا ضَمَانُ الْعَيْنِ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، كَيْدِ الْوَدِيعَةِ، وَالإِجَازَةِ، وَالوَكِيلِ بِغَيْرِ
أُجْرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَئِدِي الْأَمَانَاتِ.

وَمَعَ ثُبُوتِ الْمُلَازَمَةِ طَرْدًا وَعَكْسًا، فَلَا يَحْفَى لِرُوْمٍ وُجُودُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ وُجُودِ
الآخِرِ، وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى وُجُوبِ ضَمَانِ الرَّدِّ فَلَيَجِبُ ضَمَانُ الْعَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَلْزَمُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ وُجُودِ الْآخِرِ فِي الْفَرْعِ، أَنْ لَوْ كَانَ الْمُفْتَضِي
لِلْمُلَازَمَةِ بَيْنُهُمَا فِي الْأَصْوَلِ الْمَذْكُورَةِ مُتَحَقِّقًا فِي الْفَرْعِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَدَلِيلُ عَدَمِهِ تَفْصِيلًا: هُوَ أَنَّا حَيْثُ تَوَافَقْنَا عَلَى الْمُلَازَمَةِ بَيْنُهُمَا، إِنَّمَا كَانَ حَيْثُ كَانَ
يَدُ الضَّامِنِ مَانِعَةً لِيَدِ الْمَالِكِ أَوْ مُفَوِّتَةً لَهَا قَهْرًا كَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ، فَإِنْ ذَلِكَ يُنَاسِبُ ضَمَانَ
الْعَيْنِ وَضَمَانَ الرَّدِّ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْمَالِكِ الْمَعْضُومِ، وَالْحُكْمُ ثَابَتُ عَلَى وَفْقِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ
مَوْجُودٍ فِي الْعَارِيَةِ، أَوْ كَانَ الضَّامِنُ مُلْتَزِمًا لِلضَّامِنِ كَالْمُسْتَأْمِنِ لِدَلَالَةِ قَرِينَةِ حَالِهِ عَلَى ذَلِكَ،
وَذَلِكَ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي الْعَارِيَةِ.

سَلَمْنَا دَلَالَةً مَا ذُكْرُتُمُوهُ عَلَى وُجُوبِ الضَّامِنِ، لَكِنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ
بِالنَّصِّ وَالْمَعْنَى:

أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيَسْ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْغَالِ ضَمَانٌ»⁽¹⁾.

(1) سنن الدارقطني، كتاب البيع 2961. وقال الدارقطني: (عمرو وعيادة ضعيفان، وإنما يُرُوى عن شريح القاضي غير مرفوع).

وأَمَّا الْمَعْنَى: فَهُوَ أَنَّ الْمَالِكَ قَدْ أَذِنَ لِلْمُسْتَعِيرِ فِي الْقَبْضِ وَرَضِيَ بِهِ، حَيْثُ قَالَ: خُذْ وَانْتَفِعْ. وَذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى تَعْلُقِ حَاجَتِهِ بِهِ، وَذَلِكَ يُنَاسِبُ نَفْيِ الْضَّمَانِ بِتَقْدِيرِ تَلْفِ الْعَيْنِ، حَذَرًا مِنْ نُقصَانِ مَقْصُودِ الْمُعِيرِ، [57/ب] بِسَبِيلِ تَغْيِيرِ دَاعِيَةِ الْمُسْتَعِيرِ عَنِ الْقَبْضِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، خَوْفًا مِنْ لُزُومِ الْضَّمَانِ بِتَقْدِيرِ تَلْفِ الْعَيْنِ، وَالشَّاهِدُ لَهُ بِالْإِعْتِبَارِ مَا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِتَّلَافِ.

والجواب عن السُّؤالِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ الْمُلَازَمَةُ فِي غَيْرِ مَحَلِ التَّزَاعِ، وَذَلِكَ يَسْتَلِزمُ وُجُودَ الْمُقْتَضِيِّ لِلتَّلَازُمِ فِي مَحَلِ التَّزَاعِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ مَنْعِ يَدِ الْمَالِكِ وَإِزْتِهَا قَهْرًا، فَهُوَ مُلْغَى بِيَدِ السَّوْمِ، قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمُسْتَامَ مُلْتَرِمٌ لِلْقِيمَةِ. قُلْنَا: بَعْدَ التَّمَلِيكِ لَا قَبْلَهُ.

وَعِنِ الْمُعَارِضَةِ بِالنَّصِّ: أَنَّهُ يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ⁽¹⁾، وَعُبَيْدَةُ بْنُ حَسَانَ⁽²⁾، وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

وَبِتَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الصَّحَّةِ فَهُوَ مَعَارِضٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ»⁽³⁾. وَهُوَ صَرِيحٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى ضَمَانِ الرَّدِّ، لِمَا فِيهِ مِنْ الإِضْمَارِ وَمُخَالَفَةِ ظَاهِرِ الإِضَافَةِ إِلَى الْعَيْنِ.

وَعِنِ الْمَعْنَى: أَنَّهُ مُلْغَى بِقَبْضِ الْمُسْتَامِ، وَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِي إِتَّلَافِ مَالِهِ إِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْضَّمَانُ لِأَنَّ إِتَّلَافَ الْمَالِ لَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ مُحَرَّمٌ، وَفِي نَفْيِ الْضَّمَانِ تَعْلِيلُ الإِقدَامِ عَلَى الْمُحَرَّمِ.

(1) (عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ السِّنْجَارِيِّ يُكَنِّي أَبَا مَعَاوِيَةَ ، قَالَ أَبْنُ عَدِيِّ روى عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَانَ مَنَاكِيرَ ، وَلَهُ أَحَادِيثُ غَيْرُ مَعْفُوظَةٍ). الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي 228/2، تُحْكَمُ عَدَالَةُ الْمُسْتَامَ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1406.

(2) (عُبَيْدَةُ بْنُ حَسَانَ الْعَنْبَرِيِّ السِّنْجَارِيِّ ، قَالَ أَبْنُ حَبَّانَ: روى الموضعات عن الثقات وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ مُنْكِرُ الْمُحَرَّمِ). المعني في الضعفاء للذهبي 421/2، تُحْكَمُ عَدَالَةُ الْمُسْتَامَ، دار المعرفة بدمشق، الطبعة الأولى: 1391.

(3) سنن الدارقطني، كتاب البيوع 2959. قال ابن حجر العسقلاني: (وأعلى ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث). التلخيص الحبير 3/117.

وإذا قُدِّمَ الطعام بين يَدِي الضَّيْفَانِ وَأَذْنَانِ فِي أَكْلِهِ، إِنَّمَا لَمْ يَحِبِّ الضَّمَانُ لِأَنَّ طَلَبَ
الضَّمَانِ لِذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ خَرْقَ الْمُرْوَةِ وَالْإِنْسَالِخَ عَنْ حَيْزِ الْإِنْسَانِيَّةِ، بِخَلَافِ إِيجَابِ
الضَّمَانِ فِي الْعَارِيَّةِ.

مسائل الغصب:

[63]- مسألة [المضمونات بالغصب بعد إباقه]:

الْمَضْمُونَاتُ بِالْغَصْبِ بَعْدَ الْإِبَاقِ بِاقيَّةٍ عَلَى مِلْكِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ، وَلَهُ اسْتِرْدَادُ وَرَدُّ
القيمة بعد العَوْدِ⁽¹⁾ خِلَافًا لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَمْلِكُهَا الْغَاصِبُ عَنْ أَدَاءِ الضَّمَانِ مُسْتَنِدًا إِلَى
وَقْتِ الْغَصْبِ، وَلَيْسَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ اسْتِرْدَادُ وَرَدُّ القيمة بعد العَوْدِ⁽²⁾.

وقد أجمعنا على بقاء الملك للغصب منه بعد التضمين في المدبر، والمؤلفة،
والعبد المختلف في قيمته، مأخوذه يقول العاصب بعد حليفه.

ودليلنا أنَّ المِلْكَ كَانَ ثَابِتًا لِلْمَالِكِ قَبْلَ الْغَصْبِ، وَالْأَصْلُ بِقَاءُ مَا كَانَ عَلَى حَالِهِ، فَإِنْ
قِيلَ إِنَّمَا يَلْزُمُ مِنْ بِقَاءِ الْمِلْكِ أَنْ لَوْلَمْ يُوجِدِ الْمُزِيلُ، وَبَيَانُ وُجُودِهِ مِنْ وَجْهِيْنِ:

الْأَوَّلُ هُوَ: أَنَّ الْمِلْكَ فِي مَالِ الضَّمَانِ قَدْ زَالَ عَنِ الْغَاصِبِ حِيثُ مَلَكَهُ الْمَغْصُوبُ
مِنْهُ، فَنَاسَبَ [58/أ] إِثْبَاتُ الْمِلْكِ لَهُ فِي الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ لِيَنْتَفَعَ بِهَا بِإِزَاءِ مَا فَاتَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ
الضَّمَانِ، دَفْعًا لِلْضَّرَرِ عَنْهُ وَعَنِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ بِأَقصَى الْإِمْكَانِ، وَالشَّاهِدُ لَهُ بِالاعتبارِ قولُه
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارٌ فِي الْإِسْلَامِ»⁽³⁾.

(1) تقوم النظر لابن الدهان 1/432.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 347. طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 290. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 372.

(3) تقدم تخرجه في صفحة 9 هامش 1.

الثاني: هو أن الاستيلاء على المال دليل حاجة المسؤول إليه، وذلك يناسب إثبات الملك له، دفعاً ل حاجته كاستيلاء على المباحثات، غير أن ذلك مشروط بعدم لزوم الضرر لمعصوم آخر على المعصوب منه بعد قيام مال الضمان مقام ما فات عليه، فوجب أن يثبت الملك للمسؤولي مسندًا إلى حالة الاستيلاء، على وجه يظهر أثره في استبعاد الأكواب دون الزوائد، لضعف معنى التبعية فيها.

والجواب عمّا ذكره من إثبات الملك للغاصب في العين المغصوبة من وجهين:

الأول: أنه لو ثبت له الملك فيها إما أن يثبت مقتضراً على حالة التضمين، فهو على خلاف الإجماع، وإما مسندًا إلى حالة الغصب، ويلزم منه استلحاقي الزوائد الجارية في مدة الغصب، وهو خلاف الإجماع.

وما ذكره في ذلك من العدد، فهو ملغي بالزوائد الحادثة في مدة الخيار، فإنها تتحقق بالطبع بعد انتفاء المدة، وإن كان الملك فيه ثابتاً بعد انتفاء المدة مسندًا إلى وقت البيع.

الثاني: أن ما ذكره متصفح بالمدبر، فإن الغاصب لا يملكه بعد أداء قيمته مع وجود ما ذكره، فإن قيل: إنما لم يملك المدبر لأن الملك فيه غير قابل للنقل، لما فيه من فوات حق الحرية على العبد.

قُلنا: لا نسلِّم أن الملك في المدبر غير قابل للنقل، ودليله أنه لو باع المدبر واتصل حكم حاكم بصححه، فإن الملك يتنتقل فيه بالإجماع.

[64]- مسألة [قطع يدي عبد أو أنفه]:

إذا قطع يدِي عبد أو فَقَأَ عَيْنَيْهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ كَمَالُ قِيمَةِ الْعَبْدِ، وَيَبْقَى الْمِلْكُ فِيهِ عَلَى مَالِكِهِ⁽¹⁾ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَتَسْقُلُ الْمِلْكُ فِيهِ إِلَى الْجَانِي⁽²⁾.

وقد أجمعنا في المُدَبِّر على وجوب كمال القيمة من غير انتقال، وعلى أنه لو قطع إحدى يدي العبد أو فقاً إحدى عينيه، أنه يجب عليه نصف القيمة من غير انتقال شيء من الملك إليه.

والمعتمد في المسألة تحريراً، واعتراضاً، وانفصالاً، ما ذكرناه في المسألة التي قبلها، فعلىك بنقله إلى هاهنا.

[65]- مسألة [زوائد المغصوب]:

زوائد المغصوب الحادث في مدة الغصب [58/ب] مضمونة على الغاصب عندنا، وسواء كانت متصلة أو مُنفَصلَةَ⁽³⁾، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: أنها غير مضمونة عليه⁽⁴⁾.

وأجمعنا على أن نقصان القيمة بانخفاض الأسوق غير مضمون، ولنا فيه وجہ.

ودليلنا أن الأصل عدم اختصاص الأصل بمعنى يريد على إثبات اليد على ملك المالك مباشرةً، والأصل عدم تأثيره في إيجاب الضمان، ويلزم من ذلك وجود سبب الضمان في الزوائد فيلزم الضمان.

(1)النكت للشيرازي 52/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/430.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص 346. طريقة الخلاف للإسمendi ص 294. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 375.

(3)النكت للشيرازي 54/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/434.

(4)رؤوس المسائل للزمخشري ص 352. طريقة الخلاف للإسمendi ص 284. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 368.

فإِنْ قِيلَ: مَا ذُكْرٌ تُمُوْهُ فَرْعُ وَجُوبُ الضِّمَانِ فِي الأَصْلِ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلِّمٍ، بِلِ التَّابُتُ فِي الأَصْلِ إِنَّمَا هُوَ تَحْبِيرُ الْمَالِكِ بَيْنَ تَمْلِيكِ الْغَاصِبِ الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةِ بِأَقْصَى القيمةِ مِنَ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ، شَاءَ الْغَاصِبُ أَوْ أَبَى، وَبَيْنَ إِبْقاءِ الْمَلِكِ عَلَى نَفْسِهِ مُمْتَنِعًا عَلَيْهِ الْمُطَالَبَةِ بِالقيمةِ.

وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لَوْ أَبْرَأَ الْغَاصِبَ مِنَ القيمةِ لَا يَبْرُأُ، وَلَوْ أَتَاهُ الْغَاصِبُ بِالقيمةِ لَا يُجْبِرُ عَلَى قَبُولِهَا، وَلَوْلَا أَنَّ التَّابُتَ هُوَ التَّحْبِيرُ عَلَى مَا ذُكْرَنَاهُ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ.

سَلَّمَنَا وُجُوبُ الضِّمَانِ فِي الأَصْلِ، وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ الْفَارِقِ سِوَى مَا ذُكْرٌ تُمُوْهُ، وَبِيَانِهِ مِنْ جِهَةِ الإِجمَالِ وَالتَّفَصِيلِ:

أَمَّا الإِجمَالُ فَهُوَ: أَنَّ الضِّمَانَ عَلَى خَلَافِ الدَّلِيلِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالضَّامِنِ، بِفَوَاتِ مَالِ الضِّمَانِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْفَيٌ بِمَا يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارٌ فِي الإِسْلَام»⁽¹⁾. وَمَعَ ذَلِكَ فَيَحِبُّ اعْتِقادُ اخْتِصَاصِ الأَصْلِ بِمَا لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْفَرْعِ، تَقْلِيلاً لِمُخَالَفَةِ النَّافِيِ.

وَأَمَّا التَّفَصِيلُ: فَهُوَ أَنَّ الْغَصْبَ مَنَاطُ الضِّمَانِ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ فِي الأَصْلِ، وَبِيَانِهِ: أَنَّ الْغَصْبَ عَنِ إِزَالَةِ الْيَدِ الْمُحِقَّةِ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْعَادِيَةِ، وَيَحِبُّ تَحْدِيدُهُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْغَصْبَ فِعْلٌ يَتَعَدَّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ: الْمَغْصُوبِ، وَالْمَغْصُوبِ مِنْهُ.

وَيَسْتَدِعِي ذَلِكَ ظُهُورَ أَثْرِهِ فِيهِمَا، وَأَثْرُهُ فِي الْمَغْصُوبِ ثُبُوتُ يَدِهِ عَلَيْهِ، وَفِي الْمَغْصُوبِ مِنْهُ زَوَالُ يَدِهِ، لِاستِحَالَةِ زَوَالِ مِلْكِهِ بِالْغَصْبِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُتَحَقِّقٌ فِي الْزِيَادَةِ، حِيثُ أَنَّ يَدَ الْمَالِكِ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً عَلَى الْزِيَادَةِ لِيُقَالَ بِتَفْوِيتِهَا، فَلَا قِيَاسَ.

(1) تقدم تخرجه في صفحة 9 هامش 1.

وبتقدير قطع النظر عن الغصب، فتفويت يد المالك مناسب للضمان، جبراً لما فات عليه من اليد المطلقة للتصرف، بإقامة اليد في مال الضمان مقامها وهو [٥٩/أ] غير متحقق في الزوائد على ما عرف.

سلمنا أنَّه لا فارق سوى ثبوت اليد في الأصل، إلَّا أنَّها ثابتة بِطريق المباشرة مع العدوانية، وذلك يدلُّ على إعجاز المالك عن الوصول إلى حقه، لِتأكُّد تعلق غرض الغاصب بالعين المغصوبة، فناسب إيجاب الضمان جبراً لحق المالك، وذلك غير موجود في الزوائد، لأنَّ الزوائد حدث في يد الغاصب بِصُنع الله تعالى من غير اختيار الغاصب، فلم يكن مُشائلاً لليد على الزيادة مباشرة ولا متعدياً.

والجواب عن منع الحكم في الأصل: أنَّ المقصود إنما هو تمكُّن المالك من المطالبة بالقيمة، قاطعين للنظر عن ما يتعلق بذلك من التفريعات، وذلك ثابت بالإجماع.

وعن المعارضية بجهة الإجمال: ما سبق في مسألة خيار الشرط.

وعن المعارضية بجهة التفصيل بتفويت يد المالك: أنها ملغاً بالغاصب من الغاصب، فإنَّه يجب عليه الضمان بفوائِن العين في يده، وإن لم يكن مفوتاً ليد المالك.

فإنْ قيلَ: الغاصب من الغاصب مفوت ليد أمين المالك، ويُدْ أَمِينَ المَالِكِ يُدُّ المَالِكِ، إذا ضمَنَ الغاصب الثاني فقد أثراً الغاصب الأول من الضمان، ويلزم من ذلك سقوط الضمان من أول الغصب، لانتفاء الفائدة في وجوبه، ويلزم من ذلك أن تكون يد أمانة.

قلنا: وإن لزم تضمين الثاني أثراً الأول من الضمان، لكنَّه يجب اختصاص ذلك بحالة التضمين دون ما قبله، لاستحالة سبق الأثر على المؤثر.

وفائدة الوجوب من ذلك احتمال لاستيفاء، لا نفس الاستيفاء.

وإن سلمنا استناد الإبراء إلى حالة الغصب، لكنَّ لا يلزم منه ثبوت يد الأمانة بدليل أنَّ مودع الغاصب الجاهل بالغصب إذا ضمَنَه المالك فإنَّ له الرجوع على الغاصب، وليس

لِلْغَاصِبِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَالِكِ، وَلَوْ صَارَ أَمِينًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ لَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِكُلِّ مَطَالِبِهِ،
بِسَبِّبِ مَا كَانَ لَهُ فِي يَدِهِ كَمَا هُوَ قَاعِدَةُ الْأَمَانَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُفَوِّتًا لِيَدِ أَمِينِ الْمَالِكِ، إِلَّا أَنَّهُ مُفَوِّتٌ لِإِمْكَانِ الْأَخْذِ مِنَ
الْغَاصِبِ الْأَوَّلِ.

[59/ب] قُلْنَا: التَّقْوِيتُ الْمُعْتَبَرُ فِي الغَصِبِ إِنْ كَانَ حَاصِلًا بِالْغَصِبِ الْأَوَّلِ فَالثَّانِي لَا
يَكُونُ غَصِبًا، وَإِنْ كَانَ حَاصِلًا بِالثَّانِي فَالْأَوَّلُ لَيْسَ بِغَصِبٍ.

وَعِنِ السُّؤَالِ الْأَخِيرِ: أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْيَدُ عَلَى الزِّيَادَةِ ثَابِتَةً بِطَرِيقِ الْمُبَاشَرَةِ، إِلَّا أَنَّهَا
ثَابِتَةٌ بِطَرِيقِ التَّسْبِيبِ عُدْوَانًا.

أَمَّا التَّسْبِيبُ: فَلَأَنَّ إِمساكَ الْأُصُولِ مِمَّا يَلْزَمُ مِنْهُ حُصُولُ الزَّوَائِدِ غَالِبًا، فَإِذَا تَعَقَّبَ ذَلِكَ
حُصُولُ الزَّوَائِدِ فَلَا مَعْنَى لِلتَّسْبِيبِ عُرْفًا سِوَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَنَّهُ عُدْوَانٌ: فَلَأَنَّهُ دُونَ رِضَى الْمَالِكِ وَإِذْنِ الشَّارِعِ، وَمَعَ التَّسَاوِيِّ فِي إِثْبَاتِ الْيَدِ
الْعَادِيَّةِ فَالْأُفْتِرَاقُ بِالْمُبَاشَرَةِ وَالتَّسْبِيبِ غَيْرُ قَادِحٍ فِي إِيْجَابِ الضَّمَانِ إِجْمَاعًا.

[66]- مسألة [منافع الأعيان المغصوب]

منافع الأعيان المغصوبة مضمونة عندنا، سواء استوفاها الغاصب أو عطلها⁽¹⁾، خلافاً لَهُمْ⁽²⁾.

وإنما قلنا ذلك لأن القول بعدم وجوب الضمان يلزم منه الإضرار بالمالك، وهو مَنْفِي بِقَوْلِهِ: «لا ضَرَرٌ وَلَا إِضْرَارٌ فِي الْإِسْلَام»⁽³⁾.

وبيان ذلك هو: أن المقصود من ملك الأعيان إنما هو المنافع، ولهذا فإنما لا منفعة فيه لا يكون مرغوباً فيه عرفاً، والغاصب يمساك الأعيان أخرج منافعها عن أن يكون اقتناها في جهة غرض المالك عرفاً، وذلك إضرار به.

فإن قيل: لا نسلم صحة الخبر، وإن كان صحيحاً، فلأن نسلم أن قوله: لا ضرار، يقتضي نفي كل ضرار، لاحتمال أن يريد به ضرراً معيناً، وإن كان ظاهراً في نفي مطلق ضرار، غير أن الحمل عليه يفضي إلى تخصيص النص بالمضار الموجدة في الإسلام، ولا بد ذلك في الحمل على ضرار معين، وليس التخصيص أولى من التجوز.

وإن سلمنا أنه لا بد من حمل التكراة المنسنة على العموم، غير أن المنسنة الضرار والضرار، ولا يلزم من نفي الهيئة الاجتماعية منه ما نفي كلي واحد منهمما.

سلمنا ذلك، غير أن لفظ الضرار كما قد يطلق على التألم قد يطلق على النقصان بطريق الاشتراك، ومنه قول الشاعر:

إنا أتيناك على طول السفر ... نقوذ خيلاً ضمراً فيها ضرار

(1)النكت للشيرازي 55/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/437.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص 351. طريقة الخلاف للإسمendi ص 288. وسائل الأئمة لسبط ابن الجوزي ص 378.

(3)تقدم تخرجه في صفحة 9 هامش 1.

[60] أَيْ نَقْصٌ وَهُزَالٌ.

وليس حَمْلُ النَّصِّ الْمُشْتَرِكِ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، وَلَوْ حَمْلَ عَلَى النَّقْصِ عَلَى تَقْدِيرِهِ: لَا نَقْصٌ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا خِلَافٌ فِيهِ.

وَإِنْ سَلَّمَنَا حَمْلَهُ عَلَى جَمِيعِ مُسَمَّيَاتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى الإِسْلَامِ بِحَرْفٍ "فِي" وَهِيَ إِمَّا لِلظَّرْفِيَّةِ أَوْ لِلسَّبَبِيَّةِ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالِإِسْلَامُ لَا يَكُونُ ظَرْفًا لِلضَّرَرِ وَلَا سَبَبًا لَهُ.

سَلَّمَنَا حَمْلَهُ عَلَى نَفْيِ الضَّرَرِ مُطْلَقاً، لَكِنَّ حَالَةَ وُرُودِ الْخَبَرِ لَا بَعْدُهُ، وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ الْقَائِلُ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ. لَا يُعَدُّ كَاذِبًا بِوُجُودِ رَجُلٍ فِي الدَّارِ مُتَرَاخِيًّا عَنِ الْخَبَرِ.

سَلَّمَنَا دَلَالَتَهُ عَلَى النَّفْيِ مُطْلَقاً، لَكِنَّهُ مُشْتَرِكُ الدَّلَالَةِ، فَإِنَّ إِيْجَابَ الضَّمَانِ إِضْرَارٌ بِالضَّماْنِ بِإِخْرَاجِ مَالِ الضَّمَانِ مِنْ يَدِهِ مَعَ أَنَّهُ مُتَعَلَّقٌ حَاجَتِهِ، وَلِيسَ الْعَمَلُ بِالْخَبَرِ فِي نَفْيِ أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ.

والجوابُ عَنْ مَنْعِ الصِّحَّةِ: أَنَّ الْخَبَرَ مَنْقُولٌ فِي سُنَّةِ أَبِي دَاوُد⁽¹⁾.

وعنِ الثَّانِيِّ: أَنَّ النَّكْرَةَ الْمَنْفَيَّةَ تَعْمُمُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا كَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَوْحِيدًا، وَلَمَّا تَنَاقَضَ قَوْلُ الْقَائِلِ: فِي الدَّارِ رَجُلٌ. مَعَ قَوْلِهِ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ.

وعنِ الثَّالِثِ: أَنَّ التَّخْصِيصَ أَوْلَى مِنْ تَزْكِيَّةِ الظَّاهِرِ، مِنْ حِيثُ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُمُومَاتِ مُخَصَّصَةٌ، وَالْأَكْثَرُ مِنَ الظَّواهِرِ مُقَدَّرَةٌ.

(1) تقدم تخریجه في صفحة 9 هامش 1، وليس في سنن أبي داود، قال السخاوي: (حدیث: لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ، مالک والشافعی عنه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه به مرسلا، وهو عند أحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس، وفيه جابر الجعفی، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أقوی منه، والدارقطنی من وجه ثالث، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هریرة وأبي لبابة وثعلبة بن أبي مالک وجابر وعائشة). المقاصد الحسنة ص 727 وانظر: التلخیص للجیر لابن حجر 362/4.

وعنِ الرابِعِ: أَنَّ حَرْفَ النَّفْيِ إِذَا تَكَرَّرَ فِي الْجُمَلِ الْمَعْطُوفَ بِعُضُّهَا عَلَى بَعْضٍ اقْتَضَى
نَفْيَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي
الْحَجَّ﴾ [البقرة: 197].

وعنِ الخامِسِ: أَنَّهُ يَجِبُ اعْتِقَادُ اتِّحَادِ مُسَمَّى الضَّرِّ فِيمَا ذُكِرُوهُ مِنَ الْقِسْمَيْنِ، دَفْعاً
لِمَحْدُورِ التَّجْوِزِ وَالإِشْتِراكِ، فَإِنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُسَمَّى وَاحِدًا، وَلَكِنْ لَا
نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ حَمْلِ الْلَّفْظِ الْمُشْتَرِكِ عَلَى جَمِيعِ مَحَامِلِهِ، إِذْ هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ، عَلَى مَا
عُرِفَ مِنْ أَصْلِ الشَّافِعِيِّ، وَلَا سِيمَاءَ فِي طَرَفِ النَّفْيِ.

وعنِ السَّادِسِ: أَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الظَّرْفِيَّةِ وَالسَّبِيلِيَّةِ مِنْ
الْمُلَازِمَةِ، نَفْيًا لِلتَّجْوِزِ وَالإِشْتِراكِ عَنِ الْلَّفْظِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فِيهِ: لَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ
وَالضَّرِّ.

وعنِ السَّابِعِ: أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي النَّفْيِ مُطْلَقاً، وَإِلَّا لَمَا كَانَ قَوْلُ الْقَاتِلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.
تُوحِيدَا مُطْلَقاً، وَمَا ذُكِرُوهُ مِنَ الصُّورَةِ إِنَّمَا لَا يُعَدُ النَّافِي فِيهَا [60/ب] كَاذِبًا لِقَرِينِهِ حَالِهِ،
الْدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ النَّفْيَ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، لِغَيْرِهِ أَوْ ظَاهِرِهِ بِذَلِكَ.

وعنِ الثَّامِنِ: بِتَزْجِيجِ جَانِبِ الْمَالِكِ، بِكَوْنِهِ مَطْلُوبًا، وَيَكُونُ الْغَاصِبُ ظَالِمًا.

[67]- مسألة [دخل أرض إنسان بقصد الاستيلاء]:

إذا دَخَلَ أَرْضَ إِنْسَانٍ عَلَى قَصْدِ الْاسْتِيَالَاءِ، وَأَزْعَجَ الْمَالِكَ عَنْهَا، فَتَلَقَّتْ بِخَسْفٍ أَوْ غَيْرِهِ، ضَمِنَهَا بِكَمَالٍ قِيمَتِهَا عِنْدَنَا⁽¹⁾ خِلَافًا لِأَبِي حِنْفَةَ⁽²⁾.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الضَّرَرَ لازِمٌ انتِفَاعِ الضَّمَانِ، وَهُوَ مَنْفِيٌ بِالنَّصِّ، وَبِيَانِ ذَلِكَ هُوَ: أَنَّ العَقَارَ مُتَعَلِّقٌ حَاجَةً الْمَالِكِ، وَفَوَاتُهُ فِي مُدَّةِ اسْتِيَالَاءِ الْمُسْتَوْلِيِّ عَلَيْهِ عِرْفًا [إِذَا] عَرِيَّ عَنْ مَالٍ يَقُومُ مَقَامَهُ مَا خُوْدًا مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَوْلِيِّ، يَكُونُ ضَرَرًا فِي حَقِّ الْمَالِكِ.

وَإِذَا عُرِفَ تَحْرِيرُ الدَّلِيلِ وَتَقْرِيرُهُ فِيمَا اتَّجَهَ عَلَيْهِ مِنَ الاعتراضاتِ فِي الْمَسَأَلَةِ التِّي قَبْلَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَالإنْفِصالِ عَنْهَا، فَهُوَ مُتَجَهٌ هَاهُنَا، فَعَلَيْكَ بِالنَّقْلِ وَالاعتِبارِ.

[68]- مسألة [المُسْتَكْرَهَةَ عَلَى الزِّنَى]:

الْمُسْتَكْرَهَةُ عَلَى الزِّنَى تَسْتَحِقُ الْمَهْرَ عِنْدَنَا⁽³⁾ خِلَافًا لِأَبِي حِنْفَةَ، وَمِنْ صُورِ الْخِلَافِ مَا إِذَا زُفْتِ إِلَى غَيْرِ رَوْجَهَا جَاهِلَةً وَهُوَ عَالِمٌ.

وَأَجْمَعْنَا عَلَى وُجُوبِ الْمَهْرِ فِي وَطْءِ الشُّبْهَةِ.

وَدَلِيلُنَا أَنَّ عِلْمَهُ وَجُوبِ الْمَهْرِ فِي وَطْءِ الشُّبْهَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي مَحْلِ التِّرَاعِ، كَانَتْ بَاطِلَةً بِالإِجْمَاعِ لِقُصُورِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِيهِ لَزَمَ وَجُوبُ الْمَهْرِ.

فَإِنْ قِيلَ أَمَّا الْقُصُورُ فَقَدْ سَبَقَ الاعتراضُ عَلَيْهِ فِي مَسَأَلَةِ زَكَاةِ الصَّبِيِّ، وَإِنْ سَلَّمَنَا وُجُودَ عِلْمِهِ الأَصْلِ فِي الفَرْعِ، لَكِنْ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْمَهْرُ أَنْ لَوْ لَمْ يُوجَدِ النَّافِي لَهُ.

(1) تقويم النظر لابن الدهان 1/442.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 354. طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 287. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 387.

(3) النكت للشیرازی 2/56. تقويم النظر لابن الدهان 1/439.

وبيانه: أنَّه مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يُقالَ بِوُجُوبِ الْمَهْرِ جَبْرًا لِلْمَوْطُوعَةِ بِمَا تُنْصِي إِلَيْهِ مِنْ تَقْلِيلِ مَفْيِضَتِهَا وَضِيقِ صَدْرِهَا بِسَبَبِ مَا لَحِقَهَا مِنَ الذُّلِّ وَالعَارِ بِاسْتِفْرَاشِهَا، وَالحَكْمُ ثَابِتٌ عَلَى وَفْقِهِ فِي الْأَصْلِ.

والحَدُّ وَاجِبٌ فِي الْفَرْعِ بِالإِجْمَاعِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ زَجْرًا، وَيَمْتَنَعُ شَرْعُ الْجَابِرِ مَعَ شَرْعِ الْزَاجِرِ، لِمَا فَاتَ مِنْ زِيادةِ الضَّرِرِ، وَالشَّاهِدُ لَهُ بِالإِعْتِبَارِ الْقِصَاصُ وَالدِّيَةُ، فَإِنَّ الدِّيَةَ لَمَّا كَانَتْ مَشْرُوعَةً جَبْرًا، وَالْقِصَاصُ مَشْرُوعٌ زَجْرًا، امْتَنَعَ وُجُوبُ الدِّيَةِ مَعَ الْقِصَاصِ.

والجوابُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْقُصُورِ: مَا سَبَقَ فِي مَسْأَلَةِ زَكَاةِ الصَّبِيِّ.

[61] وَعَنِ الْمُعَارَضَةِ فِي الْفَرْعِ: بِمَنْعِ امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الْجَابِرِ وَالْزَاجِرِ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُسْتَحِقُ لَهُمَا، وَالْمُسْتَحِقُ لِلْحَدِّ فِي الْفَرْعِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا المَرْأَةُ، وَلِذَلِكَ لَا يَسْقُطُ بِإِسْقاطِهَا، وَيُسْتَوْفَى بِاسْتِفَاءِهَا.

وَمَعَ اخْتِلَافِ الْمُسْتَحِقِ فَالْجَمِيعُ لَا يَكُونُ مُمْتَنِعًا، كَالْجَمِيعِ بَيْنَ تَحْرِيمِ إِتَالِفِ مَالِ الغَيْرِ عَمَدًا عُدُوَّانًا حَقًا لِهِ فَ، وَإِيجَابِ الضَّمَانِ حَقًا لِلْمَالِكِ، بِخِلَافِ الدِّيَةِ مَعَ الْقِصَاصِ، فَإِنَّهُ حَقٌّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ يَسْقُطُ بِإِسْقاطِهِ، وَلَا إِنَّ الدِّيَةَ بَدَلٌ عَنِ الْقِصَاصِ عَنْدَنَا عَلَى قَوْلٍ، وَعَنْدُهُمْ مُطْلَقاً.

وَالْجَمِيعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبَدَلِ مُمْتَنِعٌ بِخِلَافِ الْمَهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَدَلاً عَنِ الْحَدِّ.

[69]- مسألة [غصب ساجة وأدرجها في بناء]:

⁽¹⁾ إذا غَصَبَ ساجةً وأدْرَجَهَا فِي بِنَائِهِ وَجَبَ رَدُّهَا عَلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ، وَهَدْمُ الْبِنَاءِ خِلَافًا لَّهُمْ⁽²⁾.

وأجمعنا على أنَّ لَوْ غَصَبَ فَصِيلًا، وأدْخَلَهُ إِلَى دَارِهِ، أَوْ دِينارًا وَالْفَقَاهُ فِي مَحْبَرِهِ، أَنَّهُ يَجِبُ الرَّدُّ، وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى كَسْرِ الْمَحْبَرِ، وَهَدْمِ الْبِنَاءِ، عِنْدَ تَعْذُرِ خُرُوجِ الْفَصِيلِ مِنْ بَابِ الدَّارِ لِكَبِيرِهِ، وَكَذَا لَوْ بَنَى عَلَى أَرْضِ الْغَيْرِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّ الْأَرْضِ وَهَدْمِ الْبِنَاءِ.

دَلِيلُنَا أَنَّ الْمُقْتَضِي لِلرَّدِّ فِي صُورَةِ الْفَصِيلِ وَالدِّينَارِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي مَحَلِّ التِّزَاعِ لَزِمَّ الْقُصُورُ فِي عِلْمِ الْأَصْلِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِيهِ لَزِمَّ الرَّدُّ.

فَإِنْ قِيلَ: أَمَّا الْقُصُورُ، فَقَدْ عُرِفَ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ سَلَمْنَا وُجُودَ الْمُقْتَضِي لِلرَّدِّ فِي الْفَرعِ، لِكِنَّهُ وُجَدَ الْمُعَارِضُ، وَبِيَانِهِ وَهُوَ: أَنَّ بِنَاءَ الْغَاصِبِ لَهُ مَالِيَّةُ مُتَقَوَّمَةً، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَتَلَفَهُ مُتَلَفٌ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانَهُ، وَبِالْهَدْمِ يَفْوِتُ عَلَى الْغَاصِبِ مَالِيَّتَهُ مِنْ غَيْرِ بَدْلٍ، وَهُوَ ضَرُرٌ فِي حَقِّهِ، فَنَاسِبَ ذَلِكَ الْمَنْعُ مِنَ الرَّدِّ وَالْهَدْمِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ.

وَالشَّاهِدُ لَهُ بِالاعتبارِ: مَا إِذَا لَوْ غَصَبَ لَوْحًا وَأَدْرَجَهُ فِي سَفِيتَتِهِ، أَوْ خَيْطًا وَخَاطَ بِهِ جُرْحَ حَيَوَانٍ مُحْتَرِمٍ، أَوْ حِنْطَةً وَخَلَطَهَا بِحِنْطَةٍ أَجْوَادِ مِنْهَا، أَوْ زَيْتًا وَخَلَطَهُ بِزَيْتٍ أَجْوَادِ مِنْهُ، وَذَلِكَ وَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ الضَّرَرُ فِي حَقِّ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ بِفَوَاتِ عَيْنِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ مَجْبُورٌ بِالقيمةِ، بِخِلَافِ الْغَاصِبِ فَكَانَ الضَّرَرُ فِي حَقِّ الْغَاصِبِ أَتَمَ.

والجوابُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْقُصُورِ: مَا سَبَقَ.

(1) النكت للشيرازي 58/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/444.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 349. طريقة الخلاف للإسمendi ص 296. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 390.

وعن المعارضية: بما ذكره من الضرر أنه ملغي [61/ب] بالأصل المذكورة

[70]- مسألة [غصب حنطة وعجنها]:

إذا غصب حنطة وطحنتها فالدقيق لمالك الحنطة⁽¹⁾ خلافاً لأبي حنيفة في قوله:
باتتقال حق المغصوب منه إلى قيمة الحنطة⁽²⁾.

وإنما قلنا ذلك لأن الملك كان ثابتاً في الحنطة وأجزاءها، والأصل بقاء ما كان إلا أن يوجد المزيل، والأصل عدمه.

فإن قيل: الملك إنما كان ثابتاً في الحنطة بسبب المالية القائمة بها، المستندة إلى صفاتها التي هي متعلقة بالأعراض، وقد زالت تلك الصفات بالطحن، وتبدل بصفات أخرى، ولهذا فإن قد يتعلق غرض بعض الناس بالحنطة دون الدقيق، وكذلك بالعكس.

سلمنا بقاء سبب المالية القائمة بها غير أنه قد وجد المعارض المقتضي لإزالة الملك، وبيانه من جهة النسق والمعنى:

أما النسق فما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان في ضيافة بعض الأنصار فقدمت إليه شاة مشوية، فأخذ منها لقمة وطفق يلوكها في فيه لا يستسيغها، ثم قال: «هذه الشاة تخبر أنها أخذت بغير حق»، فقال: يا رسول الله، هذه شاة غاب عنها صاحبها، أخذناها لرضيه بقيمتها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بها على الأسارى"⁽³⁾.

(1)النكت للشيرازي 60/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/446.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص 349. طريقة الخلاف للإسمendi ص 296. وسائل الأئمة لسبط ابن الجوزي ص 390.

(3)نحوه في: سنن الدارقطني، الصيد والذبائح والأطعمة 4764. قال الشوكاني: (في إسناده عاصم بن كلبي، قال علي بن المديني: لا يحتاج به إذا انفرد، وقال الإمام أحمد: لا بأس به وقال أبو حاتم الرازبي: صالح، وقد أخرج له مسلم). نيل الأوطار 5/348.

ولَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهَا عَلَى الْمَالِكِ، فَدَلَّ عَلَى زَوَالِ مِلْكِهِ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ صُورِ مَحَلِ التَّزَاعِ،
وَيَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي الْحِنْطَةِ الْمَطْحُونَةِ، ضَرُورَةً عَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَرْقِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى: فَهُوَ أَنَّ الدَّقِيقَ لَهُ مَالِيَّةٌ مُسْتَنَدَةٌ إِلَى الصِّفَاتِ الْخَاصَّةِ بِهِ، الْمُوجَبَةُ لِتَعْلُقِ
الْأَغْرَاضِ بِهِ، وَقَدْ تَسَبَّبَ الْغَاصِبُ إِلَى تَحْصِيلِهَا فِي يَدِهِ، بِالْطَّهْنِ وَالْغَصْبِ، فَكَانَ بِذَلِكَ
مُكْسِبًا لِمَالِيَّةِ الدَّقِيقِ.

وَهُوَ سَبَبُ مِلْكِ الدَّقِيقِ، لِلنَّصِّ وَالْمَعْنَى:

أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ أَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلِيِّهِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ»⁽¹⁾. وَقَوْلُهُ: «أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الْمُؤْمِنُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ»⁽²⁾.

وَأَمَّا الْمَعْنَى: فَهُوَ أَنَّ سَعْيَهُ فِي تَحْصِيلِ الْمَالِ فِي يَدِهِ، دَلِيلٌ تَعْلُقٌ حَاجَتِهِ بِهِ، فَنَاسَبَ
إِثْبَاتَ الْمِلْكِ لَهُ، دَفْعًا لِحَاجَتِهِ، وَتَحْصِيلًا لِمَقْصُودِهِ، كَمَا فِي الْإِصْطِيَادِ وَالْإِسْتِيَاءِ عَلَى
[62] [أ] الْمُبَاحَاتِ.

وَالترجيحُ لَهُ عَلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْتَثْ لَهُ الْمِلْكُ أَفْضَى إِلَى فَوَاتِ حَقِّهِ
مِنَ الْإِكْتِسَابِ مُطْلَقاً، لَا إِلَى خَلَفِ، بِخَلَافِ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ، فَإِنَّ مِلْكَهُ يَفُوتُ عَلَيْهِ إِلَى
خَلَفِ، وَهُوَ القيمةُ.

وَالجوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ مَالِيَّةِ الْحِنْطَةِ، وَمَا ذُكْرُوهُ فَهُوَ بَاطِلٌ بِمَا لَوْ
غَصَبَ شَاءَ، وَذَبَحَهَا وَفَصَلَ لَحْمَهَا، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا ذُكْرُوهُ مُتَحَقِّقٌ فِيهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَاللَّحْمُ
يَكُونُ مِلْكًا لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَعِنِ الْمُعَارَضَةِ بِالنَّصِّ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ مُرْسَلٌ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَنْدَنَا، وَإِنْ كَانَ حُجَّةً،
لَكِنْ فِي غَيْرِ مَا فُرِضَ الْكَلَامُ فِيهِ، فَلَا يُعَارِضُ.

(1) تقدم تخرجه في صفحة 33 هامش 4.

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل، وعمله بيده 2072.

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ القَوْلِ بِالْتَّفْصِيلِ خَرْقُ الْإِجْمَاعِ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُوافَقَةٍ مَذْهَبٍ ذِي مَذْهَبٍ
فِي كُلِّ صُورَةٍ، وَخَرْقُ الْإِجْمَاعِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمَصِيرِ إِلَى خِلَافِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ.
وَعِنِ الْمُعَارَضَةِ بِالْمَعْنَى: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ تَسْبِيَّهُ سَبَبٌ لِلْمِلْكِ.

وَالْخَبَرَانِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِمَا، فَإِنَّ لَفْظَ الْكَسْبِ فِيهِمَا مُطْلَقٌ، وَقَدْ عُمِلَ بِهِ فِي صُورَةٍ
الْاِضْطِيَادِ وَالْاسْتِيَاءِ عَلَى الْمُبَاحَاتِ، فَلَا يَئِقُّى حُجَّةً.

وَمَا ذُكْرُوهُ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ وَالْأَعْتِبَارِ: فَالْمُنَاسِبَةُ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ مَعَ التَّحْرِيمِ، وَمَعَ التَّسْلِيمِ
فَهُوَ مُعَارَضٌ فِي الْأُصُولِ الْمَذْكُورَةِ بِكَوْنِهِ مُحَصِّلًا لِأَصْلِ الْمِلْكِ، وَمُتَسَبِّبًا إِلَى تَحْصِيلِ
مَضْلَحَةٍ كَانَتْ ضَائِعَةً بِخِلَافِ مَحَلِّ التَّزَاعِ، فَإِنَّهُ نَاقِلٌ لِلْمِلْكِ، وَمُحَصِّلٌ لِمَضْلَحَةٍ لَمْ تَكُنْ
ضَائِعَةً.

ثُمَّ مَا ذُكْرُوهُ مَنْقُوشٌ بِذَبْحِ الشَّاةِ الْمَغْصُوبَةِ، وَمَرْجُوحٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَالِكِ، لِكَوْنِهِ
مَظْلُومًا، وَالْغَاصِبِ ظَالِمًا.

[71]- مسألة [غصب جارية وأولادها]:

إذا غَصَبَ جاريَةً وَأَوْلَادَهَا وَلَدًا، فَنَقَصَتْ قِيمَتُهَا بِالوِلَادَةِ، وَكَانَتْ قِيمَةُ الْوَلَدِ وَافِيَةً بِأَرْشِ النُّقْصَانِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَرْشُ النُّقْصَانِ عِنْدَنَا⁽¹⁾ خِلَافًا لَهُمْ⁽²⁾.

وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَدَمَ الْوَلَدُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَرْشُ النُّقْصَانِ.

وَلَوْ مَا تِ الْأُمُّ فَلَهُمْ فِي جَبْرِهَا بِالوِلَادَةِ خِلَافٌ، وَلِذَلِكَ جُبْرُ نُقْصَانُ صِيدِ الْحَرَمِ بِالوِلَادَةِ.

وَدِلِيلُنَا هُوَ أَنَّ مَا اقْتَضَى وَجْوبَ أَرْشِ النُّقْصَانِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ مُتَحَقِّقٌ مَعَ وُجُودِهِ، فَكَانَ الْأَرْشُ وَاجِبًا، وَبِيَانِ ذَلِكَ هُوَ: أَنَّ الْمَقْتَضَى إِنَّمَا هُوَ نُقْصَانُ القيمةِ فَإِنَّهُ ضَرُرٌ بِالْمَالِكِ مِنَاسِبٌ وَجْوبَ الْأَرْشِ دَفْعًا لَهُ، [62/ب] وَالْحَكْمُ ثَابِتٌ عَلَى وَفْقِهِ، وَذَلِكَ مُتَحَقِّقٌ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا وَجَبَ أَرْشُ النُّقْصَانِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ لِظُهُورِ الضَّرَرِ حِيثُ أَنَّهُ لَا جَابِرٌ لَهُ سِوَى وُجُوبِ الْأَرْشِ، وَمَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ فَالْجَابِرُ الدَّافِعُ لِلضَّرَرِ مَوْجُودٌ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْأَرْشِ، وَصَارَ هَذَا كَمَا لَوْ فَاتَتْ سِنُّ غِيرِ الْمَتَغُورِ وَنَبَتَ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَهُزُلَتِ الْجَارِيَةُ ثُمَّ سَمِنَتْ.

وَالجوابُ: إِنَّمَا ذَكْرُوهُ مُلْغَى بِالنُّقْصَانِ الْحَاصلِ مِنْ سَلْلٍ أَنْثَيِي الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجِبُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ زِيادةِ مَالِيَّةِ الْعَبْدِ، بَلْ أَرْشُ النُّقْصَانِ مَعَ ذَلِكَ وَاجِبٌ.

وَأَمَّا صُورَةُ الْإِلْزَامِ فَغَيْرُ لازِمٍ، لِأَنَّ السِّنَّ النَّابِتَةَ، وَالسِّمَنَ الْعَائِدَ، قَائِمَانِ مَقَامِ مَا فَاتَ صُورَةً وَمَعْنَى، فَلِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ مَعْهُ أَرْشٌ، بِخِلَافِ نُقْصَانِ صِفَاتِ الْأُمِّ بِسَبِيلِ الْوِلَادَةِ، فَإِنَّ الْوَلَدَ وَإِنْ قَامَ مَقَامَ مَا فَاتَ مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى فَغَيْرُ قَائِمٍ مَقَامَهُ مِنْ جَهَةِ الصُّورَةِ فَافْتَرَقَ.

(1)النكت للشيرازي 55/2 . تقويم النظر 1/457.

(2)رؤوس المسائل للزمخشري ص 354 . طريقة الخلاف للإسمendi ص 292 . وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 381.

فإِنْ قِيلَ: زِيادَةُ الْمَالِيَّةِ بِسَبَبِ سَلْ الْأَنْثَيْنِ أَثْبَتْ عَلَيْهِ بِسَبَبِ مُحَرَّمٍ، وَعَلَى رَغْبَاتِ فَاسِدَةِ مُحَرَّمَةٍ، وَهِيَ الإِتِّمَانُ عَلَى النِّسَاءِ، فَلِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ مُعْتَبَرَةً فِي الْخَبَرِ.

قُلْنَا: وَإِحْبَالُ الْجَارِيَّةِ الْمَغْصُوبَةِ أَيْضًا مُحَرَّمٍ، وَإِنَّمَا تَعْلَقَتِ الرَّغْبَاتُ بِهِ لِلْأَمْنِ عَلَى النِّسَاءِ، لَا لِلِّإِتِّمَانِ عَلَيْهِنَّ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ.

[72] - مَسَأْلَةُ [الْمُتَلِّفُ لِخَمْرِ الدِّيمَيِّ]:

الْمُتَلِّفُ لِخَمْرِ الدِّيمَيِّ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ عِنْدَنَا⁽¹⁾ خِلَافًا لِهُمْ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يُضْمِنُ الْمُسْلِمُ بِالْقِيمَةِ، وَالدِّيمَيِّ بِالْمِثْلِ⁽²⁾.

وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي إِتْلَافِ الْخَزِيرِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ وَجْبَ الضَّمَانِ يَسْتَدْعِي دَلِيلًا، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: بِيَانِ دَلِيلِ التَّضْمِينِ أَنَّهُ أَتَلَفَ مَا لَمْ يَنْتَقِمُ مَعْصُومًا لِمَالِكٍ مَعْصُومٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، كَعَيْرِ الْخَمْرِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

أَمَّا الإِتْلَافُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا أَنَّ الْخَمْرَ مَالٌ فَيَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُ عُمَرَ: "وَلُوْهُمْ بَيْعَهَا، وَخُذُوا الْعُشُرَ مِنْ أَثْمَانِهَا"⁽³⁾. جَعَلَهَا مَحَالًا لِلْبَيْعِ مُقَابِلَةً بِالثَّمَنِ، وَلَوْلَمْ تَكُنْ مَالًا لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

(1) النكت للشيرازي 61/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/454.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 348. طريقة الخلاف للإسمendi ص 298. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 384.

(3) مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من الخمر 9886. ولفظه عنده: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَالَةَ، يَأْخُذُونَ الْجُزِيَّةَ مِنَ الْخَمْرِ، فَنَاشَدَهُمْ ثَلَاثًا، فَقَالَ بِالْأَلْلَامِ: إِنَّهُمْ لَيَقْعُلُونَ ذَلِكَ قَالَ: (فَلَا تَفْعُلُوهُ، وَلَكُنْ وَلُوْهُمْ بَيْعَهَا، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَأْعُوهَا، وَأَكْلُوا أَمَانَهَا). وهو على خلاف ما عند عبد الرزاق.

ولأنَّ المالَ عِبَارَةٌ عَمَّا هُوَ صَالِحٌ لِإِقَامَةِ مَصْلَحَةِ الْأَدَمِيِّ حَقِيقَةً مِنْ صَالِحِ النَّفْسِ، وَتَقْوِيَةِ الْبَدْنِ، وَهُوَ مِبَاخٌ فِي نَفْسِهِ، أَوْ فِي اعْتِقَادِ الْمُسْتَفْعِ بِهِ، وَالْخَمْرُ كَذِلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الذِّيْمِيِّ، فَكَانَ مَالًاً.

[63/أ] وَأَمَّا أَنَّهُ مُتَقَوْمٌ فَإِنَّهُ مُحَالٌ تَبْدُلُ الْعَوْضِ فِي مُقَابِلَتِهِ فِي عُرْفِ أَكْثَرِ النَّاسِ.

وَأَمَّا أَنَّهُ مَعْصُومٌ فَلِأَنَّ الْمَالِكَ لَهُ مَعْصُومٌ، وَعِصْمَتُهُ تُنَاسِبُ عِصْمَةَ مَالِهِ، تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِهِ مِنْهُ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ.

وَإِذَا ثَبَّتَ الْأَوْصَافُ نَاسَبَ إِتْلَافُهُ وَجُوبُ الضَّمَانِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْمَالِكِ، بِإِقَامَةِ مَالِ الضَّمَانِ مَقَامَ مَا فُوِّتَ عَلَيْهِ كَإِتْلَافِ سَائِرِ أَمْوَالِهِ.

والجوابُ: لا نُسْلِمُ أَنَّ الْخَمْرَ مَالٌ، وَقُولُ عُمَرَ: "وَلُؤْهُمْ بَيْعَهَا". معناهُ: لا يُعَتَّرُ ضُرُرُ عَلَيْهِمْ فِي ذِلِكَ فِيمَا بَيْنُهُمْ، وَلَيْسَ فِي ذِلِكَ مَا يَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِهَا، وَقُولُهُ: "وَخُذُوا الْعُشْرَ مِنْ أَثْمَانِهَا". أَيْ مِمَّا يَعْتَقِدُونَهُ ثَمَنًا لَهَا، لِأَنَّ ذِلِكَ كَانَ مَشْرُوطًا عَلَيْهِمْ فِي ذِلِكَ الزَّمَانِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى فِي بَيَانِ كُوْنِهِ مَالًاً مُتَقَوْمًا مَعْصُومًا لِمَالِكٍ مَعْصُومٍ، وَالْمُنَاسِبَةُ وَالاعْتِبَارُ، فَيُلْزِمُهُمْ عَلَيْهِ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَافِعِيِّ الْمَذَهَبِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا ذَكَرُوهُ مُتَحَقِّقٌ فِيهِ، وَمَعَ ذِلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ عِنْدَهُمْ.

كَيْفَ وَأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الاعْتِبَارِ بِسَائِرِ الْأَمْوَالِ مُعاوَضَةً يَكُونُ المَضْمُونُ فِيهَا مَالًاً مُبَاخًا مُطْلَقاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسْلِمِ وَالْأَدَمِيِّ، فَضَرَرُ فَوَاتِهِ يَكُونُ أَتَمُّ مِنْ ضَرَرِ فَوَاتِ الْخَمْرِ، وَمَعَ ظُهُورِ هَذَا الْفَرْقِ فَلَا قِيَاسٌ.

مسائل الإجارة:

[73]- مسألة [ملكيّة الأجرة لدى العقد]:

الأُجْرَةُ تُمْلَكُ لِدَى الْعَقْدِ فِي الإِجَارَةِ الْمُطْلَقَةِ عِنْدَنَا⁽¹⁾، وَعِنْدَهُمْ تُمْلَكُ مُقَسَّطَةً، فَكُلُّمَا مَضَى يَوْمٌ وَلِيلَةٌ يُمْلَكُ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقِسْطِهَا⁽²⁾.

وَأَجْمَعُنَا عَلَى مِلْكِهَا عِنْدَ الْعَقْدِ بِالشَّرْطِ، وَإِنْ كَانَتِ الْأُجْرَةُ عَرْضًا، وَعَلَى التَّأْجِيلِ مَعَ اشْتِرَاطِهِ.

وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْمُفْتَضِي لِإِثْبَاتِ الْمِلْكِ فِي الْأُجْرَةِ إِذَا كَانَتْ عَرْضًا، إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مَوْجُودًا فِي مَحَلِّ التَّرَاجُعِ أَوْ هُوَ مَوْجُودٌ فِيهِ.

الْأَوَّلُ: يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ الْعِلْمَةُ فِي الْأُصْلِ قَاصِرَةً بِاطْلَةً بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ ثُبُوتُ الْمِلْكِ حَالًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُصُورِ فَقَدْ عُرِفَ مَا فِيهِ فِي مَسَأَةِ زَكَاةِ الصَّبِيِّ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا وُجُودَ عِلْمِ الْأُصْلِ فِي الْفَرْعِ، لَكِنَّهُ مُعَارِضٌ بِالنَّصْ وَالْمَعْنَى:

إِمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:6]. أَمْرٌ بِتَوْفِيقِ الْأُجْرَةِ بَعْدَ الْعَمَلِ، فَدَلَّ مَفْهُومُهُ أَنَّ التَّوْفِيقَ قَبْلَ [63/ب] الْعَمَلِ غَيْرِ مَأْمُورٍ بِهَا، وَلَوْ كَانَتِ الْأُجْرَةُ قَبْلَ ذَلِكَ مُسْتَحْقَةً لِكَانَتْ مَأْمُورًا بِهَا.

(1)النكت للشيرازي 29/2. تقويم النظر لابن الدهان 3/2.

(2)طريقة الخلاف للإسميندي ص393. وسائل الأسلاف لبسط ابن الجوزي ص526.

وأيضاً قوله عليه السلام: «أَعْطُوا الْأَجِرَ أُجْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ»⁽¹⁾. ووجه الحجة منه كالذى قبله.

وأما المعنى: فهو أن الإيجار معاوضة من الأجرة والمنافع الحاصلة باستعمال العين، كركوب الدابة، ولبس الثوب، وسكنى الدار ونحوه، وهي المقصودة من عقد الإيجار لا نفس العين، على ما يشهد به العرف والإطلاق، وهو تسمية الأجرة أجرة، ولو كانت في مقابلة العين دون المنافع لسميت ثمناً.

وإذا ثبت ذلك فالمنافع إنما تؤخذ شيئاً فشيئاً، لاستحالة تعلقه بما هو من المنافع معدوم، فلو ثبت الملك في الأجرة دفعاً واحداً لدى العقد كان إضراراً بالمستأجر، إذ هو خلاف قضية العدل والإنصاف، والإضرار منفي بالنص.

وخرج على ما ذكرناه ما إذا شرط التurgil، حيث إن رضي بالضرر، وكذلك إذا عجل الأجرة، وعلى هذا نقول إنه لو نكح امرأة على سكنى الدار شهراً، لا يصح على رأينا.

والجواب عما يتعلق بالتصور: ما سبق في زكاة الصبي.

وعن المعارض بالتصور: أن الاحتياج بها بجهة مفهوم المخالفة، وليس بحججاً عندهم على الإطلاق، وعندنا على المختار.

وعن المعنى: ما ذكره من الإضرار موجود في الأصل، والحكم ثابت على خلافه، فكان ملغي. وما لأجله خولف النص في الأصل فقد سليم وجوده في الفرع، فيجب مخالفته.

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء 2443. قال ابن حجر العسقلاني: (وهذا الحديث ذكره البغوي في المصايب في قسم الحسان). التلخيص الحبير 3/132.

[74]- مسألة [إجارة المشاع]:

إجارة المشاع صحيحة عندنا⁽¹⁾ خلافاً لأبي حنيفة⁽²⁾.

وقد أجمعنا على الصحة فيما إذا أجر من اثنين بقوله: أجرت منكما.

والتفصيل في المذهبين من الجانيين في ذلك كما سبق في رهن المشاع.

ودليلنا تحريراً وتقريراً فيما سبق في رهن المشاع أيضاً، ويتجه عليه كُلُّ ما اتجه على الأصل المذكور في رهن المشاع من الاعتراض والانفصال، فعليك بثقله إلى هاهنا.

[75]- مسألة [الأجير المسترثك]:

الأجير المسترثك، وهو من استأجر مثلاً لقصر التوب أو دقه، إذا أتى بالعمل المعتاد، وتولد منه فساد، لا يكون [64/أ] مضموناً عليه عندنا⁽³⁾ خلافاً لهم⁽⁴⁾.

وأجمعنا على أنَّ الأجير الواحد وهو من استأجر لقصارة مدة معلومة، أنَّه لو تولد منه فعله فساد، لا يكون مضموناً عليه.

ودليلنا أنَّ وجوب الضمان يُسْتَدِّعِي دليلاً، والأصل عدمه.

فإن قيل: دليل وجوب الضمان أنَّه صدر منه ما لو صدر منه قبل العقد أوجب الضمان عليه فكذلك بعده، وعقد الإجارة لو كان لكان من التضمين، والأصل عدم تأثيره.

قلنا: الفساد قبل العقد حصل من فعل غير مأدون فيه فكان متعدياً به، فناسب إيجاب الضمان، والحكم ثابت على وفقه.

(1)النكت للشيرازي 34/2. تقويم النظر لابن الدهان 7/2.

(2)طريقة الخلاف للإسمendi ص 395. وسائل الأسلاف لبسط ابن الجوزي ص 521.

(3)النكت للشيرازي 41/2. تقويم النظر لابن الدهان 9/2.

(4)طريقة الخلاف للإسمendi ص 398. وسائل الأسلاف لبسط ابن الجوزي ص 531.

وفي الفرعِ الفسادُ حاصلٌ بِفِعْلِ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَذْنَ لَهُ فِي الدَّقِّ
الْمَقْدُورِ لَهُ، وَقَدْ أَتَى بِذَلِكَ، إِذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ مَفْرُوضٌ فِيمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحِدْقِ فِي
صَنْعَتِهِ، وَقَدْ أَتَى بِكُلِّ مَا هُوَ مُمْكِنٌ فِي مَقْدُورِهِ مِنْ إِرْسَالِ الدَّقِّ الْمُعْتَدِلِ، وَالإِحْتِرَازِ فِي طَيِّ
الثَّوْبِ وَآلِةِ الدَّقِّ، وَكُلُّ مَا يُوجَبُ الْفَسَادُ مِمَّا هُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قُدْرَتِهِ بِحِيثُ إِذَا غَرَضَ ذَلِكَ
عَلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِتْلُكَ الصَّنْعَةِ قَالُوا إِنَّهُ غَيْرُ قَاصِرٍ وَلَا مُقْصِرٍ.

وَإِنَّمَا حَصَلَ الْفَسَادُ بِامْتِرَاجِ حَرَكَاتٍ اضْطِرَارِيَّةٍ، بِحَرَكَاتٍ اخْتِيَارِيَّةٍ، لَا قُدْرَةً لَهُ عَلَى
الْتَّحْرُرِ عَنْهَا، وَإِذَا كَانَ مَا حَصَلَ بِهِ الْفَسَادُ مَأْذُونًا فِيهِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُوجَبًا
لِلضَّمَانِ، إِذْ هُوَ غَيْرُ مُتَعَدِّدٍ فِيهِ، بَلْ يُنَاسِبُ نَفْيِ الضَّمَانِ، تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ الْمُسْتَأْجِرِ مِمَّا أَذْنَ
فِيهِ وَرَاضَيَ بِهِ.

وَالشَّاهِدُ لَهُ بِالإِعْتِبَارِ الْأَجِيرُ الْوَاحِدُ، فَإِنَّ امْتِنَاعَهُ عَنْ تَحْصِيلِ مَقْصُودِ الْمُسْتَأْجِرِ،
بِتَقْدِيرِ إِيجَابِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، مَعَ تَضْييقِ الْحَالِ عَلَيْهِ، بِحَضْرِ الْعَمَلِ فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ، وَأَنَّهُ لَا
يُقْدِرُ عَلَى الْإِسْتِعَانَةِ فِي الْعَمَلِ بِغَيْرِهِ يَكُونُ أَكْثَرُ، بِخَلَافِ مَحَلِّ النِّزَاعِ بِهِ.

وَأَمَّا الْفَضْدُ وَالْحِجَامَةُ فَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ فِيهِمَا الضَّمَانُ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْأَجِيرِ بِسَبِيلِهِ عَنْ
تَحْصِيلِ مَقْصُودِ الْمُسْتَأْجِرِ يَكُونُ أَكْثَرُ بِسَبِيلِ كثرةِ الضَّمَانِ، وَهُوَ الدِّيَةُ، وَالْمَقْصُودُ الْفَائِتُ فِيهِ
يَكُونُ أَكْثَرُ ضَرَرًا، لِكَوْنِهِ مُتَعَلِّقاً بِمَضْلَحَةِ النَّفْسِ.

قُلْنَا: الْأَجِيرُ الْوَاحِدُ كَانَ مُضَيَّقاً عَلَيْهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذُكْرُوهُ، إِلَّا أَنَّهُ مُوَسَّعٌ [64/ب]
عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ اسْتِحْقَاقِهِ لِلْأُجْرَةِ، بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ، بِخَلَافِ الْأَجِيرِ
الْمُشَتَّرِكِ فَيَتَقَبَّلُانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مسائل الشفعة:

[76]- مسألة [شفعة الجار]:

الشفعة لا تثبت عندنا للجار الجنب⁽¹⁾ حلافاً لهم⁽²⁾.

وأجمعنا على امتناع ثبوتها للجار المحادي، وعلى ثبوتها للشريك.

وإنما قلنا ذلك لأن ثبوت حق الشفعة يستدعي دليلاً، والأصل عدمه، فإن قيل دليل ثبوته النص والمعنى:

أما النص فما روی أنه عليه السلام: "سئل عن أرض يعث ولئن فيها شريك ولها جار، فقال: «الجار أحق بشفعتها»".⁽³⁾

واما المعنى: فهو أن الجار الملائق قد يتضرر بالمشتري، بالتعمدي إلى ملكه، والنظر إلى داره وحرمه وسوء عشرته، وذلك يناسب ثبوت الشفعة له، دفعاً للضرر عنه كما في الشريك.

والجواب عن النص: بمعارضته بقوله عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وطرقت الطرق فلا شفعة». وهو نص في الباب، ومع التعارض يسلّم لنا ما ذكرناه أولاً.

كيف وإنما ذكرناه فيه موافقة النبي الأصلي، وموافقة الدليل المقتضي لإثبات الملك للمشتري بخلاف ما ذكروه، فكان ما ذكرناه أولى.

(1)النكت للشيرازي 63/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/464.

(2)طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 388. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 519.

(3)صحيف البخاري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع 2258. سنن النسائي، كتاب البيوع، ذكر الشفعة وأحكامها 4703.

(4)صحيف البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (...) وصرفت الطريق فلا شفعة).

كيف وأن الجار فيما ذكره يحتمل أنه شريك في الممر، وعندنا تثبت له السُّفْعَةُ، فإنَّه جاز حقيقةً، ويجب الحِمْل عليه لما فيه من الجمْع بِيَتَهُ وبينما ذكرناه من النَّصِّ أو المعنى.

وعن المُعارَضَةِ بالمعنى: بِمَنْعِ لُزُومِ الضَّرَرِ فِي حَقِّ الْجَارِ، لِأَنَّمَا وُجِدَ مِنَ الْعُقْلِ وَالْيَدِينِ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي وَالْوَازِرِ الشَّرْعِيَّةِ، مَانِعٌ مِنْ أَذَى جَارِهِ ظَاهِرًا، وَرُبَّمَا كَانَ أَرْفَقَ وَأَصْلَحَ لَهُ مِنَ الْجَارِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَزِمَ الإِضْرَارُ، إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مُنَاسِبًا أَنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ دَفْعِهِ ضَرَرٌ آخَرُ، وَهُوَ فَوَاتٌ مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَمَا تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ، فَإِنَّهُ لَيَسَّرَ مِنَ الْمُنَاسِبِ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنْ أَحَدِ الْمَعْصُومِينَ وَإِلْزَامُهُ لِلآخَرِ، بَلِ الضَّرَرُ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي بِفَوَاتِ حَقِّهِ مِنَ الْمِلْكِ يَقِينِيٌّ، وَالضَّرَرُ فِي حَقِّ الْجَارِ [65/أ] فَمَوْهُومٌ.

وإن سلمنا المناسبة، إلا أننا نعارض في الأصل بزيادة الضَّرَرِ في حَقِّ الشَّرِيكِ، بِسَبَبِ كثرة المُداخِلة بين الشرِيكَيْنِ، وبِمَا يلزِمُهُ مِنْ ضَرَرٍ مُؤْنَةِ الْقِسْمَةِ، وعلَى هَذَا نَقُولُ إِنَّمَا لَا يُقبلُ الْقِسْمَةَ لَا يَبْثُثُ فِيهِ حَقُّ السُّفْعَةِ بِخِلَافِ الْجَارِ.

[77]- مسألة [الشُّفَعَةُ عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ]:

الشُّفَعَةُ تُسْتَحْقِقُ عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ إِنْدَنَا عَلَى القَوْلِ الْجَدِيدِ⁽¹⁾ خَلَافًا لَّهُمْ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تُسْتَحْقِقُ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ⁽²⁾، كَالْقَوْلِ الْقَدِيمِ لَنَا⁽³⁾.

وَصُورَةُ الْمَسَأَةِ مَا إِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ، لِوَاحِدِ النِّصْفِ، وَلِلآخَرِ الثُّلُثِ، وَلِلآخَرِ السُّدُسِ، فَبَاعَ صَاحِبُ النِّصْفِ نَصِيبَهُ، فَعِنْدَنَا يُقْسَمُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ بِالتَّشْليثِ، وَعِنْدَهُمْ بِالتَّصْيِيفِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ التَّفَاؤْتَ فِي سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ مُوجِبٌ لِلتَّفَاؤْتِ فِي الْاسْتِحْقَاقِ، وَقَدْ وُجِدَ التَّفَاؤْتُ فِي السَّبَبِ، فَيَجِبُ التَّفَاؤْتُ فِي الْمُسَبَّبِ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى فَظَاهِرَةٌ.

وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ فَهُوَ: أَنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِ الشُّفَعَةِ إِنَّمَا هُوَ اتِّصالُ الْمَالَيْنِ دَفْعًا لِمَا يَلْزُمُ الشَّرِيكَ مِنْ ضَرَرٍ مُؤْنَةِ الْقِسْمَةِ، وَتَعْدِي الدَّخِيلُ عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ، وَسُنُوْضِحُهُ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ زِيادةَ هَذَا الضَّرَرِ بِحَسْبِ زِيادةِ الْمِلْكِ وَاتِّصالِهِ بِمِلْكِ شَرِيكِهِ، وَأَنَّ زِيادةَ الْاسْتِحْقَاقِ تَكُونُ دَافِعَةً لِزِيادةِ الضَّرَرِ وَالنَّاقصِ لِلنَّاقصِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَرَبَّطَ عَلَى كُلِّ ضَرَرٍ مَا

(1)النكت للشيرازي 2/66. تقويم النظر لابن الدهان 1/469.

(2)طريقة الخلاف للإسمendi ص 391. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 522.

(3)قال الجوهيني: (فإن قيل: قد اختار المزنى القول القديم، ورأى قسمة الشفعة على رؤوس الشفعاء، واحتاج بقول الشافعى في مسألة العم، والأخ، ونقل فيه لفظ الشافعى، وفهم المزنى من نص الشافعى القسمة على الرؤوس، وهذا تفريع القديم. وتشريك العم هو القول الجديد، قلنا: لا محمل لهذا في ترتيب المذهب إلا وجهان: أحدهما - أنه يحمل الاستواء على الاستواء في أصل الاستحقاق، لا على التساوى في المقدار. والثانى - أن نقدر للشافعى قوله في الجديد في أن الشفعة تقسم على الرؤوس لا على الأنجباء. وهذا فيه نظر، فإنه لم يصح في الجديد القسمة على الرؤوس. ومهما قطع الشافعى في الجديد فتواه، فالذى أراه موافقة المزنى في أن ذلك رجوع منه عن ترديد القول).

نهاية المطلب .354/7

يُناسبُهُ مِنَ الْحُكْمِ، وصَارَ كَمَا فِي الدُّيُونِ الْمُتَفَاوِتَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَالِ التَّرِكَةِ، أَوْ بِمَالِ الْمُفْلِسِينَ الْمَدْيُونِ، حِيثُ أَنَّ مَالَ الْمَدْيُونِ يُوزَعُ بَيْنَ أَرْبَابِ الدُّيُونِ عَلَى حَسْبِ تَفَاؤْتِ الدُّيُونِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ التَّفَاؤْتَ فِي سَبَبِ الإِسْتِحْقَاقِ، فَإِنَّ السَّبَبَ الْمُوجِبَ لِالْإِسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا هُوَ أَصْلُ الاتِّصالِ بَيْنَ الْمُلْكَيْنِ، وَلِهَذَا صَادَفَنَا مُسْتَقِلًا بِالْإِسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ فِي الْكُلِّ حَالَةً الْإِنْفِرَادِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحْقُقُ لِلشُّفْعَةِ مُشَارِكًا بِأَقْلَى نَصِيبٍ يُفْرَضُ.

وإِذَا كَانَ اتِّصالُ مِلْكٍ كُلِّ شَرِيكٍ يُفْرَضُ مُسْتَقِلًا بِالْإِسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ فِي الْكُلِّ بِتَقْدِيرِ الْإِنْفِرَادِ، [65/ب] فَعِنْدَ الاجْتِمَاعِ تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ فِي الإِسْتِحْقَاقِ كَمَا فِي الْبُنُوَّةِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ إِذَا انْفَرَادًا اسْتَقَلَّ بِأَخْذِ جُمِيعِ التَّرِكَةِ، وَعِنْدَ الاجْتِمَاعِ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا، لِاسْتِوائِهِمَا فِي الْبُنُوَّةِ الْمُسْتَقِلَّةِ بِالْإِسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ.

والجوابُ عَنِ الْمَنْعِ: بِمَا بَيَّنَاهُ مِنَ التَّفَاؤْتِ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الضَّرِرِ الْمُوجِبِ لِالْإِسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ، وَاسْتِقلَالُ كُلِّ نَصِيبٍ بِالْإِسْتِحْقَاقِ كُلِّ الشُّفْعَةِ حَالَةً الْإِنْفِرَادِ، لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّفَاؤْتِ حَالَةً الاجْتِمَاعِ مَعَ التَّفَاؤْتِ فِي السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِالْإِسْتِحْقَاقِ، بِدَلِيلٍ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ فَضْلِ الدُّيُونِ.

وَكَذِلِكَ الْحُكْمُ بِالتَّفَاؤْتِ بَيْنَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ، فِي اسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ، مَعَ اسْتِقلَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بِالْإِسْتِحْقَاقِ الْكُلِّ بِتَقْدِيرِ انْفِرَادِهِ، لِمَا بَيَّنَهُمَا مِنَ التَّفَاؤْتِ فِي قَهْرِ الْكُفَّارِ وَالْإِسْتِيَلاءِ عَلَيْهِمْ، وَلَا كَذِلِكَ فِيمَا اسْتَشْهَدُوا بِهِ مِنْ فَضْلِ الْبُنُوَّةِ إِذَا لَا تَفَاؤْتَ فِيهَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا ثَبَّتَ اسْتِقلَالُ أَصْلِ الاتِّصالِ بِالْإِسْتِحْقَاقِ الْكُلِّ، فَالْتَّفَاؤْتُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ عِنْدَ الاجْتِمَاعِ لَا يُوجِبُ التَّفَاؤْتَ فِي حُكْمِ الْإِسْتِحْقَاقِ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ جَرَحَ إِنْسَانٌ لِإِنْسَانٍ جِرَاحَةً، وَجَرَحَهُ آخْرُ جِرَاحَاتِهِ، وَمَاتَ الْمَجْرُوحُ، فَإِنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ عَلَيْهِمَا بِالسَّوِيَّةِ مَعَ التَّفَاؤْتِ، لَمَّا كَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقِلًا بِإِيْجَابِ كُلِّ الدِّيَةِ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرِ انْفِرَادِهِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا سُوَّيَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ التَّفَاوْتَ بَيْنَ الْجِرَاحَةِ وَالْجِرَاحَاتِ فِي السِّرَايَةِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى زُهُوقِ الرُّوحِ [الَّتِي] هِيَ مَنَاطٌ إِيجَابِ الدِّيَةِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَإِنَّهُ كَمِّ مِنْ جِرَاحَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ سِرَايَتُهَا إِلَى الرُّهُوقِ أَسْرَعَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ الْكَثِيرَةِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّفَاوْتِ فِي مَحَلِّ التِّزَاعِ فِي الضررِ الْمُوجِبِ لِلِّا سِتْحَاقِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسائل المأذون:

[78]- مسألة [العبد المأذون في نوع]:

العبد المأذون في نوع من أنواع التجارة - كالتجارة في الخبز مثلاً - لا يصح تصرفاً فيما سوى ذلك عندنا⁽¹⁾ خلافاً لهم⁽²⁾.

وإنما قلنا ذلك لأن الحكم بالصحة يسند عي دليلاً، والأصل عدمه، فإن قيل: دليل ثبوت الصحة أن كون العبد مكلفاً يناسب تمكنته من التصرف بنفسه مطلقاً، والتمليك والتملك تمهدأ لأسباب الفراغ والتغاني [66/أ] حقه كما في الحر، غير أنه لمَا كان السيد مستحقاً لاستخدامه ومنافعه امتنع إطلاقه في التصرف قبل إذن السيد له، دفعاً للضرر عنه وبعد إذنه في نوع من أنواع التجارة، فقد رضي بسقوط حقه من الاستخدام، وفوات ذلك عليه لا يختلف بالتصريف في محل الإذن أو في غيره.

وإذا ثبت وجود المطلق عرياناً عن المعارض، وجوب أن يصح تصرفاً، وصار كما في الراءين إذا أذن له المرتهن في بيع الرهن مقيداً، فإنه يصح مطلقاً، لمَا ذكرناه.

والجواب: إنما ذكره مفوضاً بما لو أذن له في تصرف خاص معيناً، كما لو أذن له في شراء خبز، فاشترى ثوباً، وبالعكس فإنه لا يصح إجمالاً مع تحقق كلي ما ذكره.

(1) النكت للشيرازي 17/2. تقوم النظر لابن الدهان 1/24.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 294. طريقة الخلاف للإسمendi ص 484. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 622.

فِإِنْ قِيلَ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ مِّنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ فَقَدْ رَضِيَ بِاسْتِغْرَاقِ كَسْبِهِ بِالدِّينِ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي التَّصْرِيفِ الْمُعَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِاسْتِغْرَاقِ أَكْسَابِهِ بِالدُّلُونِ.

قُلْنَا: هَذَا مُلْغَى بِمَا لَوْ عَدَلَ عَنِ التَّصْرِيفِ الْمُعَيْنِ الْمَأْذُونِ فِيهِ إِلَى تَصْرِيفِ مُعَيْنٍ لَا
يُلْزِمُهُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ الْلَّازِمِ لَهُ فِي التَّصْرِيفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ.

[79] - مُسَأْلَةٌ [سُكُوتُ السَّيِّدِ عَلَى بَيعِ عَبْدِهِ]:

⁽¹⁾ إِذَا رَأَى السَّيِّدُ عَبْدَهُ يَبْيَعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ عَنْهُ، لَا يَكُونُ إِذْنًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ عَنْدَنَا خِلَافًا لَهُمْ⁽²⁾.

وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ رَأَاهُ يَبْيَعُ غَيْرَ مَالِهِ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِذْنًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَكَتَ عَنْ تَصْرِيفَاتِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ الْمَأْذُونِ لَهُ مِنْ شَرِيكِهِ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذْنًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ مِنْ قَبْلِهِ، وَهُلْ يَصِحُّ مَا بَاشَرَهُ مِنَ الشِّرَاءِ، فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ.

وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ تَصْرِيفَاتِهِ يَسْتَدِعِي دَلِيلًا، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ، فَإِنْ قِيلَ: ذَلِيلُ الصِّحَّةِ أَنَّ تَصْرِيفَهُ مُوصَى بِهِ مِنْ جَهَةِ السَّيِّدِ، فَنَاسَبَ أَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ صَرِيحِ الإِذْنِ، تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ التَّصْرِيفِ، الَّذِي دَلَّ عَلَى الْحاجَةِ إِلَيْهِ إِقْدَامُ الْعَاقِدِيْنِ مَعَ رِضَا السَّيِّدِ بِهِ، قِيَاسًا لَهُ عَلَى حَالَةِ الإِشَارَاتِ الْمَعْهُودَةِ مِنَ الْأَخْرَيْسِ لِعَبْدِهِ.

وَبِيَانِ رِضَا السَّيِّدِ بِذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ راضِيًّا بِهِ، كَانَ مَا بَاشَرَهُ الْعَبْدُ مِنَ التَّصْرِيفِ حَرَامًا، لِكَوْنِهِ مُفَوِّتاً بِهِ حَقَّ السَّيِّدِ مِنْ مَنَافِعِهِ الْمُسْتَحْقَةِ لَهُ دُونَ رِضاَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَوَجَبَ عَلَى السَّيِّدِ إِنْكَارُهُ، لِكَوْنِهِ مُتَمَكِّناً مِنَ الإِنْكَارِ عَلَى عَبْدِهِ، لِكَوْنِهِ بِطُوعِهِ وَاختِيارِهِ، وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ لَهُ، لِعَدَمِ عِلْمِ غَيْرِهِ بِكَوْنِهِ مُنْكِراً لِارْتِبَاطِهِ بِعَدَمِ رِضَا السَّيِّدِ [66/ب] وَلَا عِلْمَ بِهِ لِغَيْرِهِ، لَأَنَّ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ عَلَى مَنْ يَسْتَطِيْعُهُ مَعَ تَعْيِيْنِهِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ.

(1) النكت للشيرازي 17/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/342.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 294. طريقة الخلاف للإسمendi ص 486. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 624.

ولقوله عليه السلام: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُعْتِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقُلْبِهِ»⁽¹⁾. أَمْرٌ والأمر ظاهر في الإيجاب على الفور، لما فيه من المسارعة إلى نفي مكروه الشارع، فحيث لم يبادر إلى الإنكار، دل على أنه راض به.

والجواب: لا نسلم رضى السيد بذلك، فإن سكوتة مترددة بين احتمال الرضى والسطح وسلب الطرفين، فلا يكون راضيا على تقديرين، ويكون راضيا على تقدير واحد، فكان عدم الرضى أغلب.

ولا يلزم من عدم الرضى حرمته التصرف دون ظهور الضرر في نظر السيد، إذ الأصل عدم الحرمة فيما وراء ظهور الضرر، وظهور الضرر مقيد بحالة وجود السخط دون حالة الرضى، والتزدد بين السخط والرضى، ولا يخفى أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد بعينيه.

ثم يلزم على ما ذكرناه من الحكمين المجمع عليهما في أول المسألة، فإن سكوت السيد عن تصرف العبد فيهما، لا يدل على الإذن في التصرف، والرضى به دليل عدم ثبوته مع وجود ما ذكره.

وإن سلمنا ظهور الرضى على ما ذكره، إلا أنه يلزم من الصحة بناء عليه إلغاء ما اختص به صريح الإذن من زيادة ظهور الرضى مع ملائكته واعتباره وهو ممتنع.

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان 78.

[80]- مسألة [بيع رقبة العبد في دُيُون التجارة]:

إذا لم يكن في أكساب العبد المأذون ما يفي بديون التجارة، لا تباع رقبته في دُيُون التجارة عندنا⁽¹⁾ خلافاً لهم⁽²⁾.

دليلنا أنَّ الحُكْم بِذلِكَ يسْتَدِعِي دَليلاً، والأصل عَدَمُهُ، فَإِنْ قِيلَ: دَلِيلُ ذلِكَ هُوَ أَنَّ الدَّائِنَ قَدْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ رَقْبَةِ الْعَبْدِ، فَنَاسَبَ تَعْلُقُ دَيْنِهِ بِرَقْبَةِ الْعَبْدِ، عَلَى وَجْهٍ يَظْهُرُ أَثْرُهُ فِي بَيْعِ الرَّقْبَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْاسْتِيفَاءِ مِنْ مَالٍ آخَرَ، دَفْعاً لِلضَّرَرِ عَنِ الدَّائِنِ قِيَاساً عَلَى أَرْشِ الْجِنَانِيَّةِ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارٌ فِي الإِسْلَامِ»⁽³⁾.

والجواب: إنَّما ذكروه مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الدَّائِنِ إِنَّمَا يَكُونُ مُنَاسِباً لِبَيْعِ الرَّقْبَةِ أَنْ لَوْ لَمْ يَلْزِمِ الضَّرَرُ بِالْمَالِكِ بِإِرْأَالِهِ مِلْكِهِ عَنِ الرَّقْبَةِ دُونَ [67/أ] رِضاً، إِذَ الأَصْلُ عَدَمُ الرِّضَى، فَلَا بُدَّ مِنْ تَزَجِيجِ مَا ذَكَرُوهُ لِتَحَقُّقِ الْمُنَاسَبَةِ.

كيف وَأَنَّ التَّرْجِيحَ لِجَانِبِ الْمَالِكِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ حَقَّهُ مِنْ مِلْكِ الرَّقْبَةِ يَفُوتُ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ بَدْلٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَإِنَّ ذلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ هَلَالِكَ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ خُسْرَانِهِ، وَحَقُّ الدَّيْنِ لَا يَفُوتُ مُطْلَقاً، لِإِمْكَانِ بَقَاءِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ مُتَسَبِّغاً بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ.

ولَا يَخْفَى أَنَّ ضَرَرَ الْإِبْطَالِ أَتَمُ مِنْ ضَرَرِ التَّأْخِيرِ، وَعَلَى هَذَا فَالْحَبْرُ يَكُونُ حُجَّةً لَنَا، وَأَمَّا أَرْشُ الْجِنَانِيَّةِ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا تَسْعَلُ بِرَقْبَةِ الْعَبْدِ الْجَانِيِّ، بَلْ بِذِمَّتِهِ عَلَى رَأْيِ لَنَا، وَيُتَسَبِّعُ بِهَا بَعْدَ الْعِتْقِ.

(1) النكت للشيرازي 18/2. تقويم النظر لابن الدهان 1/344.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 287. طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 491. وسائل الأئمة لبساط ابن الجوزي ص 626.

(3) تقدَّم تخرجه في صفحة 9 هامش 1.

مسائل الهبة:

[81]- مسألة [هبة المشاع القابل للقسمة]:

هبة المشاع القابل للقسمة صحيحة، ويفيد الملك قبل القسمة⁽¹⁾ خلافاً لهم، فإنهم قالوا: لا يفيد الملك قبل القسمة، ويفيد بعد القسمة⁽²⁾، ومن أصحابهم من قال بفسادها⁽³⁾.

وأجمعنا على صحة الهبة، وإفادتها للملك في المشاع الذي لا يقبل القسمة.

ودليلنا أن علة إثبات الملك في الأصل إن لم تكن موجودة في الفرع، كانت قاصرة باطلة بالإجماع من الفريقيين، وإن كانت موجودة فيه لزم الحكم.

فإن قيل: أمّا ما يتعلّق بالقصور فقد سبق ما فيه في مسألة زكاة الصبي.

وإن سلمنا وجود علة الأصل في الفرع، غير أنه يمتنع الحكم بإثبات الملك، لأنّه لو ثبت، إنما أن يثبت على وجده لا يفيد جواز القسمة، أو على وجده يفيده.

وال الأول: خلاف الإجماع. والثاني: يلزم منه الضرر في حق الواهب، بـالزامه مؤنة القسمة وتسلیط المتهب على مطالبة الواهب بذلك، مع أن الأصل عدم رضاه به، وذلك مستند إلى الملك المقبول، إذ الأصل عدم ما سواه، وهو مناسب لانتفاء الملك.

والشاهد له بالإعتبر ما قبل القبض، وهذا غير متحقق في هبة ما لا يقبل القسمة، فكان الملك ثابتاً فيه.

والجواب عن الاعتراض على القصور: ما سبق.

(1) النكت للشيرازي 2/84. تقويم النظر لابن الدهان 2/24.

(2) طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 321. وسائل الأسلام لسبط ابن الجوزي ص 416.

(3) قال سبط ابن الجوزي: (وبعض المشايخ يقول: هي فاسدة. وليس كذلك). وسائل الأسلام لسبط ابن الجوزي ص 416.

وعنِ المُعَارَضَةِ: مَنْعُ مَا ذُكْرُوهُ مِنْ لُزُومِ الضَّرَرِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ الْغَالِبَ عَدَمُ إِقْدَامِ
الْمُتَهَبِ عَلَى طَلَبِ الْقِسْمَةِ، إِمَّا رِعَايَةً لِلْوَاهِبِ حِيثُ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، أَوْ خَوْفًا مِنْ رُجُوعِهِ فِي
الْهِبَةِ، وَيَكُونُ مَقْدُورًا فِي نَظَرِ أَهْلِ الْعَرْفِ [67/ب] حِيثُ أَنَّهُ قَابِلٌ إِحْسَانَهُ بِالْإِسَاءَةِ.

وَبِتَقْدِيرِ إِقْدَامِ الْمُتَهَبِ عَلَى طَلَبِ الْقِسْمَةِ فَلَا ضَرَرٌ فِيهَا، لِكَوْنِهَا مَجْبُورَةٌ بِمَا فِيهَا مِنْ
إِكْمَالِ الْمَنْفَعَةِ بِالْإِقْرَارِ، وَبِتَقْدِيرِ كَوْنِهَا مَضَرَّةً، غَيْرَ أَنَّ إِقْدَامَ الْوَاهِبِ عَلَى الْهِبَةِ وَالْإِقْبَاضِ مَعَ
عِلْمِهِ بِلُزُومِ ذَلِكَ لَهُ، يَدْلُلُ عَلَى رِضَاهِ بِذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَضْلَحَةَ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةٌ عَلَى ضَرَرِهِ، فَلَا
يَكُونُ مَا ذُكْرُوهُ مُنَاسِبًا.

وَإِنْ سَلَّمْنَا الْمُنَاسِبَةَ، فَلَا يُمْكِنُ الْإِعْتِبَارُ بِمَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، لِأَنَّ عَدَمَ الْمِلْكِ ثُمَّ إِنَّمَا كَانَ
مُسْتَنِدًا إِلَى عَدَمِ وُجُودِ السَّبَبِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتُ الْيَدِ مُعْتَبِرًا فِي إِفَادَةِ الْمِلْكِ،
لِرِيَادَةِ إِفْضَاءِ ذَلِكَ إِلَى مَقَاصِدِ الْمِلْكِ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهِ.

كَيْفَ وَأَنَّ الْأَصْلَ إِنَّمَا هُوَ اِنْتِفَاعُ الْحُكْمِ، لِانْتِفَاعِ سَبَبِهِ، حَذَرًا مِنْ مَحْذُورِ الْمُعَارَضَةِ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا وُجُودَ السَّبَبِ غَيْرَ أَنَّ ضَرَرَ إِثْبَاتِ الْمِلْكِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَنَّمُّ مِنْهُ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ ضَرَرَ الْمُطَالَبَةِ بِتَسْلِيمِ الْمَمْلُوكِ بِتَقْدِيرِ نَدِمِ الْوَاهِبِ أَعْلَبُ مِنْ ضَرَرِ الْمُطَالَبَةِ بِالْقِسْمَةِ،
لِتَائِي حُصُولِ أَكْثَرِ الْإِنْتِفَاعَاتِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَأَرْيَادِهِ، مِنْ حِيثُ أَنَّ
الْفَائِتَ عَلَيْهِ بِالْمُطَالَبَةِ بِالتَّسْلِيمِ بِتَقْدِيرِ نَدِمِهِ عَيْنَ الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ فَوْقَ الضَّرَرِ الْلَّازِمِ لَهُ مِنْ
الْقِسْمَةِ بِتَقْدِيرِ الْمُطَالَبَةِ بِهَا.

[82]- مسألة [الهبة من الأجانب]:

الهبة من الأجانب بعد القبض لا يتمكن الواهب من الرجوع فيها، ويتمكن من الرجوع في هبته لولده، إذا لم يتعذر بها حق الغير⁽¹⁾ خلافاً لهم في الطريقين⁽²⁾.

وأجمعنا على أنه لو وَهَبَ مِنْ زَوْجِهِ أَوْ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرُمٍ، أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ، ولنفترض الكلام في أحد الطرفين وهو الهبة من الأجانب، فنقول: إذا رجع في هبته من الأجنبي، فملك الأجنبي في الموهوب باقي بحاله.

وإنما قلنا ذلك لأن المقتضى لبقاء الملك فيما وَهَبَهُ من الزوجة والمحارم بعد رجوعه إن لم يكن موجوداً في محل النزاع، فالعملة قاصرة باطلة، وإن كان موجوداً فيه لزم استمرار الملك.

فإن قيل: أمما القصور فقد عرف بما فيه، وإن سلمنا وجود علة الأصل في الفرع غير أنها معاوضة بالنص والمعنى:

أمما النص فقوله عليه السلام: «الواهب أحق بهبته ما لم يثبت»⁽³⁾.

[68/أ] وأما المعنى: فهو أن عقد الهبة قابل للفسخ، بدليل ما لو توافقا على فسخه وقد فات غرض الواهب من الهبة، ويبيان ذلك أن غرضه من الهبة إنما هو المجازاة بعون مالي.

(1)النكت للشيرازي 2/85-86. تقويم النظر لابن الدهان 20/2.

(2)طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 324. وسائل الأسلاف لبسط ابن الجوزي ص 419.

(3)سنن ابن ماجه، كتاب الهبات، باب من وَهَبَ هبته رجاء ثوابها 2387. في سنده إبراهيم بن إسماعيل، قال البيهقي: (إبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المكافآت، باب المكافأة في الهبة 12024. ونقل البيهقي تصحيح البخاري روایة أخرى للحديث بزيادة: (من وَهَبَ هبته فلم يثبت فهو أحق بهبته إلا لمن رحمة). السنن الكبرى للبيهقي 12025.

وَذَلِكَ أُوجَبَهُ الشَّارعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ تَسْحِيَّةً فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: 86]. وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «تَهَادُوا تَحَابُوا»⁽¹⁾. أَمْرٌ بِالْمُهَادَةِ مِنَ الْجَانِيْنِ، وَهُوَ لِلْوُجُوبِ، وَذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى كَوْنِهِ غَرْضاً صَالِحاً.

وَلِأَنَّ الْمَالَ مَحْبُوبٌ لِلْطَّبَاعِ، وَالْغَالِبُ مِنَ الْعَاقدِ أَنَّهُ لَا يُخْرُجُ مَالُهُ مَجَانًا إِلَّا فِي مُقَابَلَةٍ عَوَاضٍ مُلْكِيٍّ يَقُولُ مَقَامَهُ، وَقَدْ فَاتَ هَذَا الْغَرَضُ عَلَى الْوَاهِبِ، إِذَا الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا امْتَنَعَ الْمَوْهُوبُ لَهُ مِنَ الْمُجَازَاتِ، أَوْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ أَمَارَاتُ ذَلِكَ، فَمِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يَسْمَكَنَ الْوَاهِبُ مِنَ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ، دَفْعاً لِلضَّرِرِ عَنْهُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ كَاتِبٌ، فَخَرَجَ غَيْرَ كَاتِبٍ.

وَالْجَوابُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْقُصُورِ: مَا سَبَقَ.

وَعَنِ الْمُعَارَضَةِ بِالنَّصِّ: أَنَّهُ قَدْ خُصَّ فِي الْأُصُولِ الْمُذَكُورَةِ لِمَعْنَى سُلْمٍ وُجُودُهُ فِي مَحْلِ الْتِزَاعِ، فَامْتَنَعَ الْعَمَلُ بِهِ، كَيْفَ وَهُوَ مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يَرْجِعُ الْوَاهِبُ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ مَعَ وَلَدِهِ»⁽²⁾. وَهُوَ إِمَّا لِلنَّفِيِّ أَوْ لِلنَّهِيِّ.

وَالْأَوَّلُ: يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ جَمِيعِ ثَمَرَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ، إِذْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ، إِذْ تَعَذَّرَ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ حَقِيقَةِ الرُّجُوعِ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الصِّحَّةِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِمَفْسَدَةٍ، لِامْتِنَاعِ خُلُوِّ أَحْكَامِ الشَّارِعِ عَنِ الْحِكْمَةِ، وَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَفْسَدَةُ النَّهْيِ مُسَاوِيَّةً لِمَقْصُودِ الصِّحَّةِ أَوْ رَاجِحةً عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمَّا وُجِدَ النَّهْيُ، حَذَرًا مِنْ تَضْيِيعِ المَقْصُودِ الرَّاجِحِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُ مَضْلَحَةِ الصِّحَّةِ، فَلَا صِحَّةٌ.

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الم Bates، باب التحرير على المبة والمدية صلة بين الناس 11946. قال ابن حجر العسقلاني: (إسناده حسن). التلخيص الحبير 153/3.

(2) بمعناه عند أصحاب السنن: سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب الرجوع في المبة 3539. سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في المبة 1299. وقال الترمذى بعده: (حسن صحيح). سنن النسائي، كتاب المبة، رجوع الوالد فيما يعطى ولده 3703. سنن ابن ماجه، كتاب الم Bates، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه 2377.

فِإِنْ قِيلَ: نَقُولُ بِمُوْجِبِ الْخَبَرِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا لَا يَرْجِعُ الْوَاهِبُ، بَلْ يَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَى
الْقَاضِي حَتَّى يَحْكُمَ بِجَوَازِ الرُّجُوعِ.

قُلْنَا: فَرُجُوعُهُ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ يَكُونُ الْخَبَرُ مُتَأَوِّلًا لَهُ.

وَمَعَ التَّعَارُضِ يُسَلِّمُ لَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا، كَيْفَ وَأَنَّ التَّرْجِيحَ لِخَبَرِنَا، حِيثُ لَمْ يُتَفَقْ عَلَى تَحْصِيصِهِ، وَمَا ذَكَرْوْهُ مُخَصَّصٌ بِالزَّوْجِ وَالْمَحَارِمِ، وَبِمَا إِذَا تَعَلَّقَ بِالْمَوْهُوبِ حَقُّ الْغَيْرِ.

وَعِنِ الْمُعَارَضَةِ بِالْمَعْنَى: بِمَنْعِ فَوَاتِ غَرَضِ الْوَاهِبِ مِنَ الْهِبَةِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ غَرَضَهُ هُوَ الْمُجَازَاةُ بِالْمَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَخْسَاءِ، وَالْعَالِبُ أَنَّ الْهِبَةَ إِنَّمَا تَكُونُ [68/ب] مِنْ أَرْبَابِ الشَّرْوَةِ وَالْمُرْوَةِ، لِقَضِيدِ الْإِنْعَامِ وَالْإِمْتَانِ، وَإِظْهَارِ الْمُرْوَةِ وَالشُّكْرِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، لِتَحْقِيقِ الْمَيْلِ إِلَى الْوَاهِبِ، وَتَوْفِيرِ الدَّوَاعِي عَلَى مُنَاصِرَتِهِ وَمُعَاضِدَتِهِ.

وَالآيَةُ: فَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي السَّلَامِ، لِتَبَادِرِهِ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ التَّحِيَّةِ.

وَالْخَبَرُ: فَلَا يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ الْعِوَضِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ الْهَدِيَّةِ ابْتِدَاءً، مَعَ اِتْحَادِ لَفْظِ الْخَبَرِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُهَادَاةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَكَذِيلَكَ فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ، وَمَا ذَكَرْوْهُ فِي بَيَانِ أَنَّ الْوَاهِبَ لَا يُخْرِجُ مَالَهُ إِلَّا فِي مُقَابَلَةِ عِوَضٍ مَالِيٍّ، فَجَوَابُهُ مَا حَقَّقْنَاهُ قَبْلَ هَذَا.

مسائل الوديعة:

[83]- مسألة [خيانة المودع]:

المُوَدِّع إذا خانَ فِي الْوِدِيعَة أَوْ جَحَدَهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوِفَاقِ، يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْوِدِيعَة، بِتَقْدِيرِ تَلَفِّهَا أَوْ إِتْلَافِهَا عِنْدَنَا⁽¹⁾ خِلَافًا لِهُمْ⁽²⁾، وَقَدْ نُقلَ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِمْ أَنَّهُ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرِ تَلَفِّهَا حَالَةَ الْمُخَالَفَةِ.

وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْغَاصِبَ لَوْ عَادَ إِلَى الْأَمَانَةِ، وَظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ الْحِفْظِ لِلْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ عَلَى مَالِكِهَا، بِصَرِيحِ مَقَالِهِ، وَقَرَائِنِ أَخْوَالِهِ، حَسْبَ مَا وُجِدَ مِنَ الْمُوَدِّعِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ.

لَنَا أَنَّ عِلْمًا وَجُوبَ الضَّمَانِ فِي الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي الْفَرعِ كَانَتْ قَاصِرَةً بَاطِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ لَزِمٌ وَجُوبُ الضَّمَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: عِلْمُ الضَّمَانِ فِي الْأَصْلِ الْغَصْبُ، وَقَدْ كَانَ الْغَصْبُ مَوْجُودًا قَبْلَ قَصْدِ الْغَاصِبِ لِلْحِفْظِ عَلَى الْمَالِكِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ، وَلَيْسَ بِقَاصِرٍ، فَإِنَّهُ مُتَعَدِّدٌ إِلَى غَصْبِ خَمْرِ الْذِيْمِيِّ عِنْدَنَا وَإِنْ كَانَ قَاصِرًا، غَيْرَ أَنَّهُ مُخْرَجٌ عَلَى أَنَّهُ عِلْمٌ لِلضَّمَانِ، وَالْعِلْمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا لَا نُسْلِمُ بُطْلَانَهَا وَإِنْ كَانَتْ قَاصِرَةً.

سَلَّمْنَا وَجُودَ عِلْمِ الضَّمَانِ فِي الْفَرعِ غَيْرَ أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِمَا يُوجِبُ نَفْيَ الضَّمَانِ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ إِذْنَ الْمَالِكِ بِالْحِفْظِ لِلْمُوَدِّعِ كَانَتْ مُطْلَقَةً فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ، فَأَئِي وَقْتٍ وُجِدَ مِنْهُ قَصْدُ الْحِفْظِ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ، لِمُقْتَضَى الِإِذْنِ السَّابِقِ، وَذَلِكَ يُنَاسِبُ نَفْيِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، لِكَوْنِهِ أَمِينًا لِلْمَالِكِ، كَمَا قَبْلَ الْخِيَانَةِ وَالْجُحُودِ.

(1) النكت للشيرازي 50/2. تقويم النظر لابن الدهان 63/2.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 357. طريقة الخلاف للإمتدبي ص 301.

والجواب عن السؤال الأول: تمييز وجود [69/أ] الغصب حالة قصده، للحفظ على المالك، وذلك لأنَّ من لوازِم الغصب قصد الاستيلاء على مال الغير، ومنع المالك من الإنفاق بملكه إجمالاً، وهو غير متحقق في حالة قصده للحفظ على المالك.

وعن السؤال الثاني: بمنع إذن المالك للمودع بإثبات يده على ملكه وحفظه له مطلقاً، بل على تقدير بقاء المودع على الحالة التي كان عليها عند الإيداع من ظهور الأمانة والجري على موجب الديانة.

ولهذا جرت العادة بالبحث عن أمانة المودع وديانته قبل الإيداع، لحصول طمأنينة نفس المودع بذلك، وذلك غير متحقق مع ظهور الخيانة منه، ولا سيما بعد اتئمانه، فإنَّ عدم الطمأنينة بالمؤمن الخائن أبلغ من عدمها في حق الخائن الذي ليس بمؤمن غرفاً.

[84]- مسألة [أدوع مالاً عند صبي محجور]:

إذا أودع مالاً عند صبي محجور عليه فاتلفه، يحب الضمان عندنا ⁽¹⁾ على أحد الوجهين خلافاً لأبي حنيفة⁽²⁾.

لنا أنَّ علة وجوب الضمان بالإتلاف قبل الإيداع إن لم تكن موجودةً بعد الإيداع كانت قاصرة باطلة، وإن كانت موجودةً وجب الضمان.

فإنْ قيل: ما يتعلّق بالعلة القاصرة فقد عرف ما يخصُّها من الاعتراضات، وإن سلمنا وجود علة الأصل في الفرع، غير أنها معارضة بما ينفي الضمان، وبيانه من وجهين:

الأول: أنَّ مال المالك الذي في يد الصبي ناقص من وجيه، من جهة أنَّ الغالب من حال الصبي المحجور عليه منع المالك منه، لم ينل طبعه إلى الإنفاق به عرياناً عن الإثم الظاهر

(1) النكت للشيرازي 51/2. تقويم النظر لابن الدهان 2/66.

(2) رؤوس المسائل للزمخشري ص 358. طريقة الخلاف للإسماعيلي ص 303. وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي ص 395.

لَهُ، وَعَدَمُ خَوْفِهِ مِنْ سُقُوطِ ثِقَةِ النَّاسِ بِمُعَايِلَتِهِ، بِخَلَافِ الْبَالِغِ وَالصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَمَا لَقِيَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَنَاسَبَ نَفْيِ وُجُوبِ الضَّمَانِ، دَفْعًا لِضَرَرِ مُقَابَلَةِ النَّاقِصِينَ بِالزَّائِدِ الْمَنْفِيِّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ».

الثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَالُ الْمَالِكِ قَائِمًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، إِلَّا أَنَّ الْغَالِبَ مِنَ الصَّبِيِّ - لِنَقْصَانِ عَقْلِهِ وَعَدَمِ الرَّاجِرِ الدِّينِيِّ فِي حَقِّهِ- أَنَّهُ يُقْدِمُ عَلَى إِتْلَافِ الْمَالِ، وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ إِقْدَامُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَالِكُ يَكُونُ رَاضِيًّا بِإِتْلَافِهِ، حَيْثُ أَقْدَمَ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ، فَنَاسَبَ نَفْيِ الضَّمَانِ [69/ب] كَمَا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الإِتْلَافِ، وَكَمَا لَوْ قَدِمَ الشَّعِيرَ بَيْنَ يَدَيِ الدَّابَّةِ فَأَكَلَّهُ.

والجوابُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْقُصُورِ: مَا سَبَقَ.

وَعِنِ الْمُعَارَضَةِ الْأُولَى فِي الْفَرعِ: أَنَّ الْمَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَاقِصًا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرُوهُ فَغَيْرُ مَانِعٍ مِنْ وُجُوبِ الضَّمَانِ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ أَتَلَفَهُ صَبِيٌّ آخَرُ، فَإِنَّهُ يَحْبُّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَعِنِ الْمُعَارَضَةِ الثَّانِيَةِ: بِمَنْعِ إِقْدَامِ الصَّبِيِّ عَلَى إِتْلَافِ الْمَالِ غَالِبًا، لِمَا يَتَحَقَّقُهُ مِنْ التَّعْزِيرِ الْمُؤْلِمِ مِنَ الْوَلِيِّ لَهُ، وَلَا أَنَّ الْغَالِبَ مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزُ الْمُتَأَهِّلُ لِلْإِيَادَعِ عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ الْحِفْظُ لَا الإِتْلَافُ، وَإِقْدَامُ الْمَالِكِ عَلَى الْوَدِيعَةِ عِنْدَهُ دَلِيلٌ غَلَبَةٌ ظَاهِرٌ بِذَلِكَ، إِذَا الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمَالِكِ الْعَاقِلِ أَنَّهُ لَا يُسْلِمُ مَالَهُ إِلَى مَنْ يَظْنُ هَلَاكَهُ عِنْدَهُ، وَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الإِتْلَافِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَنَاسَبَ نَفْيِ الضَّمَانِ زَجْرًا لَهُ عَنْهُ.

وَالْحُكْمُ ثَابِتُ لَهُ عَلَى وَفْقِهِ، بِخَلَافِ الإِيَادَعِ عِنْدَ الصَّبِيِّ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَإِذَا قَدِمَ الشَّعِيرَ بَيْنَ يَدَيِ الدَّابَّةِ الْأَكُولَةِ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ الرِّضَى بِالتَّلَفِ، لِكَوْنِهِ مَقْطُوعًا بِهِ، بِخَلَافِ الإِيَادَعِ مِنَ الصَّبِيِّ.

[85]- مسألة [إسلام الصبي]

إسلام الصبي لا يصح في حكم الدارين عندنا على القول المنصور في الخلاف⁽¹⁾، والقول الثاني⁽²⁾- وهو مذهب الخصم: أنه يصح مطلقاً في حق الصبي المميت⁽³⁾، ولنا قول ثالث: أنه يصح في أحكام الأخرى دون الدنيا.

لنا أن القول بالصحة يستدعي دليلاً، والأصل عدمه، فإن قيل دليل الصحة من جهة النص والمعنى:

أما النص فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْلُمُوا لِمَنِ الْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: 94]. نهی عن رد الإيمان، فكان ما نحن فيه داخلاً تحت النهي.

وأما المعنى: فهو أنه آتى بالإسلام، فوجب أن يصح كالبالغ، أما أنه آتى بالإسلام، فهو أن الإسلام عبارة عن الإقرار باللسان مع ظن الاعتقاد بالجناح، ولهذا يكتفى بذلك في حق البالغ، وقد وجد منه ذلك.

(1) النكت للشيرازي 29/2 .79/2 .79/2 . تقوم النظر لابن الدهان

(2) قال العماري: (إن وصف الإسلام صي ميز من أولاد الكفار فهل يحكم بإسلامه؟ فيه ثلاثة أوجه حكها الشيخ أبو حامد: أحدها: يصح إسلامه. لما روي: (أن عليا - رضي الله عنه - أسلم قبل أن يبلغ). وأنه تصح صلاته وصومه، فصح إسلامه، كالبالغ. والثاني: لا يصح إسلامه. لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الجنون حتى يفique). وأنه غير مكلف، فلم يصح إسلامه، كالجنون والصبي الذي لا تميز له. والثالث: أن إسلامه موقف. فإن بلغ ثم وصف الإسلام، حكمنا بصحة إسلامه، من حين أسلم قبل بلوغه، وإن وصف الكفر بعد بلوغه، أو لم يصف الإسلام، لم يحكم بصحة إسلامه، لأنه لا يتبيّن ما كان منه في الصغر إلا بما انتصف إليه بعد البلوغ. وال الصحيح: أنه لا يصح إسلامه. وما روی عن علي، فقد روي: (أنه كان يوم أسلم ابن إحدى عشرة سنة) فيحتمل أنه أقر بالبلوغ ثم أسلم. البيان 171/12.

(3) رؤوس المسائل للزمخشري ص 359. طريقة الخلاف للإسمendi ص 281. سبط ابن الجوزي، إشار الإنفاق ص 245.

أَمَّا الإِقْرَارُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا ظَنُّ الاعْتِقادِ فَلَا يَمْكُنُ فِي حَقِّهِ، وَلَفْظُهُ يَدْلِلُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ آتِيًّا بِالإِسْلَامِ نَاسَبَ صِحَّتُهُ مِنْهُ تَوْفِيرُ الْمَقَاصِدِ عَلَيْهِ، وَتَحْقيقًا لِلمُضْلَحَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ، وَالْأَصْلُ شَاهِدٌ لَهُ بِالاعْتِبَارِ، وَأَمَّا رِدَّتُهُ فَلَنَا فِيهَا مَنْعٌ وَتَسْلِيمٌ.

والجوابُ عَنِ النَّصِّ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ أَتَى بِالإِيمَانِ [70/أ] لِيَصُحَّ دُخُولُهُ تَحْتَ الْآيَةِ، كَيْفَ وَأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي حَقِّ الْمُقَاتَلَةِ وَهُمُ الْبَالِغُونَ دُونَ الصَّبِيَّانِ.

وعنِ الْمَعْنَى: بِمَنْعِ إِتْيَانِ الصَّبِيِّ بِالإِسْلَامِ.

وَمَا ذُكْرُوهُ فِي تَجْرِيدِ الإِسْلَامِ غَيْرُ مُسْلِمٍ الْوُجُودِ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ، لِأَنَّ ظَنَّ الاعْتِقادِ فِي حَقِّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى ظُهُورِ الاعْتِقادِ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، لِأَنَّهُ لِضَعْفِ عَقْلِهِ وَقُصُورِ نَظِرِهِ لَا يَقِفُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُودِ الْمُرْسِلِ وَالرَّسُولِ، وَلَا يَعْرِفُ كُنْهَ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ، بَلْ جَهْلُهُ بِذَلِكَ أَعْلَبُ مِنْ عِلْمِهِ بِهِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الظَّنُّ بِاعْتِقادِهِ يَكُونُ مُمْتَنِعًا، وَخَرَجَ عَلَيْهِ الْبَالِغُ فَإِنَّهُ لِكَمَالِ عَقْلِهِ وَوُفُورِ نَظِرِهِ يَظْهُرُ مِنْ إِقْدَامِهِ عَلَى الإِقْرَارِ بِالإِسْلَامِ اعْتِقادُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ فَافْتَرَقا، وَلِهَذَا كَانَ الإِسْلَامُ وَاجِبًا عَلَى الْبَالِغِ دُونَ الصَّبِيِّ.

[وَالْحَمْدُ لِللهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُ الصَّالِحَاتُ، وَبِفَضْلِهِ تَسْتَحْقَقُ الْمُهِمَّاتُ]

الفهارس العامة:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية:

رقم الصفحة:	الآية الكريمة:
2	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:6].
2	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَللَّهَ﴾ [البيت:5].
3	﴿وَثِيابَكَ فَطَهِرْ﴾ [المدثر:4].
7	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة:43].
12	﴿فَأَيَّمَّا ثُوَّلُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:115].
12	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286].
13	﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:115].
14	﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة:184].
15	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة:195].
16	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ . . .﴾ [المائدة:3].
18	﴿وَحْزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُّشْلَهَا﴾ [الشورى:40].
18	﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مُشْلَهَا﴾ [غافر:40].
19	﴿الْيَوْمَ بُخَرَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [غافر:17].
.21,28	﴿وَءَاتُوا الْزَكَاهَ﴾ [البقرة:43].
22	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْعَمُ أَنْ رَعَاهُ أَسْتَغْنَى﴾ [العلق:6-7].
.28,22	﴿أَئِنْ شَكَرْمُ لَأَرِيدَنَكُمْ﴾ [إبراهيم:7].
28	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّغُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه:103].
30	﴿وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى أَللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:6].
31	﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبه:60].
.54,44	﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ [البقرة:185].
45	﴿إِنَّ الْحُسَنَاتِ يُدْبِغُنَ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود:114].

45	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ﴾ [المجادلة: 3].
46	﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ﴾ [المجادلة: 3].
47	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أَخْرَى﴾ [الأنعام: 164].
53	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183].
54	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾ [البقرة: 184].
55	﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: 33].
56	﴿وَالصَّائِمُونَ وَالصَّائِمَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 35].
56	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ [النساء: 1].
57	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7].
58	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].
62,82,86,87 93,96,103,115 .118,166	﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275].
64	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: 1].
.77,81,90	﴿وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ [البقرة: 275].
110	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الأعراف: 189].
118	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141].
121	﴿وَابْتَلُوا أَيْتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6].
124	﴿مِنْ بَيْنِ فَرِثٍ وَدِمَ لَبَّا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: 66].
137	﴿كُلُّ نَفْسٍ إِمَّا كَسَبَتْ رَهِينَةً﴾ [المدثر: 38].
137	﴿وَمَمْ بَحِدُوا كَاتِبًا فَرِهَ اُنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: 282].

147	﴿فُلُّ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4].
159	﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].
164	﴿إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًَا أَوْ ضَعِيفًَا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلْيُمْلِأْ وَلَيُهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 281].
167	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مُثْلُهَا﴾ [الشورى: 40].
168	﴿وَسُئَلَ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82].
184	﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: 197].
194	﴿إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].
208	﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُودًا﴾ [النساء: 86].
214	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: 94].

فهرس الأحاديث النبوية:

رقم الصفحة:	الحديث الشريف:
3	الوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَان
7	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ
8	صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَعَلَى جَنَائِزِهِمْ
8,54	رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ
9,28,48,68 112,114,129 140,143,155 176,179,182 .198	لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارٌ فِي الْإِسْلَامِ
18	لَا يَحْلُّ دُمُّ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْوَالِ ثَلَاثَةِ
19	أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
20	فِي كُلِّ أَرْبَعينَ شَاهَ شَاهَ
.20,37	فِي كُلِّ عَشْرِينَ مِتْنَاقِلاً مِنَ الْذَّهَبِ نِصْفُ مِتْنَاقِلٍ
21	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ
21	هَاتُوا رُبْعَ عُشْرِ أَمْوَالَكُمْ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا
.21,31	خُذِ الْذَّهَبَ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْإِبْلِ مِنَ الْإِبْلِ، وَمَرَّةً الْبَقَرَ مِنَ الْبَقَرِ.
.22,28	حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ
24	اعْلَمُوا مِنَ السَّيْرِ شَهْرًا تُؤَدُّونَ فِيهِ زَكَاةً أَمْوَالَكُمْ
.25,34	لَا ثَنَاءَ فِي الصَّدَقَةِ
26	لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
26	مَنِ اسْتَفَادَ مَا لَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

.32,34	لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهِيرَةِ غِنَىٰ
33,34	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ
33	إِبْدَأْ بِتَنْسِيكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ
.33,64,158,188	كُلُّ أَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
37	فِي الرِّقَةِ رَبِيعُ الْعُشْرِ
37	أَدِيَا زَكَاتَهُمَا
38	زَكَاةُ الْحُلُولِيِّ إِعَارَتُهُ
39	مِنْ فَاتَهُ صَوْمُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِيهِ صَوْمُ الدَّهْرِ
40	أَلَا مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَيَصُمِّ
40	أَنَا أَحَقُّ بِإِلْحَيَاءِ سُنَّةِ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
40	أَلَا مَنْ أَكَلَ فَلَيُمْسِكْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَيَصُمِّ
41	إِنِّي إِذْنُ صَائِمٍ
41	لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ
45	مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ
47	الْتَّوْبَةُ تَمْحُو الْحَوْبَةَ
47	الثَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ
47	مَنْ تَابَ عَنِ الذُّنُوبِ فَهُوَ كَيْوَمْ وَلَدَتُهُ أُمُّهُ
.47,50	أَعْتَقْ رَقَبَةً
52	صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ
56	اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ
57	أَفْطِرْ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ
57	إِنِّي آكُلُ وَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ
58	ثَوَابُكِ عَلَى قَدْرِ نَصْبِكِ
58	الْمُتَطَوَّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ
59	اَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ
62	مَنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ

65	المُتَبَايِعُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرِقاُ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ.
71	ازْجَعْ وَسَوْرٌ
.73,88	لَا تَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالملحُ بِالملحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانُ فَيُبَاعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ
.73,88	إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ فِي الْمَكْيَلِ، وَإِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ فِي الْمَوْزُونِ
78	كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِبًا
78	لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ
83	مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامَ عَلَى الْحَلَالِ
84	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]
86	لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ
.87,89	الْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ
88	سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ، فَقَالَ: "أَيْنُقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبْسَ؟" فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: "لَا إِذَا".
89	نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ، قِيلَ: وَمَا بُدُّو صَلَاحِهِ؟ قَالَ: حَتَّى يَصْفَرَ أَوْ يَحْمَرَ.
90	لَا رِبًا إِلَّا فِي النِّسِيَةِ
.90,134	نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نِسِيَةً
94	أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ لَحْمِ الشَّاةِ بِالشَّاةِ الْحَيَةِ
97	لَا، حَتَّى تُمِيزَ
.100,129,134	نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرِيرِ
.100,104,130	نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضُ، وَرِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ
.104,116,130	إِذَا ابْتَغَتْ شَيْئًا فَلَا تَبْغُهُ حَتَّى تَقْبِضُهُ
104	إِنْهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوهُ
110	فَاطِمَةُ بَضْعَةُ مِنِّي

.111,112	قَضَىٰ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ
116	بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفَقَةٍ يَمِينَكَ
116	[أَمَرَهُ] أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الدِّينَارِ وَيُضَحِّي بِالشَّاةِ
117	لَا تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ
121	لَا يُثْمَّ بَعْدَ الْحُلْمِ
124	لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ
125,126	إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعِانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ، تَحَالَّفَا وَتَرَادَا
.127,131	نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَأَرْخَصَ فِي السَّلْمِ
128	مَنْ أَسْلَمَ فَلَيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
130	لَا بَأْسَ بِهِ
130	لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْيلِ حَتَّىٰ يَبْدُوا صَلَاحُهَا
132	دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى النَّاسَ يَسْتَسْلِفُونَ فِي التِّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ.
139	ذَهَبَ حَتُّكَ
141	لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ عَلَى الرَّاهِنِ، لَهُ غُنْمَهُ وَعَلَيْهِ عُرْمَهُ
144	الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ، وَعَلَىٰ مَنْ يَحْلِبُهُ وَيُرْكِبُهُ نَفَقَتُهُ
147	خَيْرُ خَلِكُمْ خَلُ خَمْرِكُمْ
148	يُدْبِغُ الْجَلْدُ فَيَطْهُرُ كَمَا يُخْلِلُ الْخَمْرُ فَيَحْلِلُ
151	مَنْ باعَ شَيئًا وَالرَّجُلُ أَفْسَسٌ، فَهُوَ بِغَيْرِ الْمَبِيعِ، وَمَالُهُ بَيْنَ الْغُرَماءِ
151	البَايِعُ أُسْوَةُ الْغُرَماءِ
152	مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً ثُمَّ أَفْلَسَ بِشَمْنَاهَا فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِهَا إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنَاهَا.
153	الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرْهَمٌ
156	نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْكَالَىٰ بِالْكَالَىٰ
158	نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ
158	لَكَ يَمِينَهُ

164	إِذَا ابْتَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ , وَلِي الْخِيَارُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ
174	لِيسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْغَالِ ضَمَانٌ
175	الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ
188	أَمْرٌ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْأَسَارِي
189	أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الْمُؤْمِنُ مِنْ كَسْبٍ يَدِهِ
194	أَعْطُوا الْأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ
198	الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهَا
198	الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ , فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَطُرِقَتِ الظُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .
204	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْتِزِزْ بِيَدِهِ , فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ , فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ.
208	الوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ
209	تَهَادُوا تَحَابُوا
209	لَا يَرْجِعُ الْوَاهِبُ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ مَعَ وَلَدِهِ

قائمة المصادر والمراجع:

- الآثار لأبي يوسف لـ: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: 182هـ). تحقيق: أبي الوفا الأفغاني. نشر: دار الكتب العلمية-بيروت. مجلد.
- الإحکام في أصول الأحكام لـ: علي بن محمد الآمدي (ت: 631هـ). علق عليه: عبدالرزاق عفيفي. نشر: دار الصمیعی-الریاض. الطبعة الأولى. 2003. مجلدان.
- الإصابة في تمیز الصحابة لـ: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ). تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود-علي أحمد معوض. نشر: دار الكتب العلمية-بيروت. الطبعة الأولى. 1415هـ. 8 مجلدات.
- الاصطلام (في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة) لـ: منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعانی (ت: 489هـ). تحقيق: نايف بن نافع العمري. نشر: دار المنار-بيروت. الطبعة الأولى. 1992. 4 مجلدات.
- الأم لـ: محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ). نشر: دار المعرفة-بيروت. 1990. 8 مجلدات.
- الآمدي وآراؤه الكلامية لـ: الدكتور حسن الشافعي الأزهري. نشر: دار السلام-القاهرة. الطبعة الأولى. 1998. مجلد.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لـ: يحيى بن أبي الخير العمراني (ت: 558هـ). تحقيق: قاسم محمد النوري. نشر: دار المنهاج-جدة. 2000. 13 مجلدا.
- التعليق المغني على سنن الدارقطني لـ: محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت: 1329هـ). نشر: دار ابن حزم-بيروت. الطبعة الأولى. 2011. (بهامش سنن الدارقطني). مجلد.

-التلخيص العبير في تحرير أحاديث الشرح الكبير لـ: علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ). تحقيق: حسن عباس قطب. نشر: مؤسسة قرطبة-القاهرة. 4 مجلدات. 1995.

-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لـ: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ). تحقيق: مصطفى أحمد العلوi-محمد عبدالكبير البكري. نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب-الرباط. 24 1387هـ. مجلدا.

-التيسيير بشرح الجامع الصغير لـ: محمد بن تاج الدين المُناوي (ت: 1031هـ). نشر: مكتبة الإمام الشافعي. الطبعة الثالثة. 1988. مجلدان.

-الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لـ: محمد بن أحمد بن فرح القرطبي (ت: 671هـ). تحقيق: أحمد البردوني-إبراهيم اطفيش. نشر: دار الكتب المصرية-القاهرة. 10 مجلدات. 1964.

-الجرح والتعديل لـ: عبدالرحمن بن محمد -ابن أبي حاتم الرازى- (ت: 327هـ). نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند (حيدر آباد)-دار إحياء التراث العربي(بيروت). الطبعة الأولى. 1952. مجلد.

-الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى لـ: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: 450هـ). تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبدالموجود. نشر: دار الكتب العلمية-بيروت. الطبعة الأولى. 1999. 19 مجلدا.

-الحجۃ على أهل المدينة لـ: محمد بن الحسن الشیبانی (ت: 189هـ). مهدي حسن الكيلاني. نشر: عالم الكتب-بيروت. الطبعة الثالثة. 1403هـ. 4 مجلدات.

-الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية لـ: عبدالمالك بن عبدالله بن يوسف الجوني (ت: 478هـ). تحقيق: عبدالعظيم الدبي卜. نشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر-الدوحة. الطبعة الأولى. 1986. مجلد.

-الذخيرة لـ: أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ). تحقيق: محمد حجي-سعيد أعراب-محمد بوخبزة. نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت. الطبعة الأولى. 1994. 14 مجلدا.

-السنن الكبرى لـ: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ). تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. نشر: دار الكتب العلمية-بيروت. الطبعة الثالثة. 2003.

-السنن الكبرى لـ: أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ). تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. نشر: مؤسسة الرسالة.-بيروت. الطبعة الأولى. 2001. 12 مجلدا.

-الضعفاء والمتروكون لـ: عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ). تحقيق: عبدالله القاضي. نشر: دار الكتب العلمية-بيروت. الطبعة الأولى. 1406هـ. 3 مجلدات.

-الفصول في الأصول (أصول الجصاص) لـ: أحمد بن علي الجصاص (ت: 370هـ). تحقيق: محمد محمد تامر. نشر: دار الكتب العلمية-بيروت. الطبعة الثانية. 2010. مجلدان.

-القواعد في أصول الفقه لـ: منصور بن محمد السمعاني (ت: 489هـ). تحقيق: صالح سهيل علي حمودة. نشر: دار الفاروق-القاهرة. 2011. 3 مجلدات.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لـ: محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ). تحقيق: محمد عوامة-أحمد محمد نمر الخطيب. نشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية-مؤسسة علوم القرآن بجدة-جدة. الطبعة الأولى. 1992 مجلدان.

- المبسوط لـ: محمد بن أحمد السرخيسي (ت: 483هـ). نشر: دار المعرفة-بيروت. 30 مجلداً. 1993.

- المجموع شرح المذهب لـ: يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ). تحقيق: محمد نجيب المطيعي. نشر: دار الفكر-بيروت. 20 مجلداً.

- المخصص لـ: علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي (ت: 458هـ). تحقيق: خليل إبراهيم جفال. نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت. الطبعة الأولى. 5 مجلدات. 1996

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لـ: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو: 770هـ). نشر: دار الكتب العلمية-بيروت. مجلدان.

- المصنف (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) لـ: عبدالله بن محمد، أبو بكر ابن أبي شيبة (ت: 235هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. نشر: مكتبة الرشد-الرياض. الطبعة الأولى. 1409هـ. 7 مجلدات.

- المصنف لـ: عبدالرازق بن همام الصنعاني (ت: 211هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: المجلس العلمي بالهند-حيدرآباد. الطبعة الثانية. 11 مجلداً. 1403هـ.

- المعجم الكبير لـ: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 360هـ). تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. نشر: مكتبة ابن تيمية-القاهرة. الطبعة الثانية. 25 مجلداً.

-**المغني في الضعفاء للذهبي** لـ: محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ). تحقيق: نور الدين عتر. نشر: دار المعارف بدمشق. الطبعة الأولى. 1391هـ. مجلدان.

-**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** لـ: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ). تحقيق: محمد عثمان الخشت. نشر: دار الكتاب العربي-القاهرة. الطبعة الأولى. 1985. مجلد.

-**الموطأ** لـ: مالك بن أنس الأصبهني (ت: 179هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت. 1985. مجلد.

-**النكت في المسائل المختلفة فيها بين الشافعى وأبى حنيفة** لـ: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل. نشر: دار الكتب العلمية-بيروت. الطبعة الثانية. 2011. مجلدان.

-**النهاية في غريب الحديث والأثر** لـ: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي. نشر: المكتبة العلمية. 1979. 5 مجلدات.

-**الهداية في شرح بداية المبتدى** لـ: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: 593هـ). تحقيق: محمد عدنان درويش. نشر: دار الأرقام-بيروت. 2 مجلدا.

-**أسد الغابة في معرفة الصحابة** لـ: علي ابن أبي الكرم الجزري -عز الدين ابن الأثير- (ت: 630هـ). نشر: دار الفكر-بيروت. 1989.

-**إيثار الإنصاف في آثار الخلاف** لـ: يوسف بن قرأتلي المعروف بـ سبط ابن الجوزي (ت: 654هـ). تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي. نشر: دار السلام-القاهرة. الطبعة الأولى. 1987. مجلد.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لـ: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: 587هـ). نشر: دار الكتب العلمية-بيروت. 1986. 7 مجلدات.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لـ: علي بن محمد ابن القطن الفاسي (ت: 628هـ). تحقيق: الحسين آيت سعيد. نشر: دار طيبة-الرياض. الطبعة الأولى. 1997. 6 مجلدات.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لـ: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوى (ت: 1353هـ). نشر: دار الكتب العلمية-بيروت. 10 مجلدات.
- تحفة الطالب بتخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب لـ: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى (ت: 774هـ). نشر: دار ابن حزم-بيروت. 1996. مجلد.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لـ: عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ). تحقيق: ابن تاویت الطنجي-عبدالقادر الصحاوي-محمد بن شریفة-سعید احمد اعراب. نشر: مطبعة فضالة-المحمدية،المغرب. الطبعة الأولى. 8 مجلدات.
- تفسير السمعانى لـ: منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعانى (ت: 489هـ). تحقيق: ياسر إبراهيم-غنيم عباس. نشر: دار الوطن-الرياض. 1997.
- تقريب التهذيب لـ: أحمد بن علي ابن حجر العسقلانى (ت: 852هـ). تحقيق: محمد عوامة. نشر: دار الرشيد-دمشق. 1989. مجلد.
- تقويم النظر (في مسائل خلافية ذاتية، ونبذ مذهبية نافعة) لـ: محمد بن علي ابن الدهان (ت: 590هـ). تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري. نشر: دار الكتب العلمية-بيروت. الطبعة الأولى. 2001. مجلدان.

- تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق لـ: محمد بن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ت: 744هـ). تحقیق: سامی بن جاد الله-عبدالعزیز ناصر الخباني. نشر: دار أصوات السلف-الرياض. 5 مجلدات.
- تهذیب التهذیب لـ: علی بن أَحْمَدَ بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِی (ت: 852هـ). نشر: مطبعة دار المعارف النظامية بالهند-حیدرآباد. 1326هـ. 12 مجلداً.
- جامع العلوم والحكم فی شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لـ: أبي الفرج عبد الرحمن بن أَحْمَدَ بْنِ رَجْبِ الْحَنْبَلِی (ت: 795هـ). تحقیق: محمد الأحمدی أبو النور. نشر: دار السلام-القاهرة. الطبعة الثانية. 1424هـ - 2004م.
- حلیة الأولیاء وطبقات الأصفیاء لـ: أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو نَعِيمَ الْأَصْبَهَانِی (ت: 430هـ). نشر: دار الكتب العلمية-بیروت. 1409هـ. 10 مجلدات.
- رؤوس المسائل لـ: محمود بن عمر الزمخشري (ت: 538هـ). تحقیق: عبدالله نذیر أَحْمَد. نشر: دار البشائر الإسلامية-بیروت. الطبعة الثالثة. 2010. مجلد.
- سنن ابن ماجه لـ: محمد بن يزيد القزوینی (ت: 273هـ). تحقیق: محمد فؤاد عبدالباقي. نشر: دار إحياء الكتب العربية(القاهرة)-فيصل عيسى البابي الحلبي(القاهرة). مجلدان.
- سنن أبي داود لـ: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ). تحقیق: شعیب الأرنؤوط-محمد كامل قره بللي. نشر: دار الرسالة العالمية-بیروت. 7 مجلدات.
- سنن الترمذی لـ: محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی (ت: 279هـ). تحقیق: أَحْمَد شاکر-محمد فؤاد عبدالباقي-إبراهیم عطوة. نشر: مطبعة مصطفی البابی الحلبي-القاهرة. 1975. 5 مجلدات.

-سنن الدارقطني لـ: علي بن عمر الدارقطني (ت: 385هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط-حسن عبدالمنعم شلبي-عبداللطيف حرز الله-أحمد برهوم. نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت. 2004. 5 مجلدات.

-سنن النسائي (المعجبى من السنن) لـ: أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ). تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة. نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب. 1986. 9 مجلدات.

-سير أعلام النبلاء لـ: محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ). نشر: دار الحديث-القاهرة. 2006. 18 مجلدا.

-صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) لـ: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. نشر: دار طوق النجاة-بيروت. الطبعة الأولى. 1422هـ. 9 مجلدات.

-صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لـ: مسلم بن الحجاج القشيري (ت: 261هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت. 5 مجلدات.

-طريقة الخلاف بين الأسلاف لـ: محمد بن عبدالحميد الإسمندي (ت: 556هـ). تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبدالموجود. نشر: دار الكتب العلمية-بيروت. الطبعة الأولى. 1992. مجلد.

-غرائب الحديث لـ: حمْدَ بن محمد الخطابي (ت: 388هـ). تحقيق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي-عبدالقيوم عبد رٰبِّ النبي. نشر: دار الفكر-بيروت. 3 مجلدات.

-فتح الباري بشرح صحيح البخاري لـ: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب. نشر: دار المعرفة-بيروت. 1379هـ. 13 مجلدا.

-فيض القدير شرح الجامع الصغير لـ: محمد بن تاج العارفين المُناوي (ت: 1031هـ). علّق عليه: ماجد الحموي. نشر: المكتبة التجارية الكبرى-القاهرة. 1356هـ. 6 مجلدات.

-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لـ: علي بن حسام، المتقي الهندي (ت: 975هـ). تحقيق: بكري حياني-صفوت السقا. نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت. الطبعة الخامسة. 1981. 18 مجلدا.

-مسند أحمد لـ: أحمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. نشر: دار الحديث-القاهرة. الطبعة الأولى. 1995. 8 مجلدات.

-مسند الدارمي (سنن الدارمي) لـ: أبي محمد عبد الله بن عبد الصمد الدارمي (ت: 255هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني نشر: دار المعني للنشر والتوزيع-الرياض. الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م. 4 مجلدات.

-معالم التنزيل (تفسير البغوي) لـ: الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ). تحقيق: عبدالرزاق المهدى. نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت. الطبعة الأولى. 1420هـ. 5 مجلدات.

-معجم لغة الفقهاء لـ: محمد رؤاس قلعي-حامد صادق قنيجي. نشر: دار النفائس-بيروت. الطبعة الثانية. 1988. مجلد.

-من تكلم فيه وهو موثق لـ: محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ). تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي. نشر: مكتبة المنار-القاهرة. الطبعة الأولى. 1986. مجلد.

-مواهم الجليل في شرح مختصر خليل لـ: محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت: 954هـ). نشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة الثالثة. 1992. 6 مجلدات.

-نصب الرأي لأحاديث الهدایة لـ: عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت: 762هـ). تحقيق: محمد عوامة. نشر: مؤسسة الريان(بيروت)-دار القبلة للثقافة الإسلامية(جدة). الطبعة الأولى. 1997. 4 مجلدات.

-نهاية المطلب في دراية المذهب لـ: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوني (ت: 478هـ). تحقيق: عبدالعظيم الديب. نشر: دار المنهاج-جدة. الطبعة الأولى. 2007. 21 مجلدا.

-نيل الأوطار من أسرار متقدى الأخبار لـ: محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ). تحقيق: عصام الدين الصباطي. نشر: دار الحديث-القاهرة. الطبعة الأولى. 1993. 8 مجلدات.

-وسائل الأئل إلى مسائل الخلاف لـ: يوسف بن قزأغلي المعروف بـ سبط ابن الجوزي (ت: 654هـ). تحقيق: سيد محمد مهنى. نشر: دار الكتب العلمية-بيروت. الطبعة الأولى. 1998. مجلد.

فهرس الموضوعات:

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
III.....	إهداء
IV.....	شكر وتقدير
V.....	مقدمة تحقيق الطريقة الصغيرة
XI.....	الاختصارات

فهرس موضوعات الكتاب

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>رقم المسألة</u>
مسائل الطهارة		
1.....	إزالة النجاسة بالمائعتات	1
6.....	الخارج النجس من غير السبيلين	2
مسائل الصلاة		
7.....	إذا صلى في أول الوقت وبلغ في آخره.....	3
10.....	اشتباه القبلة	4
14.....	المسافر لقصد المعصية	5
16.....	تارك الصلاة	6

مسائل الزكاة

20.....	تلف النصاب بعد تمام الحول.....	7
24.....	المستفاد من جنس النصاب بسبب مستقل.....	8
27.....	زكاة مال الصبي	9
29.....	إخراج القيمة في الزكاة.....	10
32.....	هل يمنع الدين الزكاة.....	11
35.....	زكاة الحلبي المباح.....	12

مسائل الصوم

38.....	صوم رمضان بنية نهارية.....	13
43.....	النية المطلقة ونية النافلة عن رمضان.....	14
45.....	الإفطار بالأكل والشرب	15
48.....	إذا وطئ في يومين متتاليين.....	16
50.....	إذا واقع المنفرد برأية الھلال.....	17
53.....	المجنون يفيق في نهار رمضان.....	18
55.....	الشروع في التطوع لا يلزم.....	19

مسائل البيع

60.....	بيع ما لم يرء العاقدان.....	20
63.....	الخيار المجلس	21
67.....	الملك زمان الخيار	22
70.....	ثبوت الخيار الشرط للورثة.....	23

مسائل الربا

75.....	علة تحريم الربا	24
79.....	العلة في التقدير جوهرية الثمنية.....	25
81.....	بيع الحفنة بالحفتين.....	26
84.....	التقابض في الطعام.....	27
87.....	بيع الربط بالتمر وبالرطب.....	28
90.....	السلم في الجنس	29
93.....	بيع لحم المأكول بحيوان من جنسه.....	30
96.....	اشتمال الصفة على نوع من أنواع الربا.....	31
99.....	النقود تتعين بالتعيين	32
102.....	بيع العقار قبل قبضه	33
104.....	الزوائد المنفصلة	34
109.....	إذا وطئ الثيب واطلع على عيب قديم	35
112.....	الانفراد برد المبيع من أحد مشتريين	36
113.....	إلحاق الزيادة بالثمن أو المثمن	37
114.....	تصرفات الفضولي	38
117.....	البيع الفاسد غير منعقد	39
118.....	شراء الكافر عبدا مسلما	40
120.....	تصرفات الصبي	41
122.....	بيع لبن الآدمي	42
125.....	نزاع المتباعين في الثمن أو المثمن	43

مسائل السلم	
127.....السلم الحال	44
129.....السلم فيما يغلب وجوده	45
133.....السلم في الحيوان	46
مسائل الرهن	
136.....رهن المشاع	47
139.....تلف الرهن من غير تفريط	48
143.....انتفاع الراهن بالرهن	49
145.....إعتاق الراهن عبدُ المرهون	50
147.....تخليل الخمر	51
مسائل التفليس	
149.....إفلاس المشتري بالثمن بعد قبض المبيع	52
مسائل الحوالة	
153.....موت المحال عليه مفلسا	53
مسائل الصلح	
157.....الصلح عن المدعى به مع الإنكار	54
مسائل الضمان	
161.....الضمان عن دين الميت المفلس	55

مسائل الحجر

تصروفات السفيه المبذر.....	56
----------------------------	----

مسائل الوكالة

الوکیل بالبیع المطلق.....	57
الوکیل بالخصوصة.....	58
التوکیل فی الخصومة.....	59

مسائل الإقرار

المُقرّ فی مرض موته بدین.....	60
المُقرّ فی مرض موته لوارث.....	61

مسائل العارية

العارضية مضمونة العين.....	62
----------------------------	----

مسائل الغصب

المضمونات بالغصب بعد إباقةه.....	63
قطع يدي عبد أو فقا عينه.....	64
زوائد المغصوب.....	65
منافع الأعيان المغصوبة.....	66

دخل أرض إنسان بقصد الاستيلاء.....	67
185.....	
المستكره على الزنا.....	68
185.....	
غصب ساجة وأدرجها في بناء.....	69
187.....	
غصب حنطة وعجنها.....	70
188.....	
غصب جارية وأولدها.....	71
191.....	
المتلف خمر الذمي.....	72
192.....	
مسائل الإجارة	
ملكية الأجرة لدى العقد.....	73
194.....	
إجارة المشاع.....	74
196.....	
الأجير المشترك.....	75
مسائل الشفعة	
شفعة الجار.....	76
198.....	
الشفعة على قدر الأنصباء.....	77
200.....	
مسائل المأذون	
العبد المأذون في نوع.....	78
200.....	
سكت السيد على بيع عبده.....	79
202.....	
بيع رقبة العبد في ديون التجارة.....	80
205.....	

مسائل الهبة

206..... هبة المشاع القابل للقسمة 81

208..... الهبة من الأجانب 82

مسائل الوديعة

211..... خيانة المودع 83

212..... أودع مالا عند صبي محجور 84

214..... إسلام الصبي 85

217..... فهرس الآيات القرآنية 86

220..... فهرس الأحاديث النبوية 87

225..... قائمة المصادر والمراجع 88

235..... فهرس الموضوعات 89

جامعة السلطان محمد الفاتح الواقفية

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

الطريقة الصغيرة

[من الطهارة إلى النكاح]

تأليف

سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي الشافعي

(631هـ - 551هـ)

تحقيق

إعداد الطالب

عبدالرحمن عثمان

إشراف

الأستاذ المساعد الدكتور أحمد أفندي

قدمت هذه الدراسة والتحقيق استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

في معهد العلوم الاجتماعية بجامعة السلطان محمد الفاتح الواقفية

إستانبول

1436هـ/2014م